نفیسه

صلوة مطالع الانوار

سید محمد باقر

حجة الاسلام

هذا الملقب بالتاج الزاخر عليه وآله

الا خذ وعد سموي مرتبتي ... وضع احد الطابع بحيث دني

ومسكت ... ودارج ... المدرسي

فهذا الحكم ... وثليث جميع ... الحاقي

...

بسم الله الرحمن الرحيم

قد امعنت النظر فيه وتأملت في ملاحة الفاظه ودقة معانيه فوجدته بحراً زاخراً متلاطم الامواج وسيفاً قاطعاً لا بل اقطع من الصمصامة والقنا والزجاج ينفجر منابع الحكم من جوانبه ينابيع الفكر بالنظر الى فروعه ومطالبه يجري انهاره من مبادئه ويقصر الخاطر عن الاتيان بمثل معانيه وعباراته فمن لم يعترف بسمو قدره ورفعة محله فليأتنا باقصر سورة من مثله ثم والله فانت ابحث لذا كان ويترنح نشر رفاه الفضل فيه اذا كان وبعد الاطلاع على ما فيه من المطالب الانيقة صح لمصنفه ان يتمثل بالمجرد لانت بالآخر لم تستطعه الاوائل فياله من كتاب فاق كتب الاوائل والاواخر والحري به حكمه بتسمية مصنفه بالتاج الزاخر وفقه الله لاتمامه وجمع الفقه من مبدئه الى ختامه بالنبي وآله وعلى منوال آله حرره عبده الاحقر جعفر انتهى هذه صورة خط العالم المجتهد الفقيه الاوحد المولى المحتد العافل الرشيد المحقق المعتمد الكامل النبيل المؤيد بحر الفضل الزاخر البارع الورع الاطهر قدوة العلماء شيخنا الحرير دام ظله واستمر مجده والبقاء على القوى والقدرة في وصف هذا الكتاب الذي صنفه المصنف الجليل النبيل المحقق الجليل المدقق الاوحد علم الاعلام مروج دين الاسلام قدوة الفحول حائز لمج الفقاهة والاجتهاد ومروج الشريعة والسداد بحر العلم المتلاطم الامواج سراج الفضل الوهاج جامع فنون الحكم ... حائز قصب السبق في مضمار الاسلاف صاحب مكارم الاخلاق ومحاسن العبادات منبع التحقيقات والافادات الفقيه النبيه الوحيد الاديب الاريب النجيب الحسيب الرشيد الاوحد الفريد المسدد المؤيد الاديب الحسن المحسن الكشف التفتيش الانيق التحرير التنسيق التقرير التدقيق الظريف الماهر ... المتكامل ... الاوحدي الكمالي والمفاخر الاواخر السيد محمد باقر ادام الله ايامه واطال زمانه وشيد بنيانه ... ورزاد فيما زانه ... والتنقيح ... الذي هو الكتاب الفقه ... من كل باب ... علاوة وفيات كتاب ... ما يخرج ... اذ لم ... حرر كرم

۲

دخل في ملك ... من كتب سيدي الداشرة

في بلدة الله ... الاصفهاني ...

...

از آتش ... دل ... مشکل

یار ... دل ... مشکل

جان ... طلب راه ... مشکل

جان ... دل ...

...

هو

... وارثی ... شمس ...

... سنبل ...

...

هو

... برو ... بر ما مگیر

...

[illegible]

مما قاله السيد مهدي ابن السيد رضا الحسيني اعلى الله مقامها

يا باقر العلم الذي بعلومه — احيى شريعة احمد المختار — فلطيف الدهر يا بن ندى

نقد درك بابن المصطفى — وابن الوصي المرتضى الكرار — علما به قد شاع في الاقطار

احييت علم الفقه حتى كتبت با — سمية بمطالع الانوار — وقفت سمائه وما القطه

الاكثر حين نيل الفارسي — ولقد صنفت جميل فضل انه — لا يختفي في سائر الامصار

يا كاملا ايتام آل محمد — ما ذكر الرحمن في الاسحار — لا شك انك من سلالة احمد

والطيبين الطاهرين لاذه الاطهار — اذ رمت ما راموه في احكام — يا ذا التقى يا مطلع الانوار

هذه الابيات من منظومات السيد مهدي بن سيد رضا الشهير بالقزويني الساكن في مشهد علي ع لضبط اصحاب الاجماع رضوان الله عليهم

قد اجمع الكل على تصحيح ما — يصح عن جماعة فليعلما

وهم اولو نجابة ورفعة — اربعة وخمسة وتسعة

فالستة الاولى من الامجاد — اربعة منهم من الاوتاد

زرارة كذا بريد قد اتى — ثم محمد وليث يا فتى

كذا الفضيل بعده معروف — وهو الذي ما بيننا معروف

والستة الوسطى اولو الفضائل — رتبتهم ادنى من الاوائل

جميل الجميل مع ابان — والعبدلان ثم حمادان

والستة الاخرى هم صفوان — ويونس عليهما الرضوان

ثم ابن محبوب كذا محمد — كذاك عبد الله ثم احمد

وما ذكرناه الاصح عندنا — وشذ قول من به خالفنا

[illegible]

ربّ یسّر
یا معین ...

بسم الله الرحمن الرحيم وهو موفق لما به

الحمد لله على آلائه وافضاله والصلوة على من فطان ارفعه رسالاته محمد سيد رسله وآله واصحابه
يقول المستغرق في بحار الآثام والمناهي والمنهمك في بوادي المعاصي والملاهي المعتصم بحبل آل
المصطفى سيده الباري المتمسك بأذيال مرحمة ربه الباقي محمد باقر بن محمد تقي بن محمد زكي بن محمد تقي
شاه قاسم بن ميرزا شرف بن شاه قاسم بن شاه ... بن الامير ... بن السلطان السيد علي
بن السيد علي بن السيد ... بن السيد علي بن السيد محمد بن السيد الموسوي السيد جعفر بن السيد ...
ابن السيد ... بن السيد محمد بن السيد ... بن السيد محمد بن السيد ابي القاسم بن السيد حمزة بن سيدنا
ومولانا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه وعليهم افضل التحيات
والالف ثم الحسنين سيدي وسندي وجدتي ... الى الفقه الاعظم فاطمة الزهراء عليها الادب
التحية والثناء سيد المرسلين وملاذ العالمين محمد خاتم النبيين عليه اسنى التحيات من فاطر السموات
والارضين أولئك آبائي ... جئني بمثلهم ... أولئك آبائي ...
... أولئك آبائي ... يعلي المنار ...
أولئك ... وان كنت ...
... فخرنا بآبائه
... شرف صدقت ... ولا يخفى ان الصلوة ... السعادة والرفعة
اس السعادات والحسنات ورأس القربات والطاعات وافضل المبرات والخيرات
... الآيات ...
... فنكتفي في المقام ...
الافهام ... في بيان هذا المرام ... في المقام ...
... الافهام ... كالبدر في التمام ... فنقول ...
... المطلب ... مقارنتها ...
... بمباشرتها ... الانقات ... المقاسد ...

ربّ يسّر

٤

... انس المبادات ... كانت رؤس ... الانفاس والعبارة
... شرف الطاعات ... بافضل الطاعات ... الله
سبحانه لما كان شرف الدال ... لازم ان يحقق التوجه الى تفضيل ... الى ... فيرى الصلوات
العبادات ... كلام الشارع ... في الصلوة والحج والزكوة والصوم والحج والجهاد
لا نظرا في كلامه ... الجزء ... في الصلوة ... والتوجه الى ...
والحركة ... والاستقرار ... والتوجه
الكلية والاستقرار ... شرف المواضع ... على حقيقة المواضع ...
فيها ... الزكوة ... الذكي ...
والنفس ... الطهارة ... ذلك ...
انا ... من ... في نظر الشارع ...
... الطاعات الواجب ... فيه ...
ان ... الطهارة ...
ولكن ... من انواع العبادات
... قراءة ... وتكبير وتسبيح وتقديس
... وتهليل ... واستغفار ... ورد ...
... الى ... والاشارة الى ...
من ... في كتاب ... القران ...
من ... ابي عبد الله ...
... القران ... عليه ... الجنة ...
يا رب ... فيكسو الله ...
... من ... الجنة ... القران ...
يا رب ... الجنة ...
الجنة ... الموثق ...
في كتاب الدعاء ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

في بيان الصلوات ... الطاعات وافضلها

...

روي أنه تعالى فقال التكبير ونحوه في الحسن عن السكوني عنه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام التسبيح نصف الميزان
والحمد لله يملأ الميزان والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض لعل الوجه في هذا التفضيل بعد التخصيص
والتمحيص أن التسبيح التنزيه والاعتقاد بتنزيهه سبحانه عن شوائب النقائص والقصور مما يتوقف عليه
والاذعان فهو في مقابلة الصفات الجلالية لا غير فقط فلذا يكفي إلى نصف الميزان وأما الحمد فلما
يكون على الكمالات لا يكون إلا بالصفات الجمالية يكون بالتنزيه عن الجلالية يكون بإزائهما معاً
فيملأ الميزان منه وأما التكبير فلما كان معناه أنه تعالى أعظم من أن يوصف يترتب عليه ملء السموات
والأرضين وفي الموثق المروي في التهذيب عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد وفي الكافي في الكتاب المذكور من أحاديث الحسن عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير العبادة قول لا إله إلا الله وفيه في الصحيح عن صفوان
الجمال عن الحسين بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الدعاء الاستغفار وقول لا إله إلا الله خير العبادة وأما
في الحديث المتقدم استقلال الأول في الجملة مع الاستقلال الأول فيه أيضاً ما يستفيق منه الاشكال
إن قلت إن الأكثر كثرة التهليل من العبادة يستلزم أفضليته الاستغفار وبالعكس فيكون شيء أفضل
من نفسه ومفضولاً قلنا لا بد من الحمل على أن المراد كونه من أفضل العبادة وفي الخبر تحقيق أوصاف الإلهية
ما يلزم عدم العلم بتفاوت الموضوعات لكنه غير مستقر في المقام كما ينبغي أولى الاتفاق في الانسجام وفيه
في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تعالى يقول إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين قال هو الدعاء وأفضل العبادة الدعاء قلت إن إبراهيم لأوّاه حليم قال الأوّاه الدّعاء وفيه
في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثروا الصلاة عليه فإن من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلاة واحدة
صلى الله عليه ألف صلاة في ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلق الله إلا صلى على العبد لصلاة الله عليه
وصلاة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته وفيه عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول
الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر والأخبار الدالة على فضلها
الأمور المذكورة كثيرة وما ذكرناه كفاية فلنصرف العنان إلى نبذة من الخصوص الواردة في فضل
سائر الأعمال فنقول منها الصلوات الخمس المشتملة على الإقامة والأذان ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به
العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل

من هذه

من هذه الصلوة وهذا الحديث مما اتفقت المشايخ على نقله وإن كان في اللفظ تفاوت
قليل إذ في الزيادات ثم قال أحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو وكذا الشيخ في باب الزيادة في
ابتدائها في أعلام الدين وفي الكافي لم يذكر العاطف في قوله وأحب فيكون عطف بيان لا عطفاً
ولا منه وجه الدلالة مع أن نفي أفضلية الغير من الصلوة لا يستلزم أفضليتها منه لاحتمال
المساوية هو أن السؤال لما كان عن أفضل القربات فلو لم يكن المقصود من الجواب
أفضليتها من غيرها لتحقق المساوي لما كان للاقتصار بذكرها وجه أوضح كما يكون الصلوة
أفضل من غيرها وربما يكون المساوي لها إذ لم يكن أفضل من غيرها فينبغي ذكرها معاً
مع أن المتداول العرفي في هذه التراكيب أفضلية المذكور بالإضافة إلى جميع ما عداه كما في
حكاية من يقول ليس أفضل علماء البلد ما أعلم أحداً أفضل من زيد فإن المفهوم منه في
العرف أفضلية زيد ممن عداه لا نفي أفضلية غيره والوجه ما ذكرناه ويدل عليه
استدلاله عليه السلام بما يأتي والظاهر أن المراد من المعرفة في أمثال المقام معرفة الإمام
لا يستلزم أنها معرفة تقوم بجميع المعارف الاعتقادية إذا كانت على وجه الكمال
ولأنه المتعارف في الزيارات والنصوص الواردة عنهم عليهم السلام كما في
الأذان لا يستقيم الأذان إلا من جهة عارف وغيره فلو حمل الكلام على معرفة الإمام
لا يستقيم الحصر لما أنه لا يخفى مناسب المقام مضافاً إلى أن الظاهر من
أن السؤال عن الأفضل بعد حصول معرفته تعالى فإنه في الاستدلال على الدعى ما
في الكافي والفقيه بقوله الا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم قال وأوصاني
بالصلوة وزاد في الكافي والزكوة ما دمت حياً وجه الدلالة أن مشتمل
بهما أنما هي للاهتمام بشأنهما والاعتناء في حقهما فتخصيصها كالزكوة والآخر على
الواجبة من بين الأعمال بالذكر ليس إلا لمزيتهما عليها وأفضليتهما منها وتقديم
الصلوة عليها دال على أفضليتها منها نعم الذي هذا على تقدير حمل الزكوة على معناه
المعروف ويمكن أن يقال في الألف واللام فيه عوض عن المضاف إليه

بالصلوة والتعبير بالصلوة وبركاتها اي خلاصتها او طهارتها قال في القاموس الزكوة
صفوة الشي وفي النهاية انها في اللغة الطهارة والنما والبركة والمدح وعلى هذا لا يتوجه ان تفسير
ما ذكر فضيلة الزكوة بالمعنى المعهود من غير الصلوة من العبادات وهو غير معلوم ويؤيده تقييد الرحمة بالاتم
الاتمية وتقييده بما اذا وجد النصاب مخالف للظاهر من ظاهر الحديث والمشهور انه عليه السلم ما ملك نصابا
مدة عمره فهذا التقدير مخرج الى التقدير اقرب الى الفهم بما فيه تامل الظاهر انه يقال ان الزكوة
على المعنى المذكور ايضا مخالف للظاهر لانه يصرف اللفظ الشرعي على غير معناه الشرعي لانه انما يتوجه اذا لم يكن حقايق
من عيسى على نبينا وعليه السلم اذ مقتضى القواعد الحقة الشرعية ان الالفاظ الشرعية حقايق شرعية في معانيها الشرعية
في شرعنا لا قبله ومن ادعى الثبوت قبله فعليه الاثبات لكن الظاهر من الصحيح المروي في باب تمام
من الكافي حمل الزكوة على المعنى الشرعي ومنه استدل عليه السلم بتقديم الصلوة على الزكوة على فضيلتها وهو
الصحيح المروي فيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشيا على الصلوة والزكوة
والصوم والحج والولاية قال زرارة فقلت واي شي من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن
والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الصلوة عمود دينكم قال قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدأ بالصلوة ومنها
الصحيح المروي في الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلوة وهي آخر وصايا الانبيا عليهم السلام الحديث وهو مروي في الفقيه ايضا لكن مرسلا ودلالته
على المرام من الوجهين الا ما على من ابيان والثاني من حكمه عليه السلام بانها آخر وصايا الانبيا فانه ما على
ان آخر الوصية حين الممات لا يكون الا بما يكون فيه غاية الاهتمام ونهاية المبالغة والاعتنا بالمحافظة
عليها عليه ومنها الصحيح والحسن بما فيه من المرتضى المروي فيه عن يونس بن ظبيان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السما الى اعنان الارض
وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل اعنان السما ان زهقتها
الانفتال الانصراف ومنها الحسن كالصحيح المروي فيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وهو مروي في

الفقيه ايضا لكن مرسلا وفي الكافي كما ذكر وفي الفقيه ذهب من بيت مملو من ذهب وقد يتكلف
في هذا الحديث في المصباح الشارقة بما فيه تامل في التطويل والاطناب في الكتاب والمرتجى ذكره في كتاب الله
المرتجى اليه ونحن نذكر ملخصا منها بالرمز وهنا نقول على الاجمال ان الحج المفضول عليه
ان يكون مندوبا لان الواجبات الشرعية بانواعها والفرائض الثابتة باقسامها افضل من الامور
المندوبة لعدم ترتب الاثم على تركها ونفي العقاب على تاركها كالفرائض فاختصاص الصلوة الفريضة
بالذكر ولئلا يتوهم ان الحج المفضل في الحديث محمول على الواجب ومن ليس له الحقيق فيكون معنى
الحديث فضيلة صلوة فريضة واحدة من عشرين حجة واجبة لزم منه فضيلتها من جميع العبادات فاذا
كان ذلك ليس من جهتها ما تعادل عشرين حجة واجبة ثم التقريب ويتجه في المقام ان ما دلت عليه الدلائل
افضلية الواجبات بانواعها من المندوبات كذلك تكليف مع ان رد السلام واجب والابتداء به
وهو فضيلة اداء الدين واجب وهو مرجوح بالنسبة الى الابراء المستحب وكذا الامهال مع الاعسار
والابراء ابتغاء لرضاء الله المستحب وكذا الحال في غيرها من المواضع المعدودة ويمكن ان يكون المراد
المندوب وتخصيص الصلوة الفريضة بالذكر لا ينافي هذا المرتبة في غيرها من الامور المفروضة فلا يثبت
الصلوة من الحج الواجب وآثاني ان الحج الواجب مشتمل على طواف البيت والنسا وما يجب
كل منها ركعتان من الصلوة فيلزم فضيلة الصلوة الفريضة الواحدة من انضمام المقام ما زاد في الحج
عن السلام فضيلة الصلوة المفروضة الواحدة من الصلوة المفروضة المتكثرة مع انضمام كثير من المزايا
هذا اما هو اذا حمل الحج على المفروض واما اذا كان محمولا على المندوب فلا اذ الظاهر فضيلة الصلوة
المفروضة الواحدة والصلوة المندوبة مع انضمام شي فيها ولا بعد فيه وآثالث ان الحج
حكم عليه السلام بافضلية من عشرين حجة استغناء عنه الزيادة لان المعتقد بيان فضيلة الصلوة
فلو كانت في نفس الامر افضل من ازيد لناسب اختياره بالذكر واتفقا في تعلق الحكم على عدد
معين مع ان الا ماتوقف فيلزم ان لا يكون الصلوة افضل من احدى وعشرين حجة وبعد في الزيادة
عليه وهو منافي لما رواه شيخ الطائفة عطر الله مرقده في التهذيب في الزيادات عن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وآلرابع ان
الحكم المذكور فيما رواه رئيس المحدثين برد الله مضجعه في الفقيه عن مولانا الباقر عليه السلام انه قال ...

المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة
بالإتمام للفريضة فيها تعدل بحجة وانا تقصر فيها تعدل عمرة او تعقبها ان الفريضة في تلك الاماكن المشرفة
مع مزيتها لا تكون افضل من حجة واحدة وانما في سائر الاماكن غير مساوية لحجة واحدة فضلا عن الافضلية
والخامس ان ذلك ينافي ما رواه في الفقيه مما دل على افضلية الحج من الصلوة قال ورد ان الحج
افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم
وان الحاج يشخص بدنه ويتعب نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة الحديث
والسادس انه ينافي ما دل عليه الخبر المشهور وهو ان افضل الاعمال احمزها ولا شبهة في ان الحج من ذلك القبيل
كالحج وسوء احمز من الصلوة فينبغي ان يكون افضل منها ويمكن الجواب اما عن الاول فلانه لا قصور في ان الله
تعالى يتفضل في الثواب على بعض الواجب بالتقرب المتقدم لينوجه اليه ولا يمكن ان يقال ان الحج فيه تطوع ايضا
الموفق والمندوب بمقتضاه افضلية الصلوة المفروضة من عشرين حجة مندوبة من وجهين احدهما ما ذكره
وانما بالنوع وانما من الثاني فبان ذلك انما يتوجه اذا كان المراد من الفريضة مطلقها وبتقدير كانت او
غيرها وهو ممنوع لجواز ان المراد منها اليومية لكونها عبادة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومحتوية على الرحمة في الحج
وارتباط بهذه الصلوة الخمس المفروضات من اتى بهن دعا فيحفظ هارا فينبغي ان يلقى الله يوم القيمة وله
عنده عهد يدخله به الجنة الحديث فلا محذور في ذلك وعلى تقدير ان يكون المراد منها الاعم نقول
ان المحذور انما يلزم اذا اريد منها مطلق الفريضة في الفريضة التي في ضمن فريضة الحج وهو ممنوع لجواز
بعد المعادلة الفريضة التي يكون لها صورة ابدا علاوة مع الاستقلال ومقتضاه افضلية الصلوة التي اتى بها
على الوجه الاستقلال من جملة افعال الحج التي من جملتها الصلوة التي اتى بها في ضمن الحج ولا استبعاد فيه ولا تنافي كان
فبان الاستلزام انما يلزم اذا كان الحج في الحديثين محمولا على الواجب وعلى المندوب او في الاول على المندوب
وفي الثاني على الواجب وما ليس عليهم الامكان ان يكون المراد منه في الاول الواجب وفي الثاني المندوب فلا
يبعد ان تكون الصلوة الفريضة افضل من عدد معين من الحج الواجب وتكون افضل منه اذا كان مندوبا
ولا تنافي ولا يضاده مضمون الحديث الثاني بانا نسلم حجيته ليس الا من الظواهر التي يجب ان يعتمد عليها ويخص
وجود المعارض الاقوى والحديث المذكور اقوى في الدلالة من الدليل هذا مع ان ضعف سنده
بمنع التعويل عليه سيما وانه غير معتبر باصطلاح الاستدلال عنه يتمسك به فيما نحن فيه اشبه بالمقال

والرابع فحاصل الظاهر ان المراد ما يترتب على الفريضة في تلك الاماكن يكون معدودة على ترتيب
عليها في غيرها بمقدار حجة واحدة فمقتضاه على هذا الاستفهام بهذه المعدودة عند العلماء بها في غير تلك الامكنة
ما الافضلية المستفادة منه سبق من غير معارضة كما تقدم وأما على الخامس فحمل الصلوة المفضل عليها
في رواية الافضلية الحج على الصلوة المندوبة والمراد بالصلوة المفضلة فيما تقدم المفروضة فلا منافاة وفيه
ما لا يخفى والحق ان يقال ان ذلك غير صالح لمعارضة ما تقدم من وجوه عديدة كما لا يخفى على من له ادنى
اطلاع بمباحث الاستدلال والمعرفة وأما على السادس فمن وجوه الاول ان الحديث المتقدم الدال على الحج
عام والخصوص الدال على افضلية الصلوة من غيرها خاصة فتقدم عليه لكون تقديم الخاص على العام فيكون
المراد افضل الاعمال احمزها الا الصلوة فانها افضل من غيرها مطلقا وهذا الجواب لا شبهة فيه في مجيئه
بالنسبة الى الحج لقوله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وأما بالاضافة الى غيره بالكلام الى الحقوق
الدالة على افضلية الصلوة من غيرها انما هي منها من العموم سواء كان نظر في الخبر افضل من الصلوة او لا الصلوة
ان يقال التعارض بينهما عموم من وجه لان قوله عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
اعم من ان يكون ذلك الشيء افضل من الصلوة ام لا وكذا الكلام في غيره من الحقوق الوارد في
هذا المطلب فافترقا في حديث الاحمز في افضلية الصلوة من الاحمز وافترقت عنها في تلك ويجتمعا
في الاعمال التي تكون الصلوة احمز منها والترجيح للتعارض العموم من وجه الترجيح لا الترجيح في
مع تلك الخصوص من وجوه متكثرة ظاهرة والثاني انا التزام الاحمزية للصلوة من غيرها بناء على ان غيرها
من التكاليف الشرعية لم يكن التكليف بها ثانيا الا في العمر مرة او السنة كالصيام ونحوها
لكون الاحمز لذلك والظاهر ان يقال ان احمزية الصلوة على تقدير انما هي بسبب دوام التكليف
فينبغي ان يكون الافضل من هذه الجهة فلا يلزم افضلية الصلوة الواحدة من الحج مثلا وهو ينافي قوله
عليه السلام صلوة فريضة من الحج ويمكن ان يقال ان معنى قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها انا كلما
تعدد في الاحمزية في الحج يكون كل فرد منه افضل من غيره وان لم توجد فيه الاحمزية قلنا ان
ان معنى قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها هو ان الاحمز من نوع من العمل افضل ما اللازم فيه هو
ان احمز من كل نوع من الاعمال يكون افضل من غيره الاحمز من ذلك النوع لا مكان ان الاحمز
في افراد نوع واحد لا امر متكثرة كالصلوة مع ذكر واحد او ثلثة او سبعة من فضل الحمزة

منها اي مطلقها او لو كان مفروضا وهو مطلق الدالة على افضلية الصلوة المفروضة

المفروضة بدلا

او حمله الحكمة الدوام سيما وان كان الاحمز الاتي به في غاية المشقة ودوام الصلوة لما كانت التكليف بها دائميا

وطوله وبكذا بهما ففقنا ما عاهد فضيلة الصلوة الا فرض الصلوة من خبر الاخر منها وافضلية الاخر منهما الحج من غير الاخر منه وهو لاينافي فضيلة الصلوة من جميع العبادات وان لم يكن اخر منها بل كانت اشهر وبهذا وان كان مخالفا لظاهر الحديث لكنه مما لابد منه للظهور ان حفظ الفقر يشتد احترز من الصلوة فينبغي ان يكون فيصف منها وهكذا يلزم اذا اطلقت فالك نفعل ان الضوء في هذا الباب كثير من ان كتفى ولما ذكرنا وكفاية فان الاليسر من صنيع من جميع العبادة الجمعة دعوته بقصد من عزا بما لا فاقة التي من جلبها الرزق من حضيض دركات الحقيقة من اوج المفاسد المهلكة المصابيح الزاهرات والمعرفة التي هي اسعادات والفضيلة بورده بالمحاسن والمحمدة فان ورد به ابلاغ الملك المرتب العالية جعلنا الله تعالى من الفائزين في كتاب الجليل والنظم السنية وحده واما جعة عتوبة ولطاهرة عليهم الاف السلام والثناء والتحية

قوله كتاب الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه القول المصرح عنده الثقاة ان المستقلة تدل الذي والذي يوجد بها بلفظ واحد لكن بحرا على الاخرين النذر والاثانيث فيقال زيد المتقارب وجملة المقاربة ولا يقال فيه المتقارب وعلى هذا كان التقدم فيما في ذا المفروضة منها ثم تدل المفروضة منها تسعة ويمكن التوجيه بان التقدير ان الصلوة ان موصوفه والقسم المفروض منها ان من الصلوة تسعة وعلى هذا كان التقدم عليها في العبارة وقوله ما يلزمه الانسان عطف على صلوة اليوم لا على اليوم كما في بعض النسخ فانت كما ثبته ولو فيت التقديم بصيغة اسم الفاعل كان الكلام صح حصر طلبته على نسق واحد والمراد بشبه النذر ما يصير به شيئا لازما على الانسان كالعهد واليمين والحق بعض الجزء تكن ادراج صلوة الاحتياط فيه ايضا تارة علاوة الانسان لا ما يتقدم عليها الصلوة سكت فيها الجهة يصدق عليها انها ما يلتزمه الانسان على نفسه لوضوح ان التزام المؤتفاف بالتزام الموقف وكذا قضاء اليومية لكن اذا كان لها حقوق بيانا بالمختار وادراجها في اليومية لان الاول لا يجب فيه ادائه منها والثاني جعلها فارق فيها والتفصيل ادراج الاول في الاول والثاني في الثاني وهما من الاحتمالات ويظهر وجه ما ذكر والانقسام اليومية الى الاداء والقضاء ما اوسع القضاء في الملتزم او ما يلي ادراج الاحتياط

الا به

البقية كما يظهر بعد التامل ولا يخفى عليك ان حصر الصلوة المفروضة في الاقسام المذكورة مستقرا بما اذ لا شبهة ان الصلوة المفروضة هنا كانت منتقاة من الشرايع فالحكم بعدم كون شي منها موقف عليه والتتبع في الادلة الشرعية من حيث تلك الاقسام لا يلزم تقسيمها الا التتبع هو ما ذهب اليه كثير منهم وان اختلفوا في بيان الاقسام فالقسم كما تراه عبد الاقسام المذكورة ما تراه وهو الاقسام كثيرة في الادلة وفي الفوائد اسقط صلوة الاموات في اليمين وعد بدله الجمعة تمشيا مستقلة ولا شبهة في ان القسمة على هذا التوصيف يشمل الايات للكسوف والزلزلة فذكرها سوى عنها اذ ليس الكسوف سوى ذلك يجعل منه الخسوف ايضا قسما مستقلا وكذا ما يلزمه الانسان على نفسه ما بالعهد واليمين بعضها فزادت الاقسام على الادلة ما ذهب اليه الفاضل لسعادة والشهادة من تسميع القسم بادراج الكسوف والزلزلة في الايات بعد انتظامها لسببها بناء على الظاهر من القسمة صدق القسم على الاقسام على سبيل الحقيقة وصلوة الاموات ليست على ذلك الا انه غير ما يتبادر من الصلوة عند الاطلاق ولفظ المقتضي كما شهد عليه الشيخ المروي في زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار والموثق المروي في الكافي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ولانها لو كانت صلوة حقيقية لكان الواجب فيها الطهارة والفاتحة وكان تحليلها التسليم واللازم باطل فالملزوم مثله اما بطلان اللازم فظاهر واما الملازمة فلقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وان تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وحكاية ما هناك مستمر الصلوة فيها وهو شمولها من الحقيقة فلا يدل على خصوصها منه وقولها بالاجازة المجازية ولا يخفى ان الحكم بمفروضية اليومية انما هو اذا كانت ابتدائية كما هو المتبادر من الحكم فلا ينافيه ندبية اليومية المعادة وكذا المشتبه الصلوة الكسوف الخسوف لان فعلها ثانيا بعد ما فعل او لا مندوبا ومفروضية الجمعة والعيدين انما هو في الجملة اي عند وجود شرائطها

فقد بنا فيه تدشيها في رتبة العشيه وكذا الكلام بالنسبة الى صلوة الطواف والاموات فلا يناسب
عدّ شيها للمندوب من الطواف وعلى هذا يتلخص انت شيء من السلام فان هذا المقام ليس مقام
التفصيل وما ذكره في مقام كل واحد من تلك الاقسام شاهد صدق على ذلك فالله فلعلّ في
المقام عذر بتقصر بالجهل المرام **فائدة** ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر والحكم بان عدد
ما ذكر هنا مستفاد من عليه نقل الاجماع فالحكم بالاشتهار في العبارة انما يجب لرواية ما يخالفه
عليه الفتوى قال في الدروس ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو المشهور رواية
انتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحقق المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة قوله عليه السلام
منها ركعتان لعل الوجه في ذلك انه لما حكم عليه السلام بانها احدى وخمسون ربما يتوهم متوهم ان
الركعتين ركعتين انما ازيد من ذلك وقوله عليه السلام وهو قائم حال من الضمير في جالسا او
كان هو حالا منه وهذا الحديث قد رواه في التهذيب عن الكافي لكن اسقط قوله وهو قائم والفريضة منها
سبع عشرة ركعة ولعله وجه دلالة المذكور عليه ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عنهم انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ومنها ما رواه في [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة
قال احدى وخمسون ركعة ومنها غيرها فانه كثير ويكفي في اجلة منها الاشارة وكذا [illegible] في
الشهرة من الرواية **فائدة** اما الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر
لما حكم اولا بان النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة اشارة الى تفصيلها وهذا التفصيل هو المشهور
عليه فتوى الاصحاب ويدل عليه كثير من النصوص الواردة في الباب منها الصحيح المروي في التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم النخعي عن الحرث النضري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد
الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي

يصليها

يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في الليل ثلث عشرة ركعة وهذا الحديث
مروي في الكافي هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] النضري وفي التهذيب [illegible] في [illegible]
لكنه رواه من الكافي وعلى هذا يكون الحديث صحيحا لان [illegible] ثقة [illegible] على بن
حديد في كتابي الاخبار فيكون الحديث ذلك سالما ضعيفا [illegible] لان احمد بن محمد [illegible]
عن علي بن حديد [illegible] وان [illegible] يكون [illegible] ماخوذ [illegible] وان كان في [illegible]
والجواب عنه ان ذلك انما [illegible] احمد بن محمد بن عيسى مع علي بن النعمان في طبقة واحدة
وليس الامر كذلك بل هو في طبقة لان ارباب الرجال [illegible] ان علي بن النعمان من اصحاب الرضا
عليه السلام وذكروا في ترجمة احمد بن محمد بن عيسى انه لقي الرضا والجواد والهادي عليهم السلام لكن
ان احمد بن محمد [illegible] هذا الحديث بواسطة علي بن الحديد او [illegible] كذلك لم [illegible] هذا الحديث
[illegible] عن علي بن النعمان من غير واسطة [illegible] كذلك يكون الواسطة [illegible] ثقة الاسلام
[illegible] في الكافي كذلك ويكون الواسطة [illegible] الاسلام [illegible] نقل من الكافي في موضع
من التهذيب وذكره مع الواسطة والذي لم يذكر فيه الواسطة رواه باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى ولا الطرق بعضها فيه ثقة الاسلام [illegible] الاخر [illegible] ليس [illegible] الا [illegible]
[illegible] مع ذكر [illegible] مع [illegible] ان الطريق الذي فيه ثقة الاسلام [illegible] ذكره في اخر
الاستبصار [illegible] ما رواه عن العدة عن احمد بن محمد وهذا الحديث [illegible] منهم [illegible] محمد بن يحيى
[illegible] الى [illegible] هذا الحديث احد الطريقين الاخرين الذين احدهما الشيخ المفيد والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
[illegible] بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
[illegible] ثقة الاسلام يروي عن محمد بن [illegible] محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] علي بن محبوب [illegible] الامر في [illegible] وذكر علي بن حديد [illegible] احمد بن محمد بن عيسى [illegible] علي بن
النعمان والاول المراد من مقدار الامر [illegible] **بيان** المراد من حكمه عليه السلام بان صلوة
النهار ست عشرة ركعة ان ما لا يكون [illegible] الا في النهار ذلك [illegible] ركعتا الفجر وان

كانتا من نوافل النهار وقوله عليه السلام ما جازت لا بد منها في سفر ولا حضر بيان لسقوط نافلة
الظهرين في السفر فلا بد ان يكون السفر المقتضي عائدا الى الجميع العشرين وعدم ترك الجميع اذا بانبا
الجميع كان الحضر او باثبات البعض اي نافلة المغرب كما في السفر او يقال ان التغيير المقصود
لا منها عائدا الى نافلة المغرب فلا يقع اربع ركعات المغرب في السفر والحضر وهذا هو الاولى قوله كان
يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم انما الدلالة على جواز الاتيان بها قياما وقعودا لكن مع
تقدير القيام يلزم ان يكون مجموع الفرائض والنوافل اثنين وخمسين ركعة لا احدى وخمسين الا ان
يقال ان الحمزة المرتبة على اتيان الركعتين من قيام هي مترتبة عليهما من قعود ايضا ويقال ان صلى تركه
عليه السلام وانا اصليهما وانا قائم انما بينهما بركعة من قيام كلمة كان الركعة من قيام بمنزلة الركعتين من قعود
ويكون الكلام في ذلك في كلمة تحديث الله تعالى وجه الاستدلال الحديث انما بالنسبة الى غير ركعتي الفجر
يفرق الى الاتيان وانما بالنسبة اليها فلان قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
في الليل ثلث عشرة ركعة المراد ان احدى عشرة منها صلاة الليل مع الشفع والوتر وثنتين منها
ركعتاه ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال
امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب
وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثماني صلاة
والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون بيان ونقلهم ان
الوجه في قوله بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم خمسين مع ان سؤاله عن صلاة التطوع وعدم
بلوغ عدده اليهما من العددين المذكورين اتفاقي هو ان عدد الفريضة كان معلوما عنده
بانه لا بد من جعلها يكون الفريضة سبع عشرة ركعة وانما الاختلاف باعتبار الاختلاف في عدد صلاة
التطوع حيث يصلي بعضهم اربعا واربعين وبعضهم خمسين فيكون عدد صلاة التطوع في الاول
سبعا وعشرين وفي الثاني ثلثا وثلثين ففي الحقيقة عدد تعلق عدد الجميع بتعلق عدد صلاة
التطوع لمعلومية عدد الفريضة ولهذا قال عليه السلام اصلي واحدة وخمسين فجعل ان يكون

قوله عليه السلام الزوال ثمانية الى آخره هذه عن واحدة وخمسين والتقدير اصلي عند الزوال ثمانية
ولعل الثمانية مع ذكر الشارع من غرف الاداء او غيره لعدم الحاجة اليه ولهذا لم يذكر في الاعداد الآخر
في الاعداد لعله قوله والفرائض سبع عشرة يحتمل ان يكون كما يقال ويحتمل الرفع بالابتداء والخبر
وهو انسب لا التقدم ومنها ما رواه في التهذيب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة
النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر
واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام
افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من آخر الليل تقرء في صلاة الليل بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرء في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات
تقرء فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرء في الاولى منهما
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفي سنده عثمان بن عيسى لكن في هذا الكلام
لكن صحيح الجمع السند وهذه النصوص وما فيها ما هي مشهورها ورد في هذا الباب ما اشار
اليه المصنف طاب ثراه فيما سبق واطبق عليها علماء الاصحاب ويقابلها ستة انواع من الاخبار
منها ما يدل على انها تسع وعشرون ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة بعد العشاء ومنها ما يدل على
انها تسع وعشرون باسقاط ما ذكر واربع ركعات امام العصر ومنها ما يدل على انها سبع وعشرون
باسقاط ما ذكر وركعتين بعد المغرب اما الاول فمنه الرواية المروية في الكافي والتهذيب
قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال
واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة
اربعا وثماني صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين ومنها ما رواه في
التهذيب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال
ثماني ركعات قبل الظهر وثماني ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصفها زرارة [illegible]

بيان قوله عليه السلام ومن يطيق ذلك من فيه للاستفهام الانكاري ويمكن ان يكون المراد نفي الطاقة عن الاقتداء بصلاته صلى الله عليه وآله او الاخبار بها او كليهما لكن توجيه ما وجه الامتناع في ذلك وقد اخبر عنها في الحديث السابق وليس اتيانها من غير المحال الا ان يقال [illegible] ولا في الاخبار بعد لو كان السؤال عن كيفية صلاته الظاهرية والباطنية كان وجه غير فتأمل لكن من جوابه عليه السلام بالنسبة الى صلاته يفهم ان ليس السؤال في ذلك بل عن كمها ويمكن ان يوجه بان المراد نفي الطاقة عن الاتيان بها لسائل وتشبيه به توضيح المرام هو ان المقصود من السائل لا يفهم من الجواب فنقول يظهر من الجواب في الحديث السابق ان مراد السائل هناك من الصلوة صلوة الفريضة ونوافلها وفي هذا الحديث يظهر من الجواب ان مراده انه صلوة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله سوى الفريضة اليومية فقال هو انه لا يطيق عليها احد قال ابن ابي عمير ثم وصف لنا زرارة [illegible] ابن ابي عمير [illegible] وصف حماد بن عثمان اي وصف حماد صلوة النبي صلى الله عليه وآله بعد العتمة [illegible] الصادق عليه السلام لما ذكر اصحابنا من انه ثلث عشرة ركعة صلوة الليل مع الشفع والوتر وركعتي الفجر ويمكن ان يكون الفاعل [illegible] فيه عائداً الى حماد [illegible] وصف الى الصادق عليه السلام صلوة النبي صلى الله عليه بعد الفريضة لما ذكر اصحابنا ويؤيده وقال بيده هكذا فحركها والظاهر ان الفاعل فيه عائد الى ابي عبد الله عليه السلام والقول بمعنى الاشارة ويمكن على بعد ان يكون عائداً الى حماد هذا [illegible] هذا القسم ما رواه في الكافي والتهذيب في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل [illegible] فانه دل عليه هذا الحديث [illegible] سقوط الوتيرة [illegible] على كون النافلة ثلثاً وثلثين [illegible] وعلى [illegible] سقوط الوتيرة [illegible] الا ستشناه ويمكن [illegible] الركعتين [illegible] للروايات المشهورة [illegible] واما الثاني فمنه

[Margin, red:] بيان [illegible]

[Margin:] [illegible]

[Margin:] او يمكن ان ابن ابي عمير [illegible] على وصف [illegible] الصادق عليه السلام صلوة النبي [illegible]

ما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر الحديث ومنه ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين [illegible] في تلك الساعة ابواب السماء [illegible] الى ان قال ثم صلى الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين [illegible] الى ان قال ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تغرب الشمس فاذا آبت [illegible] صلى المغرب ثلثاً وبعد المغرب اربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئاً حتى نزول نصف الليل الحديث واما الثالث فمنه ما رواه رئيس الطائفة في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم ومنه ما رواه ايضاً في الصحيح عنه انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة [illegible] الجمع بين [illegible] بعد تسليم دلالة هذه الاخبار ومنها لا تنفع لمعارضة الاخبار السابقة لاكثريتها عدداً [illegible] ودلالتها وتعدد [illegible] العمل بها [illegible] وعلى التقديرين اما عن الاول فلان غاية ما يستفيد منه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل بعد العتمة وعلى فرض تسليم ذلك فنقول ان النفي السابق اما محمول على الاستحباب [illegible] وعلى التقديرين لا يشكل اما على تقدير الاول فظاهر واما على الثاني فلان القول الدال على عدم اتيانه صلى الله عليه وآله الصلوة بعد العتمة مخصص للقول العام بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله

[Margin:] [illegible]

[Margin:] [illegible]

وما يرد عليه شيء الا ان الادلة الدالة على وجوب الثاني منافية له فيدفع بانها عامة يجب تخصيصها بما
ذكر ويدل على ذلك ما روي في العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال
نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي
الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم
قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت ام لا وغيره لا يعلم
فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما واما في الثاني فما ذكر بالنسبة الى رواية الفقيه واما بالنسبة
الى ما رواه ابو بصير فلان غاية ما يدل عليه ثبوت الاستحباب في عدم التقصير عن ذلك المقدار مع
التطوع والاثم منه انتفاؤه في عدم التقصير بالنسبة الى الجزء لا عدم كون الجزء مستقلا حتى يمكن به
لثبوت التطوع بالنسبة الى الجزء اولى من التمسك بنفيه لان المفهوم من قوله عليه السلام الذي
يستحب ان لا يقصر عنه الى آخره ثبوت الموصوف مع انتفاء الصفة بالنسبة الى غير ما ذكره
عليه السلام فتأمل واما في الثالث فظاهر بالنسبة الى الصحيح لجواز ان يكون ما نقص عليه كالنقص
بالنسبة الى الجزء وقد فصل عليه السلام لما ذكره زرارة من ان له اشتغالا وترددا الى حاجة
وانما ذكره ذلك طلبا لما هو الاقل في الكمية لا في ماله من الجزء كان ما انما ان الاتيان
بجميع ما جرت به السنة فتأمل واما بالنسبة الى المرسل فان الظاهر منه وان كان نفي الزائد
عما اشتمله لكن لا بد من صرفه عنه لما قدمناه فيحمل ما دل عليه من ان ما تضمنه يكون جميع ما جرت
به السنة على انه في صورة تغير الاديان بالجمع لو اتى بما اشتمل عليه كانه اتى بجميع ما جرت به السنة
ثم اعلم ان ما ذكره المصنف طاب ثراه في هذا المقام في بيان عدد النوافل من الحكم بان قبل الظهر ثمان
ركعات الى آخر ما تقدم من دون استثناء شيء من النوافل الا شيء من الوتيرة هو مقتضى الروايات
المذكورة حيث ينص بعض منها على انها ثمان ركعات اذا زالت الشمس او قبل الظهر وثمان بعد الظهر
واربع بعد المغرب وبعض منها على انها اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان
قبل العشاء وبعض منها على انها ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وبالجملة جميع الفروع

الواردة

١٢

الواردة في الباب يشترك في عدم استثناء شيء من النوافل الا شيء من الوتيرة وعبارة المصنف في هذا المقام
ظاهرة في هذا المنوال وان كانت فيما يأتي مخالفة لهذا الباب لا استثناء وثمان ركعات
الى صلاة الظهر ومثلها في العصر واربع في المغرب وركعتين جلوسا الى العشاء وركعتين في
الفجر وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل لعله لا وجه للخلاف الا ما نقل عن ابن الجنيد من انه
قال يصلي ثمان ركعات قبل صلاة الظهر وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر وربما
جعل مستنده ما تقدم من خبر سليمان بن خالد حيث دل على ان ثمان ركعات قبل الظهر وست
ركعات بعدها وركعتان قبل العصر ولا يخفى ما فيه اذ الحكم بتخصيص الركعتين قبل العصر لو كان مستفادا
بكونهما للعصر فليقيد رواية البزنطي ان اربع ركعات للعصر لقوله عليه السلام فيها اربعا قبل العصر
ولينقد بحجة الحرث النضري المتقدمة ان يجمع الثمانية التي بعد الظهر بالظهر لقوله عليه السلام فيها
وثمان بعد الظهر اذ لا فرق بين القبل المضاف الى شيء والبعد الذي يكون كذلك في الدلالة
على استناد الشيء الى ما اضيفا اليه فالحق ان الحكم بقبلية شيء لشيء او بعديته عنه لا يدل على
اختصاصه بشيء ولهذا قال السيد الشارح في المقام بعد نقل الروايات الواردة في الباب
دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها
واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الوتيرة فينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال
بها خاصة انتهى كلامه ان الامر في هذه المقصد وان كان كما ذكر لكن يمكن استنباط اضافة
النوافل الى الفرائض من وجوه الاول لا ريب في انه المعتاد الاجماع على ثبوت النوافل
فقد دل الاجماع على الاضافة وهو يكفينا للاثبات المرام على ان التفصيل الذي ذكره
اتفاق بينهم ولم ينقل الخلاف الا من ابن الجنيد في خصوص ست ركعات للعصر
التفصيل ايضا مجمل مجمعا عليه وخلافه فيما خالف غير مضر لانه مسبوق بالوفاق وملحوق والا لما نقص
الثاني قد تضافرت الروايات بان الرواتب التي با النوافل تقضي لتمييز من الفرائض
الا قبلها فيما منها الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان العبد
ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليها بقلبه

[illegible] في الزيادات وفي التهذيب كما في الكافي صح

وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ومنها الخبر المروي عنه انه قال قلت لابي عبد الله
ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت السنة في الفريضة قال [illegible]
انما يذهب ليس بكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها
او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها
وانما امروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة والمستفاد منها ومن امثالها ان النوافل
جابرة لما في الفرائض من القصور والنقصان وبهذا القدر ما يكفي لاثبات اضافتها الى الفرائض
والثالث المرفوع المروي في زيادات التهذيب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة
بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين
الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا
فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الى
[illegible] ان المستفاد منه اضافة النافلة الى الفريضة كما يستفاد منه ان جميع الثمان نافلة
العصر دون [illegible] وذهب اليه ابن الجنيد وجه الاستفادة اما بالنسبة
الى الثاني فلانه عليه السلام جعل نوافل العصر في مقابلة الثمان التي يؤتى بها قبل الظهر
[illegible] فعلم منه ان المراد من نوافل العصر في كلامه عليه السلام جميع
الثمان [illegible] واما بالنسبة الى الاول فظاهر بالنسبة الى العصر واما بالنسبة
الى [illegible] العصر واما بالنسبة الى الصلوات الباقية فبعدم القول بالفصل ويكفي [illegible]
وان نسخ الحديث وان كانت مختلفة في الظاهر اذ في بعض منها صلاة نوافل
العصر كما ذكرنا وفي بعض منها نوافل الثمانية وفي بعض منها نوافل الاولى لكن
هذا الاختلاف غير مضر بالاستدلال اما بالنسبة الى الثانية فظاهر واما بالنسبة
الى الثالثة فلانه يظهر من سياق الحديث انه اشتباه وتبديل من النساخ
بدل الظاهر الثانية او العصر على انه على تقدير صحة الثالثة ايضا يثبت المدعى

حالا

ما لا يكفي على المسائل: قوله قدس سره: وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر بالاجماع والنصوص
المعتبرة المستفيضة منها الخبر المروي في التهذيب عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر والصادق عليهما السلام
انهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ومنها الخبر المروي فيه ايضا عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
ثلث والظاهر ان الالف واللام في الصلاة فيهما للعهد اي الصلاة اليومية والمعنى ان الصلاة
الفريضة في السفر ركعتان واطلاق الاول وان كان شاملا للمغرب الا انه مقيد
بالثاني وجه الاستدلال ان شيء فيهما نكرة في سياق النفي مفيدة للعموم ومعلوم ان النافلة
الصلاة شيء فيندرج تحت الشيء المنفي ويتوجه على الاستدلال المذكور ان الاستثناء في الثاني امارة
حمل اللام على الاستغراق فيكون التقدير كل صلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء فيكون
النافلة مندرجة تحت كل صلاة وفائدته افادة كون الصلاة في السفر كلها ركعتين ركعتين وان كان
في الحضر بعضها ركعتين وبعضها ازيد والامران في الحديث بناء على التقدير المذكور على الصلاة
والشيء المنفي فلا يمكن اندراج النافلة تحت الشيء فيتم الاستدلال بحيث اندراجها تحت الصلاة فلذلك [illegible]
فمن اين الترجيح وجوابه ان الظاهر المقصود نفي الشيء واثبات قبل الصلاة في الحضر في السفر فلو [illegible]
لم يحمل الشيء على ما يشمل النافلة لم يبق له مصداق اذ مع كون النافلة مندرجة تحت الصلاة [illegible]
قبل صلاة النافلة والفريضة شيء يتحقق في الحضر فينتفي في السفر وانه فائدة وان كان بالنسبة الى الفريضة
[illegible] الثبوت الاذان لكنه يبقى الكلام بالنسبة الى النافلة وايضا الحديث الاول قرينة على ان
النافلة مندرجة تحت الشيء كما ستقف عليه ومنها ما رواه في التهذيب ايضا عن ابي يحيى الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة وابو يحيى الحناط مجهول ولم يذكر الا ان له كتابا فيضعف الحديث [illegible] الدلالة [illegible]
الدلالة فلم يستفاد من قوله عليه السلام يا بني [illegible] الا انه مستند اليه ثم ان هذا الحديث وان كان
دالا على سقوط نافلة المغرب بل جميع النوافل الا انه يمكن الجواب عنه من وجهين الاول ان النافلة في
قوله عليه السلام لو صلحت النافلة عبارة عن نافلة النهار بناء على ان المعروف اذا اعيد [illegible]

وكان الثاني عين الاول ويؤيده لفظ تمت لكون المغرب تامة فلا يشمل نافلة المغرب والثاني
وان ذلك متحقق في خصوص الاخر التي بعدها وبعد المسئلة ايضا كرواية سماعة المروية في الكافي
قال سئلته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان
يصلي بعد المغرب اربع ركعات الحديث وما رواه فيه وفي التهذيب عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر وسفر وفي السند محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس والاستثناء اما منقطع
لان المغرب ليست ركعتين او متصل مستثنى من الصلوة باعتبار الركعتين الموصوفتين بانه
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والتقدير كل الصلوة في السفر ركعتان الموصوفتان بما ذكر الا المغرب
فانها ليست ركعتين موصوفتين بما ذكر بل ثلث ركعات وبعدها اربع ركعات ولم يذكر الا [illegible]
ولعله لما ذكر في الحديث المتقدم بقي الكلام بالنسبة الى نافلة الفجر فان النصوص الذاكرة بجملها
[illegible] انه على سقوطها في السفر فنقول انما مخصصة بالنسبة اليها بالنصوص الدالة على ثبوت نافلة [illegible]
في السفر ايضا لكن لا يكفي ما فيه [illegible] الاول [illegible] ورد التصريح بها في السفر كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
[illegible] صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل
الليل والوتر والركعتين في المحمل وصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلم [illegible] ركعتي الفجر في المحمل وما رواه
رئيس المحدثين في الصحيح [illegible] عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال وكذلك [illegible] الغداة
لا تقصير فيها [illegible] من التطوع وغير ذلك من النصوص قوله [illegible] فالوتيرة [illegible] الظهر [illegible]
عن الاكثر ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه وتراه [illegible] المشهور ويدل عليه جميع
النصوص المتقدمة الدالة على ان الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء لوضوح ان
الوتيرة بعد العشاء اذ لم يكن الامر كذلك لم يبق لقوله عليه السلم ولا بعدهما في النصوص [illegible]
مصداق الا ان يخص [illegible] بالنسبة الى اخر الصلوة كالتعقيب وهو بعيد لا سيما بالنسبة الى قوله عليه السلم
الا المغرب فان بعدها اربع ركعات قال شيخ الطائفة في النهاية انما سنن السفر سبع عشرة
ركعة اربع بعد المغرب كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة

ركعة

١٤

ركعة ويجوز ان يصلي الركعتان من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يصلهما
لم يكن به باس انتهى كلامه اعلى الله مقامه والمحصل مما ذكره ثلثة اشياء الاول عدم جواز الاتيان
بنافلة الظهرين في السفر والثاني ان [illegible] نافلة المغرب والليل والفجر في السفر كما هي في الحضر والثالث
جواز الاتيان بالوتيرة في السفر لكن ليست كما في الحضر وربما جعل المستند في عدم سقوطها ما رواه
رئيس المحدثين في الفقيه باسناده عن الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم
حيث قال فيه وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع والحكم [illegible]
[illegible] الشهيد انه قواه في الذكرى قال لانه خاص ومعتضد بما تقدم [illegible] منهما الا ان ينعقد الاجماع
الاجماع على خلافه قال في المدارك بعد حكايته عنه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد
بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على
السقوط اولى انتهى اقول ان كان المراد من صحة السند ما هو المتعارف عند ارباب الفن كما يظهر من ذلك
[illegible] ولم يثبت توثيقهما فانتفاؤها وان كان مسلما لكن ذلك لا يوجب المصير الى [illegible]
بالاخبار العامة مطلقا لان العام يخصص بالصحاح بمنصوص الحسان والموثقات ايضا وان كان
المراد ما يعم الانواع الثلثة فانتفاء صحة السند بهذا المعنى وان كان موجبا للمصير الى التمسك بعموم
الاخبار لكنه غير مسلم لان علي بن محمد القتيبي ممدوح قال في منهج المقال علي بن محمد القتيبي ولم [illegible]
بالتوثيق لكنه معتمد قال النجاشي علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في
الرجال ابو الحسن صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه اه اخر ما قال وقال العلامة
في الخلاصة علي بن محمد بن قتيبة [illegible] القتيبي النيسابوري ابو الحسن تلميذ الفضل بن شاذان
فاضل عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال انتهى واما عبد الواحد بن عبدوس فهو وان كان
غير مذكور في كثير من كتب الرجال لكن الذي يظهر من رئيس المحدثين انه كان عليه معتمد حيث
[illegible] روى عنه مترضيا كما قال في عيون اخبار الرضا عليه السلم بعد ذكر الحديث الطويل المشتمل على ما ذكر وغيره
حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه وقال في المشيخة وما كان فيه

عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
العطار رضي الله عنه وشرحنا كان في العيون بعد ذكر الحديث الموصوف حدثنا عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري العطار رحمه الله وايضا ان طريقه الى محمد بن قتيبة متعدد منها ابوه عن قتيبة
وتوثيق عبد الواحد عليهم الاعتماد ذكره البخاري في العيون في الباب الرابع والثلثين فيه كتبه
الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين عن عبد الواحد المذكور عن قتيبة عن
الفضل قال حدثني بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام قال حدثني ابو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام وذكر اشياء تخالف حديث ابن عبدوس ثم قال وحديث عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس رضي الله عنه عندي اصح انتهى وهو يشير الى التوثيق وغاية الاعتماد عليه مضافا
الى ان الفاضل السيد المصطفى ذكر في رجاله ان عبد الواحد المذكور من مشايخ الصدوق وقال
السيد الشارح قدس الله روحه في كتاب الصوم من المدارك ان عبد الواحد بن عبدوس
من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين [illegible] ايضا الذي
اخذ عنهم الحديث وبالجملة فالظاهر ان طريقه الى الفضل فالاكثر حسن وقد عرفت ان الادلة
الدالة على التخفيف [illegible] ايضا ما ذكره شيخنا الشهيد [illegible] فيه من
هذه الجهة لم يكن الجواب عنه من وجه اخر وهو ان [illegible] الاحاديث وان كانت [illegible]
عامة لكن مصداقها [illegible] الحكيم عليهم السلام الى [illegible] في الوتيرة كما نبهنا عليه
فيكون ذلك [illegible] لهذه الجهة [illegible] الكلام في كون
المذكور معتقدا [illegible] اكثر الاصحاب والاجماع المنقول
بل يقول [illegible] الحديث المذكور [illegible] للتخصيص لا ذكر تتميم المنقول عن
شيخنا الشهيد انه قال في ذكرى [illegible] صلاة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة
ونقل [illegible] الدين محمد بن [illegible] عن شيخه محمد بن ادريس ولا فرق بين ان تتم
الفريضة او لا ولا بين ان يصلي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها او يصليهما معا
فيها اقول الصور المحتملة هنا خمس الاولى ان يكون كل من الفريضة والنافلة موقعة فيها

بطهارة البقاع الاربعة تامة والثانية منها الاتيان بالفريضة ناقصة والثالثة ان تكون الفريضة موقعة فيها تامة
والنافلة في الخارج والرابعة ان تكون الفريضة موقعة في الخارج مقصورة والنافلة فيها لتحقق المانع فيها

والمراد به ان تكون الفريضة ناقصة والنافلة في الخارج

لسيد من انه ان النصوص الدالة على سقوط النافلة بالربع والثلثين ركعة فانه قائله
لا الى السفر والحضر فلا بد ان ننظر في المختص والمعروف انه منحصر في النصوص المذكورة فان في
معناها من المنصوص ولفظ السفر وان كان فيها مطلقا لكن الظاهر منها انها واردة في السفر
الذي ينبغي فيه القصر كما يظهر من قولهم عليهم السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا
بعدها شيء من المواطن الاربعة لا ينبغي فيه القصر للادلة الدالة على ذلك
المختصة متعيّنة فلا يكون مندرجا تحت النصوص المختصة متعيّنة الاخبار الحائز الادلة
على استحباب النافلة بالنسبة اليها سالمة عما يصلح للمعارضة فيجب العمل بمقتضاها ان قلت
ان النصوص المختصة ظاهرة في لفظ السفر وتعيين الركعتين فيه والتقاتها على ظاهرها غير ممكن
لعدم تعيين القصر في المواطن الاربعة فلا بد من رفع اليد عن احد الظاهرين وهو كما يكون
بحمل السفر على غير المواطن الاربعة يمكن بحمل النصوص المختصة على ان يكون معناها كل سفر
فيه ركعتان ليس فيه نافلة سواء تعيّنت الركعتان كما في غير الاماكن الاربعة ام لا كما
فيها فالباعث على ارتكاب الاول دون الثاني قلنا اولوية التقييد من المجاز
اذا علمت ذلك فنقول اما الصورة الاولى اعني اذا كانت الفريضة موقعة في
الاماكن تامة فلا وجه لسقوط النافلة سواء اوقعت فيها او في خارجها ومن الصورة
الثالثة لان النصوص المختصة قد دلت على سقوط النافلة بعد الركعتين وقبلها والمعروف
ان الصلوة فيما نحن فيه قد اوقعها اربع ركعات فعلى هذا يجوز للمسافر فيها اذا صلى
العشاء اربع ركعات في الحائر مثلا ان يأتي بالوتيرة فيه او في منزله وفيما
اذا كان عزمه الانقطاع لكل من الظهر والعصر فيه اربع ركعات ان يأتي بنوافل
كل منهما سواء كان في منزله او فيه واما الصورة الثانية اعني اذا كانت
الفريضة في المواطن ناقصة والنافلة فيها او في خارجها ومن الصورة الرابعة
فالفريضة في الصورتين وان كانت ركعتين لكن الظاهر في النصوص المختصة
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ليس عاما الى مطلق الركعتين بل الركعتين المتعينتين

بحيث لم يجز له العدول الى اربع ركعات كما عرفت فلا يقع التخصيص للاخبار الآتية المثبتة للنافلة
بالشبهة الملحق به فينبغي القول بعدم ما ذكرنا الصورة الخامسة اي ما لو وقع الفريضة في جامع الاماكن
فهل يجوز ان يأتي النافلة فيها كما اذا اتى بنافلة الظهرين في الاماكن وبعدها في غيرها وكما اذا اتى
صلوة العشاء في غيرها واريد اتيان الوتيرة فيها ام لا فيه اشكال من ان الركعتين مع ستيتنا
مشروعة كما عرفت فهو ليس قبلها ولا بعدها شيء ومن ان الظاهر من النفي المفهوم من قوله عليهم السلام
الصلوة في السفر ركعتان ان لا يجوز العدول فيه الى مره ولا يكون له حينئذ مقرر وفيما نحن فيه ليس كذا
لا يمكن ان يوقعها في الاماكن وان الظاهر من قوله ليس قبلها ولا بعدها شيء ان ذلك
فيما اذا اتى كل منها القبل والبعد في المحل الذي اتى به الركعتين المنفيتين او في غيره مما يكون
الركعتان فيه متعيّنتين وما نحن فيه ليس كذلك وبالجملة الشك في اندراج ما نحن فيه تحت
النصوص المخصصة كما في المقام لا تعتمد حينئذ بالتخفيف بشروطه تشملها لما نحن فيه والشك
في الشرط يوجب الشك في المشروط ومعلوم ان مع الشك لا يمكن رفع اليد عن ظواهر
النصوص المثبتة لنوافل هذا كله بالنسبة الى النصوص الناطقة على ان ليس قبل الركعتين ولا بعدها
شيء واما بالنسبة الى ما رواه ابو يحيى الحناط من قوله عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في
السفر تمت الفريضة فظهر الحال فيه بما ذكرناه اذ مرجعه الى القياس الاستثنائي
برفع التالي ينتج رفع المقدم اي لكن الفريضة غير تامة فالنافلة غير صالحة فاذا ثبت ثبوت منه
ما اذا المخيّر تامة الفريضة فلا يشمل ما اذا كانت الفريضة تامة او جائز التمام فائدة
النوافل كلها ركعتين بتشهد وتسليم بعدها الا الوتر وصلوة الاعرابي الفريضة تنقسم الى ثنائية
وثلاثية ورباعية بخلاف النافلة فانها ثنائية ابدا الا ما ورد فيه استثناء الحكم الى صنفين
منها الوتر فانها ركعة واحدة وصلوة الاعرابي فان ركعتين منها وان كانتا كسائر
النوافل الا ان ثماني ركعات منها كالظهرين فالمجموع عشر ركعات كالصبح والظهرين
ترتيبا وان خالفتهما كيفية والمستند في كون النوافل كلها ركعتين مضافا الى الاجماع
الظاهر منهم ما روي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين

كل ركعتين

١٦

كل ركعتين وما رواه في اخر السرائر نقلا عن كتاب حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ويدل عليه ايضا
الصحيح المروي في باب احكام السهو من الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في
الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس
ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة اذ قوله عليه السلام
ثم يصلي وهو جالس الى اخره مقتضاه عدم كون النافلة انقص من الركعتين
كما لا يخفى على المتأمل واما المستند في استثناء الوتر فالاجماع والنصوص المستفيضة
فقد ثبت الحكم فيها الاستثناء واما صلوة الاعرابي فقد نقل جماعة من
الاصحاب ثبوت مستندها في طرقنا وحكموا بان المستند فيها عامي وكيفيتها
على ما ذكره جماعة منهم الشيخ في المصباح والكفعمي في مصباحيهما وكذا السيد الجليل
ابن طاووس في جمال الاسبوع عن زيد بن ثابت انه قال قام رجل
من الاعراب فقال بابي انت وامي يا رسول الله كما ان في جمال الاسبوع
اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال بابي انت
وامي كما في المصباح الكفعمي ثم اشترك الكل في الالفاظ تتبه عليه في
انا نكون في البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة
فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم به فقال صلى الله
عليه واله اذا كان ارتفاع النهار يوم الجمعة فصل عشر ركعات ركعتين تسليمة
في الاولى منهما اقرء الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية بعد الحمد مرة والناس
سبعا ثم سلم فاذا سلمت فاقرء آية الكرسي سبعا ثم صل ثماني ركعات كل اربع
بتسليمة اقرء في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة
فاذا سلمت فقل سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصليها

بجهة الصلوة يوم الجمعة كما افضل الاداء انا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر
الله له ولابويه ذنوبهم فعلى هذا ما ذكره السيد الشارح عطر الله مرقده من ان صلوة الاعرابي
هو مثل الصبح والظهرين كيفية وترتيبا فليس على ما ينبغي ثم ان الكلام ان كان بالنسبة الى
النوافل الثابتة الواردة في الشريعة فالامر فيه ظاهر اذ الروايات البيانية متظافرة كصلوة
النبي صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهما السلام وجعفر وصلوة الغدير وكثير من الصلوات
المتكثرة الواردة في اوقات مخصوصة كلها ركعتان ركعتان فلو اتيت ركعة او ازيد الى
تلك الصلوة الموظفة وان كان بالنسبة اليها مطلقا فعلى هذا لا يجوز لاحد ان يحدث
صلوة اقل من ركعتين ولا ازيد منها فلا يخلو من اشكال بناء على ان الصلوة خير
موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وان الصلوة قربان كل تقي اذ مقتضاه
جواز احداث الصلوة على اي نحو كانت ولكن الرواية مخصصة بالمنع من كون نقصانها
ذلك مضافا الى ما عرفت من حجة محمد بن مسلم المذكورة وما رواه في اواخر السرائر
نقلا عن كتاب حريز عن ابي بصير عن مولانا الباقر عليه السلام وقد تقدم وما رواه
الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عليه السلام عن الرجل
يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن الا ما تقدم فان ترك
الاستفصال فيها بين النوافل الثابتة وغيرها ثم يفيد شمول المنع في القسمين قوله وقت
في المواقيت والظهرين مقادير ما واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره وما بينهما
من الوقت مشترك والمستفاد من العبارة احكام الاول ان اول وقت الظهر
زوال الشمس اجماعا ولا ان الزوال عبارة عن ميل الشمس وانحرافها عن دائرة نصف
النهار باجماع العلماء كافة قال في المنتهى والتذكرة انه اول وقت الظهر قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا والدلوك هي
الزوال وقد فسر ذلك من جمع بزوال الشمس وميلها عن دائرة نصف النهار
وزوالها وميلها عن دائرة الافق المعبر عنه بغروبها وكذلك الغسق فانه انتصافها

مفسر بتفسير بشدة ظلمة الليل وذلك انما يكون عند انتصافه واول ظلمته وذلك
عند غياب الشفق فالامر محتملات في الاية اربعة الاول ان يكون المراد من الدلوك
في الاول غروب الشمس ومن الثاني سقوط الشفق والثالث كالاول في الاول وكالثاني
في الثاني والرابع عكسه اي كالاول في الثاني وكالثاني في الاول والحق في الاحتمالات
هو الاول لقول مولينا الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة المروية في الكافي قال سئلته عما
فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله سبحانه لنبيه صلوات الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وقول مولينا الصادق عليه السلام فيما
رواه عبيد بن زرارة عنه المروي في التهذيب في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
ولا يبلغ السند من تأمل فيه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان
لكن قال في المدارك الظاهر انه ابو مالك الثقة لما يظهر من النجاشي فعلى هذا يكون صحيحا
ووجه الاستدلال هو ان اللام في قوله تعالى لدلوك للتوقيت اي اقم الصلوة وقت
زوال الشمس والمراد بالصلوة الظهران والعشاءان اي الاولتان من الزوال الى
الغروب فيتقدم الاول على الثاني والاخريان من الغروب الى انتصاف الليل كما علم
من الحديث المذكور وغيره فثبت المدعى ذكره مقالة لطيفة نكتة ولقد بين الله تعالى
في اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات وبين في وقت الاوليين
منها البداية وفي الاخريين منها النهاية ولعل الوجه في ذلك هو ان الاولتين كانتا

من صلوة النهار والافريقين من صلوة الليل فافضل الصلوة في النهار ليعم جواز ايقاعها
في اي جزء من اجزاء [illegible] وكذا نافلتها في الليل ولما كان هذا التقسيم ونظائره غير
معمول به في صلوة النهار من اول النهار الى الزوال يحتاج الى بيان البداية وفي
صلوة الليل من الانتصاف الى اخره يفتقر الى تبيين النهاية فتأمل ويدل على الاول
مضافا الى ما ذكر نصوص مستكثرة غاية الكثرة منها الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء ورواه في التهذيب عنه ايضا لكن
في سنده الحكم بن مسكين ومنها ما رواه فيه ايضا باسناده الصحيح عن زرارة عن
مولينا الصادق عليه السلام حيث سئله عن وقت الظهر والعصر قال عليه السلام اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ومن طرقه الحكم
بن مسكين وهو غير موثق ولا ممدوح مدحا يعتد به ورواه في التهذيب عنه ايضا لكن
في سنده القسم بن عروة لكنه غير مضر في امثال المقام نعم في المقام نصوص تشوش التنافي
بينها وبين ما ذكر منها الصحيح اسمعيل بن عبد الخالق المروي في التهذيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ورواه في زيادات التهذيب ايضا
لكن سنده موثق ومنها الموثق المروي في الزيادات عن سعيد الاعرج عنه عليه السلام
قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ومنها الموثق الآخر
المروي في الزيادات ايضا عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام قال سألته
عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ومنها الصحيح المروي في الفقيه
عن زرارة انه سأل مولينا الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر الحديث وهذا

[illegible]

وان

وان كان اطلاقها شاملا ليوم الجمعة والسفر لكنه مقيد بما تقدم وجه المنافات ظاهر لان
النصوص المتقدمة كالآية الشريفة دلت على ان الزوال وقت الظهر والمستفاد من
النصوص وامثالها خلافه بل وقتها بعد الزوال بقدم او بذراع ومقتضى القاعدة تقييد
النصوص المتقدمة بهذه ولا ينافيه اطلاقها شاملة ليوم الجمعة والسفر وغيرهما وهذه مقيدة لكنه
هنا غير ممكن اما اولا فلان الاطلاق في تلك النصوص معتضد بعمل الاصحاب فلا يصلح هذه
النصوص لتقييدها واما ثانيا فلان النصوص في المسئلة غير منحصرة في تلك الاطلاقات
بل فيها ما لا يمكن فيه القول بذلك كصحيح محمد بن احمد بن يحيى المروي في زيادات التهذيب
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا
القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
وصحيحة الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم المروية في الكافي قالوا كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت وموثقة عمر بن حنظلة المروية في الزيادات
قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت
بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة و
ذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من
سبحتك وموثقة ذريح المحاربي المروية في الزيادات ايضا قال سأل ابا عبد الله عليه
السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على

علاوة على اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام نصف من ذلك احب الي وهذه النصوص وما شاركها في
المضمون صريحة في ان وقت الظهر زوال الشمس ولا يمكن تقييدها بالسفر ويوم الجمعة لاشتمالها على
النافلة واما بالنسبة الى يوم الجمعة فلان النافلة فيه ليست بتلك المثابة فلا يكفي ومن انفقه بعد ورود
والاخبار المشرفة فالاولى ان يحمل على مخالفة او حملها على ما ينبغي من المخالفة فاقول معلوم ان اضافة الوقت
الى الظهر في تلك النصوص لا تنبه بل هي مقيدة للاختصاص فالظاهر ان مقصود السائل استعلام الوقت
المختص بالظهر اي لا يكون مشتركا بينها وبين النافلة اي الوقت الذي يتعين فيه اتيان الظهر ويكره
فيه اتيان النافلة فاجاب عليه السلام بانه بعد الزوال بقدم او بذراع فاللازم من ذلك عدم جواز اتيان النافلة
بعد ذلك لا عدم جواز الظهر قبله فلا تنافي بين النصوص بقي الكلام بالنسبة الى اختلاف التحديد في
النصوص فان في بعضها قال عليه السلام بعد الزوال بقدم وفي بعضها بذراع مع ان القدم نصف
الذراع اذ هو سبع الشاخص والذراع سبعاه والتحديد بالانفاس … ان الحق جواز اتيان
بالنافلة الى بلوغ الظل الذراع والتحديد بالقدم ينافي ذلك ويمكن الجواب عنه بجواز ان يكون
المراد بالقدم هنا سبع الشاخص لا الخطوة وهي مقدار الذراع فلا اختلاف في التحديد …
على الحد المذكور النصوص المذكورة الفاتحة دلت على ان لا عبرة في تاخير الظهر بالقدم بل يؤتى
بها بعد اتمام النافلة ولو كان قبله مع ما دل على عدم جواز النافلة فيما اذا بلغ الفيء ذراعا كما ستقف
عليه ان شاء الله تعالى ولا يخفى عليك انه بناء على ما ذكرناه في معنى النصوص المتقدمة لا يكون المفهوم منها لزوم
تاخير الظهر بعد الزوال بقدم او ذراع بل … لا رجحانه فيبقى العمومات الدالة على فضيلة المبادرة الى
الخيرات والنصوص المتكثرة الدالة على فضيلة اول الوقت سالمة من المعارض فعلى هذا يكون المبادرة
الى ايقاع الظهر بعد النافلة ولو قبل بلوغ الفيء الى مقدار القدم اولى والمحكي عن ابن الجنيد ما يشبه
منه خلافه اذ نقل عنه انه قال يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس
قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر وفيه بعد ان لا يكون مراده كما توهم بل يكون مراده تحديد
المقدار الذي يستحب فيه اتيان النافلة ومزاحمتها للظهر ولذا ياتي بالظهر بعد مضي الاول ان يكون التبعية
المستفادة من ثم بالنسبة الى فعل النافلة لا بالنسبة الى مضي القدمين من الزوال ومعلوم انها محققة
بفعلها بعد النافلة ولو قبل ذلك والثاني سلمنا انها بالنسبة اليه لكن المقصود عدم استحباب

ثم

١٩

والا فقد وقفت ونظرت كما قلنا في النصوص المتقدمة دون ان يكون المقصود رجحان اتيان الظهر ابدا
بعد بلوغ الظل القدمين ثم ينبغي ان يكون او في قوله قدمين او ذراع للاباحة لا للتخيير و
لا للترديد اذ القدمان والذراع متقاربان في المقدار فلا يخفى ثم روى رئيس المحدثين في الصحيح
عن زرارة عن مولانا الباقر عليه السلام انه قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر حيث يستفاد منه انه كان المعهود المستمر من عادته صلى الله عليه وآله كان
تاخير الظهر الى ان يبلغ الفيء ذراعا ولا يكون ذلك الا لعلة رجحانه ويمكن الجواب عنه بانا
سلمنا ان صلاته صلى الله عليه وآله لا يكون الا لرجحان لكن لا يلزم منه انحصاره
فيما بعد ذلك فاللازم غير مناف وما ينافي غير لازم لامكان ان يكون وجه استمرار عادته
بذلك لان النوافل الجماعة في اول الوقت وبالجملة ان الحديث المذكور غير صالح
لتخصيص النصوص الدالة على فضيلة اول الوقت مع انه روى في التهذيب في الموثق عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة **والثاني** اختصاص الظهر من اول الوقت
مقدار اداءها كما العصر في آخره كذلك وهذا هو المشهور بين الاصحاب والحق في المقال
… عليه في الغنية الاجماع فعلى هذا لو ادى بالعصر في ذلك المقدار من الوقت
الاول متعمدا او ناسيا … الاخر لم يخرج عن العهدة فيقع الصلاة باطلة …
لان … الذمة بالتكليف … والخروج عنه يتوقف … وليس …
ذلك فما كان فيه وما رواه في التهذيب عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
الشمس ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فاتى

اختصاص الظهر من اول الوقت كالعصر من آخره

[illegible]

لسنّی الاولی والعصر جمیعاً ثم ذکر ذلک عند غروب الشمس فقال ان کان فی وقت لم یخف
فوت احدیهما فلیصل الظهر ثم لیصل العصر وان هو خاف ان تفوته فلیبدأ بالعصر ولا یؤخرها
فتفوته فتکون قد فاتتاه جمیعاً ولکن یصلی العصر فیما قد بقی من وقتها الحدیث ودلالته علی المدعی
ظاهرة اذ لو لم یکن ذلک المقدار من الوقت مختصاً بالعصر لکان مشترکاً بینها وبین الظهر
فلما کانت الظهر مع اتیانها فیه فائتة وما رواه ابو بصیر قال سألته عن رجل نسی الظهر حتی دخل
وقت العصر قال یبدأ بالظهر وکذلک الصلوات تبدأ بالتی نسیت الا ان تخاف ان
یخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتی انت فی وقتها ثم تقضی التی نسیت وما رواه الشیخ
بالاسناد فی الصحیح عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه قال فی الرجل ینسی الظهر حتی یدخل وقت العصر
فانه یبدأ بالعصر ثم یصلی الظهر ولا دلالة فیه علی المدعی [illegible] لاستفادة من [illegible]
المرخص فی وقت العصر انما هو بناء علی اشتراک جمیع الوقت بینهما لا ترتیب هذا الکلام
امره علیه السلام بتقدیم العصر علی الظهر وهو لا یرجّح الاول الا اختصاص ثم الاستدلال
بهذه الخبر المروی فی الاستبصار وزیادات التهذیب علی المدعی انما یتمّ
لو کان العصر فی آخر الوقت فظاهر وان یکون بالنسبة الی الظهر من ادلة القول
بالفصل والمنقول عن الصدوق القول بنفی الوقت المختص للظهر بل اشترک
ذلک الوقت من الزوال الی الغروب بینهما والمحکی عن السید المرتضی رضی الله
عنه انه قال فی جواب المسائل الناصریة یختص اصحابنا بانهم یقولون اذا زالت
فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً الا ان الظهر قبل العصر وتحقیق هذا الموضع انه اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما یؤدی اربع رکعات فاذا خرج هذا المقدار
اشترک الوقتان ومعنی ذلک انه یصح ان یؤدی فی هذا الوقت المشترک
العصر الظهر والعصر بطوله علی ان الظهر مقدمة العصر ثم لا یزال فی وقت منهما
الی ان یبقی الی غروب الشمس مقدار اربع رکعات فیخرج وقت الظهر ویخلص هذا المقدار
للعصر کما یخلص الوقت الاول للظهر انتهی کلامه اعلی الله مقامه وقد فهم بعضهم من هذا الکلام

ان ما رواه السید قدس سره من الاصحاب هو بعینه مذهب الصدوق ولذلک لم یستبعد ان لا یکون
الاختلاف الا لفظیاً وذکر ان کلامه قدس سره فی مقالة الناصریة کالصریح علیه بلفظ اصحابنا وجه ذلک
انهم لا یجعلون من الزوال الی العصر مختصاً بالظهر ومن العصر الی الغروب مختصاً بالعصر ولکن
الا بعد رجحانیة ذلک قال وحیث اصحابنا الی آخره ولما کانت عبارته المنقولة موهمة لان
الی السید اعقبه بقوله والتحقیق الی آخره ولعله الی هذا المعنی اشار العلامة فی المختلف
حیث قال بعد نقل الکلام المذکور عنه وعلی التقدیر الذی ذکره السید یزول الخلاف
والظاهر ان المخالف علی التحقیق منحصر فی الصدوق فهو یقول باشتراک الفرضین من الزوال
الی الغروب والمشهور الاختصاص بمقدار الاداء فی الاول والآخر والاشتراک فی
الباقی والکل اطبقوا علی عدم جواز تقدیم العصر متعمداً وبطلانها لو اتفت کذلک
وانما یظهر الثمرة فی الناسی فان المشهور بطلان العصر لو اوقعت قبل مضی المقدار
المذکور مطلقاً وکذلک الظهر فی الآخر والصدوق علی الصحة فی صورة النسیان ولعل وجهه
ظاهر قوله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس الآیة بناء علی ان المراد الصلوة هنا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وان الجمیع فی وقت واحد ممتنع فینبغی ان یحمل علی الخبر
بالنسبة الی کل واحد منها ومقتضی ذلک جواز تقدیم کل من الظهر والعصر علی
الآخر ولو علی وجه النسیان خرج ذلک بالنص والاجماع وبقی محل النزاع داخلا تحت
الآیة وقوله علیه السلام فی النصوص المعتبرة المتکثرة اذا زالت الشمس دخل الوقتان
وقد تقدم الی جملة منها الاشارة لا سیما حدیث عبید بن زرارة اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جمیعاً الی ان قال ثم انت فی وقت منهما جمیعاً الی
ان تغیب الشمس ومثله روی فی کتب عنه لکن فی سنده القاسم بن عروة والاظهر
عملاً بما یمکن من الصدر والذیل معاً کما لا یخفی ویمکن الاستدلال له ایضاً بالخبر
المروی فی زیادات التهذیب عن ابی الحسن قال سألته عن رجل نسی الظهر حتی
غربت الشمس وقد کان صلی العصر فقال کان ابو جعفر او کان ابی علیهما السلام یقول اذا امکنه
ان یصلیها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلی المغرب ثم صلاها ووجه الاستدلال
القائل الثلثة من قوله علیه السلام نسی فیصلیها وبدأ بها وثم صلاها عائدة الی الظهر کما لا یخفی

فيقول انه عليه السلام امر في تلك الحالة بقضاء الظهر دون العصر مع عدم الاستفصال عن
وقوع العصر في اول الوقت او وسطه او آخره وترك الاستفصال في حكاية الحال
مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم في المقال فيستفاد منه صحة العصر مع وقوعها في اول
الوقت نسيانا ولا يكون ذلك الا لكون الجميع مشتركا بينهما والجواب اما عن الاولى
فبان حمل الامر فيها على التخيير على فرض امكانه مجاز ويمكن ابقاؤه على حقيقته وحمل صحة
على ان تكون الظهر مقدمة على العصر وهذا اولى لاولوية التقييد على المجاز والقائل
بمقتضى التخيير جواز تقديم كل من الظهر والعصر مع العلم وهو ممنوع بالاجماع والنصوص
المشتملة على ان الظهر قبل العصر والنزاع انما هو في حالة النسيان بانه اتى بالعصر في
اول الوقت على زعم انه قد صلى الظهر ولا شبهة في عدم تحقق معنى التخيير فيه فلا يمكن الا الاستدلال
بعموم تلك الصلوة بالآية وكلما مع حمل الامر فيها على التخيير فلا تحقق الاشتراك وان
النصوص الدالة على ان زوال الشمس وقت للصلوتين فهو لا ينفي وان كان يبقى من
تلك النصوص مطلقا كصحيحة زرارة المتقدمة اذا زالت الشمس دخل الوقتان لكن يبقى
الاخر منها مقيدة بان هذه قبل هذه كصحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة الواردة في تفسير الآية
حيث قال فيها منها صلوات اربع اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه وما رواه في الكافي عنه ايضا بسند فيه القسم بن عروة عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا زالت فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وما رواه
في الفقيه وفي التهذيب ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سئل عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم قوله
عليه السلام الا ان هذه قبل هذه يحتمل معنيين الاول ان وقت الظهر قبل وقت
العصر ولكن مقصوده عليه السلام حيث قال اولا دخل الوقتان ثم قال الا ان
هذه قبل هذه التنبيه على فساد مذهب العامة حيث حكموا باختصاص العدد المتعين
من الزوال للظهر والعدد المتعدد الباقي للعصر والمعنى الثاني ان الظهر قبل العصر
مع كون الزوال وقتا لهما على الاطلاق والمذهب المنقول عن الصدوق مبني
على المعنى الثاني والظاهر هو المعنى الاول بما لولا ما يرويه رواية داود بن فرقد

فرقد عن ذلك مع ضعف سندها بجهالة اكثر الاصحاب لم يكن حجة عليهم ويكلف تطبيقها [illegible] وثانيا
فلانه لا ينافي كون الزوال وقتا للعصر مع عدم جواز اتيانها فيه مقدما عليها للزوم التفضيل وفيه شيء لا جواز
جواز اتيانه فيه وثبوت بعض الاحاديث لان مذهب المشهور حيث ذهبوا الى اختصاص مقدار اداء الظهر بها وكذا
الباقي بين الظهر والعصر اوقف وذلك الوقت المشترك وان لم يجز اتيان العصر متقدما في بعض الاوقات
كما اذا لم يصل الظهر لكنه يجوز الاتيان بها متقدما في وقت اخر وذلك كما اذا اتى بالظهر في اول الوقت
والحكم بان ذلك لتحقق العصر في صورة النسيان اذا اولته فعف فيه موقوف على ثبوت وقتيته لها
والتبادر عليه يستلزم الدور وايضا لا يمكن ان يكون الزوال وقتا للعصر لتحقق اتيانها باختصاصه لا في
مقام الايقاع العمد [illegible] بناء على زعم انه اتى بالظهر وذلك نظام بعض مقدار اداء الظهر
من الزوال مما لا يقع [illegible] ذلك وقت مشترك فعلى [illegible] معنى قوله اذا زالت الشمس دخل
الوقتان دخول وقت الظهر والعصر بان يكون وقت العصر بعد مضي وقت الظهر [illegible] التعبير عنه
بتلك العبارة [illegible] والاول دخول الوقتين على سبيل التدريج فكما اذا قيل اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر مع انه بعد الزوال [illegible] كذلك اذا دخل وقت العصر [illegible] فهو اذا
من الظهر مع انه يقع القول بذلك لكون الدخول مترتبا فكذا الكلام بالنسبة الى الوقتين [illegible]
على الحاشية على ما تقدم فالمقصود ان وقت العصر قريب من الزوال بحيث لا يتخلف [illegible]
تحقق الوقت المقدار للظهر فالمقصود [illegible] انه قال في معنى هذه النصوص الدالة على الاشتراك ان
المراد بالاشتراك بعد انقضاء مقدار [illegible] هذه قبل هذه ولانه لا تحصل الظهر وقت [illegible]
[illegible] من آخرها فيقتضي العصر [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] ان يكون معنى قوله الا ان هذه قبل هذه كون الظهر قبل العصر مع كون الزوال وقتا
لها يكون القول [illegible] فيه [illegible] لتقدير ارادة المجمع من تلك العبارة
[illegible] الحمل على [illegible] وذلك بتحقق [illegible] ما ذكرنا من الجواب عن الجميع [illegible]
او ترك الاستفصال يفيد عموم الحكم في محل السؤال وقد عرفت ان وقوع العصر في اول الزوال
نسيانا من الاحاديث النادرة التي لا يكاد يقع فلا ينصرف اليه الحكم وعلى فرض الشمول كما ان تقييده
بما ذكرت لانه لا تقدم فلا اشكال في المسئلة لكن بقي شيء وهو ان مقتضى الرواية المتقدمة [illegible]
مقدار اربع ركعات من اول الزوال للظهر ومن آخر الوقت للعصر [illegible] ان لا يكون [illegible]

بعد الفراغ من ظهره المقصورة اذا اوقعها في اول الوقت الاتيان بالعصر من خلفه الا انه يعدم معنى
مقدار اربع ركعات المحض بالظهر وكذا سيتبين عليه تقديم لو بقي مقدار ذلك من اخر الوقت
وتاخير الظهر مع اتساع الوقت لهما ولكن الجواب عنه بان الظاهر من مثل الرواية وروده فيما
اذا كان فرض المكلف اتيان الظهر اربع ركعات وكذا الكلام فيما اشتمل على العصر كالظهر من قوله ع
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فلا يشمل ما اذا يصلي ركعتين فيرجع في ذلك الى اطلاق الادلة
على انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان فالمراد ما في الباب ان دخول الوقتين يتدرجي والملازم منه
وقت العصر لا يبقى وقت الظهر فاذا كانت اربع ركعات كان وقت العصر بما يمضي هذا المقدار من الزوال
واذا كانت ركعتين كان يستقر كونه وقتها بعد ان يمضي هذا المقدار وهو مقتضى قوله عليه السلام الا ان هذه قبل
اذ المستفاد منه جواز اتيان العصر ودخول وقتها بعد الظهر سواء كانت اربع ركعات او ركعتين
ومن تسليم دلالة الرواية على اختصاص مقدار اربع ركعات بالظهر على سبيل الاطلاق نقول انها معارضة بالفقيه
ما دل على انه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه كما انها مستفيضة ولا جابر لها فانك قد عرفت
كله بما اذا صلى الظهر ركعتين واما اذا صليها اربع ركعات فلا بين فيها ما لا يلزم عنه الاستغراق كما اذا
نسي القراءة وصلاها من التسبيح في جميع الركعات فهل يجوز له الاتيان بالعصر بعد الفراغ بلا فصل او لا
بل ينتظر في مقدار القراءة والظاهر الاول اما بالنسبة الى الاطلاقات الخصوص المذكورة فظاهر واما بالنسبة
الى الرواية فكذلك اذ الشخص المفروض قد صلى اربع ركعات والقراءة المنسية ذا ركن فمن هذا فقد
فلا يكفي جاز ركعات ولا لاربع بالنسبة اليه وذلك واضح لكن بالنسبة الجزء كذا ذلك

دالي الثالث

امتداد وقت الظهر من الزوال الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر وهذا هو المختار وحكاه في المختلف
عن ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وابن زهرة وابن ادريس والظاهر انه عليه عامة المتاخرين فيكون
مشهورا بين الاصحاب بل ادعى في الغنية عليه الاجماع والدليل عليه بعد ما عرفت الى ما ذكره في قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية اذ المراد بالصلاة فيها الظهران والعشاءان كما عرفت فالمستفاد
منه ان من الزوال الى الغسق الليل وقت لها الا ما دل الدليل على اختصاص وهو ما يأتيها في اخره
من افراد الوقت المذكور اول في بعض افراده على سبيل التخيير لا على سبيل الاول فيبقى الباقي
تحت العموم فالحكم بان وقت الظهر ممتد الى ما ذكر خلاف الظاهر الاية والتقييد لا اطلاق لها تقييد
لا دليل والخبر المستفيضة منها الصحيح اللاتي يستفيد منها تفسير الاية المذكورة وقد ترددها

في امتداد وقت العصر الى الغروب

ثم المتناولة وكل تعالى الثانية منها ادخل وقت فيهما منها حدثان لكل وهما قد منها من عند زوال الشمس الى الغروب
الشمس الا ان هذه قبل هذه صريح الدلالة في ذلك ومنها ما رواه عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
جميعا الى ان تغيب الشمس رواه في التهذيب بطريقين متقاربين في احدهما باسناده عن سعد بن
عبد الله عن الحسين بن سعيد بن ابي نصر عن الحسن بن محمد بن عيسى وفي الاخر عنه عن عمرو بن عبد الله في السند في الطريقين
القسم بن عروة فقيل في ترجمته له كتاب وروايته مثل عيسى بن سعيد وعباس بن معروف المشهور انه
من اهل الاعتماد على ان ضعف السند عند الاخبار بالشهرة والاجماع المنقول عن ظفر وروراه في
الفقيه عنه ايضا وفي طريقه حكم بن مسكين لكن عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال الكشي وهو الثقة
جليل من اصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكون الى روايته ومنها ما رواه
داود بن فرقد المذكورة في المسئلة السابقة وهي اول ما ورد في الباب وان تلك ان يكون ؟
المقام لصراحتها بانه بعد الزوال يبقى وقت الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات
ومنها ما رواه في التهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله
حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي سنده موسى
بن بكير قال جابر انه واقفي والكلام في السند في امثال المقام غير مفتقر اليه مع ان الراوي عنه فضالة
بن ايوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها ما رواه في زيادات التهذيب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة
النهار حتى تغيب الشمس الحديث ولا يخفى عليك ان النصوص المذكورة صريحة في امتداد وقت
الظهرين الى الغروب وشاملة لحالتي الاختيار والاضطرار لعدم ترجيح الصراحة في الاول وهو المشهور
بين الاصحاب بل لم يحك في قبالة الاجماع كما عرفت وفي مقابله ثلثة اقوال الاول ما حكي عن الشيخ
الطائفة في المبسوط والخلاف والجمل من انه ينتهي وقت الظهر كالظل مثله او باسفرار الوقت
الاختيار وعند ضرورة ظل القامة مثله وبقاء الوقت الاضطراري الى ان يبقى للغروب مقدار
اداء العصر في الظهر واستدل عليه بما رواه في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالته عن
وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر والفجر احمد بن عمر عن ابي الحسن الاول ع

قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر
قامة ونصف الى قامتين وصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة
الظهر فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا
كان ظلك مثليك فصل العصر ووجه الاستدلال بها ان المذكور في تلك الاخبار وان كان هو
الظل قامة لكن المراد ذلك فيما اذا اعتبر ظل الشاخص قامة الانسان لما ورد من ان حائط مسجد النبي ص
كان قامة وكانوا يصلون الظهر في ذلك الوقت ومعلوم انه اذا صار ظل الانسان مثله
يصير كل شئ مثله ثم ان النصوص المتقدمة قد دلت صريحا على امتداد وقت الظهر الى
الغروب وهذه النصوص دالة على انتهائه بصيرورة ظل كل شئ مثله فلما لم يكن الجمع بينها على الاطلاق
ولا طرحها فلابد اما من حمل النصوص المتقدمة على الاطلاق وطرح هذه النصوص المذكورة او حمله
خلاف الاجماع او الجمع بينها على وجه وهو اولى لان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما
وهو اما حمل النصوص السابقة على المختار وهذه النصوص على المضطر او بالعكس والاول غير ممكن
ان يكون المضطر اسوء حالا من هذه المختار فتعين الثاني وهو المطلوب وايضا ان النصوص المتقدمة
قد دلت على امتداد وقت الظهر الى الغروب على الاطلاق وهذه النصوص على امتداده الى ان
يصير الظل قامة فلابد من حمل تلك على المضطر والمعذور وهذه على المختار لقوله ع في صحيحة
ابن سنان لكل صلوة وقتان الى ان قال وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من
عذر او علة ولصحيحة الاخرى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول
الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة
اما عن الاول فلان ذلك ليس جمعا بين الدليلين بل طرح لها والاحد ان ذلك
وان كان جمعا بين الدليلين من وجه لكنه طرح من وجه اخر والحمل [illegible] احد منهما على
جميع الوجوه وطرح الاخر كذلك اولى وليس المقام مقام تحقيقه [illegible]
فلان ذلك غير صالح لذلك [illegible] لهذا الجمع والتحقيق الحقيق [illegible] بيان المقال فنقول
ان النصوص المتضمنة على ان لكل صلوة وقتين مستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة
عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر

حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او
علة ومنها صحيحة الاخرى وقد تقدمت ومنها صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب قال ابو عبد الله ع
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله والمشهور بين الاصحاب وعليه السيد ان وابن الجنيد
وابن ادريس وجمع وسائر المتأخرين ان الوقتين احدهما للفضيلة والاخر للاجزاء وذهب
الشيخان الى ان احدهما للمختار والاخر للمضطر والمعذور والحق الاول لان الظاهر من قوله لكل صلوة
وقتان انه بالنسبة الى كل احد في كل حال لا ان احد الوقتين للمختار والاخر للمضطر مخالف لظاهر الكلام
اليه من غير موجب وايضا ان الظاهر من الوقتين المذكورين ان يكون كل منهما مغايرا للاخر بداية ونهاية وهذا
انما يتحقق على المختار اذ بناء عليه يكون من الزوال الى مقدار معين للفضيلة ومن ذلك المقدار الى اخر
الوقت للاجزاء ولا يمكن ان يوجد الاجزاء في وقت الفضيلة بمعنى ان المراد من وقت الاجزاء ما لا
ولا يمكن تحقق ذلك بالنسبة الى مذهب الشيخين اذ الوقتان على مذهبهما وان كانا متغايرين بحسب النهاية
لكنهما متفقان بحسب البداية وايضا قد يختلف بغيره [illegible] قال في بعض من النصوص المذكورة اول
الوقتين افضلهما وفي اخر اول الوقت افضله بعد الحكم بان لكل صلوة وقتين والظاهر ان الاولية فيها بان
الوقت نفسه [illegible] على ان من الزوال الى الوجوب له اعتبار [illegible]
في كل جزء من اجزائه [illegible] الاشتغال والاجزاء [illegible] ذلك المقدار من الوقت بعد حصر
من الاخر فانه ان الاجزاء في الوقت بالنظر الى الاعتبار الاول والنسبة بالنظر الى الاعتبار الثاني
وهذا انما يستقيم على القول بان الوقتين المذكورين اولا للفضيلة والاجزاء لا الاختيار والاضطرار وايضا
ان التقدير في قوله عليه السلام اول فضل من اخرها والظاهر منه ان كل جزء من اجزاء الوقت
الاول افضل من كل جزء من الاخر وهو على تقدير كون المراد من الوقتين اختياريا واضطراريا
غير متحقق اذ الوقت الاختياري جزء للوقت الاضطراري ومعه بالنسبة الى الجزء الاخر خلاف
الظاهر مع ما فيه اذ الحكم بمفضولية الوقت الاضطراري غير صحيح على الاطلاق اذ الاول كالثاني
في امر الوقت بكون ذلك وقتا اضطراريا لصاحبه ان مفضولية ذلك الوقت منه
قبله بالنسبة الى الطالب لا معنى له لعدم امكان الصلوة فيما قبل ذلك فتامل وايضا ان قوله
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الظاهر منه ان الوقتين اول واخر وهو انما يتم على كون

الرفق للمقنعة والاجزاء او وقت الفضيلة قبل وقت الاجزاء وبه يتأخر عنه وقت الاجزاء واما الاوقات
الاختياري والاضطراري فلا لان الوقت الاضطراري ليس متأخراً عن الاختياري بل هو جزء منه لم
من جميع ما ذكر عرف قوله لم يسع لاحد ان يحمل من ظاهره ويكلف على نفي الجواز الذي لا ذكر له فيه وبه او
من حمله على ظاهره وارتكاب خلاف فيما ذكر لوجوه عديدة منها ان لفظة لا ينبغي في الحديث كثيراً ما
فلا يبعد ان يكون سابقاً الجمع الاكثر بدلالة على خلافه انظر لما ذكر على سبيل الاطلاق ولو كان ما شيئة
المختار او ما النصوص الدالة على انتهاء وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله كذلك ولو كان بالنسبة
الى المضطر لا سبيل الى الثاني لمخالفته لاتفاق الطرفين والكثير من النصوص الدالة صريحة على امتداد وقت الظهر
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر بالنسبة الى الناسي والنائم والحائض وغيرها ولكون النصوص السابقة
اوضح دلالة واكثر عدداً واوفق بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة بل لا يبعد دعوى الوفاق ورفع
النزاع بين الفريقين في المسألة الشيخان شيخنا المفيد ورئيس الطائفة قدس سرهما ويظهر من كلامهما في
المقنعة والتهذيب موافقة المشهور قال في المقنعة ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان اول
وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلاة عن اول
وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعاً لها
وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها وقال
في التهذيب بعد ذكر النصوص الدالة على ان اول الوقت افضل التي قد ذكرنا جملة منها ما هذا
كلامه وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل
على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان
يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق
بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها
ما يكون الاولى فعله ولا يختص الاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرباً من اللوم
والعتب قال في النهاية اعلم ان لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين اولاً وآخراً فالاول
وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس
له عذر ان يؤخر الصلاة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطئاً
مهملاً لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب هذا كلامه واحببت بعض كلماته تفسيراً للآخر

صح ما قدر

ما دل على امتداد الظهر ... السابقة الدالة على امتداد وقت الظهر الى الغروب صح

لان عدة المخالفين صح

٢٧

فيجب ان يحمل الاتفاق بين الفريقين ويرتفع الخلاف في الطرفين فنقول ان الحق بقاء الوقت
وقت الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر مطلقاً للنصوص المذكورة فعلى هذا
الوقتان اللذان للظهر على ما دل عليه النصوص الدالة على ان لكل صلاة وقتين اختص
بعضه لا بد ان يكون في ذلك المقدار من الوقت لكن لم يعلم ان مقداره يكون اختصاصه
والباقي بغيره فاما ان يجعل ما دل على انتهاء وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله على انتهاء
الوقت الافضل فيكون الباقي بغيره فيعلم مقدار الوقتين او على غيره ولا يعلم حقيقته الا الله
سبحانه هذا كله بالنسبة الى غير موثقة زرارة فاما هي فالمتمسك بها لعدم انتهاء وقت
الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله اولى من التمسك بها لذلك لوضوح ان المفهوم من
قوله عم اذا كان ظلك مثلك فصل ابتداء الظهر في ذلك الوقت فكيف يمكن جعله
هذا مع انتهاء وقتها عنده وذلك ان الحق ان يجعل الامر بالصلاة فيها في مقابلة الامر بالنافلة
الى اذا كان ظلك مثلك يعني ثبت عليك صلاة الظهر وليس لك ان تشتغل بغير
[illegible] **والقول الثاني** ما هو المحكي عن رئيس الطائفة في النهاية
حيث قال آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام
ونقل عنه الاحتجاج على ذلك في التهذيب بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى
يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس
كغيره فقلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة
وهو تضييع فقلت له لو ان رجلاً صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلاً اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه
بيان قد بين في الحديث الوقت الاختياري للظهر والاضطراري للعصر فقوله عم وذلك
من علة اي كون وقت العصر الى الغروب لصاحب علة فقوله عم وهو تضييع لعل معناه
فان صلى في ذلك وقتاً للعصر من غير علة تضييع لها وهو [illegible] قال سألت
ابا الحسن الاول عم [illegible] الظهر قبل غروب الشمس كيف تضيع بالصلاة

قال اذا زالت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا يصلي الا العصر
لان وقت دخل عليها فهي في الدم ولا تكفي ما في هذا الاستدلال اما في الحديث
الاول فلانه مع ضعف سنده باسم ابراهيم موهون الدلالة لان الحكم بان وقت الظهر ضيق
لا بد ان يكون بالنسبة الى الوقت الاختياري لها الذي هو عبارة عن اربعة اقدام
فعلى هذا لا ينافيه قوله ليس كغيره اذ العصر ايضا كذلك بناء على هذا القول وتقييده
بالنسبة كغيره اذ العصر الى آخر العصر على تقدير صحته لا ينافيه سياق الحديث والتكلم
منه ان دخول وقت العصر بعد انقضاء اربعة اقدام وهو مما لا يقول به احد من الاصحاب
فلا شبهة ان هذا الخبر غير صالح للمعارضة لما تقدم من الادلة من وجوه عديدة فينبغي ان يكون
المرفوع بالحمل المذكور على وقت الفضيلة وكون وقت العصر آخر وقت الظهر على
ان ... آخر الوقت المختص بالظهر كما هو الحق على ما تقدم واما في الحديث الثاني فلانه
لو صح يلزم انقضاء الوقت مطلقا ولو كان اضطراريا بانقضاء مقدار اربعة اقدام
لدن رئيس الطائفة بعيد من القول به مع انه معارض بموثقة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء فتأمل **والقول الثالث** ما ذهب اليه شيخنا المفيد
في المقنعة حيث قال وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ويستدل
له بما رواه رئيس المحدثين والطائفة في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وفي التهذيب
في تتمة الحديث وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وبما رواه رئيس
الطائفة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ورواه في الفقيه
ويرد على هذا الاستدلال انهما لا تدلان الا على ان يكون دليلا له اما الاول فلانه قد دل
على ان وقت العصر اربعة اقدام من زوال الشمس واما الثاني فلان الظاهر منه ان
وقت العصر ذراع بعد ذراع الظهر ويظهر منه انه يقول بامتداد وقت العصر
الى اصفرار الشمس ومنتظر معتبرها مع ان الحكم بان وقت العصر ذراع بعد ذراع
الظهر مما لم يقل به احد من الاصحاب على ما روى الحديث في التهذيب ودال على ...

[illegible] الوقت م

في الفقيه فانه غير وارد فانه قال وقت العصر ذراعان من وقت الظهر مع الاتفاق على ما ذكرنا
ان ما ذكر غير صالح للمعارضة لما قد عرفت من الادلة من وجوه متكثرة فينبغي ان يحمل الحديث الاول
على ان القدمين كناية بعد الزوال اي وقت الظهر بعد الزوال بمقدار القدمين الا ان يكون
القدمان وقتا لها بل وقتها بعد انقضاء القدمين من الزوال فيكون المراد بوقت الظهر الوقت المختص
بها الا لا يكون مشتركا بينها وبين نافلتها او يحمل الحديث على ظاهره ويقال ان المراد بوقت
الظهر الوقت المشترك بينها وبين نافلتها ويكون ذيل الحديث الثاني قرينة على المعنى الثاني
كما ستقف عليه وكذا الحديث الثاني فانه اما على تقدير لفظ بعد اي بعد ذراع من زوال الشمس
بناء على ان المراد من الوقت الوقت الذي لا يجوز فيه اتيان النافلة او من غير تقدير
بناء على ان المراد من الوقت المشترك بينها وبين نافلتها كما يظهر من الحديث الثاني فانه
في الفقيه سئل زرارة ابا جعفر صلوات الله عليه عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم
قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى
منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة وفي تبديل قوله لمكان النافلة بمكان الفريضة وسيجيء الكلام في توجيهه في باب
اوقات النافلة ان شاء الله تعالى ومما ذكرنا في هذا المقام ظهر الوجه في كل ما دل على ان وقت
الظهر اذا بلغ الفيء ذراعا كموثقة يعقوب بن شعيب المروية في زيادات التهذيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا وموثقة
زرارة المروية فيها ايضا عنه عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع **والحكم الرابع**
الاشتراك ما علا وقت يمكن فيه اتيان الظهر من الزوال بين الفرضين فيقتضي ذلك
جواز الاشتغال بالعصر بعد الفراغ من الظهر في اي وقت كان وهو مما اجمع عليه
بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور اطلاق الادلة الشريفة المذكورة
وقد ظهر وجه الدلالة عن قرب والنصوص المتكثرة الدالة على ان زوال الشمس وقت

حاشية قد عرفت مما ... الاول ان الخلاف ... [illegible]

[illegible]

للفريضتين الا ان الظهر قبل العصر وقد تقدمت جملة منها الاشارة وروايته داود بن فرقد
المتقدمة حيث دلت على اختصاص مقدار اربع ركعات بعد الزوال بالظهر واشتراكه الباقي
بينهما ومقتضى ذلك جواز الاتيان بالعصر بعد الفراغ من الظهر ولو كان اتيانهما بعد الزوال بلا
فصل ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا فعلى هذا القول انه لا شبهة في ان من
اتى بالعصر بعد الفراغ من الظهر من غير فاصلة ولو كان الاشتغال بالظهر في اول الزوال
صحت صلاته وكذا الكلام في حصول الامتثال فيما اذا اتى بالظهر في اول الزوال ولا شبهة
ايضا في ارجحية تأخير كل من الظهر والعصر لا بمجرد الاتيان بنافلتهما الى ان يفرغ منهما لوضوح
لا شبهة في ارجحية اتيان النافلة وهو اما قبل الظهر والعصر او فيهما لا بسبب الاول لو بتاريخ
فضلها انما الكلام في الاداء فتعين الثاني وهو لا يمكن الا بتأخير كل من الظهر والعصر بمقدار
اربع وهو المطلوب ويدل عليه ايضا نصوص متكثرة منها ما رواه في زيادات التهذيب
عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر
ومنها ما رواه ايضا فيها في الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
ان قال الكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل العصر ومنها الحسن او الصحيح المروي في الكافي عن ذريح
المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية
ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر ومنها مجهول الحرث بن
مغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة فقال ابو عبد الله
عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا
ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وغيره
من النصوص وهو رجحان التأخير بمقدار ما يصلي النافلة او لا بد يستحب تأخير

الظهر بان يبقى الفيء ذراعان والعصر ذراعين والظاهر الاول فعلى هذا لو اتى بنافلة الزوال في اوله يستحب
له تأخير الظهر ولو قبل بلوغ الظل الى القدم او القدمين وكذا لو اتى بنافلة العصر بعد الظهر بلا فصل لا يستحب تأخير العصر
ولو قبل بلوغ الظل الى اربعة اقدام عن القدمين لما رواه رئيس الطائفة في الصحيح عن منصور بن حازم قال كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت
فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك ومثله الموثق المروي في الزيادات عن عمر بن حنظلة
قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا وذكر مثل الحديث المذكور بعينه وفيه
فحين تفرغ من سبحتك على تقدير مثل الظهر حين تفرغ من سبحتك ولا التقدير محل الامر على حقيقته لزم حمله على اقرب المجازات
ومقتضاه كون ايقاع الظهر في ذلك الحين ارجح ويدل على ذلك ما تقدم من رواية سماعة بن مهران
لكن بالنسبة الى العصر حيث قال فاذا فرغت من سبحتك فصل العصر بالفاء الدالة على الترتيب من غير مهلة
النصوص قرينة على صرف ثم في النصوص المذكورة عن ظاهرها فعلى هذا يكون المستفاد من جميع تلك النصوص ان
رجحان تأخير الظهر عن الزوال انما هو بمقدار النافلة ويدل عليه ايضا الآيات والاخبار الدالة على رجحان المسارعة في
الطاعات كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وغيره وخصوص النصوص الدالة على فضيلة اول الوقت
وقد تقدم ذكر جملة منها وينبغي ان يشير في المقام الى جملة اخرى ايضا تكميلا للعرض وتقوية للمقصد منها مجهول زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت ومنها الصحيح عنه ايضا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او اوسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان الله يحب من الخير ما يعجل ومنها مجهول بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من
ولده وماله ومنها رواية قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا
وغير ذلك من النصوص وعمدة ما استدل له هو ان الوقت الاول للظهر ان كان مقدار بلوغ الفيء ذراعا وللعصر
مقدار بلوغه ذراعين فظاهر ان لا ازيد من ذلك فيقال انهم عليهم السلام في مقام بيان الوقت الافضل فلو
او آخر الوقت الافضل لكان اولى الوقت الاول افضل من آخره ينبغي ان يحمل عليه الجمع من ان المستفاد
من النصوص المذكورة ان الامر على عكس ذلك وذهب شيخنا الشهيد في الدروس والنفلية الى استحباب تأخير الظهر
الى ان يصير الظل الحادث مثل الشاخص وهو وقت فضيلة الظهر عنده وهذا هو المحكي عن جماعة من الاصحاب

وحكي عن ابن الجنيد القول باستحباب تأخير الظهر الى بلوغ الظل قدمين والعصر الى بلوغه اربعة اقدام والعبارة
المحكية عنه هذه لا نختار ان يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا او عليلا
او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان
تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او
الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر ولعله يستند في ذلك الى صحيحة زرارة
المتقدمة الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الظهر اذا بلغ ظل حائط مسجد رسول الله
ذراعا والعصر اذا بلغ ذراعين وما رواه الشيخ في التهذيب ايضا في الصحيح عن اسماعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
وما روي في الزيادات في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك اقول قد تقدم الجواب عن ذلك كله بان فعل
النبي صلى الله عليه وآله لا يكون الا لرجحان وهو مسلم لكن لا يلزم منه انتفاء الرجحان فيما قبل ذلك وقد تقدم
ايضا انه يمكن ان يكون وجه استمرار عادته صلى الله عليه وآله على ذلك كما يفهم من لفظة كان انتظار الجماعة
فتأمل وقد تقدم ايضا الموثق الدال على انه صلى الله عليه وآله صلى الظهر حين [illegible] من غير علة وايضا ان
من صحيحة زرارة التي هي العمدة في هذا الباب انه ليس المقصود تأخير الظهر والعصر الى الذراع والذراعين
مطلقا بل المقصود ايقاع النافلة في ذلك الوقت وعدم ايقاعها فيما بعد ذلك الا بعد ايقاع
الفريضة فيما قبل او قوله عليه السلام فيها اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة قرينة على ذلك وقوله عليه السلام لمكان النافلة يحتمل معنيين الاول ان الذراع
والذراعين حق بالنافلة والثاني ان جعلهما لاجل بيان النافلة بمعنى انه لما لم يجز فعلها فيما بعد ذلك
جعل ذلك ليعلم انتهاء وقتها والاول غير ممكن لما لا يخفى فيتعين الثاني فعلى هذا القول بتأخير
الى النافلة ودل الزوال ينافي انتفاء التأخير في حقه عليه السلام على ان التأخير باتيان النافلة
ومقتضى المحافظة وانتفاء العلة تقتضي المبادرة فيظهر منه ان مقصوده عليه السلام ان تأخير الظهر الى ذلك
لاجل اتيان النافلة فمن اتى بها قبل ذلك ليس عليه التأخير ومن لم يأت بها عليه تأخير الظهر الى نهاية
الذراع فان اتى بها فقد ادرك وان ليس لم يأت فيرد بيان النافلة فعلى هذا لا يكون منافيا لما

ما دام كان في الجدار

قدمنا فكيف يقع تحقيق مع انه روي في زيادات التهذيب في الموثق عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك
منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين
والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي والاستدلال
به يمكن من وجهين احدهما ظاهر وهو انه صريح في ان تأخير الظهر الى القدمين والعصر الى اربعة اقدام مرجوح
بالنسبة الى ايقاع الاول على قدم والثاني على قدمين وهو يكفي لاثبات المرام والثاني يظهر من الحصر
المفهوم من قوله اذا زالت الشمس لا يحبسك منها الا سبحتك لوضوح ان التقدير لا يحبسك منها شيء
شيء الا السبحة ثم نقول ان ما فيه السبحة ليست على نحو اللزوم والتعيين كما هو ظاهر بل على نحو الفضيلة
والرجحان فلو كان حين بلوغ الفيء ذراعا او اربع لا يقطعها فيه لا السبحة بل الحصر ينبغي ان يقال
لا يحبسك منها الا سبحتك وانقضاء ذلك المقدار من الوقت ومثله ما روي في الزيادات
الصحيح عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني
ركعات قال خفف ما استطعت ثم روي في الزيادات عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس
فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما السبحة
ولكن ما شابههما لا ينفع لمعارضة الادلة المتقدمة لوجوه متكثرة ظاهرة من ان الظاهر من الاول
الاول ان مجموع الذراع بعد الزوال افضل وقت الظهر لا انه بعد بلوغ الظل ذراعا فقبله وبعده
اولى من قبله ودليله عليه كما لا يخفى واما الحديث الثاني فمع ضعف سنده يمكن ان يكون مقصوده
عليه السلام من قوله احب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ومن العصر والشمس على اربعة
اقدام ان الاحب بالنسبة الى ايقاعهما فيما بعد ذلك لا فيما قبل ويكون المراد من قوله فان عجل الخ
النافلة وقضاؤها بعدها وهو ظاهر واما ما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر

ثم تمت وذلك قبل ان يلقى الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فانظر الى ان ذلك لاجل التقية صونا لزرارة عن تعرض
العامة كما يظهر ذلك من نسبة الكراهة اليه حيث قال فاني اكره لك وانت اذا لاحظت
جميع ما ذكرناه يظهر لك الجواب عن النصوص الاخر المذكورة في التهذيب الدالة بظاهرها على
رجحان التأخير فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه هذا مع انه يمكن حمل عبارة ابن الجنيد على ما
عليه سابقا فلاحظ هذا كله بالنسبة الى تأخير الظهر الى بلوغ الفيء ذراعا والعصر ذراعين
واما القول باستحباب تأخير العصر الى ان يبلغ الفيء مثل الشاخص فلعل مستنده ما رواه في
زيادات التهذيب عن ابي عبد الله قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة
فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر
ثم اتاه حين زاد الظل قامتين فامره فصلى العصر الحديث وما رواه في الكافي عن يزيد بن
خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو
عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها
الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا
زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر
الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء قال صدق ووجه الاستدلال بهما اما بالنسبة الى الاول فظاهر واما
بالنسبة الى الثاني فهو ان ظاهره غير معمول به فيحمل على وقت فضيلة العصر وهو المطلوب وقد
عرفت بعض ما تقدم ويزيده بيانا الخبر المروي في الزيادات عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة
والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر
سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر

ان غايته ما يدل عليه الحديث الاول انه صلى الله عليه وآله اتى صلوة العصر في وقت صيرورة الظل
قامة وهو لا يدل على الرجحان بالنسبة الى ما قبل ذلك مع انه كما دل صدره على ذلك فقد دل
ذيله على انه صلى الله عليه وآله اتى صلوة العصر ايضا حين صيرورة الظل قامتين واما الحديث الثاني فهو في
ظاهره غير معمول به فيحمل على وقت الفضيلة ليس ما دل من هذه الاخبار على التقية او غير ذلك فالاقوى الاول
وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين قال ويرجح عليه بما علم من حال النبي صلى الله عليه
وآله وبالجملة فكلام من ذهب الى الافضلية صار الى الجمع بين الصلوتين مطلقا على سنة استحباب التفريق بينهما
بشهادة النصوص والمصنفات بذلك انتهى ولا يخفى عليك انه اراد بالتفريق التفريق بين
الفرضين بمقدار ما يؤتى فيه بنافلة الظهر ونافلة العصر وهو كذلك وان اراد الازيد من ذلك فغير
مسلم والجمع بين الصلوتين انما يكون عند عدم الاتيان بالتطوع كما دل عليه ما رواه في الكافي عن
حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن
بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وما رواه فيه وفي الزيادات من التهذيب عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ثم قال ... وذلك من ... الا ان ...
ثم قال كان يؤخر العصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين ويمكن ان يؤتى ان التطوع من التعقيب وان التفريق كان على وجه
كما يستفاد من قوله ... فان المفهوم منه ان التاخير لاجل النافلة لا غير كما هنا عليه
او مثله او وقت العصر الى الغروب مطلقا وهو المحكي عن ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ادريس
وجماعة من المتأخرين بل ادعى في المنتهى عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور الآية الشريفة وبعض ما ورد
في تفسيرها ورواية داود بن فرقد وغير ذلك مما قد تقدمت الاشارة اليه في الجمع ... ويدل عليه ايضا
ما رواه في التهذيب عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وبالجملة فقد ظهر لك
في المسئلة وما هو الحق فيها ... ملاحظة الاخبار المتعرض لها والتوفيق بينها
لظهور الحال فيها بعد ملاحظة ما ذكرناه فيما تقدم **قوله قدس سره** وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب
ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشترك مع العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخره
بمقدار اربع ... الاول ان يكون العبارة هنا كما تقدم في الظهرين بان يقال اذا غربت الشمس الى ان ينتصف
الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها كاختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها

ان لا يخفى اول الوقت المغرب بمقدار ما لا يختص آخره بالعشاء بالعشاء بمقدارها فلا يخفى وجهه والمستفاد من ظاهر
الفقهاء كلام **الاول** ان اول وقت المغرب غروب الشمس ولكن الكلام فيه **والثاني** اختصاصها من اول
الوقت بمقدار ادائها وكذلك العشاء في آخره وهذا هو المعروف بين الاصحاب بل في الغنية عليه الاجماع
ويدل على ذلك ايضا ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وفي الصحيح عن ابن سنان المروية
في زيادات التهذيب والاستبصار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
ومسئلة موقوفة الى ابي بصير وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالبدأة بصلوة العشاء فيما تحقق الاختصاص فلو كان ذلك
الوقت مشتركا لا يكون ذلك كذلك فاذا ثبت الاختصاص في آخره بالعشاء فنقول بمثله في اوله بالنسبة الى
المغرب لعدم القائل بالفصل فتأمل لكن الاستدلال بها ضعيف على القول ببقاء الوقت الى الفجر … الكلام
فيه والمنقول عن … الصدوقين … القول بنفي الاختصاص واشتراك جميع الوقت بين الفرضين
واستدلا بظاهر ما تقدم من صحيحة زرارة اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح على ما مر من المدارك عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل الى ان قال منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان
هذه قبل هذه وقد تقدم ما يظهر الجواب عن ذلك مشروحا فلا حاجة الى الذكر وان صح الحديث
الاخير ويدل عليه … ويدل له ما عرفت من ان قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه يحتمل معنيين
الاول ان يكون المغرب قبل العشاء مع اشتراك الوقت بينهما والثاني الا ان يكون
المعنى ان وقت المغرب قبل العشاء … وقد عرفت
ان الاول … المعنى الثاني بالوجه المتقدم … يكون … كما
… البيان مع ان الظاهر من عبارة الفقيه موافقة المشهور حيث قال واذا
غابت الشمس فقد دخل وقت العشاء الآخرة وانا ان وقت المغرب غروب الشمس

اختصاص المغرب من اول الوقت بمقدار ادائها … [illegible]

غروب الشمس … المغرب [illegible]

فيدل عليه ما رواه في … الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان
هذه قبل هذه ومنها المروي في الكافي عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها ما هو المروي في الكافي وزيادات التهذيب عن
اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق … والبيان في ان المغرب … الى
من الصلوات والمسئلة … وفي كلام … عليه الاجماع لكن الكلام … فيما تحقق به الغروب … الكلام في
تحقيقه … **والثالث** امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء
العشاء وهو المحكي عن … وابن الجنيد … المتأخرين وبالجملة هو المشهور بين الاصحاب بل في
الغنية عليه الاجماع والدليل عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل مع ما ورد فيه من صحيحة زرارة عن
مولانا الباقر عليه السلام المروية في الكافي قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت
فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله سبحانه لنبيه صلوات الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه ونحوه صحيحة عبيد بن زرارة ورواية داود بن فرقد وقد تقدم ذكر الجميع
فلا حاجة الى الذكر ثانيا وحملها على الاضطرار … ان الآيات والاخبار المطلقة الواردة في مقام
بيان الاحكام الشرعية … ان … الحكم … فهو … شارك …
لمقتضى الاطلاق … وذلك … الآيات والاخبار ذلك …
على المعاني المتبادرة عند انتفاء القرينة الصارفة … والثاني … الحاضرين … اكثر …
المضطرين … جدا … الفائدة …
… الفائدة … والثالث ان …
الثابتة … من ذلك … الآيات والاخبار المطلقة … الاخبار …
… المشهور … المتقدمة الدالة على … لمشقة … لها

المغرب وهذا بناء على ما تقدم من ان المراد من الوقتين وقت الفضيلة والاجزاء لا الاختيار والاضطرار وقد تقدم
تحقيقه بما لا مزيد عليه ومع قطع النظر عما ذكر فالنصوص المذكورة في هذا المقام تكون الوقتان للمغرب من الغروب الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء ولكن في معارضتها نصوص دالة على خلافه كخبر اديم بن الحر المروية في زيادات
التهذيب قال انه سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله بالصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا
المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ومثله خبر زرارة والفضيل المروية في الكافي قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلاة وقتين
غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ونحو خبر زيد الشحام المروية فيها قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت المغرب قال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها فاللازم ان يحمل هذه النصوص مقيدة لتلك العمومات الدالة على
ان لكل صلاة وقتين بان يقال ان المراد من صلاة المغرب اوقات مخصوصة بها بان يجعل الوقتان من غروب
الشمس الى غياب الشفق كما يظهر ذلك من موثقة ذريح المروية في الزيادات عن ابي عبد الله ع ان
جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق قال ثقة الاسلام سلام بعد ذكره
ما دل على ان للمغرب وقتا واحدا وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا
مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس
وغيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ
الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها
على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا انتهى كلامه
ومثله ذكر رئيس الطائفة في الزيادات واللازم ايضا ان يحمل النصوص المذكورة مقيدة
لما تقدم مما دل على امتداد وقت الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة الى انتصاف الليل
كالآية الشريفة وما ورد في تفسيرها من صحيحة زرارة وولده المتقدمتين بان يقال ان غاية ما دل
عليه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فقد تقدم في صحيحة زرارة بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات ان صلاة المغرب والعشاء ينبغي ان تؤتى في تلك المدة ومعلوم
انه اعم من ان يكون جميع اجزاء تلك المدة صالحة لاتيان كل منهما فيها ام لا والنصوص المعتبرة
الدالة على ان للمغرب وقتا واحدا ما بين غروب الشمس الى غياب الشفق قرينة للتقييد

وكذا الكلام

وكذا الكلام بالنسبة الى قوله ع منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل وقوله ع
اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل فيحمل على امتداد وقت المغرب الى انتصاف
الليل الا ان رواية داود بن فرقد مع ارسالها كيف يمكن لمعارضة النصوص المتكثرة التي تحقق
الى حد منها الاستفاضة الدالة على انتهاء وقت المغرب بغيبوبة الشفق ويمكن الجواب عن ذلك بان ذلك وان كان
ممكنا بالنسبة الى اطلاق الآية الشريفة وصحيحتي زرارة لكنه غير مسلم بالنسبة الى الحجة وولده وكذا رواية
لان قوله ع في الاول منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل صريح في امتداد
وقت المغرب الى الانتصاف لان الجار في قوله ع الى انتصاف الليل لابد ان يكون متعلقا بمقدر ولا يجوز ان
يكون متعلقا بما تعلق عليه الجار في قوله من غروب الشمس اي كائن مبتدأ اذ على هذا التقدير يكون خبرا لقوله اول
فيكون التقدير اول وقتهما كائن الى انتصاف الليل وفساده ما فيه على التقدير ان اول وقتهما من غروب الشمس
ومنتهاه الى انتصاف الليل والتغيير في نسبة ما الى وقتهما فيدل على امتداد وقت كل من المغرب والعشاء الى
ونحو ذلك قوله ع الا ان هذه قبل هذه وكذا الكلام بالنسبة الى قوله ع اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه فلم يحمل بالنسبة الى رواية داود بن فرقد من ان القول ان هذه التفرقة
بناء على ما ذكر قرينة على ان المراد من صحيحة زرارة ايضا هذا المعنى فلا يكون التعارض بينهما وبين ما ذكر من تعارض
المطلق والمقيد بل من تعارض النصين فاللازم هو الرجوع الى الترجيح ومعه فالترجيح للنصوص الدالة على الامتداد
لاعتضادها بالشهرة المتأخرة المحكية عليه الاتفاق المتقدم ومخالفتها مع موافقتها لاطلاق الآية الشريفة ومطابقتها
بالاجماع المتقدم نقله عن ابن زهرة والشهرة القديمة التي ادعى المرتضى عنه ما عرفت الادلة الدالة
الدالة على امتداد وقت الظهرين الى الغروب بناء على ما صرح به في المختلف من ان القول بالامتداد هناك
قال به جماعة ممن قال بعدمه هنا لكن قد ثبت هناك بالادلة المتقدمة وجب القول هنا لعدم القول بالفصل
بالقول على ما عرفت من المختلف هذا مع انه يمكن ان يقال ان التعارض بينهما من تعارض النص والظاهر بناء على
ان النصوص الدالة على الامتداد نص في ذلك والنصوص الدالة على الانتهاء بغياب الحمرة
ظاهرة في ذلك وبالجملة ان لكل منهما دلالة نصا وظاهرا اما الدالة على الامتداد فانه
نص في ذلك وظاهرة في تسوية اجزاء الوقت وعدم رجحان بعضها على بعض واما الدالة على
الانتهاء فظاهرة في ذلك وناصة في الافضلية فاللازم رفع اليد عن ظاهر كل

منها الفضيلة صاحبه فالمتخصص جواز التأخير ورجحان الاتيان قبله الى ذهاب الحمرة وهو الحق
الذي لا محيص عنه اذ علمت ذلك فنقول ان النصوص المتقدمة الدالة على ان لكل
صلوة وقتين يجب الجمع بينها مطلقا ولو بالنسبة الى المغرب لاعتضادها بالنصوص
الدالة صريحا على امتداده وفيها الى الانتصاف وما بعد ذلك من الامور المرجحة فالنصوص الدالة
على ان للمغرب وقتا واحدا وانتهاء وقتها بغيبوبة الشفق بين حاملة للتقية لاشتهار مضافا الى ان
بعضها مخالف للاتفاق القطعي اما المشهور فلان الوقتين عندهم للفضيلة والاجزاء وهم لا
يقولون بثبوتها الى غير صلوة المغرب يقولون بثبوتها الى غيبوبة لها الى الصبح واما غير المشهور فلان الوقتين
عندهم للاختيار والاضطرار وهم ايضا لا يقولون بثبوتها الى غير صلوة المغرب يقولون
بثبوتها لها ايضا الا ما نقل عن الخلاف انه قال آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق
واطلق لكن الظاهر ان مراده ما ذكره في سائر كتبه من انه وقت للمختار وهو
كاطلاقه في موضع من التهذيب وكاطلاق ثقة الاسلام على ما عرفت من عبارته فالا [illegible]
اما طرح تلك النصوص بالمرة او حملها على شدة المبالغة في الفضيلة ومما ذكرنا ظهر المقام [illegible]
فساد ما تقدم من احتمال كون الوقتين من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق بناء
على ان الوقت الثاني للاجزاء كما هو المشهور او للاضطرار كما في [illegible] وانى
منها كان لا يكون الا بعد غيبة الشفق عند ارباب القولين ما قال كون الوقتين
فيه ما لا وجه له فظهر من جميع ما ذكرنا ان الحق امتداد وقت المغرب الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء وفي مقابله اقوال الاول انتهاؤه وفيها الى
بغياب الشمس الشفق وهو مختار ثقة الاسلام ورئيس الطائفة قال في المختلف
قال الشيخ في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار
وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح والمستند لهم في ذلك مضافا الى ما تقدم ما رواه
في الاستبصار وزيادات التهذيب عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق والحديث
[illegible] المذكورين موثق ومن [illegible] في مظانه [illegible] فصحتها بالصحيح

ما صدر

ما صدر من السيد الشارح وشيخنا البهائي الى الجرح وما تقدم من رواية اسماعيل بن مهران قال كتب
الى الرضا ع [illegible] ان [illegible] ذكر ان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وما رواه في الزيادات عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قال وقت المغرب من حين تغيب الى ان تشتبك النجوم وما رواه فيها
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول الشمس الى
ان قال وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب
اياب الشفق ثم ان هذه النصوص وان كانت مطلقة دالة على انتهاء وقت المغرب بسقوط الشفق مطلقا [illegible]
كانت الحال بالنسبة الى ذوي الاعذار لكن يجب تقييدها بما دل على جواز تأخيرها لذوي الاعذار الى ربع الليل
كرواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق لك وامكن لك
في صلواتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل [illegible] رئيس الطائفة في جملة
التهذيب وزيادته قال روى عند الاعذار والمواقع فانه يجوز تأخيرها الى ربع الليل فيتعين [illegible] رواية
المذكورة فيتعين عنه انهم يكتفون في تحقق العذر المسوغ للتأخير عن مغيب الشفق [illegible]
[illegible] المروية في التهذيب قال سألته عن الرجل يؤخر صلوة المغرب في الطريق الى ان يغيب
الشفق قال لا بأس [illegible] السفر [illegible] الحضر فدون ذلك شيئا فلا [illegible] دون ذلك شيئا
اي قبل ذلك [illegible] بان صلوة المغرب قبل مغيب الشفق بشيء ثم ان المستفاد منه وان كان
جواز التأخير عن مغيب الشفق مطلقا لكنه مقيد بما الى ربع الليل وان المستفاد منه وان كان [illegible] عدم
التأخير في الحضر مطلقا لكنه مقيد [illegible] بصورة انتفاء العذر [illegible] وقد تقدم ما [illegible] الجواب
عن هذا الاستدلال فلا يحتاج الى تطويل الكلام في سند النصوص المذكورة ودلالتها وبالجملة [illegible]
[illegible] النصوص المذكورة [illegible] على وقت الفضيلة لانه اقرب المجازات ثم انك [illegible]
قد عرفت ان القائلين بانتهاء الوقت بغيبوبة الشفق يكتفون في العذر المسوغ للتأخير بادنى شيء
فظهر هذا الاستدلال برواية داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث
حتى غابت الشمس ثم دعا [illegible] وصلى [illegible] وفي صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون
مع صاحب في الحضر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان [illegible]

٢ ثم دعا بشمع وهو جالس كذلك
فلما خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان
يصلي المغرب

واكن لي داود كنى المساء فاصلي في بعض المساجد قال صلّ في منزلك للقول بامتداد الوقت الاختياري
وكذا بطلان القول بانتهاء الوقت الاختياري بغيبوبة الشفق لا يخفى ما فيه اذ المستفاد منها جواز التأخير
في صورة العذر لا مطلقا وما ينبهك على ذلك ما صدر من رئيس الطائفة من الاستدلال بالثاني لجواز التأخير في
صورة العذر وحمل الاول على المعذورة ويؤيده انه لا شبهة في رجحان ايقاع المغرب قبل سقوط الشفق ولا
ارتياب فعلهم عليهم السلام مدارهم المطّرد واشراقه فيعلم من ذلك ان الحكمة ما كان في امر لا دائم الراجح
من ايقاع الصلوة في ذلك الوقت ولا شبهة في كفاية هذا المقدار لتحقق العذر المسوّغ للتأخير ولهذا
وما يمكن الاستدلال للمشهور ما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء
وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلّي معهم لم استمكن من الاذان
ولا من الاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ
وصلّ فانك في وقت الى ربع الليل ووجه الدلالة انه ع جوّز التأخير بعذر الاتيان الى منزلك والمعهود منه
امكانه الى ربع الليل وقت مطلقا ولو كان بالنسبة الى المختار فاذا ثبت ذلك لنقول بالامتداد الى
الانتصاف لعدم القول بالفصل ولا يمكن ان يقال ان الاطلاق مقيد بما دل على جواز التأخير الى ربع الليل
للمضطر لان غاية ما يستفاد منه جواز التأخير للمضطر الى الربع وهو ليس بمناف لما دل على جواز التأخير
الى ذلك المقدار على سبيل الاطلاق والقول الثاني ما هو المحكي عن الخلاف من القول بانتهاء
وقت المغرب بغيبوبة الشفق على الاطلاق ولعل مستنده ما تقدم من النصوص الدالة على ان ما بين
غروب الشمس وغيبوبة الشفق وقت للمغرب من غير تقييد بالاختيار وقد ظهر الجواب مما تقدم على
وجه لا يحتاج الى البيان على ان الظاهر ان مراده ليس ما افاده اطلاق كلامه وكيف كان فلا شبهة
في ضعفه والقول الثالث ما هو المحكي عن المبسوط انه حكى عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت
المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ولعل مستنده ما رواه في الاستبصار وزيادات التهذيب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر رواه في باب احكام السهو من الفقيه ايضا
مرسلا عن الصادق ع ويردّه الكتاب والسنة والاجماع مع ان المستند ضعيف نعم ورد
في بعض النصوص الصحيحة ما يدل على بقاء وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر بالنسبة الى

ارباب بعض الاعذار وستعرف حاله وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى والرابع ان اول وقت العشاء بعد
ان يمضي من غروب الشمس مقدار اداء المغرب ويمتد وقتها الى انتصاف الليل وهو المحكي عن ابن الجنيد
والسيد وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمشهور بين الاصحاب وعليها عامة
المتأخرين وفي الغنية عليه الاجماع ويدل على ذلك جميع ما تقدم في المسئلتين المتقدمتين من الادلة الدالة على
ان وقت المغرب غروب الشمس وان وقتها ممتد الى ان يبقى للانتصاف من الليل مقدار اداء العشاء
فان جميع ذلك مما يدل على فرض الاول فيما يحكى فيه الاخرون رواية اسماعيل بن مهران المتقدمة فانه لا دلالة لها
الجزء الاول فقط كما لا يخفى ويدل عليه ايضا ما رواه في التهذيب في الموثق عن زرارة قال سألت ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به وما رواه
ايضا فيه في موثقة الحلبي قال لا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وما رواه في زياداته عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس ان قلت ان
غاية ما يستفاد من النصوص المذكورة وغيرها مما تركنا ذكرها في المضمون ان ذلك من اول
وقت العشاء بعد ان يمضي من الغروب مقدار اداء المغرب والمطلوب اثباته ذلك قلنا
قد عرفت من تتبع الاخبار وملاحظة الطائفة انه ليس ما بين مغيب الشمس وذهاب الشفق الا
قدر ما يصلى المغرب ونافلتها وقد دلت النصوص المذكورة على جواز الاتيان بصلوة العشاء قبل
سقوط الشفق وذلك لا يمكن الا ان يكون الاشتغال بصلوة العشاء بعد الفراغ من المغرب من غير
فصل وعلى فرض التسليم لا يتحقق على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى تحقق اثبات المطلوب لعدم
القول بالفصل بناء على ان الاصحاب رضوان الله عليهم بين قولين اول وقت العشاء
بعد ان يمضي من الغروب مقدار اداء المغرب او بعد مغيب الشفق فاذا ثبت جوازه قبلها
قبل سقوطه كما هو مقتضى النصوص المذكورة ثبت ان اول وقتها ما ذكر لانتفاء الفارق ويدل
على المشهور على ما يظهر من التهذيب من الفرق بين العلم او الظن بكون الفراغ من العشاء قبل
مغيب الشفق او لا فجوز الاشتغال بالعشاء في الصورة الاولى دون الثانية فنقول يمكن
اثبات الاول بالعموم بناء على انه لا حكم لجواز الاتيان بصلوة العشاء قبل سقوط الشفق من غير

مستضعف بعني ان يكون الاشتغال بها بعد الفراغ من المغرب بلا فصل او معه وترك الاستفصال بين نوافل
السؤال مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم في المقال ويدل عليه ايضا ما رواه في الزيادات عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال صلى ابي ع واله يعني المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت في امته هذا فالمحكي عن ابن ابي عقيل والشيخ المفيد ورئيس الطائفة وسلار
فانهم ذهبوا الى ان اول وقت العشاء حين سقوط الشفق والمستند في ذلك ما رواه في الكافي وعنه
في التهذيب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة وما رواه فيهما عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى ان قال
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وما رواه فيهما عن يزيد بن خليفة وما رواه في الفقيه
في الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع اول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى
غسق الليل نصف الليل وما رواه في زيادات التهذيب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انها غير صالحة لمعارضة ما قدمناه
من الادلة من وجوه متكثرة فتحمل على الفضيلة لكونها اقرب المجازات
من الحقيقة بعد ... من غيرها واما الثاني فيدل عليه مضافا الى ما
تقدم من الاية والنصوص المتكثرة المذكورة انفا وما رواه في الزيادات عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل وما رواه فيها ايضا
في الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
والمحكي عن شيخنا المفيد في المقنعة ورئيس الطائفة في جملة من كتبه ان آخر وقت
العشاء ثلث الليل وعنه في المبسوط انه ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر والمستند
في ذلك ما تقدم من رواية يزيد بن خليفة وقت العشاء حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل ورواية زرارة حيث قال فيها آخر وقت العشاء حين
ثلث الليل وصحيحة معاوية بن عمار المروية في الفقيه وقت العشاء الآخرة

وقت العشاء الى نصف الليل

وظاهر ان المراد من التضييق في هذا المقام انحطاطها عن رتبة الكمال لا ان يكون بحيث لم يجز
به الامتثال والا لما كان لهذا التحديد بثلث الليل وتحديد الانتهاء جواز الاتيان لكان الجزء
اللاحق بعد الثلث مشاركا لنصف الليل في عدم جواز الاتيان بها فلا حاجة الى ذكر النصف
بل لا يناسب ذلك كما لا يخفى فيعلم منه ان التحديد الاول بالنسبة الى الفضيلة والثاني
بالنسبة الى الاجزاء وبعد مستنده فحسبك الجمع بين النصوص الواردة في الباب بحمل
الدالة على انتهاء الوقت بثلث الليل على المختار والدالة على الامتداد الى نصف الليل على المضطر
لكن ضعفه غني عن البيان لظهور شمول الدالة على الامتداد الى نصف الليل للمختار
على ما تقدم اليه الكلام وافتقار الحمل المذكور الى شاهد وهو غير معلوم لما تقدم مرارا
فتذكر وليس لاحد ان يحمل اخبار التوقيت ونحوها على التقية بعد ما لا شاهد لذلك وعدم
مقاومة الاخبار المتضمنة لذلك لتلك المتضمنة لظاهر الادلة والاجماع المنقول
من الغنية والشهرة العظيمة بين المتاخرين فاللازم اما طرح المعارض او
حمله على وجه يكون موافقا لما ترى فالمحقق مما ذكر في المقام جواز الاشتغال بالعشاء
بعد الفراغ من المغرب ولو جمعهما في اول الوقت بحيث يكون تاخيرها بحيث يكون
الفراغ منها عند انتهاء النصف لكن الاحوط تقديمها قبل الشفق كما ان الافضل ايقاعها بين الثلث
وما بينهما وقت الفضيلة لكن العمومات الدالة على فضيلة المسابقة والمسارعة
الى الخيرات تقتضي افضلية المبادرة بعد سقوط الشفق الى الثلث ومع ذلك
من طائفة التي هو الائمة عليهم السلام ازكى الصلوة والتحية يؤيد ذلك قال في المدارك
وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على
امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اخر رسول الله ص ليلة من
الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا

استثنى الترك قد عرفت تحقق المحرمات وما ذكره بعض الاجلة من التخصيص اما الاول فلان ما ذكره من الادلة ان ما
ان اشتمل على استثناء الوقت المختص بالعشاء من المبين من الاول ان يكون التحديد المذكور بالنسبة الى ما قبله والمعنى ان الى
مخافة المشقة على الاشتغال بالصلاة وما كنت اتيا بها قبله والثاني ان يكون التحديد بالنسبة الى ما بعده وحاصل المعنى
لولا مخافة المشقة على الاشتغال لاخرتها الى ثلث الليل بعد دخول وقتها وما كنت اجوز اتيانها بعد ذلك والظاهر من نفس العبارة
كان الاول وهو مبنى الاستدلال لكن الظاهر من قوله وانت في رخصة الى نصف الليل الثاني وبعد حمل الاول على
الساقط في المحل البين فلا يجوز رفع اليد بسببه عن المحرمات كما هو ظاهر عند المتدبر في طريقة الاستدلال وعلى تسليم الحمل على الاول
وعدم صلاحية الثاني لمعارضته فنمنع دلالته على ما ذكره لظهور ان لولا الامتناعية تقتضي امتناع الثاني لوجود الاول
خوف المشقة استثنى تأخير العتمة الى ثلث الليل وهو اما بالاضافة الى جواز التأخير او الفضيلة لا سبيل الى الاول الا
المستلزم لجواز التأخير الى ما بعد انتصاف الليل الثاني فيتعين الثاني فمقتضاه على هذا ان فضيلة التأخير الى ثلث الليل
منفية لخوف المشقة فثبت رجحان المسارعة فالتمسك برجحان المسارعة اولى منه لعدم مرتفع رجحان المسارعة
بالنسبة الى التأخير المروي في ازمان دلت على ذلك من ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال وصلى المغرب قبل سقوط
الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل فقال ما بين هذين الوقتين الوقت وفقد الوقت اوله
فظن المتمسك في خلاف ما ذكره اولى من التمسك فيه لوضوح ان المستفاد منه ان تأخير العشاء منه كان في
غير التشريع ... مختص به فهم منه ان ... مخافة كان ... وذلك ... بعض ما ... الاحكام ...
مع ان المستفاد منه خلاف الطريقة المستمرة على ان الدين يأتي ... اليه والطريق ... عليه ما ...
اليه الاشتغال ثم اعلم ان الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب حيث اطلقوا القول بانتهاء وقت العشاء بانتصاف الليل
من غير استثناء انتهاؤه مطلقا ولو بالنسبة الى المضطر كالنائم والناسي وغيرهما وهو مقتضى جميع ما تقدم من الروايات
الدالة المذكورة ويمكن الاستدلال عليه بخصوصه بما رواه في زيادات التهذيب عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من
نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله وسنده صحيح الا عيب فيه الا ارساله
من ابن مسكان ورفعه لكن ابن مسكان وكذا الراوي عنه وهو عبد الله بن المغيرة ممن نقل الكشي في حقهما انهما ممن
اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما والاقرار لهما بالفقه وجه الاستدلال ان تعلق الصلاة عبارة عن الاتيان
بها في خارج الوقت وقد حكم بالامر بقضاء صلاة من مضى نصف الليل فيعلم منه ان وقت العتمة بالنسبة الى النائم
انتصاف الليل والمناقشة فيه بعدم تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القضاء بالنسبة الى ذلك المعنى المذكور

بل بمعنى الاتيان مطلقا سواء كان في الوقت او خارجه لكن استعمالها في هذا
المقام بقرينة الامر بالاستغفار فان تعلقه بعد انتصاف الليل لو كان في الوقت وفقا بالنسبة الى ذلك الشخص
ذلك الشخص لا حاجة الى الاستغفار اذ هو طلب عفو ستر الذنب وهو غير متحقق بالنسبة اليه
حتى يفتقر الى الاستغفار ويمكن المناقشة في ذلك بان ذلك انما يتم اذا امكن حمل الامر بالاستغفار
على الوجوب وهو غير ممكن لان الاستغفار الواجب فرع الذنب وهو غير متحقق بالنسبة الى ذلك
الشخص ولو قلنا بانتهاء وقت الى ... بانتصاف الليل لوضوح انه لم يجب عليه ايقاع
صلوة العشاء في اول وقتها بالنسبة الى ذلك الشخص اول وقت الصلاة فلا بد من حمل الامر
بالاستغفار على الاستحباب فلا يتم الاستدلال ويمكن التخلص عن ذلك بان يكون مورد الرواية على
الذي عادته الانتباه قبل انتصاف الليل او على من كان عادته عدم الانتباه وهو اولى
من حمل الامر على الاستحباب لاولوية التقييد على المجاز سيما مع كونه موافقا للعادة فان الظاهر
في القول لو كان الوقت بالنسبة الى ذلك الشخص باقيا الى طلوع الفجر لم يجب عليه الاستغفار
والثاني باطل على المفهوم منه والملازمة قد ظهرت مما تقدم فتأمل لا يقال ان الحمل المذكور غير ممكن
اذ لو كان الامر على ما ذكر فلا وجه لتخصيص الامر بالاستغفار بعد مضي نصف الليل اذ الترك
قبل الصلاة مع الصحة العادة بعدم الانتباه قبل انتصاف الليل لا يكون الا مع الترك
بترك الصلاة فينبغي وجوب الاستغفار على ذلك التخلف ولو مع الاستيقاظ قبل الانتصاف
وتخصيصه بما بعد الانتصاف دليل على عدم ثبوته فيما قبله فيلزم منه فساد الحمل المذكور لانا نقول
على فرض تسليم انه في حالة جريان العادة على ما ذكر لا يكون اختيار النوم الا مع العزم على ترك الصلاة
نمنع لزوم الاستغفار في صورة الاستيقاظ قبله لانه قد اتى بالصلاة في وقتها لكن
ان النوم في تلك الحالة لم يكن مبغوضا في حد ذاته بل لاستلزامه ترك الصلاة وقد
لان المعروف انه اتى بالصلاة وقتها ما هناك العزم على المعصية وهي ترك الصلاة
والظاهر انه ليس بمعصية سيما مع التخلف عنها فلم يثبت وجوب الاستغفار في تلك
الحالة ثم لو جعل تخصيص الاستغفار بما بعد الانتصاف وجها لتركه الامر بالاستغفار

على الوجوب وعدم جواز تخلفه [illegible] الا من يأتي بان وجها **وجه صحيح** وذلك بان يقال ان الاستغفار الذي

الاستغفار للمرجوح الذي لم يبلغ حد المعصية ولا شبهة في تحقق المرجوحية بالتشبه ﻫ ما قبل الانتصاف

وكفيض الاستغفار وما بعده وليس على عدم مثوبة قبله ومع دليل على انه يسل بطلق المرجوحية من الاشي يلحق

المعصية فيكون الامر بالاستغفار محمولا على الحقيقة وهو على نحو ينافي كون ما بعد الانتصاف وقتا للتمام فيكون

في كلامه عليه السلام على معناه المعروف فيثبت المدعى الآن نعم ان متن الحديث بناء على الحمل الذي ذكره

من نام قبل ان يصلي العتمة مع جريان عادته على عدم الانتباه قبل الانتصاف ولم يستيقظ حتى مضى نصف الليل يكون ما يصلي

قضاء ويمكن ان يقال ان من يقول ببقاء الوقت الى مطلع الفجر للنائم لم يقل بالبقاء مطلقا بل اذا كانت عادته

الانتباه ولم ينتبه ﻫ ان يتحقق الانتصاف بالتنبيه اما من لم يكن عادته كذلك او كانت عادته على خلاف

ذلك فعلى هذا لم يمكن الحديث المذكور حجة عليه ويمكن الجواب عنه ايضا بانه لو كان المراد ذلك لزم على من

يقول بذلك التنبيه عليه مع انه لم يصدر منه التصريح [illegible] ذلك بل كلامه [illegible]

على ما سنقف عليه والحمل عليه يستلزم حمل المطلق على فرد الغالب او النادر في غالب الاشخاص عدم جريان

عادة الانتباه [illegible] الغالب [illegible] الانتباه [illegible]

المراد ذلك لزم التنبيه عليه لانه في مقام بيان الاحكام سيما مع كون كلامه ظاهرا على اطلاق ذلك

ويمكن ان يقدح في اصل الاستدلال بانا لا نسلم ان وجوب الاستغفار قرينة على حمل القضاء على

المعروف لجواز ان يكون ذلك لعزمه باختياره عن حد المختار والاخراج في ذلك [illegible]

ويمكن ان يقال ان ذلك الشخص حين النوم يعزم انه لو استيقظ قبل الانتصاف فهو [illegible]

المختار وان استيقظ بعد الانتصاف [illegible] ولم يصدر منه ذنب حتى يجب عليه

الاستغفار وبالجملة [illegible] على سبيل الاطلاق [illegible]

ثبوت الحقيقة الشرعية على سبيل الاطلاق [illegible] في الزبدة البارقة [illegible]

[illegible] من منبع الفصاحة ومعدن البلاغة [illegible] ان يكون للعدول من [illegible]

[illegible] في مثل هذا المقام الذي [illegible] من الادلة [illegible]

الصلوتين ما بين قضاء نصف ويمكن الاستدلال لذلك بما رواه في الفقيه عن سعدان الى [illegible]

انه قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة ﻫ نصف الليل فلا انام الله عينه وجه الاستدلال انه

انما دعا عليه [illegible] لزوم عنده [illegible]

[illegible] فيكون الكلام من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم [illegible]

لا يجتمع ذلك [illegible] بعد الانتصاف للنائم [illegible] ذلك [illegible]

ذلك الشخص بالتأخير ﻫ ذلك الوقت [illegible] والحديث في الفقيه وان كان مرسلا لكن الظاهر [illegible]

ان المراسيل [illegible] ان كانت من [illegible] فالظاهر عدم جواز [illegible]

من غير [illegible] رسول الله صلعم او احد من الائمة عليهم السلام وكان المرسل [illegible]

[illegible] القبول [illegible] حتى كانه [illegible]

في نفس الامر كذلك [illegible] ان [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] ارادة [illegible] على عدم ارادة [illegible] والقرينة في [illegible] المقام [illegible]

العلم بعدم [illegible] للقرينة [illegible] طريق [illegible]

في [illegible] من كثرة الوسائط او من القرائن الخارجية [illegible]

المتواترة والواحد المحفوف بالقرينة اذا علمت ذلك نقول انه قد يختلف عادة الصدوق في

المراسيل [illegible] روى عن الصادق [illegible] قال الصادق [illegible]

حصول العلم في الثاني دون الاول [illegible] ذلك [illegible] في [illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible] الطريقة الثانية من [illegible] حيث انه [illegible]

[illegible] لحصول العلم [illegible] الثاني [illegible] والمقصود من هذا الكلام [illegible]

المراسيل المروية في [illegible] الفقيه [illegible] من الحديث المعتبرة [illegible]

[illegible] الحديث المذكور [illegible] في باب [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وكذا في [illegible]

[illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وكذا في [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] ان الحديث [illegible] في [illegible]

كثيرا ما يناسب من العشاء الآخرة الى آخره وعلى هذا لا يكون الحديث صريحا في المدعى لان الغيبوبة اعم من ان
لو لم يتم ظهوره في الثاني لكن الظاهر انه من تعرف [illegible] اعادة الغيبوبة الى انتصاف الليل
المراد من النوم هنا بتقدير التوقيت الحكم ان المراد النوم وما ورد هنا من الكتابين ونبه عليه ويؤيده قوله عليه السلام
فيه ويؤيده ذلك الموثق المتقدم من التهذيب عن مولانا الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا فاتتك [illegible] بعد فوت الحجة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق
فلا صلاة لمن رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل مقدار فوت حبائه ولكن الاستدلال بهذا الحديث على
المدعى انما يتم بان يقال ان قوله بعد نصف الليل يمكن ان يكون ظرفا لرقد كما يمكن ان يكون ظرفا للاداء والقضاء
السابق قرينة على الثاني لصراحته بان الاداء المذكور على ذلك الشخص لنومه الى نصف الليل على ان يكون ذلك
لا حدوث النوم بعده وعلى تقدير ان يكون متعلقا برقد فالظاهر لان الاول مع سلامته عن الفصل بين الشرط والجزاء
بالاجنبي بالنسبة لوضوح ان ذلك مفهوم من قوله مع فاذا مضى الغسق بخلاف الثاني فانه تأسيس يحمل معنى
الاول ان يكون احداث النوم بعد الانتصاف والثاني ان يكون بعد الانتصاف متصفا بصفة الرقود على
فان تم الاستدلال لكن الحديث السابق يرجح المعنى الثاني في مجاورته لمكان المراد المعنى الاول لا [illegible]
ذلك بان بعد الانتصاف لوضوح ان فيه مقدار اداء الصلوة منه فتأمل وبالجملة ما يتوجه على الاستدلال
هذا انه يمكن ان ذلك الاداء على ذلك الشخص يمكن ان يكون للاداء [illegible] نفسه متعد الحدث المختارين والاداء في
حد المختارين لكن قد عرفت ما فيه ويمكن الاستدلال للمختار ايضا بالاجماع المنقول في كلام السيد [illegible]
عليه [illegible] ويمكن من المصنف طاب ثراه في المختلف وفي المدارك بقاء الوقت الاضطراري
للصلوتين الى طلوع الفجر بخبر ابي سنان المروية في الزيادات والاستبصار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما فان خاف
ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس وبخبر ابي بصير المروي فيهما وفي [illegible] من ذلك ووجه الاستدلال انه عليه السلام امر المستيقظ
العشاء [illegible] على المغرب اذا لم يتسع الوقت لهما وهو انما يستقيم مع كون الصلوة اداء واما قضاء فالاستدلال
الثاني اذ ليس بوقت الصلوة العشائية وقت مختص يوجب تقديم المتأخر بالعكس فيه على المتقدم

فنقول الاول وهو الحكم بالقضائية [illegible] فيجيء هذا القول ان الادلة المتقدمة الدالة على انتهاء وقت
بالانتصاف نصف الليل عامة شاملة للنائم والساهي وغيرهما فالادلة تخصيصها بما ذكر ويمكن الجواب عنه بان ذلك
الاخبار مع انه كان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ويمكن ان لا يتم ذلك [illegible] فيها [illegible]
[illegible] فينبغي الرجوع الى الترجيح ومع ذلك الترجيح لموافقتها لاطلاق الكتاب واكثريتها [illegible]
باطلاق اكثر الاصحاب [illegible] الاحكام [illegible] في تقييد [illegible] في [illegible]
بعد انتصاف الليل فيكون قوله عليه السلام فيه ما تقضيها كليهما [illegible] الا ان [illegible] ان الاول [illegible]
هذا التقدير لا اختصاص له بالنائم والساهي فاختصاصها بالاول قرينة على المعنى المذكور والثاني [illegible]
الشرط [illegible] المعنى المذكور [illegible] الوقت للصلوتين بالنسبة [illegible]
انتصاف الليل ومقتضى المفهوم [illegible] بالنسبة الى غير النائم والساهي ويمكن الجواب عن الاول
باعتبار المفهوم [illegible] وان استيقظ الى آخره [illegible] وان كان
شاملا [illegible] انقضاء الوقت بانتصاف الليل لكن [illegible] ان يخاف فوت [illegible]
ويجاب بذلك [illegible] الثاني ان منطوق المفهوم [illegible]
التسليم ان يكون [illegible] رفع اليد [illegible]
ان الشرط ههنا وارد مورد الغالب [illegible] الغالب ان من نام [illegible]
من الانتصاف لا يكون الا قائما [illegible]
بين الصحيحين [illegible] الدالة على انتهاء وقت الصلوتين بالانتصاف [illegible]
[illegible] كما هو الظاهر [illegible]
[illegible]
بانتصاف الليل مطلقا ولو بالنسبة الى ما ذكر [illegible]
الاصحاب [illegible] بعد الانتصاف عدم التوقيت [illegible] مطلق
عليه السلام
تنبيه هل يجب على من نام عن العشاء الى الانتصاف ان يصبح ذلك اليوم صائما
ام لا فيه خلاف بين الاصحاب والاظهر [illegible] الصدوق والشيخ [illegible] والسيد [illegible] الوجوب

قال في المقنعة بعد ذكر الرواية الدالة على الوجوب وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل
وقال في النهاية ومن نام عن العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول صلاها حين يستيقظ ويصبح صائما
كفارة لتفريطه في النوم عنها الى ذلك الوقت قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان
من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها اذا استيقظ
وان يصبح صائما كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة قولنا بعد الاجماع الذي
سيتردد الطريقة التي ذكرناها الخ قال في الارشاد من نام عن عشاء الآخرة حتى خرج وقتها اصبح صائما قال في
المعتبر من نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما وذهب جماعة الى الاستحباب وهو كلام ابن
ادريس والعلامة في القواعد والشهيد الثاني وجماعة من المتأخرين والظاهر الوجوب للاجماع المتقدم من
السيد قدس سره ولما رواه في الفقيه [illegible] في رجل نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما وهذه الرواية
وان كانت ضعيفة لكنها مروية في الكافي عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل
قال يصليها ويصبح صائما والسند صحيح الى ابن المغيرة [illegible] في هذا المقام غير بعيد
المرسل من اصحاب الاجماع [illegible] فالحديث في غاية [illegible] بالاجماع المتقدم [illegible]
الكتاب [illegible] من متأخري الاصحاب [illegible] في ذلك [illegible] ولو [illegible] ما رواه في الفقيه
فانه [illegible] على الاطلاق [illegible] الاستحباب [illegible] ان هذا الحديث [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] المتقدمين الواقعين على امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر [illegible] كان وجوب الصوم [illegible]
[illegible] بالمرة [illegible] الامر كذلك
[illegible] منها [illegible] الجمع بين الدليلين [illegible] اولى من الطرح [illegible] ان الجمع [illegible]
الحديث [illegible] بالصوم يوجب طرح [illegible] بالمرة [illegible] وجوب الصوم على النائم الى انتصاف الليل [illegible]
مع بقاء الوقت فالقول به يستلزم القول بانقضاء الوقت بانتصاف الليل [illegible] طرح شيء من الادلة
[illegible] الجواب عنه [illegible] الكتاب [illegible] المحذور [illegible]
وايجاب الصوم [illegible] نصف الليل مع بقاء الوقت الى طلوع الفجر [illegible] الاثبات [illegible] الصوم كفارة والكفارة
لا يكون الا [illegible] فهو محرم و الحرم وان لم يستلزمها [illegible] فيكون محرما [illegible] والكفارة

لهما الحق المذكور لكن [illegible] تقدير بقاء الوقت الى طلوع الفجر [illegible]
[illegible] واللازم في [illegible] على الوصف الاختياري [illegible] الوصف الاضطراري
عن الوقت الاختياري غير [illegible] ونفي اللازم [illegible] لنفي الملزوم [illegible] الكفارة الواجبة [illegible]
[illegible] لانقضاء الوقت بالانتصاف فثبت التنافي بين القول بوجوب الصوم عن العشاء [illegible]
الوقت [illegible] وجوب الصوم يستلزم خروج الوقت [illegible] فان الحكم [illegible]
[illegible] لا يكون الكفارة [illegible] مع [illegible]
جواز [illegible] يجب الكفارة [illegible] في حالة الاضطرار
للمضطر فانما جاز [illegible] وجوب الصوم كفارة [illegible] في حالة [illegible]
[illegible] ومن كان [illegible] من [illegible]
[illegible] فوجوب الصوم كفارة على النائم الى الانتصاف ينافي امتداد الوقت
بالنسبة اليه الى الفجر [illegible] مع الامتداد [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الامتداد [illegible] لايجاب الصوم لا لاثبات انقضاء الوقت الى الانتصاف
ثم ان [illegible] في الفقيه [illegible] لايجاب الصوم [illegible]
المتقدمة [illegible] بانتصاف الليل [illegible] بالنسبة الى النائم
[illegible] الصلاة [illegible] في الكافي [illegible]
ايجاب الصوم [illegible] قضاء او اداء [illegible]
قرينة على ارادة القضاء [illegible] بانقضاء [illegible] مطلقا بالاجماع
المتقدم من السيد حيث قال ومما انفردت به الامامية القول بان من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى يمضي
النصف الاول من الليل وجب عليه ان يقضيها الخ [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
مع [illegible] الاجماع [illegible] وجوب الصوم [illegible] بانقضاء [illegible]
[illegible] ذلك قرينة [illegible] القضاء [illegible] عليه السلام [illegible] في الحديث المذكور

يمكن ان يكون دليلاً للمسئلة السابقة ايضاً قوله قدس سره وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق
الى طلوع الشمس وقت صلوة الصبح والمستفاد من العبارة حيث كان الاول ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير اي المنتشر في الافق وقيد الحجر في الاستدلال ينبغي ان يكون التقييد بالثاني المستطير
في الافق للاحتراز عن الاول المستدق المستطيل الذي تفصل بينه وبين الافق ظلمة وانما
يقال له الاول لانه اول ما يرى من الضوء والمستدق المستطيل لانه على سبيل الاستدارة
ومن هنا ظهر وجه تسميته الثاني به توضيح الحق في تصوير الفجرين يستدعي ان يقال ان الليل والنهار
عبارة عن مدة كون ضياء الشمس تحت الافق وفوقه فمتى كان ضياؤها تحت افق اي بلد كان كان
ليلاً في ذلك البلد ومتى كان فوقها كان نهاراً كذلك والسر في ذلك هو ان الله تعالى خلق الارض
جرماً كثيفاً مركزها في سطح منطقة البروج ... مركزها ولما كان مركز الشمس في سطح منطقة البروج
منفكاً عنها ابداً وكان الارض كرة اصغر من كرة الشمس وجرمها كثيفاً يقع لها ظل على خلاف جهة
الشمس على شكل مخروط في سطح تلك المنطقة ابداً وينقسم الارض لذلك على قسمين
اكثر من النصف ... وهما اقل منه لما برهن في محله من انه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى
منها يكون المستضيء منه اكثر من النصف والمظلم اقل منه وكان الظل مخروطاً ومعلوم ان راس الظل
المذكور ومركز الشمس اللذين هما في سطح منطقة البروج متقاطران فاذا وصل احدهما في سمت الراس
قرب نصف الليل في سمت الراس او قرب منه وكذا اذا وصل احدهما في افق المشرق يلزم
ان يكون الآخر في افق المغرب وبالجملة ان حركة تابعة لحركة الشمس فيتم الدورة عند تمامها دائماً
على سبيل التبادل والتقاطر ومتى كنا داخلين في المخروط يكون ذلك ليلاً لنا ومتى كنا خارجين عنه
يكون نهاراً اذا علمت ذلك فنقول المراد من الفجر الاول الذي قيل له الكاذب المستدق المستطيل
فوق الافق بمعنى انه تفصل بينه وبين الافق ظلمة وذلك لان الشمس اذا قربت من الافق الشرقي
مال الظل نحو الافق الغربي وتقرب الضوء المحيط بذلك الظل الى الناظر ومعلوم انه يرى
منه ما كان اقرب اليه فذلك الاقرب فوق الارض في منفصلاً عنه وذلك لانا
اذا فرضنا في ذلك الحالة سطحاً ماراً بمركزي الشمس والارض وسهم المخروط فلا شبهة في ان

المخروط ينقسم بقسمين ... في كل قسم منه مثلث احد اضلاعه قاعدة المخروط والقطع الثاني
في سطحه الذي يلي الشمس والا فرض سطح المقابل له والا قرب من كل من المثلثين الى الناظر ما كان
طرفا عمود الخارج من منظره الى ما ثبت من انه اذا خرج من نقطة خطوط متعددة الى خط فاقصر تلك
الخطوط ما كان عموداً على ذلك الخط وذلك العمود في ... ان يلي الافق ودون ان يقرب منه
قاعدة المخروط من الافق ... المشرق بمقدار ما ... من المخروط عن الافق الذي ...
~~عمود على القطع الذي في سطح المخروط الذي يلي الشمس ... ذلك القطع~~
الطول منه وضوح انه يدل ... الخط الاقصر ... ذلك القطع ... احد اضلاعه العمود المذكور
والثاني الخط الواقع فيما تحته والاخر جزء من القطع الواقع على سطح المخروط المحصور بين الخطين المذكورين
والزاوية التي بين ذلك الجزء والعمود قائمة فيلزم منه ان يكون الزاوية بين ذلك الجزء والخط الآخر
حادة لما ثبت ... من ان الزوايا الثلث للمثلث مساوية للقائمتين فيلزم منه ان يكون ذلك الخط
اطول من العمود لما برهن عليه من ان الزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول فثبت ان موقع العمود
الى من يعزه فاول ما يرى من الضوء انما هو من ذلك الموقع ثم من مواقع الخطوط التي يليه ولهذا يرى
الفجر مستطيلاً وتفصل الظلمة بينه وبين الافق فتأمل ثم بعد ذلك ينتشر الضوء في الافق ويكون
الصبح صادقاً اي صادق بخبره عن الصبح والمراد ان اول وقت الصبح الثاني لا الاول وهذه المسئلة
ذلك بعد الاجماع المستفيض نقله قوله تعالى وقرآن الفجر ... على ما تفسيره بناء على ان الفجر ... الفجر في الاول
وهو الصبح الصادق لا الكاذب فنقول ان منتفي الاضافة جواز الاشتغال بها في كل جزء من اجزاء
الفجر وعدم جوازه في جزء وهو الاول ... والنصوص المستفيضة منها ما رواه ثقة الاسلام في الحسن او الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء
قوله عليه السلام وقت الفجر اما مجاز في الحذف بان يكون على المضاف اي صلوة الفجر اوفي الكلمة
بان يكون المراد من الفجر نفس الصلوة تسمية للواقع باسم الموقع او منقول عرفي والاول اولى
ويشهد له ... الصبح الآتي والربط وسط ما الاقرب ... وقوله عليه السلام يتجلل الصبح السماء
اي ينتشر ويتم ضوءه في جوانبها ومنها ما رواه رئيس الطائفة في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله

قال لكل صلوة وقتان الى ان قال واول وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الحديث ومنها ما رواه عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ومنها ما رواه الفقيه عن الحسن او ربيع عن علي بن عطية عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى والمراد ان معترضا كان الفجر الذي
يشهد له الحديث الآتي من الفقيه وهو مراد لشرط وسورى قيل انها كانت بلدة قريب من الحلة
وبياضها اما كناية عن نهرها او على حذف المضاف اي كانه بياض نهر سورى ومنها ما رواه
في الكافي عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك
قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا
اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني
افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك
في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر رحمك الله هو الخيط الابيض
المعترض ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة
من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به
الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا في التهذيبين لكن عن
الحصين هكذا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اختلف موالوك الحديث وهو بعينه كما في الكافي فهذا ايضا وان كان سنده ان
والتهذيبين لكن سند الكافي هكذا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن
بن الحصين الى ابي جعفر عليه السلام والظاهر ان علي بن محمد الذي في اول سند الكافي هو المعروف بعلان الرازي
الثقة فهو ضعيف لاشتماله على سهل كسند التهذيبين لاشتماله على الحصين بن ابي الحصين وان امكن الحكم بارجحية طريق
التهذيب نظرا الى ان الحصين بن ابي الحصين مجهول وسهل بن زياد ضعيف ولا يخفى ارجحية المجهول على
معلوم الضعف مضافا الى انه يظهر من سؤاله حسن حاله وكذا من ارسال المكاتبة اليه عليه السلام وكون
الرسول مثل علي بن مهزيار الثقة ثم ان الاولى في المكاتب ان الامر في نفس الامر متفقا ... وكذا من دعائه عليه السلام له
من ... منها او من الادعاء والاول بعيد لاتفاق الحديث ... الا في قليل ...

مع الاشتراك في ورود المكاتب في الخبر وكذا ان يستظهر وجه فالظاهر الثالث وعليه والظاهر في
التحقيق في سند التهذيب وانه ابو الحصين بن الحصين وقد تحقق بتركه الراوي من المكاتب واذ حاله في والده
ابو الحسن بن الحصين فهو على ما في الرجال ابو الحصين بن الحصين وكانه اشتهر بكنيته والقرينة على انه ابو الحصين بن ابي الحصين
انه ذكر في الرجال في ترجمته انه من اهل الاهواز والحسين بن سعيد الراوي عنه في طريق التهذيب اهوازي
وكذا علي بن مهزيار الراوي في طريق الكافي وانه من اصحاب ابي جعفر الثاني والحديث مروي عنه وان في التهذيب
في التهذيب وانه في الكافي مروي عن ابي الحسن بن الحصين وقد عرفت انه مع ابي الحصين بن الحصين واحد
فمن جميع ذلك انه ابو الحصين بن الحصين الذي عبر عنه في الكافي بابي الحسن بن الحصين ثم الحصين بن ابي الحصين
تصحيف فعلى هذا يكون الحديث في طريق التهذيب مجهولا كما انه في طريق الكافي فالحديث على ما في التهذيب
باعتبار السند يترجح على ما في الكافي بذلك الاعتبار لما عرفت والامر في المتن على العكس فلذلك
حتى يظهر لك حقيقة الحال ثم ان المستفاد من الادلة الشرعية وكذا التصريح المذكورة وغيرها مما سبق البيان
والاجماعات المنقولة في المسئلة ان مطلع الفجر وقت لصلوة الصبح ومقتضى ذلك جواز الاتيان
بها في اول الفجر وهذا مما لا شبهة فيه ولا خلاف وان ورد عبارة الفقيه المخالفة حيث قال وقت
الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سورى بناء على
ما هو الظاهر من كونه يضيء حسنا وكذا ما بعده عطفا على يعترض فيكون التقدير ان وقت الصبح حين يضيء
حسنا وحين يتجلل السماء وحين يكون كالقباطي ومعلوم انه حين المطلع لم يكن الامر كذلك فيلزم ان لا
يكون وقتا لصلوة الفجر فيفيد عدم جواز الاتيان بها لكن الظاهر ان ذلك ليس بمراد
ولعل المراد بالشبهة عدم الاختلاف والاشكال المتقدم ان يقال ان وقت الصلوة فيما يكون الاطلاع
على الافق الذي لا انتفاء الحاجب من الغيم ونحوه حين يعترض الفجر ولا بيان لقوله ويضيء حسنا
للشبهة على انه لا بد ان يكون تحقيقا بلا شبهة لا يتفق كثيرا عنده ونحو الفجر وقوله وقت الفجر
الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا اشارة الى ذلك ووقتها فيما لم يكن الاطلاع عليه لوجه المانع
حين يتجلل الحمرة اشارة الى ذلك والقرينة على ذلك جمعه بين تلك الالفاظ اذ لو كان
مراده ان وقت الصلوة مطلقا حين يتجلل ويتبع السماء ينبغي ان يكتفي بتلك العبارة

فلا حاجة الى بيان جوازه حين تبرق الفجر وكيف كان ان جواز الاشتغال بالصلاة حين الطلع من القطعيات
لا يقبل التشكيك كرهوه تأخيرها عن طلوع الحمرة لكن الكلام في هذا المقام فيما بين التبرق والحمرة وما ذكره من الاية
تأخيرها الصلاة عن الطلع الى ان ينتشر الضوء في الهواء ويظهر حسنا فلكون الاشتغال بالصلاة قبل ذلك
محبوبا ولو مع العلم بالفجر اولا والظاهر من جملة من النصوص المعتبرة الواردة في المسئلة الاول الصحيح
الذي رواه الشيخ بطريقة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس فان الظاهر
ان الجواب بهذا السؤال انما يكون به حين كون الضوء واضحا الا ان المرجع كالكليني والصحيح الذي رواه الشيخ
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهما الفجر اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا ورواية زرارة المروية في الزيادات قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول الشمس الى ان قال فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة والحسن الصحيح
الذي رواه الشيخ المحدثين في كتاب الصوم عن ابي بصير المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم
الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم
ويحل الصلاة صلوة الفجر وجه الدلالة ان القبطية ثياب بيض رقيق كالثياب البيض القبط وهم اهل مصر في القاموس القبط
بالكسر اهل مصر واليه تنسب الثياب القبطية بالضم على غير قياس وقد تكسر ولا يخفى في عدم امكان ارتفاع الحديث
على ظاهره لما تقدم من جواز الاشتغال بالصلاة في طلوع الفجر ومعلوم انه لم يبلغ الضوء في ذلك الحالة الى الحمرة
فيحمل على الفضيلة والرجحان لكونه اقرب المجازات ولا ينافيه ما تقدم ما دل على ان وقت الصلاة حين ينشق الفجر
لو سلم ان غاية ما يستفاد منه جواز الاشتغال بها في تلك الحالة وهو غير مناف لرجحان التاخير كما لا يخفى ولا
الا انه ورد ان لكل صلاة وقتين اولهما افضل لان مقتضى ذلك افضلية الوقت الاول بجميع اجزائه من الوقت
الثاني كذلك ولا يلزم منه ان لا يكون اختلاف في اجزاء الوقت الاول بجواز ان يكون مع افضليته بجميع اجزائه
من الوقت الثاني ان يكون لبعض اجزائه ارجح من الاخر ومطلق ترتيب الثالث فنقول انها حاصلة بالنصوص المذكورة
في المسئلة خاصة محيث فقد بينا طلبها وتخصيصها بها لكن الحق الثاني فلينبغي ان تأخيرها من الطلع بمراتب بعد الاكثر
على عكس ذلك لما رواه الثقتان الجليلان في الكافي والتهذيب والاستبصار عن يحيى بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان

قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وهذا الحديث في الكتب الثلثة
وان شئت فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار وهذا
الحديث في الكتب الثلثة وان شئت الصحيح عبد الرحمن بن سالم وهو مما ضعف في كتب الرجال عند
المشهور زيادة واضعافا لكن الراوي عنه احمد بن محمد بن ابي نصر وهو ممن ادعي اجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنه والسند في التهذيب الى الحجاج فلا يضر ضعف من قبله لا سيما مع الاعتضاد بالشهرة كما لا يخفى الاكثر
ويدل عليه ايضا ما تقدم من الملائكة المذكورة مما ورد في الاحاديث فقد سأل عن فضل الوقتين لجميع الصلوة
فيه والجواب عليه السلام بان الفجر الذي يجب فيه الصلوة الخيط الابيض فعلم لكن ذلك افضل اوقات الفجر كما
المناسب بان ذلك افضل والوقتان المسؤل عنهما وان كان الفجر الاول والثاني لكن لما ظهر كان الظاهر
من الملائكة انه حفظ امره وقبله الجواب لصلوة الفجر لكن مراده من حيث الافضلية وعلامته عليه السلام
بتعيين الفجر الثاني للصلوة كان المناسب الحقيقة على ان الخيط الابيض وان كان وقتا للصلوة لكن
ان يؤتى فيه وحينئذ الحقيقة ذلك يلزم منه ان ذلك هو الوقت الافضل ايضا فتأمل والجواب
من النصوص المذكورة اما عن صحيحة ابي بصير فلان الاسناد المجازي لكان تأخير الصلوة من الطلع
فيمكن لان ذلك يستلزم جواز الاكل للصائم فيما بعد الفجر الثاني ايضا وهو خلاف الاجماع فاللازم
حملها على ان الوقت الاشتباه فانه يتفق مع وجود الغبار في مطلع الوقت حرمة الاكل على الصائم
وجواز الدخول في الصلوة متوقف على كون بياض الفجر كالقبطية البيضاء ولا كون الاكتفاء في ذلك
ببياض الافق مطلقا لتحقق في عرف التبين ايضا او على المبالغة في توقف الدخول في الصلوة وحرمة الاكل
على الصائم على العلم بوجود بياض النهار في الافق وعدم جواز الاكتفاء في ذلك بالظن والتخمين واما
من خبر زرارة وما في معناه فلان غاية ما يستفاد منها وقوع الصلوة من النبي صلى الله عليه وآله
في ذلك الوقت والازم منه ان لا يكون ما قبل ذلك افضل منه لان يكون ذلك الوقت افضل
مما قبله وغاية ما هناك انه لو لم يكن ذلك الوقت افضل لما استمرت عادة النبي صلى الله عليه وآله
في القطع والصلوة فيه على ما يستفيد من لفظ كان المفيدة للاستمرار ويتوجه عليه منع الجبار
في ذلك لجواز ان يكون ذلك للانتظار اجتماع المأمومين وانعقاد الجماعة علاوة ان نقول ان التقصير في

والفاء وحسنا بوجود الفجر واللازم منه ان يبقى الفجر حسنا وبعد ان لا يحقق لكون الافق مغشيا والتقييد بوقت
حسنا للاحتراز عن ايقاع الصلوة مع الاشتباه فلهذا لكون المستفاد منه انه صلى الله عليه وآله كان
يصلي حين انقطع بالطلوع وتماديه بعد الحين ويدل على ما هو الاولى ما رواه في الفقيه باسناده الى يحيى بن اكثم
انه سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار فقال لان النبي صلى الله
عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل تنبيه الظاهر ان لفظ الاول في المقام وقع سهوا لان هذه رواية
في باب العلة التي من اجلها يجهر في صلوة من اجلها عن علي بن محمد عليهما السلام انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم القاضي
اما صلوة الفجر والجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فال جهر فيها بالقراءة لان
النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس فيها وقربها بالليل فالصواب ابا الحسن الثالث عليه السلام
حركة ظاهر آخر الليل كان في ايام موسى بن جعفر عليهما السلام في ظاهر آخر الليل مع عليه السلام فقربها كما في الفقيه وغيرها
كان العلة تغيير انه اذا علمت ذلك لقول ان المستمسك بالفجر المذكور وكونه لرجحان المبادرة في
ايقاع الصلوة اولى من التمسك في خلافه كما لا يخفى على من في المقام الا ان تحديد مسلم فقول انتم قائلة
بالتقدم من معتبره اسحق بن عمار وكيف ان تم ارجحيتها منها من حيث السند فقول هذه ارجح منها من حيث
الدلالة كما لا يخفى مع ان التعارض في المقامين يوجب التساقط في البين فيبقى الآيات الامرة بالمسارعة
في فعل الخيرات والمسابقة في الاقدام بالحسنات والعمومات الدالة على فضيلة اول الوقت
بلا معارض بعض النصوص المعتبرة من غير ما يصلح للمعارضة على انه يمكن ان يقال ان دلالة الفجر المذكورة على ذلك
المرام موقوفة على ثبوت الحقيقة في لفظ الفجر بالصلوة الفجرية كلام الائمة عليهم آلاف التحية والثناء وهو ممنوع
ثم نقول ان قوله وصل الفجر حين طلع اما ان يكون من باب المجاز بالحذف او في الكلمة وعلى
التقديرين لا يتم التقريب لان المضاف كما يحتمل ان يكون الصلوة الداعية او يحتمل صلى النافلة عداة
الفجر مثلا يحتمل ان يكون النافلة اي صلي ركعتي الفجر اي النافلة ووقت الفجر كما يمكن ان يكون عبارة عن الصلوة
المفروضة كذا يحتمل ان يكون صلوة النافلة فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وعلى المستدل الاثبات
ولا يخفى ان هذا الاحتمال مستبعد في المقام فعلى هذا يبقى رواية اسحق بن عمار من غير معارض سالما عن الآيات
والعمومات فالمحصل رجحان المبادرة من غير اشكال وريبة فلا وجه لا حتمال الاستحباب فضلا عن المرجوحية

ثم ان دلالة الفجر المذكورة على ذلك المرام موقوفة على ثبوت الحقيقة في لفظ الفجر بالصلوة الفجرية في كلام
الائمة عليهم السلام وهو ممنوع ثم نقول ان قوله وصل الفجر حين طلع الفجر اما ان يكون من باب المجاز
بالحذف او في الكلمة وعلى التقديرين لا يتم التقريب لان المضاف المحذوف كما يحتمل ان يكون الصلوة الواجبة
اي وصل صلى عداة الفجر مثلا يحتمل ان يكون النافلة اي صل ركعتي الفجر اي النافلة ووقت الفجر كما يمكن ان يكون
عبارة عن الصلوة المفروضة كذا يحتمل ان يكون صلوة النافلة فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وعلى المستدل
الاثبات ولا يخفى ان هذا الاحتمال مستبعد في مثل المقام فعلى هذا يبقى رواية اسحق بن عمار من غير معارض سالما عن
الآيات والعمومات فالمحصل رجحان المبادرة من غير اشكال وريبة فلا وجه لاحتمال الاستحباب فضلا
عن المرجوحية نعم بقي الكلام في ان كون الصلوة مشهودة للملائكة الليلية والنهارية التي تفرغ عنها
شغلها في الظاهر يختص بما اذا وقعت اول الفجر او يعم وغيره والظاهر من الآية الشريفة الثاني
لان قوله تعالى ان قرآن الفجر ان قرآن كان مشهودا لا تقييد فيه بما اذا وقعت في الاول لكنه
مما ورد في تفسيره الاول لان المفهوم من قوله فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر
يوجب اثبت له مرتين الخ انه اذا لم يوقعها فيه لم يكن كذلك الا ان يحمل على ظاهره وهو مشكل لان
الصلوة مع طلوع الفجر مع وجوب التقييد بعده والقران وذلك انما يمكن اذا كان المصلي منتظرا
قبل الطلوع فلما طلع يشتغل بها فلو اشتغل احد بالوضوء وبعض المقدمات الاخر اول الطلوع
ينبغي ان لا يكون صلوته مشهودة للملائكة الليلية والنهارية وكذلك الكلام اذا اشتغل اول
الطلوع بركعتي الفجر فالظاهر ان المراد بصلوة الصبح مع طلوع الفجر ما يكون كذلك في العرف فعلى هذا القول ان
ايقاع الصلوة بعد الطلوع لا ينافي المعية وكذلك الاشتغال بالنافلة والمقدمات والمفهوم منه ان
كل صلوة تقع في العرف انها اتيت مع طلوع الفجر وفي طلوع الفجر كانت مشهودا للملائكة الاخرى بقي الكلام
في وجه الاستدلال لكون فضل الوقت الفجر طلوع لكونها مشهودة للملائكة الليلية والنهارية بالادلة
مع ما عرفت من ظهوره على خلافه فنقول الظاهر ان وجهه ان الفجر اخص من الصبح لان الفجر انما يجئ
الا نفجار وهو اول الطلوع فلا يتحقق ما بعده فمدلول الآية الصبح الان مشهودية الصلوة للملائكة والنهارية
انما هو اذا اتيت اول الطلوع ومنه يظهر ضعف ما تقدم فلا تغفل والحكم الثاني استدادة وقت

الى طلوع الشمس مطلقا ولو كان بالنسبة الى المختار وهذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المنتهى عليه الاجماع
والمستند في ذلك ما رواه رئيس الطائفة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وفي سنده موسى بن بكر وانه الرد وفي سنده عبد الله بن المغيرة وهو من اصحاب الاجماع وما رواه
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
وما رواه في زيادات التهذيب والاستبصار عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس وفي سنده في الكتابين علي بن يعقوب الهاشمي وهو انما مهمل في كتب الرجال وذكره ابن بكير عن الا
فالحكم موثقته كما صدر من سيد الشارع ومن تبعه من علماء الوجه واستدل عليه في المدارك ايضا بصحيحة علي بن يقطين
المروية في زيادات التهذيب في آخر باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض منها والمسنون قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وفيه من قال بعد
ما لا امتداده الى طلوع الشمس وعلى المناقشة في ذلك بان دلالته على امتداد الوقت الى ما ذكره من صلوة
لجواز ان يكون الوقت الاسفار وظهور الحمرة خارجا ويكون امره في حكمه عليه السلام بتأخير الركعتين عن الغداة
لكون الاولى متعلق القضاء والنافلة ويمكن الجواب عنه بان ذلك نادر اذ كان الاستناد في الاستدلال
الى قوله عليه السلام يؤخرهما وليس الامر كذلك بل الظاهر ان اصحاب الاستدلال الحديث المذكور من جهة
التقرير بناء على ان الظاهر منها تردد في انه هل فات الوقت لصلوة الغداة بعد ظهور الحمرة ودنياما رآه
وكبرة فان انه هل يجوز الاشتغال بالنافلة او تتعين الفريضة والظاهر منه عليه السلام انه قرره على اعتقاد
وتقريره عليه السلام كفعله وقوله حجة خلافا للمحكي عن رئيس الطائفة في الخلاف من القول بانتهاء وقت
المختار بالاسفار وابن ابي عقيل من القول بذلك بطلوع الحمرة المشرقية استنادا في الاول الى ما تقدم
في المسئلة الاولى من قوله عليه السلام وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ومن قوله
عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء وجه الاستدلال انه قد تقدم ان تجلل الصبح السماء عبارة عن انتشار ضوئه فيها وبعبارة

الصبح عبارة عن شدة اضائته وما يقدر زمان وقد ذكر الحديثان المذكوران ان وقت الفضيلة يمتد
الى ذلك الحال والنصوص السابقة دالة على امتداده الى طلوع الشمس مطلقا وهو يقتضي ويكون دليلا
على احدهما بناء على القاعدة المشهورة من انه يجب الجمع بين الدليلين المتعارضين مهما امكن اولى من طرح
احدهما بالمرة فان كان الحكم الحديثان على المضطر والنصوص المتقدمة على المختار او بالعكس لكن
سبيل الى الاول لا يستلزم ان يكون المضطر اسوأ حالا من المختار وهو بين الفساد فيتعين الثاني
وهو الحمل على انه في الحديث الثاني قرينة على ذلك لانه قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ويمكن الجواب عن ذلك
بان الجمع بين الدليلين غير منحصر في ذلك لجواز ان يحمل الحديثان المذكوران وما شاركهما في الحكم
على وقت الفضيلة والنصوص المتقدمة على وقت الاجزاء والادلة على ذلك الاعتبار وعليه بان الحمل على
تقييده وعلى الفضيلة مجاز والتقييد خير من المجاز ويمكن ان يدفع ذلك بان الجملة فيما نحن فيه اولى
من التقييد لاعتضاده بالاشتهار والاجماع المنقول على ان التقييد بالمختار يستلزم حمل النصوص
المتقدمة على المضطر وهو تقييد آخر لا يقال ان الحمل على الوقت الاجزاء ايضا كذلك لانا نقول
ان ذلك مما يشترك القائل فيه فهو ثابت بالاجماع على ان حملها على المضطر بعيد جدا لان ظاهر
من قوله ع وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس المتبادر منه انه بالنسبة الى المختار
كذلك وكذا الكلام من قوله لا يفوت صلوة الفجر حتى يطلع الشمس والاستناد في الحمل المذكور
بقوله عليه السلام لا ينبغي تأخير ذلك الى آخره فاسد لانه ظاهر في الكراهة ويستفاد القول الثاني

في علامة الزوال

على التقدير مغايرة مع الاول فرطا هو قائل قوله ره ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة لما بين اوقات الصلوة وكان الفجر جليا
لا خفاء فيه بخلاف الزوال والغروب بين ما يعلم كل منهما فذكر ان الاول علامتين الاولى زيادة
الظل بعد نقصانه وينبغي ان يزاد اليه او حدوثه بعد انعدامه وذلك لان الزوال عبارة عن
انحراف الشمس عن وسط السماء وميلها من دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة
موهومة في الفلك بين المشرق والمغرب مارة بقطبي المعدل ... نقطتا الجنوب

والشمال ويقبلي الافق رحا سمت الرؤوس والقدم ولا يدور ما فيها بما فيهم من رؤوسهما القطبين كما اتفق
ان تكون فيها حصة المشترك بين الدائرتين فيما نقصان المشترك المشرق والمغرب اذ علمت ذلك
فنقول ان الدعى ان زيادة الظل بعد نقصانه او عدمه بعد انتقاله دليل على ميل الشمس عن دائرة
نصف النهار وهو المعروف بالزوال وذلك لان الشمس عند طلوعها من الافق موجب للاختلاف
لئلا حض العام على سطح الافق ظل طويل كما الموجب فكلما ازدادت الشمس في الارتفاع ازداد الظل
في الانتقاص ولما كانت غاية ارتفاعها عند وصولها الى دائرة نصف النهار وهي ان لم تكن
مسامتة لسمت رؤوس اهل البلد يبقى من الظل شئ لا محالة لكنه في غاية النقصان فاذا مالت عن
تلك الدائرة اخذت في الانحطاط فيأخذ الظل في الازدياد فكلما ازدادت في الانحطاط
ازداد الظل في الازدياد الى ان تغرب وذلك في البلاد التي يكون
عرضها اكثر من الميل الكلي في عامة الفصول والازمنة وكذا في البلاد التي يكون عرضها مساويا للميل
الكلي في جميع الازمان الا الايام التي في اطول ايام السنة وهو اليوم الذي يكون الشمس الى وصولها
في دائرة نصف النهار في رأس منقلب الشمالي وفي البلاد التي يكون عرضها اقل الذي في السنة
مرتين وذلك في اليومين اللذين يكون الشمس آن وصولها الى دائرة نصف النهار في الافق
مسامتة جزء من منطقة البروج يكون بعده من المعدل بمقدار عرض البلد ويكون ذلك
في جهة البلد وكذا في خط الاستواء في اليومين اللذين يكون في الاعتدالين فيعدم
الظل فيها اذا كانت الشمس قريبة من الجزء الذي يتفق الظل لكن مقدار الظل الباقي حتى
يبلغ الى دائرة نصف النهار في البلاد المذكورة مختلف باختلاف فاذا كانت في المنقلب
الشمالي في البلاد الشمالية كان مقداره اقصر مقاديره واذا كان في المقابل كان اطول
وفيما بينهما كلما كانت اقرب الى رأس المنقلب الشمالي كان مقدار الظل الباقي اقصر
اذا كانت ابعد منه وفي المنقلب المقابل يكون الامر على عكس ذلك هذا اذا لم تبلغ
الشمس مسامتة لسمت رؤوس اهل البلد كما في البلاد التي يكون عرضها اكثر من الميل الكلي
وان بلغت كما في البلاد التي يكون عرضها اقل من الميل الاعظم في اطول ايام السنة وذلك

مرة فيما اذا كانت الشمس في رأس السرطان وفي البلاد التي يكون عرضها اقل منه فان الشمس تسامت رؤوس
اهلها في السنة مرتين وكذا في خط الاستواء واما علمت فان الظل المذكور لمسامتة الشمس رؤوس اهلها
ينعدم بالمرة فاذا مالت الشمس عن تلك الدائرة اخذ الظل في الحدوث فقد علم من زيادة الظل في الاول
في الثاني ميل الشمس عن وسط السماء وهو عبارة عن الزوال وهو ما ذكر له وفي اعصار الظل كانت زيادة
الاول انا الحدوث وذلك لما سيرد في الفصوص الواردة في الباب الذي ستقف عليه وكذا في اكثر البلاد في عامة
الفصول والايام وفي اقلها [illegible] اذا تقرر ذلك فاعلم ان مكة زادها الله شرفا وعزا
وصنعاء اليمن من البلاد التي يكون عرضها اقل من الميل الاعظم لانه على ما ذكر في [illegible] ان عرض الاول احدى
وعشرون درجة واربعون دقيقة وعرض الثاني اربع عشرة درجة واربعون دقيقة والميل الاعظم اربع وعشرون
تقريبا فيحتاج ما يكون [illegible] والظل في كل من البلدين في السنة مرتين احديهما عند صعود الشمس
عند هبوطها فيما اذا [illegible] وحلت في الافق [illegible] جزء من منطقة البروج الذي يكون ميله عن المعدل
مساويا ميله عن المعدل عرض البلد والجزء الذي من المنطقة مساو ميله عن المعدل عرض مكة على
ما حقق في فصل [illegible] باب الهيئة المحقق الطوسي [illegible] وجزء ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان
فاذا وصلت الشمس في الصعود الى [illegible] سمت رؤوسهم [illegible] ثامنة الجوزاء [illegible]
[illegible] في نصف النهار [illegible] جانب [illegible] من سمت رؤوسهم فيحدث لها ظل [illegible]
[illegible] من ذلك وهو في السرطان وهكذا اطول الايام ثم تأخذ في الهبوط [illegible]
[illegible] الى ان تصل الى الثالثة والعشرين من السرطان فتسامت سمت رؤوسهم [illegible] فينعدم
الظل ثم [illegible] فيحدث لها ظل شمالي الى ان تصل الى ثامنة الجوزاء [illegible] الذي [illegible]
[illegible] من المعدل [illegible] الثور والثالثة والعشرون من الاسد [illegible]
[illegible] الظل [illegible] والهبوط وحدوث الظل الشمالي والجنوبي كما ذكر [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] حيث [illegible] الشخص [illegible] في بعض البلاد [illegible]
وصنعاء اليمن [illegible] في السنة وهو اطول [illegible] حين نزول الشمس السرطان [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] اول من وقع فيه [illegible] فيه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

كحقيق الشمس حينئذ ثم زوال لكنها بالابتداء في ذلك [illegible] عرضها على ما ذكر في مكة اربع وعشرون والميل
الاعظم وان لم يبلغ [illegible] المقدار لكن التفاوت بينهما قليل فالامر في ذلك سهل ثم ان كون زيادة
الظل بعد الانتقاص او الحدوث بعد الانعدام دليلا على انحراف الشمس عن وسط السماء الذي يعبر عنه
بالزوال مما يقطع به عند من له ادنى اطلاع بمباحث الهيئة مع انه قد ورد في الاول النصوص ومنها
[illegible] عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا
كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود
فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى
تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر

بيان اعلم ان العود له اعتبارات [illegible] والظاهر ان سؤال الراوي بقوله هذا تطلب
وجوابه عليه السلام يتم على الاعتبار الاول على [illegible] وجه واطلاق الفيء في كلامه عليه السلام كان الفيء طويلا اما
على التجوز او عدم تسليم اختصاص الفيء بالحادث بعد الزوال والتعبير المؤنث في قوله عليه السلام زادت
عائد الى الافياء او الفيء المتقدم من الفيء اي اذا زالت الشمس زادت الفيء للشخص المنصوبة
[illegible] ويفهم من قوله عليه السلام فاذا استبنت الزيادة [illegible] ان عدم [illegible] النقص غير كاف في العلم
بالزوال مضافا الى ما تقدم من دعوى اجماع العلماء على ان زوال الشمس عبارة عن ميلها عن دائرة
نصف النهار وهو يستلزم زيادة الظل بعد ما نقص من المنتهى من حيث [illegible] الزوال [illegible]
نقص الظل لا يكفي ما فيه ويمكن ان يكون [illegible] ان النقص ما سبق عدم الاستقامة في الزيادة [illegible]
يستلزم ميلها عن دائرة نصف النهار لان [illegible] النقطتين [illegible] بعدها عن تلك
الدائرة بحسب المقدار واحد فتامل وقوله عليه السلام فاذا استبنت الزيادة اما من الاستبانة او من [illegible]
على الوجهين الظاهر انه بصيغة الخطاب والالف فيها واحد وقوله ثم تمهل قدر ذراع لا يكفي
ان قدر الذراع اما الظل الحادث مع الباقي او الزائد فقط وكلاهما لا يكونان [illegible]
اما الاول فلان الظل الباقي للشخص يختلف باختلافها طولا وقصرا واما في الثاني فلذلك
اذ قد لا يبلغ الظل الحادث هذا المقدار الى الغروب وقد يبلغ اليه عن قرب وقد لا يبلغ

ان فيه كلاما على تسليم [illegible] المراد بان نقص [illegible] الشمس [illegible] الظل الى دائرة نصف النهار

الى

الى [illegible] مدة مديدة ولا شبهة في ان وقت الصلاة في نفس الامر مستبين [illegible] لكن بعده
[illegible] الامور المحققة ولكن لما [illegible] اعتبار ان ازدياد الظل الحادث من وجوه الاول ان ذلك المقدار من
الظل انما هو بالنسبة الى الشخص المعين وهو العود الذي اخذه عليه السلام من الراوي لا بالنسبة الى
جميع الشخوص حتى يلزم المفسدة المذكورة وفيه تامل يظهر وجهه بالتامل في الحديث والثاني ان ليس المراد
بقدر الذراع [illegible] ان حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
كان قامة الانسان ومقدار الذراع [illegible] الثالث ان ذلك المقدار من الظل انما هو بالنسبة
الى ذلك الشاخص والامر بالتاخير لصلاة العصر الى ذلك المعين محمول على التقية [illegible] كان
بحيث اذا بلغ ظله ذراعا كان وقت صلاة العصر عندهم [illegible] ومنها ما رواه [illegible] علي بن حمزة قال ذكر
عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار
وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ومنها
ما رواه [illegible] في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا
طوله ذراع واربع اصابع [illegible] في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس [illegible]
[illegible] الحديثان من [illegible] العود [illegible] ثلاثة اشبار في الاول وذراع واربع اصابع في الثاني [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] ثم ان الطريق المذكور [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] زيادة الظل [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] اذا كانت الشمس [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الظل من خط نصف النهار [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] والثاني [illegible] من خط نصف النهار
[illegible] الزيادة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الدائرة [illegible] الهندية [illegible]
[illegible] في جميع الجهات [illegible]

[illegible] بعد [illegible] الدائرة [illegible]

عليه دائرة هي من اعظم دائرة يمكن ان ترسم فيه بمقدار ما يتيسر ثم ينصب مقياس على هيئة مخروط او اسطوانة
من نحاس او خشب او حجر على وسط قاعدته ويجعل فيه مقدار من الراس في تلك الدائرة بحيث يحصل الانطباق بين
المركزين وطريقه ان يرسم دائرة مساوية لقاعدة المقياس على مركزها وينطبق محيط القاعدة على محيطها ويتحقق التوازي
بين سطحي القاعدة والدائرة وينبغي ان يكون مقدار المقياس بحيث يقصر ظله عن نصف قطر الدائرة [illegible]
يكون في الطول بحيث يخرج طرف الظل طول النهار خارج الدائرة ولا في القصر بحيث لا يخرج الظل عنها اصلا بل ينبغي
ان يكون طرفه خارجا عن محيط الدائرة في جانب الغرب ثم دخل فيها ثم جاوز عن المحيط في جانب الشرق ويتحقق
ان يكون المقياس عمودا على السطح المذكور ويعرف ذلك بتقدير راس المقياس من الدائرة المذكورة فاذا
ساوى الابعاد [illegible] بمقدار ثلث نقط من المحيط كان المقياس عمودا [illegible] اذا علمت
ذلك فاعلم ان طريق استخراج الخط المذكور ان يعلم مدخل الظل اولا ثم مخرجه ويوصل فيما بين المدخل والمخرج
بخط مستقيم ويعمد وتر لقطعتي الدائرة والخط المستقيم الواصل بين المركز ومنتصف القطعتين
والوتر المذكور هو خط نصف النهار فاذا وقع ظل المقياس عليه يعلم ان الشمس في دائرة نصف النهار
واذا انحرف ومال عنه يعلم ان الشمس زالت عنها وهو المطلوب لكن تحقيق المقام يستدعي ان يقال انه
مما لا شبهة فيه انه اذا كان الخط المستقيم المذكور منطبقا على الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار
والافق وهو انما يتحقق فيما اذا كانت الشمس حيني دخول الظل في الدائرة وخروجه عنها في نقطتين
متساويتي البعد عن دائرة نصف النهار وبعبارة اخرى في نقطتين متساويتي البعد عن سمت الراس في
البلد وهو لا يكون الا في يوم علم ان الشمس في نصف نهاره في احد الانقلابين [illegible] مال الظل عن الخط
المستقيم المذكور بميل الشمس عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب [illegible] الزوال بتلك الدلالة
لكن العلم بذلك مما لا يخفى ما فيه من اشكال [illegible] فان كانت الشمس في الصعود كما في [illegible]
الى آخر الجوزاء فكذلك فان الخط المذكور وان لم يكن منطبقا على الفصل المشترك المذكور لكن [illegible]
عنه يستلزم ميله عن الفصل المشترك البتة لان الخط المذكور [illegible] الشمالي [illegible] مائل عن الفصل المشترك
الى جهة الشرق يسيرا او نصف [illegible] الى الغرب كذلك لو فرض ان الشمس [illegible] ان في نقطة [illegible]
النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس من النقطة الاولى وهكذا الى آخر الجوزاء فيلزم ان يكون

في

في الشتاء فهو [illegible] الشمس في نقطة الثانية اقرب منه [illegible] في الاولى [illegible] الجهة [illegible] الشمس اقرب الى سمت
الراس يكون الظل اقصر [illegible] اذا كانت ابعد [illegible] هذا القول ان الشمس عند دخول الظل في الدائرة في نقطة لها بعد حقيقي
عن دائرة نصف النهار ولا يمكن عند خروج الظل ان تكون الشمس في نقطة تكون متساوية البعد للنقطة
المذكورة عن تلك الدائرة لان تلك النقطة اقرب الى سمت الراس من النقطة الاولى فظلها اقصر
فخروج الظل انما يكون اذا كانت في نقطة يكون بعدها عن دائرة نصف النهار اكثر من بعد النقطة الاولى
فمخرج الظل حينئذ يكون اسفل مما اذا خرج الظل في النقطة المساوية فمنتصف القوس المذكورة لا يقع على الخط
المذكور فيستلزم عدم انطباقه على الفصل المشترك المذكور لان الانطباق انما كان متحققا اذا خرج الظل والشمس في النقطة المساوية
لو فرض ان ينتصف ما بين المدخل والمخرج حينئذ كان مستلزما لوقوع الخط المذكور على الفصل المشترك [illegible]
وقت [illegible] عدم الانطباق ويظهر ان نصفه الشمالي يميل عن المذكور الى جانب المشرق قليلا فاذا تحقق ميل
الظل [illegible] ميل الظل عنه [illegible] قبل الزوال [illegible] بل الحكم به عند انطباق الظل على
الخط المذكور [illegible] على جانب المشرق من الفصل المشترك فانطباق الظل عليه لا يكون الا
بعد المجاوزة [illegible] لميل الشمس عن دائرة نصف النهار [illegible] فيما اذا كانت الشمس في
الصعود وان كانت الشمس في [illegible] وان كانت في الهبوط كما في اول السرطان الى آخر القوس فيقبل
الزوال بمجرد ميل الظل عن الخط المذكور لان كل نقطة من النقاط التي زالت عنها الشمس يكون اقرب الى
سمت الراس من النقطة اللاحقة فيكون الظل في السابقة اقصر منه في اللاحقة وفيها [illegible] هذا القول انه
عند دخول الظل في الدائرة لا يمكن ان يكون الشمس في نقطة يكون البعد عن دائرة نصف النهار من النقطة
التي تكون الشمس فيها عند خروج الظل وهي اقرب اليها منها فمنتصف ما بين المدخل والمخرج [illegible]
المذكور فيستلزم عدم انطباقه على الفصل المشترك المذكور بل ميل الطرف الشمالي منه الى جانب الغرب
منه والطرف الجنوبي الى الشرق فيقبل الحكم بالزوال بمجرد ميل الظل عن الخط المذكور [illegible] وكذلك
ميل الظل منه لا يستلزم وصوله الى خط نصف النهار الحقيقي فضلا عن الميل عنه الا ان يقال ان المقادير
بين القطبين [illegible] نصف النهار والاقتراب [illegible] قبل الوصول اليها وبعد المجاوزة عنها
[illegible] الخط المستقيم [illegible]

وبعد المجاوزة عنها [illegible] الوصول الى دائرة نصف النهار

في خط نصف النهار الحقيقي او مائل عنه قليلا جدا وكيف كان فلا شبهة انه لو كان على الدائرة فما اذا كانت
الشمس فيظهر ان الافضل ان لا يستعجل بالصلوة الا بعد مضي مقدار من الزمان يحصل فيه القطع بميلها
عن خط نصف النهار الحقيقي كما لا يخفى والثانية من العلامة التي ذكرها هي الزوال بميل الشمس الى الحاجب
لمن يستقبل القبلة ولا يخفى عليك ان ذلك انما يستقيم بالنسبة الى البلاد التي يساوي طولها طول مكة زادها
الله شرفا ويزيد عرضها على عرضها كموصل وما داناها فان طول كل منهما على ما ذكره قد سبع وسبعون درجة
وعرض مكة على ما عرفت احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة وعرض موصل خمس وثلثون درجة فان البلاد
شمالي مكة وقبلتهم نقطة الجنوب ولا شبهة ان ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبلها يستلزم ميلها
عن دائرة نصف النهار المعرفة بالزوال واما في غير ذلك فلا اذ قد يكون علامة الزوال في نفس الامر
ميلها الى الحاجب الايسر لمن يستقبل القبلة كما في البلاد التي كانت في الطول ومخالفة في العرض بان يكون
عرضها اقل من عرض مكة كصنعاء اليمن فان طول كل منهما وكذا عرضها كما تقدم فان البلاد جنوبي
مكة وقبلتهم نقطة الشمال ومن بين عينيهم كما ان نقطة الجنوب بين مناكبهم عند استقبالهم اياها ولا
شك ان ميل الشمس الى الحاجب الايسر بالنسبة الى هؤلاء عند استقبالهم القبلة يستلزم ميلها عن
نصف النهار وقد لا يحاذي الشمس لما بين الحاجبين لمن يستقبل القبلة الا عند الغروب كما اذا
كان البلد مساويا مكة في العرض وزائدا عليها في الطول فان القبلة هي نقطة الجنوب تقريبا
ولا يصل الشمس اليها الا عند الغروب وقد يكون الامر بالعكس بان لا يكون الشمس محاذية لما بين
الحاجبين لمن يستقبل القبلة الا عند الطلوع كما اذا كان البلد مساويا مكة في العرض وناقصا عنها
في الطول فان قبلتهم نقطة المشرق ومعلوم ان الشمس انما تكون عليها عند الطلوع وقد لا يميل الشمس
الى الحاجب الايمن الا بعد مدة كثيرة من الزوال كما اذا كان البلد اكثر من مكة طولا وعرضا فان القبلة
بين الغرب والجنوب ومعلوم انه لا يميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم الا بعد مدة
طويلة وقد لا يميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم والحال ان الشمس قد زالت كما اذا كان
البلد اقل من مكة طولا واكثر منها عرضا فان القبلة بين المشرق والجنوب والشمس بعيدة الى الحاجب
لمن يستقبل قبلتهم مع ان الزوال يتحقق بمدة طويلة وبالجملة ان العلامة المذكورة انما يتحقق

في البلاد التي يزيد عرضها على عرض مكة وطولها على طولها او يزيد عليها قليلا او ينقص كذلك والآراء
المذكورة في هذا المقام يتضح في مباحث القبلة ان شاء الله تعالى **قوله** والمغرب باستتار القرص
وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر والقول الاول هو المحكي عن ابن الجنيد والصدوق في كتاب
العلل والسيد المرتضى في بعض مسائله والشيخ في المبسوط فانهم ذهبوا الى انه يعلم الغروب باستتار القرص
وغيبته عن العين مع انتفاء الحاجب بينهما والمستند في ذلك الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وما رواه في الكافي
وزيادات التهذيب في الصحيح او الحسن عن زرارة عنه عليه السلام انه قال وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث ومثله الرواية
المروية في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها وما رواه في التهذيبين عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص وفي سنده عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول لكن [illegible]
الانصاري واحد وقالوا في ترجمته انه من شيوخ اصحابنا ولعله لهذا قال في الذكرى [illegible]
وما رواه الشيخ فيهما عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة والافطار وفي التهذيب بدله وافطر وفي
بعض النسخ فيكون من كلامه ومن صيغة الامر فيكون من كلام الراوي وما رواه فيهما عن علي بن
الحكم عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وغير ذلك من الاخبار الواردة
بهذا المضمون والقول الثاني محكي عن الشيخ في التهذيب واختاره في الاستبصار والنهاية
وقال في الاول بعد ذكره ما يدل على الامر بالتمسية بالمغرب قليلا كرواية يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال مسّوا بالمغرب قليلا
وغيرها ما هذا الكلام انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان

هذا حتى تذهب الحمرة من ناحية المشرق لا بغيبوبتها عن العين و قال ايضا بعد ذكر الدليل الثاني على
عدم وجوب الصعود على الجبال لتشخيص زوال الشمس وهو ما رواه سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها
الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه جرير عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي
قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة انما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا انتهى كلامه ولا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قررناه في غيبوبة الشمس
وزوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف
الجبل عن قوم ويطلع عنها آخرين وانما امر عليه السلام بعدم تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك عسر وحرج
عليه مراعات مشرقه ومغربه مع زوال الحمرة والافطار انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو صريح في ان
غروب الشمس انما يعلم عنده في هذا الكتاب بذهاب الحمرة من المشرق لا بغيبوبتها عن العين الى
الغرب فالنسبة صاحب المدارك وشيخنا البهائي من القول بمعلومية الغروب بغيبوبتها عن العين في
الاستبصار فقد كفى ما فيه وقال في الثاني اول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامة سقوطها
عدم الحمرة من جانب المشرق فاعتبر ما ذكره في هذا الكتاب تفسيرا لما تقدم من غيبوبة الشمس من القول [illegible]
الغروب فرجع الى هذا القول فلا يكون له قول بغيره الا ان يكون هناك ما يمنع من ذلك [illegible]
وان اختار القول الاول لكن في المختصر اختار الثاني وبالجملة ان القول الاكثر [illegible] من المفيد [illegible]
[illegible] وثقة الاسلام في الكافي وعامة المتأخرين الا الشرذمة [illegible] منهم [illegible]
المشهور [illegible] والمستند في ذلك ما رواه ثقة الاسلام عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة
التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس فقد وجب الافطار وسقط القرص وما رواه
القاسم بن عروة عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت

المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا وما رواه في زيادات
التهذيب وفي الاستبصار عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
وجه الاستدلال انه عليه السلام امره ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة ولولا انه علامة وجوب [illegible]
الغروب قبل ذلك لجاز اتيانها فيه ولم يجب التأخير الى ذهاب الحمرة فتأمل وما رواه في الكافي
القاسم بن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ورواه الشيخ في التهذيبين عنه وروى فيهما ايضا
آخر مثله الا مع اختلاف يسير في اللفظ فانه روى عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر يقول
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وفي الاستبصار
من شرق الارض ومن غربها وفي السند في الحج القاسم بن عروة لكن رواه في زيادات التهذيب
ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والمستفاد منه انه عند عدم انقطاع الحمرة
المشرقية الغروب من شرق الارض ولو تحقق بالنسبة الى غروب الارض فاستتار القرص وفي تحقق
بين القولين الثاني والمستند في ذلك وان كان قاصرا بحسب السند لكنه معتضد بالاخبار
اذ الاشتغال اليقيني بالصلوة ثابت وهو يستدعي البراءة اليقينية وهي مع الاتيان
حين استتار القرص غير متحققة وبالاحتياط في الدين اذ هو اتفاقي والشهرة العظيمة
بين الاصحاب ومع ذلك ففي الطائفة في الاصول الثلثة مع رواياتهم فيها المعارضة
المعارضة واعراضهم عنها مع صحة سند اقوى شيء في [illegible] وذكرها في معارضها مع قصور
سندها الحمل الامارات في صحة معارضها ثم انا نقول ان غاية ما يستفاد من تلك الاخبار
الصحيحة منها تحقق الغروب بغيبوبة الشمس والغيبوبة كما يمكن ان تكون من الافق الحسي يمكن
ان تكون من الافق الحقيقي وفي خصوص المذكورة قرينة للحمل على المعنى الثاني وعلى تقدير [illegible]
ان تكون الغيبوبة من الافق الحقيقي فنقول ان المستفاد منها ان الغروب عدم استتار القرص

الحسي

وحينئذ فهو اعم من ان يكون الحمرة مشرقية ام لا والنصوص المذكورة ظاهرة صريحة في اعتبار انتفاء الحمرة
فالاقرب حمل تلك النصوص عليه حملا للمطلق على المقيد ان قلت ان ذلك لا يمكن بالنسبة الى الحجة زرارة
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة لان الحمل المذكور يستلزم ان
يكون معنى قوله فان رأيت القرص بعد ذهاب الحمرة ولا شبهة ان ذلك ممتنع قلنا ان ظاهره
لا يطابق شيئا من القولين اذ القائل بالاستتار لا يقول به مطلقا بل فيما اذا تحقق الاستتار عن
الافق والعين فعلى هذا القول لا شبهة في انه اذا تحقق استتار القرص مع اختفاء الآثار تمتنع الرؤية
بعده فلا بد من حمله على ذلك فيما اذا تحققت الحيلولة مع عدم العلم بها فكما يمكن ذلك بالنسبة الى القرص يمكن
بالنسبة الى الحمرة ايضا فالحمل المذكور لا بأس به ثم ربما لا يمكن القول به بالنسبة الى بعض النصوص الاخر لكن
الخطب فيه سهل لقصور سنده ويعارضه على تقدير الدلالة ما هو اقوى منه ذلك ايضا فنقول ان اللازم العمل بالنصوص الدالة
على اعتبار ذهاب الحمرة وحمل ما يخالفها على التقية لموافقتها لمذهب العامة ولانه اقرب لما مر بعض النصوص
المتعارضة والتصريح ببعض النصوص عن الصدوق الى الحمل لعله [illegible] ذلك ومما يشهد على الحمل المذكور الرواية
المذكورة في زيادات التهذيب عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون
واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم
فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ويمكن الاستدلال للخصم ايضا بالنصوص الدالة على عدم جواز الافاضة
من عرفات قبل مغيب الشمس وجوازها بعده مع ما دل على عدم جوازها قبل ذهاب الحمرة المشرقية و
وجوازها بعده كصحيحة معوية بن عمار المروية في الكافي والتهذيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا
يفيضون من قبل ان يغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وفي
الكافي في تتمة الحديث قال وقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا غربت الشمس فافض مع الناس
وصحيحة مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب
الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وموثقة يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب
الشرقي وفي التهذيب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله متى تفيض من عرفات

فقال

فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ووجه الاستدلال ان المستفاد
مما اشتمل على مغيبوبة الشمس عدم جواز الافاضة قبل مغيب الشمس وجوازها بعده والمستفاد مما اشتمل على
ذهاب الحمرة وكذا ما اشرنا اليه ولا يمكن ذلك الا ان مقتضاهما واحد فيلزم ان يكون
علامة الغروب ذهاب الحمرة وفيه نظر لان ذلك لا يستلزم التنافي بينهما لان غاية ما يستفاد
مما رواه يونس عدم جواز الافاضة قبل ذهاب الحمرة وهو لا يستلزم ان يكون ذلك علامة الغيبوبة
بخلاف استتار القرص لجواز ان يتحقق الغروب باستتار القرص ولا يجوز الافاضة الا بعد ذهاب
الحمرة فيكون الخبران من قبيل المطلق والمقيد لان ما دل على جواز الافاضة بعد الغروب اعم من ان
يتحقق ذهاب الحمرة ام لا والدال على عدم جوازها قبل ذهاب الحمرة مقيد فيحمل المطلق عليه فقلنا الحاصل
على جوازها بعد الغروب مطلقا ولو مع عدم [illegible] الفصل بينهما يدفع به الاحتمال ومع ملاحظة [illegible]
بينهما ولا يمكن التوفيق مع مراعاة لزوم حمل الالفاظ على ظواهرها الا بما ذكر ومما يرد على القائلين
[illegible] القول بالاستتار ويستدل في كتاب الحج لوجوب الكون في عرفات الى الغروب بموثقة
يونس بن يعقوب المذكورة الدالة على اعتبار ذهاب الحمرة وكيف كان فالحق ما عليه جماهير الاصحاب
من ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية لكن مقتضى الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى
ان يستتر القرص فلو اتفق لاحد ان يأتي بالظهر في ذلك الوقت الا بعد الاستتار وقبل ذهاب
الحمرة مقتضى الاحتياط عدم الاكتفاء به والاتيان [illegible] من الاداء والقضاء ثم هل الراجح تأخير المغرب
بعد ذهاب الحمرة الى ظهور النجوم ام لا وربما يتوهم من جملة من النصوص الواردة في الباب الاول
كصحيحة بكر بن محمد المروية في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول
الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق بيان اللام في قوله عليه السلام لابراهيم اما للتعليل
[illegible] والتقدير يقول في كتابه حاكيا او مخبرا عن ابراهيم او بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة اي في يوم القيمة والتقدير يقول في كتابه في شأن ابراهيم او بمعنى التعليل الا ان الاول اظهر
[illegible] ابراهيم وجه الاستدلال انه تعالى قال فلما جن عليه الليل رأى كوكبا اي فلما [illegible]

عدم جواز تأخير المغرب [illegible]

[illegible]

عليه التبيين اي كوكبا فانه لم يجعل رؤية الكوكب منفردة علامة دخول الليل ورتبه عليه فيعلم منه ان رؤية الكوكب في
السماء علامة دخول الليل وقوله عليه السلام فهذا اول اي حين رؤية الكوكب في السماء اول وقت المغرب
ولا يخفى ما في الجواب عليه السلام من الاشكال فان قوله وهذا اول الوقت اما ان يكون المشار اليه حين
رؤية الكوكب ولا شبهة ان ذلك الحين غير معلوم فيكون الاحالة الى امر مجهول او يكون المراد حين
رؤية الكوكب لاي شخص اي حين ظهور الكوكب ورؤيته اول وقت المغرب ولا يخفى ايضا بان
فان رؤية الكوكب مما يختلف باختلاف قوة البصر وضعفه فربما يرى قبل ذهاب الحمرة وربما يرى
بعده [illegible] وكذلك يختلف ايضا باختلاف جرم الكوكب عظما وصغرا وكثرة ضياء وقلته
بالنسبة الى الحمرة ولا شبهة ان دخول الليل امر متعين في نفس الامر فكيف يكون منوطا
بتلك الامور المختلفة ويمكن الجواب باختيار الثاني ويكون المعتبر هو البصر [illegible]
المتعارف كما يكون بهذا السؤال وليس المراد بالكوكب اي كوكب كان بل الذي يظهر [illegible]
في ذلك الاوان وهو الزهرة او المشتري على اختلاف [illegible] ما يظهر من بعض الاعلام [illegible]
المشهورين [illegible] في كلام بعض الاول ولا شبهة ان الغالب [illegible] رؤيته بعد ذهاب الحمرة من غير [illegible]
ويكون [illegible] من التحديد بذهاب الحمرة [illegible] منفعة والاحتجاج بالاية [illegible]
[illegible] ان الغالب عدم امكان رؤيته قبل ذهاب الحمرة وان [illegible]
واخر ذلك [illegible] الشفق [illegible] الاول ان يكون المشار اليه بذلك الوقت والثاني ان
يكون اول الوقت وعلى الاول يكون الحديث دالا على انتهاء وقت المغرب بسقوط الشفق
وعلى الثاني يكون دالا على انتهاء الوقت الاول للمغرب وهو وقت الفضيلة بسقوط [illegible]
الوقت والظاهر الثاني [illegible] وعلى ما ذكرنا في معنى الحديث يكون من ادلة المختار [illegible]
فان تأخير الصلوة عن ذهاب الحمرة لا وجه له لان الكوكب فيه كوكبا بالتنكير فلا يدل على التأخير الى [illegible]
النجوم ولان المراد به الزهرة مثلا [illegible] من التأخير [illegible] روى في التهذيب في الصحيح
عن اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا
على باب دار ابن ابي محمود [illegible] عن الحسن عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

يا شهاب

٤٩

يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وروى [illegible] في التهذيب عن
داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس
ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي
المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ولا يخفى [illegible] من ذلك لا دلالة [illegible] على تأخير المغرب الى
ذهاب الحمرة او ظهور النجوم اما الاول فلان غاية ما يستفيد منه انه عليه السلام [illegible] وقت
المغرب الى ان يظهر النجوم [illegible] يحتمل ان يكون هناك ما يوجب ذلك [illegible] الاحوال
[illegible] اليها [illegible] فاغتنم [illegible] ان الاتيان [illegible]
الدالة على المسابقة الى الخيرات والمبادرة الى الاقدام بالحسنات [illegible]
الدالة على فضيلة اول الوقت [illegible] فيه [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible]
ذكرنا في هذا المقام [illegible] التخصيص [illegible] واما الثاني فلان لفظ الكوكب فيه نكرة في سياق الاثبات
مطلق ولو برؤية كوكب واحد [illegible] ذلك [illegible] ذهاب الحمرة كما تقدم [illegible]
التأخير لكن فيه اشكال من وجه اخر وهو ان [illegible] هذه العبارة اي قوله عليه السلام اني احب
اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا [illegible] اذا كان [illegible]
يلزم ان يكون الاتيان بصلوة المغرب قبل رؤية كوكب مطلقا ولو كان [illegible] قبل ذهاب
الحمرة ايضا جائزا او يكون بعده [illegible] الحديث [illegible] المغرب [illegible]
ويمكن الجواب [illegible] ان يكون مراده عليه السلام [illegible]
[illegible] ذهاب الحمرة [illegible] رؤية الكوكب [illegible]
وذلك عند ذهاب الحمرة [illegible] ان يكون مقصوده عليه السلام [illegible]
المقصود [illegible] رؤية الكوكب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستحباب في هذا الخبر ان يأتي [illegible]
كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب [illegible] اذا اريد العموم من لفظ الكوكب

واما ان الشفق فالامر فيه ظاهر فان الكلام في زمان انما قبل ظهور النجوم في السماء لا الى غيب
الشفق فانه مرجوع على كلام وسنة خطابية في الحديث المذكور على ان كثيرة عليه السلام كان في امر
لزوم اداء الوتر بالشبهة الى ايقاع الصلاة في ذلك الوقت اعلم ان المحكي عن التذكرة انه قال
ان الوجوب ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شي من الشعاع
على رؤس الجدران وقلل الجبال قال في المدارك وهو حسن اذ لا شبهة في ان الاستعمال
من وجوه كاشف كالحمرة فان اجابة عدم الغروب وتعاه الكفار على الغروب عنه ولذا جابه عدم
والقراءة وتعاه لا يستنكف الا تتر بالشهادة واجابة عدم جواز الدخول في الصلاة القبلية
الا بعد الصلوة الا بعد القطع بدخول الليل وهو يحصل الا تحمل الا ان يحصل القطع في ذهاب
بظهور النجوم او غيره ويدل على ذلك صفاتي في ما ذكر ما رواه في الزيادات عن علي بن زيان
كتبت اليه الرجل يكون في الدار ويمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم
والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق قال شيخ الاسلام وبعض الطائفة معنى قصر النجوم
بيانها بيان التغير المنصوب في قوله يصليها عائد الى المغرب في قوله حمرة المغرب والظاهر ان
الاضافة فيه لامية اي لا يمكنه النظر الى الحمرة التي لصلاة المغرب وهي الحمرة المشرقية ووقت
صلوة العشاء الاخرة عطف تفسيري لقوله مغيب الشفق وقوله عليه السلام وبياض
الشفق لعله خبر محذوف والتقدير ووقت بياض مغيب الشفق اي اشتباك النجوم
ووقت بياض الحمرة الذي يغيب عنه الشفق ولا يبعد ان يكون وبياض مغيب الشفق عطفا على
اشتباكها بان يكون المعنى ويصلي العشاء عند بياض مغيب الشفق ويكون ذلك كناية
للوقت المشتبه الى ذلك الشخص لان المفروض انه لا يمكنه العلم فكلما هو ظاهر

قوله ويقول آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شي مثله وقت للظهر والعصر

حتى يكون الفراغ من الظهر حين يصير ظل كل شي مثله مثليه والعاملة بين الفي الزائد

والظل الاول وقيد بمثل الشخص الى قوله طاب ثراه وما زاد على ذلك حتى قطع

المذكور وعندي ان ذلك كله للفضيلة لا لذكر اوقات الصلاة بانه على المختار المعروف بالوجوب
لا اداء ان يشير الى ما يقابله من الاقوال فذكر في وقت الظهر والعصر ثلثة اقوال المشتبه الى المختار
الاول ان وقت الظهر من الزوال الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال المعبر عنه بالفي مقدار
الفي حال الزوال للشاخص المنصوبة من الاظلال ووقت العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يصير الظل
الحادث مثليه والظل الباقي للشاخص كائنا ما كان مثله وللعصر بعد امكان الفراغ من الظهر الى ان يصير
مثليه والثالث ان وقت الظهر من الزوال الى ان يبلغ ثمانية اسباع الاول متقدم قول اخر وهو ستة
المختصة في الظهر وكذا يحقق جميع ما ذكره هنا من قوله وقال آخرون الى ما اشار اليه يعتقد بالاعزيد على
الاشتباه الاول القول الاول الذي ذكره هنا للظهر والثاني لكونه وقت الفضيلة للظهر والعصر
الثانية فما الحق ارخاه والثمان في هذا المقام التحقيق بين الامرين فنقول اما الاول فالكلام فيه
من وجهين الاول في عبارته المتن فنقول ان التغيير في قوله طاب ثراه مثله او مثليه يحتمل ان يعود
الى الظل على طريق الاستخدام بان يراد من لفظ الظل الحادث بعد الزوال ومن التغيير الراجع اليه الباقي عنه
او الى الظل ويقدر له المماثلة بين الفي الزائد والظل الاول مبني على الاول وقيل بمثل الشخص على الثاني
والمستفاد من كلامه في شرحه الثاني ان القيدين الاول هو المشهور والثاني اذ الامر الا كما
نقلوه في الاعتراف فذلك في الخبر والثاني في تحقيقه فاعلم انه لا يكفي ما في اخبار المماثلة بين الحادث
بعد الزوال والباقي حالة من الخبر فان من الآحاد ما لا يبقى فيها ظل الشخص حال الزوال فيبقى
ان لا وقت للظهر حينئذ والثاني ان الظل الباقي في البلاد المختلفة باختلاف مختلف فيلزم الاختلاف
في وقت الظهر والعصر والثاني ان المستند في ذلك غير معلوم الا ما يتوهم مما رواه في الكافي عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت
الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين الى آخر الحديث وهو مع نهاية
متنه وضعف سنده غير دال عليه كما لا يخفى على المتأمل فيه واما الثاني فنقول اولا ان المستفاد
في قوله طاب ثراه وعندي ان ذلك كله للفضيلة ما ذكر من الاقوال في اوقات الصلوات
بالمشتبه الى المختار ينبني الكلام في ذلك من تحقيقه الحكم فنقول انه قد عرفت ان الاوقات

التي ذكرنا للظهر والعصر ثلثة مختلفة المقادير اذ القول الاخير وهو اعتبار صيرورة الظل اربعة اقدام اقل من
اعتبار صيرورته مثل الشاخص اذ اربعة اقدام عبارة عن اربعة اسباع الشاخص واما بالنسبة
الى القول الاول فقد يكون اقل لما اذا كان الظل الباقي للشاخص حال الزوال اكثر من ثلثة
اسباعه وقد يكون اكثر لما اذا كان اقل وقد يكونان متساويين لما اذا كان الظل حال الزوال
على ذلك المقدار والقول الثاني بالنسبة الى الاول ايضا كذلك فعلى هذا الحكم بكون الجميع
وقت الفضيلة ينبغي ان يكون على اختلاف المراتب وكيف كان الظاهر بقاء وقت الفضيلة
للظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله للاحتجاج الظاهر من الحسنة وصحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان
يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن
وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر والظاهر منهما وان كان اختصاص الظهر
والعصر بالقامة وعدم اشتراك العصر مع الظهر في القامة الاولى الا ان اللازم حمل الحكم على
التقدير وهي مع قامة اخرى للعصر للصحيحة الاولى والاجماع وورد في رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب
علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو
قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق فقوله واذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر معناه انتهى دخل الوقت المختص بالعصر اذ العصر المشترك بينها وبين الظهر
وهذه النصوص وان كانت دالة على انتهاء وقت الصلوتين الى هذا المقدار من الوقت مطلقا
لكن لما لم يقل احد بها على ما سبق شرحه فلا بد من حملها على وقت الفضيلة وهو اولى من حملها
على المختار لما تقدم شرحه فعلى هذا يكون معنى قوله فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر اي وقت
الفضيلة المختص بالعصر فان اللازم منه ان لا يكون ما قبله كذلك فلا يلزم انتفاء الفضل

وقت الفضيلة فما قبله بالنسبة اليهما مطلقا ضرورة ان انتفاء المقيد لا يستلزم انتفاء المطلق
منه لظهور الجواب عما ذهب اليه شيخنا الشهيد في الدروس واللمعة من استحباب تأخير
العصر من الظهر الى ان يصير ظل الشاخص مثله اذ قد عرفت ان النصوص المعارضة للادلة
الدالة على امتداد وقت الظهر والعصر الى مغيب الشمس غير منحصرة في النصوص
المشتملة على صيرورة الظل قامة الشاخص بل منها ما يدل على اعتبار الذراع كالمتقدم
من صحيحة ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت
العصر بعد ذلك قدمان ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وبعضها
فكما يمكن حمل النصوص المشتملة على القامة على وقت الفضيلة نظرا الى الادلة الدالة على امتداد
الوقت الى مغيب الشمس وطرح النصوص الدالة على اعتبار الذراع كذا يمكن العكس
فما الترجيح قلنا الترجيح موافقة المشهور والاجماع المنقول على انه لم يلزم على تقدير العمل
بالنصوص الدالة على اعتبار القامة طرح النصوص المشتملة على الذراع لجواز الحمل على
مراتب الفضيلة كما علمت مما ذكرناه في بيان عبارة المصنف او على ما ذكرناه سابقا
من انه يجوز ان يكون المعنى ان وقت الظهر بعد الزوال بمقدار القدمين لاجل النافلة
كثير من النصوص الواردة في الباب وقد تقدم ذكر طرف منها كموثقة يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال بعد الزوال ويكون مقدار الذراع لاجل النافلة
وهو غير مناف لما دل على امتداد وقت الفضيلة بعد القامة فلا يكفي ما في المنتهى مما ذكر ان وقت
الفضيلة للظهر ينتهي الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مثل الشاخص ان قيل
الظل المذكور في النصوص المشتملة على القامة مطلق فمن اين يعلم بان المراد به الظل الحادث
فقط فلم لا يجوز ان يكون المراد به ذلك مع الباقي قلت لان الظل الباقي يختلف
مقداره باختلاف الفصول والاوقات فقد يكون مقداره نصف الشاخص وقد
يكون اقل منه وقد يكون اكثر بكثير حتى انه قد يتفق ان لا يكون مدة بلوغ الظل الحادث

مع الباقي مثل الشاخص واخيرة لذا ادرك القدرة ايضا فقد يبقى عند الزوال ظل يساوي الشاخص حولا
فانه قد يكون الظل الباقي عنده مثل الشاخص والفاعل الظاهر من النصوص الواردة في
الباب ان يكون بالظل ذلك كقوله عليه السلام وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يبلغ
الظل قامة وغيره فائدة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ
زيادة الظل قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل الى [illegible] وقت الاختيار [illegible] وقيل ممتد وقتها
بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر لان بين اوقات الفرائض اليومية اخذ فيها
اوقات نوافلها كالظهر [illegible] الظاهر [illegible] الاستدلال بذلك على ال
ايضا وقد عرفت ان الحمل على التقدير بالذراع والذراعين لتعيين وقت الفريضة [illegible]
بمختص الوقت بعد [illegible] ذلك المقدار بالنافلة وهو الظاهر ثم انه يمكن الاستدلال
على الاول على الموقت الثاني من وجه اخر وهو انه [illegible] من وقت [illegible] في وقت
[illegible] الاشارة [illegible] الاول الفريضة [illegible] الثاني النافلة [illegible] بعد الذراع
والذراعين [illegible] النافلة [illegible] بعد الذراع والذراعين [illegible] الفريضة [illegible]
في الوقت المختص بالفريضة [illegible] مشتركا بينهما [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] الزيادات من [illegible]
[illegible] الذراع والذراعين [illegible] وقت فريضة [illegible]
من الزيادات [illegible] عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] الزوال [illegible]
زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال [illegible] او قبل ان يمضي قدمان
اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال
الا بعد ذلك [illegible] الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة
اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل [illegible]
[illegible] الكلام بعيد [illegible] من الحديث [illegible]
[illegible] امتداد الوقت [illegible] نافلة الظهر والعصر بامتداد وقت المختار [illegible] في وقت [illegible]

رواه

فذكر [illegible] الظهر [illegible] الالف [illegible] وان اشتركت [illegible] الاول ان [illegible]
للظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث قدمين وللعصر الى ان يبلغ اربعة اقدام اذا كان الشاخص قامة
الانسان [illegible] ان [illegible] الشاخص [illegible] ان [illegible]
مقدار [illegible] فلكل شاخص [illegible]
[illegible] ان يبلغ الظل الحادث مقدار قدمين [illegible] الانسان [illegible] مقياس كان مقدار
سبعه [illegible] الاقدام [illegible] القدم [illegible] سبع
[illegible] الاستلزام [illegible] [illegible] القدم [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] القدم [illegible] سبع قامة [illegible]
[illegible] القول [illegible] وكثير من الاصحاب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ورواية [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر [illegible] الذراع
[illegible] لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فاذا بلغ فيئك ذراعا [illegible] بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين [illegible]
بالفريضة وتركت النافلة [illegible] من وجوه الاول من قوله عليه السلام لمكان النافلة فان [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الذراع والذراعين [illegible]
[illegible] الذراع والذراعين [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] من قوله [illegible] ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فان
[illegible] والظاهر ان [illegible] ومفهوم [illegible]
[illegible] الذراع [illegible] والثالث من قوله عليه السلام فاذا بلغ فيئك ذراعا [illegible]

[illegible]

بالفريضة فان الاشتغال بالفريضة وترك النافلة حينئذ اما ان يكون متعينا او لا على كون الاشتغال بالنافلة
وتأخير الفريضة مستحبا الثاني لم نقم ان الامر حين بلوغ الفيء ذراعا كان كذلك فلا وجه للتوقف في
الاول وهو الحق مضافا الى ان الامر بالاشتغال بالفريضة وترك النافلة في نفسه يقتضي التوقيت
ما رواه رئيس الطائفة في زيادات التهذيب في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا
بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ومنها ما رواه ايضا في الموثق عن اسماعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا
يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل
وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة والاستدلال بهذه النصوص
الذي ما تقدم الا ان الوجه الاول على الحكم المذكور غير متحقق فيها لان ذلك من قوله ع لمكان الفريضة
وهذه النصوص كما ترى قد ادل فيها لمكان الفريضة او من اجل الفريضة فان الحكم المذكور مروي
في التهذيب بسند صحيح والمذكور فيه لمكان الفريضة ايضا وهو يحتمل معنيين الاول ان جعل الذراع
والذراعين لتعظيم الفريضة وتكثيرها بناء على ما يستفاد من النصوص من ان الاتيان بالفريضة
بعد تكميلها بالنفل من النوافل والثاني ان ذلك لتعيين مكان الفريضة وضبط وقتها اي
الوقت الذي لا يجوز فيه الانحراف من الفريضة والاشتغال بالنافلة والاول هو ما يناسب ما ذكر
في ذيل النصوص المذكورة من قوله ع بدأت بالفريضة وتركت النافلة كما لا يخفى واما على
فالظاهر الثاني وعليه يتم الاستدلال بذلك على المدعى ايضا اذ قد عرفت ان الحكمة ان
بالذراع والذراعين لتعيين وقت الفريضة وضبط تحقق الوقت بعد مضي ذلك
بالفريضة وهو المطلوب ثم انه يمكن الاستدلال على المدعى من الموثق الثاني من وجه آخر وهو
قوله ع لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه بان يكون اشارة اليه لعدم الاشتغال [illegible]

الفريضة مع النافلة وفي الثاني النافلة والحق انه لو لم يعتبر الذراع والذراعين للنافلة لزم بقاء الوقت
بعد الذراع والذراعين وهو خلاف الفريضة فيلزم الاشتغال بالفريضة اي لا يكون مشتركا بينهما ويتحقق
فيكون ايقاع النافلة في جزء منها مكروه فاسدة [illegible] وهذا الحق هو الذي دل عليه ما رواه
في الزيادات عن اسماعيل الجعفي حيث قال في ذيله وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة ومنها الموثق المروي في الزيادات ايضا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه قال للرجل ان
يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او
قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان
مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وكل الكلام بعد ذلك في معنى الحديث والقول الثاني على ما ذكره
الحكم امتداد الوقت للنافلة بامتداد وقت الفضيلة [illegible] وفي ما كان في وقت الاجزاء
على ما ذكره المحقق فيه وذلك [illegible] ان الظاهر منه [illegible] خلاف [illegible] لكن الظاهر
من جماعة منهم ان المراد من الوقت الاختياري هنا القول الثاني من الاقوال المتقدمة اي
اعتبار بلوغ الفيء مثل الشاخص او مثليه ثم ان ارباب هذا القول كلامهم مختلف فالظاهر من المحقق
والشهيد في الدروس ان وقت النافلة عند هذا القائل يمتد الى ان يبلغ الفيء مثل الشاخص
او مثليه من غير استثناء [illegible] فيه ايقاع الفريضتين وهو الذي اختاره شيخنا الشهيد الثاني
في الروضة وابن ادريس ع ما حكاه في المختلف عنه انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله فرغ وقت
النافلة والظاهر من جمع منهم استثناء المقدار المذكور من ذلك الوقت فالذي اختاره [illegible] وقت
نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثله مقدار ما يصلي فيه
اربع ركعات ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلاة الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل
كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ومثله قال جماعة منهم ويمكن الاستدلال للاول بموثقة

زرارة المذكورة سابقاً حيث سأل ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر الى ان قال ع اذا كان ظلك مثلك فصل
الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ووجه الاستدلال ان الاضافة في قوله وقت الظهر يدل على [illegible] معهودة
لا خفاء في كون السؤال بالنسبة اليه لاستعلام الوقت المختص بالظهر وهو انما يتحقق بالنسبة الى العصر اذ الوقت الذي
لم يشترك الفريقان فيه بل يكون مختصاً بالاول بالظهر او بالنسبة الى الثاني فقد اي الوقت الذي [illegible]
بين ذا انما فقد بل يكون مختصاً بالاول وحينئذ لم يكن ارادة الاول لا [illegible] انه جامع على فساده وبقي
الثاني فعلى هذا يكون المستفاد من قوله ع اذا كان ظلك مثلك الى آخره ان الوقت المختص [illegible]
بين الظهر ونافلتها بعد طلوع الظل مثل الشاخص والعصر المشترك بين [illegible] ونافلتها بعد طلوع الظل [illegible]
فيكون ما قبل طلوع الظل مثل الشاخص مشتركاً بين الظهر ونافلتها وما قبل طلوع [illegible]
بالنسبة الى العصر ونافلتها فيلزمه امتداد وقت نافلة الفرضين بامتداد وقت فضيلتهما
وما رواه في الكافي والتهذيب عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ووجه الاستدلال
ان الظاهر من قوله ع اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل
قامة انك لا تزال في وقت يمكن ان يكون السبحة فيه نافلة مع صلوة الظهر الى ان يبلغ
الظل قامة ومعلوم ان ذلك لا يكون الا مع كون تلك المدة وقتاً للنافلة وهو المطلوب وما رواه
في الكافي في باب التطوع في وقت الفريضة عن منهال قال سألت ابا عبد الله ع عن الوقت الذي
لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله ووجه الاستدلال ان الضمير في قوله ع الى مثله
عائد الى الشاخص الذي [illegible] السياق والتقدير نظراً الى عنوان الباب الوقت الذي
ينبغي اتيان نافلة الظهر فيه بعد تحقق الزوال اجاب ع ذراع الى مثله اي مقدار الذراع الى مثل
الشاخص فلو لم يكن الوقت ممتداً الى تلك المدة لما كان كذلك واستدل [illegible]
الثاني بان ذلك مناسب للمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف
من صلوة نافلة العصر متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام لا يكتفيان اصلاً لمن اراد صلوة

الظهر

٥٧

العصر في وقت الفضيلة وثانيها ان الاخبار [illegible] كالروايتين نافلة العصر [illegible] بعد ذلك اما بيانها
النافلة في مقدار القدمين او فيما بعد ذلك بحيث يكون الاشتغال بالعصر بعد طلوع الظل مثل الشاخص
لا سبيل الى الاول لاستلزامه اتيان صلوة العصر في غير وقتها الفضيلة فتعين الثاني وفيه انا نقول ان ذلك
اما بيان النافلة بعد طلوع الظل مثل الشاخص او فيما قبله لكن يكون الفراغ منها حين طلوع الظل [illegible]
[illegible] وقت نافلة الظهر الى ان يبلغ مثله وهذا الكلام في القول الاول [illegible]
للقول الثاني بالموثق المروي في الكافي عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد
[illegible] او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان
الخوف من [illegible] من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله [illegible] ثم ليتطوع بما شاء [illegible]
الانسان في اول دخول الوقت الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل
اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور
عليه ان يصلي النوافل في اول الوقت الى قرب من آخر الوقت ووجه الاستدلال الظاهر ان المراد من الوقت
الحسن وقت الفضيلة وقوله ع وان كان خاف الفوت اي فوت ذلك الوقت الحسن فلا يتطوع بل يبدأ بالفريضة
فالمفهوم منه جواز الاتيان بالنافلة في جميع اجزاء الوقت الفضيلة الا عند خوف فوات الفريضة فيها سواء كان
بالنسبة الى الظهر او العصر فيثبت المطلوب واذا علمت ذلك فنقول ان الادلة المذكورة صريحة في امتداد وقت
نافلة الظهرين بامتداد وقت فضيلتهما من غير استثناء مقدار [illegible] وظاهرة في [illegible] جميع
ذلك المقدار [illegible] من الوقت [illegible] والتحديدات المتقدمة المشتملة على الذراع والقدمين صريحة
في رجحان ايقاع النافلة في مقدار الذراع والقدمين وظاهرة في عدم جواز اتيانها فيما بعد ذلك فمقتضى
[illegible] جواز الاشتغال بالنافلة في وقت الفضيلة
مع ارجحية ايقاعها في مقدار الذراع والقدمين [illegible] في هذا المقام [illegible]
النظر الى امكان [illegible] في الادلة المذكورة اما في [illegible] زرارة [illegible]
مخالف للظاهر [illegible] وقت الفضيلة لان الظاهر ان قوله ع اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر محمول [illegible] في زمان [illegible] مثل الشاخص [illegible]

بطل الاستدلال وعلى المستدل الاتيان [illegible] يكفي [illegible] ما تقدم من قوله ع وقت الظهر اذا
زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وقوله ع وكتب
قامة للظهر وقامة للعصر يرجع [illegible] الى هذا المعنى كما لا يخفى واما ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه قال
من قوله عليه السلام ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة [illegible] ما نقص عن الاتيان بالظهر في جميع
هذا المقدار من الوقت بل نقول لما [illegible] هذا المعنى [illegible] ان يكون المراد ما ذكرناه في الجزء المتقدم من كون المراد
بالوقت وقت الفضيلة لم يكن نزاع في هذا المعنى لما تقدم [illegible] عدم اعتبارها بحسب السند واما ما رواه
منهال [illegible] في عدم امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفضيلة اولى من التمسك بها [illegible]
لان قوله ع ذراع [illegible] كتقييد للوقت الذي لا ينبغي فيه الاتيان بالنافلة لا الوقت الذي ينبغي فيه اتيانها [illegible]
في الاستدلال ع لفظ لا ينبغي [illegible] انها ظاهرة في الكراهة والمرجوحية فيكون السؤال عن الوقت الذي
اتيان النافلة فيه مرجوحا ويكون جوابه ع ذراع [illegible] كتقييد الوقت المرجوح فيلزم امتداد وقتها الى
ذلك المقدار [illegible] فالاولى [illegible] ما ذكر انها ضعيفة بحسب السند فلا يصلح للمعارضة
هذا ما ذكره شيخنا الشهيد في المسالك في رد ما تقدم من محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع [illegible] قال اذا مضى
من الفيء ذراع صليت الظهر واذا مضى ذراعان صليت العصر [illegible] ان الفريضة [illegible] للاداء [illegible]
نقول ان النافلة [illegible] بالظهر انما هي لمن لم [illegible] في الذراعين [illegible] فدخل
[illegible] الظهر بعد بلوغ الفيء مثل [illegible] ممنوع وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible] ثم نقول ان
الادلة المذكورة مانعة من جواز الاشتغال بالنافلة بعد الذراع والذراعين ممنوع [illegible] الكلام
[illegible] فالنصوص المشتملة على الذراع والذراعين تبقى سالمة [illegible] الا الاتفاق [illegible]
[illegible] المتأخر ظاهرا [illegible] على ذلك [illegible] الاجماع [illegible] للمعارضة
المشتملة على الذراعين لكثرة عددها [illegible] بالاحتياط [illegible] المشهور [illegible]
والقول الثالث امتداد وقت نافلة الظهرين بامتدادهما [illegible] قدس الله روحه
هذا القول حكاه [illegible] ولا نعلم [illegible] القائل ينبغي ان يكون [illegible]
الخبر المشتمل المتقدم على الحكم [illegible] قدس الله روحه [illegible]

ما رواه في الزيادات [illegible] صلاة التطوع [illegible]
بما قلت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلاة النهار ست عشرة
ركعة اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره والجواب عن الاول من وجوه
الاول ان صلاة التطوع فيه محمولة على غير الرواتب [illegible] على التقييد وهو ما تقدم من [illegible]
والثاني انا نقول بموجبه [illegible] بما قلت وهو لا يستلزم ان يكون في جميع
ذلك الزمان اداء لجواز ان يكون في بعضه اداء وفي الآخر قضاء والقرينة على ذلك ما رواه [illegible]
سيف بن عميرة عن [illegible] ابا عبد الله ع عن نافلة النهار فقال ست عشرة [illegible] متى ما نشطت
ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
[illegible] بما قلت وعن الثاني [illegible] بمثل ما ذكرناه في الثاني [illegible] ما رواه [illegible]
القسم بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي
قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل **تتميم** ينبغي [illegible] بالمراد [illegible] الفضيلة [illegible]
بما عليه الاعتماد فنقول [illegible] ان وقت نافلة الظهرين [illegible] الى بلوغ الفيء قدمين [illegible]
الفضيلة لها الى بلوغه مثل [illegible] وكان [illegible] بلوغ الفيء الى المقادير المذكورة
قامة الشخص [illegible] ذلك [illegible]
في بيان مقدار الظل [illegible] في [illegible] اول [illegible] البلد الذي [illegible]
[illegible] درجة كاصبهان [illegible] ان مقداره [illegible] باختلاف الفصول
[illegible]
[illegible] ان مقدار الظل [illegible] عشرة اقدام [illegible]
وفي وسطه عشرة تقريبا وفي اول [illegible] تسعة اقدام وعشر قدم وفي وسطه ثمانية اقدام
وفي اول الحوت ستة اقدام وثلثا قدم وفي وسطه خمسة اقدام ونصف تقريبا وفي
اول الحمل اربعة اقدام ونصف تقريبا وفي وسطه ثلاثة اقدام ونصف وفي اول الثور

قدمان وثلثا قدم وفي وسطه قدمان وفي اول الجدي قدم ونصف تقريبا وفي وسطه قدم وخمس
وفي اول السرطان قدم وعشر قدم ووسطه كوسط الجوزاء وفي اول الاسد كاول الجوزاء ووسطه
كوسط الثور واول السنبلة كاول الثور واما ما ذكره العلامة الخفري المحشي للجغميني نور الله قبره ففيه
من الاختلاف بينهما حيث قال في اول الثور كما هنا وفي اول السنبلة قدمان وتسعة عشر قدم
تقريبا فغير معلوم الصحة اذ ارتفاع الشمس في الموضعين واحد فاللازم منه عدم الاختلاف في مقدار الظل
ووسط السنبلة كوسط الحمل فمقداره ثلثة اقدام ونصف واول الميزان كاول الحمل ووسطه
كوسط الحوت واول العقرب كاول الحوت والمصرح به في كلام العلامة المذكور هنا الاختلاف
بينهما ايضا حيث قال في اول العقرب ستة اقدام وثلثة ارباع قدم وفي اول الحوت ستة اقدام
وثلثا قدم وفيه ما مر ووسط العقرب كوسط الدلو واول القوس كاول الدلو والمصرح به في كلام
العلامة المذكور هنا الاختلاف ايضا حيث قال في اول القوس تسعة اقدام وسدس قدم وفي اول
الدلو تسعة اقدام وعشر وفيه ما عرفت ووسط القوس كوسط الجدي هذا كله فيما اذا
كان عرض البلد احدى وثلثين درجة وما يقرب منه واما اذا كان اكثر فمقدار الظل في
الاوقات المذكورة يكون اكثر واذا كان اقل يكون مقداره اقل اذا علمت ذلك فلنشرع في
المطلب فنقول ان زمان بلوغ الفيء الى المقادير المذكورة من القدمين واربعة اقدام و
الشاخص ومثليه ايضا مختلف باختلاف الفصول ما فوقه حالة كون الشمس في اول الحمل
واطوله حالة كونها في اول السرطان على ما يقتضيه الاعتبار لكن الذي صرح به في كلام
الشيخ المجلسي قدس الله روحه وغيره على ما ستقف عليه خلاف ذلك ولكن نفرض التحقيق
~~فيما اذا كانت الشمس في اول البروج ووسطه واخره اذ منه يظهر الحال في~~ البواقي
اذ بالمقايسة اليه يظهر الحال في البواقي ونقتصر في بيان ذلك على ما اذا كانت الشمس
في اول البرج ووسطه واخره اذ منه يظهر الحال في سائر الاوضاع بالتخمين والاعتبار
فنقول يبلغ الفيء على ما صرح به في كلام العلامة المجلسي وغيره فيما اذا كانت الشمس في راس الحمل
مقدار القدمين في ساعة وسبع وثلثين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وعشر دقائق

الشمس

ومثل

ومثل الشاخص في ساعتين وثلثين واربعين دقيقة ومثليه في ثلث ساعات وثلثين
وعشرين دقيقة وفي وسط الجدي يبلغ مقدار القدمين في ساعة وثمان وثلثين دقيقة واربعة
في ساعتين واثنتي عشرة دقيقة ومثل الشاخص في ساعتين واربع واربعين دقيقة ومثليه في ثلث
ساعات وخمس وعشرين دقيقة وفي اخر الجدي اي اول الدلو مقدار القدمين في ساعة واربعين
دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وسبع عشرة دقيقة ومثل الشاخص في ساعتين وتسع واربعين
دقيقة ومثليه في ثلث ساعات واثنتين وثلثين دقيقة وفي وسط الدلو مقدار القدمين
في ساعة وست واربعين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثلث وعشرين دقيقة ومثل
الشاخص في ساعتين وتسع وخمسين دقيقة ومثليه في ثلث ساعات وثلث واربعين
دقيقة وفي اخر الدلو اي اول الحوت مقدار القدمين في ساعة وست واربعين دقيقة
على ما في كلام العلامة الشيخ المجلسي وغيره لكنه غير معلوم الصحة اذ هذا المقدار هو المذكور في وسط
الدلو فلو صح ذلك يلزم الزيادة هنا ولو صح هذا يلزم الاستواء بها كما
في احد الموضعين واربعة اقدام في ساعتين واحدى وثلثين دقيقة ومثل الشاخص في ثلث
ساعات وتسع دقائق ومثليه في ثلث ساعات وثمان وخمسين دقيقة وفي وسط الحوت
مقدار القدمين في ساعة واربع وخمسين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثمان وثلثين دقيقة
ومثل الشاخص في ثلث ساعات وتسع عشرة دقيقة ومثليه في اربع ساعات واحدى عشرة
دقيقة وفي اول الحمل على ما في كلام العلامة المجلسي وغيره مقدار القدمين في ساعة وسبع وخمسين
دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثلث الكلمة دقيقة ومثل الشاخص في ثلث ساعات وست
وعشرين دقيقة ومثليه في اربع ساعات وثمان عشرة دقيقة وفي وسطه على ما في كلامهما
ايضا مقدار القدمين في ساعة وسبع وخمسين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وسبع واربعين
دقيقة ومثل الشاخص في ثلث ساعات وثلث وثلثين دقيقة ومثليه في اربع ساعات
واحدى وثلثين دقيقة ومثليه في اربع ساعات واربعين دقيقة وفي وسطه مقدار القدمين
في ساعة واحدى وخمسين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وخمس واربعين دقيقة

المجلسي وغيره فيما اذا كانت الشمس في وسط الدلو وكذا اذا كانت اواخر

وفي اول الثور على ما في كلامهما ايضا مقدار القدمين في ساعة وخمس وخمسين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وسبع واربعين دقيقة ومثل الشاخص في ثلث ساعات وسبع وثلثين دقيقة

وشروق الشمس في ثلث ساعات واربعين دقيقة وشبه في اربع ساعات وسبع وثمان
واربعين دقيقة وفي اول الجوزا على ما كلاهما ايضا مقدار القدمين في ساعة وتسع واربعين دقيقة
واربعة اقدام في ساعتين واثنتين واربعين دقيقة وشبه في اربع وتسع دقيقة وشروق الفص في
ثلث ساعات واحدى واربعين دقيقة وشبه في اربع ساعات وثلث وخمسين دقيقة
نحو وسط مقدار القدمين في ساعة وثمان وثلثين دقيقة واربعة اقدام في ساعتين وثمان وثلثين دقيقة
وشروق الفص في ثلث ساعات وتسع وثلثين واربعة اقدام في ساعتين وثمان وثلثين دقيقة وشبه
في اربع ساعات وست وخمسين دقيقة وفي اول السرطان على ما كلاهما ايضا مقدار القدمين في ساعة
واحدى واربعين دقيقة وشروق الفص في ثلث ساعات وسبع وثلثين دقيقة وشبه في اربع
ساعات وثلث واربعين دقيقة ووسطه كوسط الجوزا واول الاسد كاول الجوزا ووسطه
كوسط الثور واول السنبلة كاول الثور واول الحمل ووسطها كوسط الحمل واول الميزان
كاول الحمل ووسطه كاول الحوت كوسط الحوت واول العقرب كاول الدلو ووسطها كوسط الدلو واول
الجدي ووسطها كوسط الجدي هذا كله فيما اذا كان عرض اثنين وثلثين درجة كاصفهان وما يقرب منها
واما اذا زاد العرض فيزيد ازمنة المقادير ونقصانه فيما اذا كان اقل ثم لا يخفى ان التقريب
وان لم يكن مقطوعا بها لكن المقام لا يسع الاكتفاء فيه بالظن المطلق ... على
ونحوها **فائدة** فان خرج وقت شيء من النافلة ولم يركع ... بالفريضة مخففة ولكن لم يكن ...
بالفريضة ... العبارة على الحكم الاول ان وقت النافلة لو خرج ... فعلها ولو ركعة ...
... الفريضة ... عدم جواز التنفل ... النافلة وقت الفريضة منها ...
في اصل التهذيب وزيادة ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ... رجل من اهل المدينة ...
... يا ابا جعفر ... الاذان والاقامة ... الناس ...
... ان ... في ... وقت فريضة ... ومنها الخبر المروي ...
لابي جعفر ... الصلوة ... النافلة ... ابو جعفر ...
والفرض النافلة ومنها الموثق المروي في الاصل ... عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن

67

عليه السلام ... اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ومنها قول امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة
المروي في الخصال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر ولكن تقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء
... المؤمنين على صلوتهم والمؤمنين الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار
بالليل ولا تقضي النافلة في وقت فريضة ابدا بالفريضة ثم صل ما بدا لك وجه الاستدلال ان ...
المحقق وما شاركهما في الحصر قد دلت على عدم جواز التنفل بعد دخول وقت الفريضة ... مقدار
الذراع والذراعين ... ما تقدم من الخبر المعتبرة فيبقى ... داخلا تحت العموم ويدل عليه ايضا
المتقدمة حيث قال ع فاذا بلغ فيئك ذراعا او ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
ولكن ... ما يكون ... ركعتها ... والثاني لو خرج وقت النافلة ... النافلة ولم يركع
... والمستند في ذلك الموثق المروي في الزيادات عن عمار ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
... ما بين ... الشمس ... فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك ... ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان
الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر **بيان** ... فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة ... تمام الركعات
... **الاول** ان يكون المعنى انه لو خرج وقت النافلة وقد صلى منها سبع ركعات وبقيت ركعة
واحدة منها او صلى ركعة واحدة قبل ان يمضي ... فيتم كلتا الصورتين اتم الصلوة ...
الركعات ولا يبالي بوقوع ركعة في الاولى وسبع ركعات في الثانية في خارج وقتها **والثاني** ان
يكون ... من ... ويكون ... او قبل ان يمضي قدمان ... **والثالث** ما ذكره
صاحب ... من ان ... ان قد بقي ... وان ... او في ما ذكر ... وقت
... طغيان ... ولا يخفى ... فظاهره من طغيان ... ان ...
... عليها **الاول** لو تلبس بالركعة وخرج ... الوقت ... ان ...
... النافلة ... الاول ... ركعة ...

مستقل لقوله عليه [illegible] ما المفهوم منها انه لو شرع في وقت النافلة [illegible] لا يقبض بركعة من النافلة
انتها ومعلوم التأكيد ان التلبس بالركعة مصدق ولو بالثاني [illegible] لكن الظاهر الثاني لان الاشتغال بالنافلة
فيما بعد الذراع والذراعين مخالف للاصل لما عرفت ان المقدار الثابت تخصيص التخصيص الثابت بهيئة عن ابتداء
النافلة وقت الفريضة بمقدار القدم والقدمين او الذراع والذراعين بالتخصيص المستند عليها والاقتصار فيما خالف الاصل
على القدر المتيقن لازم ولهذا اذا اتى بركعة تامة في الذراع او الذراعين لا غير وتمامية الركعة انما
تحصل بتمام السجدة الثانية لان المفهوم من قوله عليه السلام في الموثق المذكور وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
انه لو لم يكن صلى ركعة لا يتم النوافل ويمكن حمل عبارة المتن بحيث لا يكون المخالفة بان يكون المقصود وقد
تلبس بالركعة ولم يتمها لا يجوز له اتمامها حتى ان بقي ثمان ركعات ولا يشكل في ذلك [illegible]
له اتمام الركعتين ثم فيما لو تشاغل بالنافلة على اعتقاد ان الوقت يسعها فظهر له ان الوقت قد خرج
واشتغاله بالركعة او لا [illegible] عليه القطع حكما وجهان من انها صلاة نافلة في وقت فريضة [illegible]
تخصيص المحرمات لها فينبغي قطعها ومن انها [illegible] وقد يكون له ذلك فالاصل بقاء صحته فلا يبطل
القطع والظاهر الاول لعدم شمول المحرمات الناهية عن ابتداء النافلة في وقت الفريضة لما نحن فيه
لان موردها كما يظهر من التتبع فيها ما اذا كان المكلف قبل الاشتغال بها [illegible]
ودخول وقت الفريضة ان قيل [illegible] قلنا اذا دخلت الفريضة فلا تطوع
فان لفظ تطوع فيه نكرة في سياق النفي فيفيد ان جنس التطوع بعد دخول وقت الفريضة
منفي ويكون اتمام النافلة فيما ذكر منافيا لذلك لاستلزامه تحقق التطوع بعد دخول
قلنا لا نسلم ان لفظة تطوع في الحديث يحتمل ان يكون فعلا وكلمة لا ناهية والاصل في تطوع
احدى التائين كما هو المعهود في امثال ذلك وعلى فرض التسليم نقول ان المتبادر منه انه لا تبتدئ
بعد دخول وقت الفريضة ~~[illegible]~~
الركعة وقد [illegible] وقت الفريضة والمفروض انه انشأ ذلك في وقت النافلة [illegible]
الثالث انه قبل اتمام الركعة دخل عليه وقت الفريضة واتى ذلك من [illegible] وقت الفريضة
فاذا لم يكن المخصص الخاص به شاملة لما نحن فيه لا وجه لعدم جواز الاتمام وللقائل ان يقول ان الاتيان

فرضا فقد لا كلام فيه كذلك التخصيص [illegible] لو وجبا عليه في وقتها وهو مقدار الذراع والذراعين
والتخصيص في العبارة عن اشتغال المرء بنوافله وحينئذ يتحقق الامر [illegible]
الثاني لو لم نسلم عدم شمول الادلة المطلقة لا كلام فيه انه لو علم شمول الكل [illegible] البطلان لما ثبت
ان [illegible] فقال جيدا والكلام باتمام النافلة لمن صلى ركعة
منها في الوقت محقق لما اذا كان المصلي معتقدا لبقاء وقتها وتلبس بها مع ذلك الاعتقاد ثم بعد اتمام الركعة
خرج الوقت او لا [illegible] اتيان النافلة لمن [illegible] الوقت مع علمه [illegible]
[illegible] الا ركعة منها ولو كان [illegible] ذلك الوقت [illegible]
شاملها الاول وهو ان الاشتغال بالنافلة بعد دخول وقت الفريضة مخالف للاصل كما عرفت والقدم
فيما خالف الاصل الاقتصار على القدر المتيقن وهو اذا كان خروج النافلة موقعا في مقدار الذراع
والذراعين ادرك منها مع اعتقاد اتساع الوقت لها [illegible] الظاهر [illegible] موثقة عمار
التي هي الاصل [illegible] الاخرى ان قوله وان كان قد صلى ركعة
فليتم النوافل مطلق [illegible] ذكر [illegible] وتقييده [illegible] بالفرد [illegible] في المقدرة
[illegible] مع اعتقاد اتساع الوقت لجميع النافلة [illegible] تخصيص المحرمات
بدليل الموثق المذكور لا دليل على [illegible] بما تقدم [illegible] اتساع الوقت الا ليس
الركعة بان [illegible] له الاشتغال بالركعتين مع علمه بعدم اتساع الوقت [illegible] الركعة او لا
جواز الاشتغال [illegible] اتساع الوقت ركعة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الفريضة [illegible] ذلك المقدار [illegible]
[illegible] بالفريضة [illegible] الاشتغال بالنافلة [illegible] ذلك المقدار [illegible] الاشتغال بالنافلة
[illegible] والتخصيص [illegible] في ذلك كما تقدم والكلام الثالث ان النافلة الاتي بها
الوقت ينبغي ان يكون مخففة [illegible] ذكره [illegible] المراد تخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي
فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى [illegible] انه لو ادى
التخفيف في الصلاة [illegible] على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف [illegible] الذي وقفت عليه

فقال ان هذا القيد ورد مورد الغالب على فرض التسليم وذلك ان الاطلاق الامر بالتخفيف لا يوجب الجبر ما لم
لوضوح ان المطلوب مع التخفيف وتقييده بما في ضمن فرد يحتاج الى ما يقيده وما يجده ليثبت الاجماع على الامر
التخفيف فما كون فيه فهو الاقتضى الاطلاق ثم ان تمام الكلام على المرتين المتقدم انما هما يأتي وبه كان
كما لا يخفى قوله ره ولكن تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة قد تحملت الاخبار فيما حكي الاقوال عدم
جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال في غير يوم الجمعة والثاني جوازه فيه والمستند في الاول الصحيح المعتبر
منها ما رواه الشيخ الطائفة في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر الا اني رجل تاجر اختلف
واتكلف فابدأ بالنافلة ام الفريضة قال ثمان ركعات اذا زالت الشمس الحديث ومنها ما رواه
في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان يصلي
فيه ثمان ركعات عند زوال الشمس الحديث ومنها ما رواه ثقة الاسلام عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع في صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر
وركعتان قبل العصر الحديث وغير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة بهذا المضمون الواردة في مقام
تعدادها وانه على جواز التقديم فمنها النصوص المتقدمة الدالة على جواز التعجيل من حيث ان المعتبر
اخس اداء الحج المروي في الزيادات عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلاة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ومنها
ما رواه في الكافي بسند فيه سهل بن زياد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت ولا يخفى ان هذا الحديث مشترك مع الاول في انه
والاشتراك في محمد بن عذافر يظهر منه انهما واحد فعلى هذا فيقال ان ذكر عمر بن يزيد في سند الكافي
وتركه في التهذيب الا ان الاشكال الا سقاط في سند التهذيب وان عمر بن يزيد في الكافي كان
على محمد بن عذافر بالواو والاول من الكافي انه قال محمد بن عذافر روى الحديث عنه مرة مع الواسطة
واخرى من غير واسطة الا ان الاختلاف الواقع بين الكتابين في لفظ حيث ان الذي في
التهذيب فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت كلا في الكافي وعلى اي حال
ضعف سند الكافي غير ضائر في التهذيب اما على الاحتمال الاخير فظاهر واما على

ما بينه ره

لا يقدم تطوع النهار قبل الزوال الا يوم الجمعة

ما صرح المقنع وفي الكافي ان النافلة وان ذكر في التهذيب

[illegible]

فظاهر

٥٩

عليه السلام انه عمر بن يزيد ومنها ما رواه في الاصل والزيادات عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال
لي صلاة النهار ست عشرة اربع ركعات اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره
ومنها ما رواه في الصحيح عن القاسم بن الوليد الغفاري على ما في الاصل والحق في على في الزيادات
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان تصليها في مواقيتها افضل ومنها ما رواه في الزيادات
عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان
علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها
انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت فنقول ان ظاهر تلك النصوص كلها في جواز اتيان الجميع
النوافل في اي جزء من اجزاء النهار ولو كان قبل الزوال وظاهرة في تسمية الاداء والنصوص المتقدمة
نص في ان جميع القضاء بعد الزوال وظاهرة في عدم جواز القضاء قبله فيجمع بينها بالحمل بينهما
لنفيه الا في كون المقصد جواز الاتيان بها قبل الزوال مع ارجحية اتيانها بعده وهو الذي مال
اليه صاحب المدارك وافتاره صاحب الوافي ويكون قوله ع الا انك ان صليتها في مواقيتها
افضل في حديث القاسم بن الوليد شاهدا لهذا الجمع ويمكن الجواب عنه بان النصوص المذكورة فيما
رواه محمد بن عذافر بناء على السند المروي في التهذيب كلها ضعيفة فلا تصلح للمعارضة لتلك
النصوص المتقدمة واما ما هو فلا تشتمل صراحة في جواز تقديم النافلة على الزوال لجواز ان يكون
المعنى فقدم منها ما شئت على الكل او اخر ما شئت عنها فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
ثم بعد ما عرفت ذلك لان قوله ع متى ما اتي بها قبلت اعم من ان يكون قبل الوقت
او بعده وقوله ع في النصوص المتقدمة وذكر قبل ثمان ركعات اذا زالت الشمس باليقينية
الى ما يتحقق كيفيته بما بعد الزوال المفهوم منه جواز الاتيان بالنافلة بعد الزوال
جزء من اجزائه وهو مما لا كلام فيه لكن في بعض اجزاء ذلك الوقت اداء وفي بعض الاخر قضاء
للادلة المتقدمة ونشهد لجميع ما ذكرنا في هذا المقام رواية سيف بن عبد الاعلى لان قوله ع ان علي بن الحسين ع
اخره دليل لقوله ع متى ما نشطت وهو بمنزلة قوله ع في حديث محمد بن عذافر متى ما اتي بها

ثبت ومعلوم ان الساعات التي كانت لها دخل ان النافلة كانت بعد ارتفاع وقوله فاذا اشتغلت ضيعته
او سطان قضاها معناه انه اذا شغله عن الاتيان بالنافلة في تلك الساعات التي كانت بعد
قضاها بعد ذلك هو ما افاده في كتب حديث محمد بن عذافر وعلى تسليم ان يكون شاملا لما قبل
نقول ان غاية ما يستفاد منه قضاء النافلة فيما بعد تلك الساعات وقبل الزوال ومعلوم ان ذلك
تحقق فيما اذا كانت النافلة من يوم آخر ولا كلام في ذلك فلا يثبت جواز الاتيان بالنافلة اليوم
فيما قبل الزوال حتى يحمل على فرض تسليم الفراغة والخفية نقول انه قد جاء المعارضة ظواهر النصوص المتقدمة
تلك الظواهر عن الاصحاب فالاستناد في جواز تقديم النافلة على الزوال الى الفرق المذكورة حيث
الثانية ما رواه رئيس المحدثين في باب نوادر الصلوة من الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار
اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر فان هذا الحديث مع صحة سنده
الحديث فان الظهر المذكور في قوله بعد الظهر اما عبارة عن الزوال كما هو الظاهر من هيئة المقام
المعلومة وعلى التقديرين يتم التقريب اذ على الاول يدل على جواز تقديم اربع ركعات من نافلة
عليه وعلى الثاني كذلك بالنسبة الى نافلة العصر فنقول اذا ثبت جواز تقديم بعض النوافل
نقول كزرارة في الباقي لعدم القول بالفصل فهذا الحديث هو عمدة ما يتمسك في المقام
فالتهم صرف الثمان للحقيق الا انه فنقول يمكن الجواب عنه من وجهين والاول ان مدلوله تقطيع
الا ان نقطة كان في قوله كان يجعلها صدر النهار مفيدة للدوام والاستمرار فمقتضاه انه صلى الله عليه وآله
كان يفعل كذلك فيلزم ان يكون فعله صلى الله عليه وآله على سبيل الدوام وانما على الوجه الراجح لانتفاء
عدم رجحة التقديم وانما الكلام في الجواز والحرمة وهو بين الفساد وهو ذي البطلان والثاني
ذلك معارض بما رواه رئيس المحدثين ايضا في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي جعفر انه قال كان
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثمان ركعات الحديث وان كان مرسلا
لكن قد عرفت مما ذكرنا سابقا ان الحجة مراسيل الصدوق اذا كانت منسوبة الى المعصوم جزما
وبما رواه رئيس الطائفة في الزيادات عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات الحديث وغيرها من الاحاديث
النصوص المتكثرة وما ذكرنا في الوجه الاول وعن الطائفة من النظر في سندها وبحيث لحجة
الاكثر البتة فلا يشك في المسئلة بحمد الله سبحانه وانما الكلام في هذا المقام في ان الحكم بعدم جواز التقديم هل
يختص بمن يمكن من اتيانها في وقتها او قضائها او لا بل يعم وغيره حتى انه لم يتمكن من حال الزوال اتيانها
الزوال يشتغل فيها ولم يمكن من قضائها لكن يجوز له التقديم والظاهر من التهذيب الاول ويستدل عليه ذلك
في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وجه الاستدلال بظاهر
ظهور معناه فنقول ان قوله فاصنع كما تصنع يحتمل ان يكون من باب الخطاب اي اصنع كما تصنع المشتغل
او من المتكلم اي اصنع كما اصنع في حال الاشتغال وقوله اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال يحتمل وجوها الاول ان قوله اذا كانت الشمس في مثل
موضعها الى آخره اي الى الموضع الذي كانت الشمس حين الزوال فيه وقوله يعني ارتفاع الضحى الاكبر يعني قبلها
الى البعض فيحتمل ان يكون من صنيع الكاتب كما يحتمل ان يكون من كلام الراوي ويمكن ان جمع القاري
يكون تفسيرا لقوله اذا كانت الشمس في مثل موضعها وقوله صلوة العصر اما باسقاط المضاف
العصر او ان يكون المراد بالعصر الفريضة المعهودة وصلوتها نافلتها او فعل من ست ركعات ومقدار الثمان
اي مقدار ست ركعات صلوة العصر وقوله واعتد بها من الزوال الراجح للتقدير المحرر وبناء عليه الثاني ظاهر واما على
الاول فيجوز ان يكون مجموع ست ركعات وصلوة العصر وبناء على ان الصلوة الاخيرة يطلق على مجموع نافلة الظهر
والعصر ويجوز ان يكون ست ركعات اي واعتد بها من الزوال مع كونها ست ركعات اما نافلة العصر
التي تمامها فلا تنافي على تقديرها والثاني ان قوله اذا كانت الشمس في مثل موضعها معناه صل ست
ركعات عند كون الشمس في الافق الشرقي اذا نظرت اليها مثل الموضع الذي كانت فيه في الافق الغربي
ممكنا من الحركة بان ذلك ان الشمس عند ارتفاع الضحى الاكبر وقربها من دائرة نصف النهار كما هي
بالما ذكرنا في الافق الغربي في موضعها الذي كانت فيه في الافق الغربي وقوله صلوة العصر يعني
ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال يكون الى آخره فاذا كررنا في الوجه الاول وان ثبت ان الحكم

في قوله اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر اذا كانت الشمس في مثل موضعها الذي يصلي فيه صلوة الظهر يكون
المراد صلوة الظهر الفريضة المعهودة ويكون الحمل في قوله لمن اراد ايقاع الحقي الاكمل كما ذكر وفي جميع التقادير
يدل على جواز تقديم النافلة في الجملة لمستشغل [illegible] وقتها فيقال اذا ثبت جواز التقديم في الجملة نقول كذا
في الثاني لعدم القول بالفصل ولكن الاستدلال لجواز التقديم للمستشغل بما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
النهار كلها وسنده [illegible] على يزيد بن حمزة الليثي وهو غير مذكور في الرجال لكن الراوي عنه حماد بن عيسى
وهو من اصحاب الاجماع والكليني الذي جعل الحديث معتمدا [illegible] من المختار [illegible] الاجماع على الثبات لكن يتجه
ان في ان جواز التقديم في شيء من الحديثين [illegible] بعدم التمكن من القضاء بل الظاهر منها خلافه [illegible]
في مقام الشغل مع قيام الاحتمال يفيد عموم الحكم والاستناد في الحكم المذكور الى الخبرين يقتضي القول
بالاطلاق [illegible] ان الاشتغال عن نافلة او الزوال اعم من ان يكون في الوقت او بعده لكنه خلاف
الظاهر ويمكن الاستدلال للتقييد بالموثق المروي في الكافي عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
شاب [illegible] الطلوع والصوم [illegible] في [illegible] القريضة [illegible]
بعد الطلوع ان [illegible] او تركه فقضيه وجه الاستدلال انه [illegible] على ان النافلة امر القضاء
وهو ظاهر في [illegible] فيعلم ان الامر بالتعجيل [illegible] من القضاء وهو اولى من التخيير للادلة
من التخيير [illegible] **قوله** ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكمل
الجميع بدأ بالفريضة قد [illegible] العبارة على احكام **الاول** ان المتوسل اول الوقت نافلة المغرب
الفراغ منها [illegible] في اول وقتها والمستند في ذلك بعد الاجماع المحقق المتكرر [illegible]
في [illegible] الدالة على ان بعد المغرب اربع ركعات
ويترتب على [illegible] اول الوقت لنافلة المغرب بعد الفراغ منها [illegible] اول وقتها انه يبقى
مقدار ثلث ركعات من الوقت فيترك [illegible] المغرب ونافلتها ويتنفل [illegible] لو قدمت
نافلة المغرب عليها سهوا فان ادخلها في الوقت المختص بالمغرب كانت باطلة والا فهي قبلها [illegible]
بما مر [illegible] **وان** ان وقتها ينتهي بذهاب الحمرة المغربية والمستند في ذلك [illegible] المستفيضة و

الآخر من التنفل وقت الفريضة منها ما تقدم ومنها ما رواه [illegible] في الموثق عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
[illegible] من اهل المدينة [illegible] ان قال اذا دخلت الفريضة فلا تطوع ومنها الحسن المتقدم [illegible]
[illegible] لابي جعفر [illegible] ركني الصلوة [illegible] قال ابو جعفر [illegible] ابدا بالمكتوبة [illegible]
وفيها من الخصوص الواردة في هذه الخصوص وجه الاستدلال ان هذه الخصوص [illegible] على النهي عن النافلة في
وقت الفريضة خرج ما بعد المغرب الى ذهاب الحمرة بالاجماع فيبقى ما بعده واخذ عموم النهي وبانه ان التنافل
الا [illegible] من التطوع وقت الفريضة انما [illegible] الرواتب لتقطع باستحبابها في اوقات الفرائض والقائم
شرع نافلة المغرب [illegible] وقت [illegible] مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب [illegible]
نافلة [illegible] عند الجمع [illegible] ظاهر [illegible] شمول الخصوص الناهية للرواتب الا [illegible] ابدا بالمكتوبة
[illegible] والقطع باستحباب الرواتب في اوقات الفرائض [illegible] جميع اجزاء الاوقات [illegible]
[illegible] الاجزاء فهو مستلزم [illegible] الخصوص الناهية بعد انعقاد [illegible] الدال على [illegible] المراد [illegible]
الناهية [illegible] الكافي [illegible] في جميع موارده [illegible] التام [illegible] باستمرار نافلة
المغرب [illegible] من [illegible] الشهيد او [illegible] ذلك [illegible] صاحب المدارك بعد ما ذكرنا [illegible]
[illegible] فيه ولا يمكن التمسك في ذلك بالخصوص المتضمنة الدالة على ان اربع ركعات بعد المغرب
[illegible] ان بعد المغرب اعم من ان يكون قبل ذهاب الحمرة او بعده لان انصراف المطلق الى جميع الافراد
مشروط بعدم وروده في مقام بيان حكم آخر والظاهر منها انها وردت في مقدار نافلة المغرب
وانها بعد المغرب [illegible] منها الدلالة على امتداد وقتها بامتداد وقتها [illegible] ثقة الاسلام في [illegible]
عن ابان [illegible] قلت [illegible] بعد المغرب [illegible] فلما انصرف اقام الصلوة فصلى [illegible]
[illegible] قلت بعد ذلك [illegible] فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات [illegible] ان الاولى
ركعات بعد المغرب [illegible] الاصل [illegible] قبل ذهاب الحمرة المغربية ولما كان الاول [illegible]
بعده [illegible] على انه [illegible] تنفل فيها باربع ركعات [illegible] انه بعد ذهاب الحمرة [illegible]
بان ذلك مع [illegible] للمعارضة الخصوص الناهية [illegible] الاصحاب على ان الحديث
[illegible] بان ذلك كان في الليلة التي [illegible] فيمكن ان يكون ذلك [illegible]

ح في نقول ان نتفق بما كان فيه ذهاب الحمرة وان اتيت عنه بقول ان استعلم الافاقة بعد الغروب علم الوقوف المرتفعة
فيه ذهاب الحمرة ووجدت مرجع ما نتفق عليه من ان ذهاب الوقت كيفما اختلف الاوقات فقد يتفقد بمقدار ساعة تقريبا وكذلك
في السنة ان نتفق بما كان بعد ذلك ذهاب الحمرة ووجدته عدم تنقلها في سنة وتنقلها في اخرى فلا يخ
لتمسك به في اثبات هذا المطلب المخالف لعموم الكتاب كما يظهر من الحمرة حتى تسقط الحمرة وقت اقل الغروب
بعد ما ذهاب الحمرة وهو مذهب علمائنا ان قلت ان هذا الوقت يعبر عنه بالشفق وقد تبين في محله انه يختلف
باختلاف الفصول لكنه لا ينقص من ساعة وخمس عشرة دقيقة كما هو في ساعة واحدى واربعين دقيقة
اذ هو في اول العقرب ساعة وثمان عشرة دقيقة وفي وسطها ساعة وخمس عشرة دقيقة وفي اول الجدي
ساعة واحدى واربعون دقيقة وفيما بينها اكثر من الاول واقل من الآخر فعلى هذا يمتنع اجتماع الوقوف
على الحمرة له ودرك ساعة العرب فيه ذهاب الحمرة في جميع الفصول قلنا ان ذلك مبني على اصطلاح
الاصطلاحيين اذ هذه التحديدات للشفق والتقييد مبنية على ما ذكره ارباب التنجيم والشفق باصطلاحهم
عبارة عن مجموع الحمرة الحادثة بعد الغروب والبياض الذي بعدها واما في الشرع فهو عبارة عن تلك الحمرة
فقط كما يظهر من الموثق المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قال لا بأس ان تصلي في الصلاة
صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان متأملين بيقين عندك صدره فقد خلقنا على الذي عينا
فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال
الحمرة والتقييد المروي في الكافي عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق والموثق المروي في الكافي عن ابي
بصير قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام وكن يسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان
البياض كان الى ثلث الليل ولا يخفى ان ما يستفاد من هذا الموثق كان الشفق من نصله البياض الى
ثلث الليل ولا يخفى ان التحديد الصادر من ارباب التنجيم لا يعرف من اين اكثر ما ضبطوه
لا يزيد على ساعة واحدى واربعين دقيقة ولا يمكن دفعه من قبل المكلف كما لا يكفي على ما تأمل والحكم ان
مما يستفيد من قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى الثانية اجمع بدء بالفريضة متى انه اذا ذهب
الحمرة ولم يأت المكلف بتمام الثانية اما بان لم يأت بشيء منها او اتى ببعض دون الآخر
ويتفق عليه في الصورتين الاعراض عن النافلة والاشتغال بالفريضة والمستند في ذلك كيفية

و ان الشفق ... شرح ... بمقدار ... الشفق ... وغيره

اذ ذهاب الحمرة ... بعد الشمس بالشفق ...

والحكم ان

٦٢

انا نجد المذكورة فرع منها المقدار الذي من الغروب الى ذهاب الحمرة بالاجماع فيبقى منه والانك العموم وهو
الاشكال في ذلك فيما اذا ذهبت الحمرة ولم يكن اتيا بشيء من النافلة اما اذا اتى بالبعض دون الآخر
الى الذكر فيه لا يكون من الاشكال بل الحق ان في ان ذلك يتصور من وجهين الاول ان يكون الظهور من
الاتيان بالمغرب في السفر او الحضر والجمع بصلوة تبعية والفريضة في اول الليل ثم هذا الكلام في الوقت
من عرف الذي وهذا الوجه الثاني فيدل عليه ما رواه فيه محمد بن يعقوب عن عمر قال سألته عن صلوة المغرب
الخفيف في الليالي القصار من اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشباب يكثر
النوم فانا امركم به والحق وان كان اعم من مورد الحديث من وجه لانه يقتضي في الليالي القصار وغيرها
والحق مثبت من الآخر ان مورد الحديث ليس الشباب كما لم يكن النافلة لقوله ان الشباب يكثر النوم ولا
الظاهر انه يترتب عليه النوم فيفهم منه ان جوازه غير جواز التقديم عليه النوم في ما يحققت لجب ان يكون المحصول وهذا
ذلك فيما اذا ذهب الحمرة ولم يكن اتيا الا ان في ان ذلك يتصور من وجهين الاول ان يكون
المحقق اتي به ركعتين فيكون الباقي اثنتا ركعتين والثاني ان يكون ذلك بعض من الركعتين سواء كان في
الاولتين او الاخيرتين والحكم في الاول انه لا يكون الا الاشتغال بالركعتين الباقيتين للمعارض وانما هو انه
معارض لما فيما اذا كان فيه ان قلت ان مجموع الاربع ركعات نافلة والمفروض ان المكلف هنا اتى
بالركعتين فينبغي انه يجب له اتمام العموم من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الجميع قلنا القوم منه
ان المراد الجميع الذي لم يعرف بعضه من الآخر بالتسليم وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك واما في الثاني
فالظاهر جواز اتمام الركعتين لان الظاهر عدم اندراجه تحت المخصص لانه لا يعرف ساقط من
ان الظاهر ان معنى قوله عليه السلام لا تتطوع في وقت الفريضة انه لا يجوز انشاء التطوع في وقتها وفيما نحن فيه
ليس الامر كذلك بل يكون انشاء التطوع في وقت النافلة فيرتفع ذلك ان نفس التطوع في وقت
النافلة وقوله عليه السلام لا تطوع في وقت الفريضة نكرة في سياق النفي الناهية للجنس فالمستفاد منه ان
جنس صلوة التطوع في وقت الفريضة منفي وفيما نحن فيه لم يقع جنسها في وقت الفريضة لان الصلوة
عبارة عن افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والمفروض ان بعض الصلوة واقع في وقت
الفريضة ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه مع عدم اختصاص الحكم المذكور بما تقدم استلزم اقف

للنافلة مربعة وعزه تجوز الاشتغال بالركعتين لمن يعتقد عدم امتناع الوقت الذي هو سابق في انه
هل ينبغي ان الركعتين بعد الاخيرتان في الصورة الاخيرة ام لا يكن ان يبقى انها الاولتان
ولعل الظاهر الاول لان الاصحاب انها والوقت لجميع النافلة مذهب الجميع فيه هذا الحكم في
الوقت مختصا بالركعتين الاخيرتين فاتيان الاولتين فيه اتيان للشيء في غير وقته فكيف يا اسد افاق

قوله ره واركعتان من جلوس بعد العشاء وتعد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يكون
ذلك خاتمة نوافله ويستفاد من العبارة كلام الاول ان اول الوقت للركعتين اللتين هو الجلوس
بعد الفراغ من العشاء وعقد اتيانهما في اول وقتها والمستند في ذلك بعد الاجماع النصوص المستفيضة
الواردة في تعداد النوافل اليومية التي قد تقدمت جملة منها الاشارة فعلى هذا يكون اول
وقتها بعد ان يمضي مقدار سبع ركعات من الغروب وفيما بعد ذلك يكون الوقت مشتركا بينهما
مع لزوم تقديم العشاء عليهما ان قلنا انه يستفاد من النصوص الواردة في نافلة المغرب
ان اربع ركعات بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وليس التقييد بكون الفريضتين موقتين في اول وقتهما
حتى فيما بلا انه يعني هذا يكون المستفاد منها ان اول وقتها بعد الفراغ من المغرب والعشاء سواء كانا موقتين
في اول وقتهما ام لا والحاكم يكون اول وقت الركعتين بعد انقضاء مقدار سبع ركعات من الغروب نافلة مع تقديم
اربع ركعات بعد المغرب ومن ينبغي ان يكون دخول وقتهما موقوفا على انقضاء احدى عشرة ركعة من الغروب
فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الاشتغال بهما فيما قبل ذلك ولو مع اتيان العشاء فيه كما اذا نوقع نافلة
المغرب واتى بالعشاء في وقتها قلت مقتضى هذا الكلام ان دخول وقتهما فيهما موكول الى اختيار
المكلف فان اختار ايقاع المغرب في اول وقتها يكون اول وقت نافلتها عند الفراغ منها فان اخر
ايقاعها الى ما بعد ذلك يكون اول وقت نافلتها بعد الفراغ منها وكذلك الامر بالنسبة الى نافلة العشاء
وهو مما يقطع بفساده لوضوح ان الاوقات للصلوة ينبغي ان تكون في نفس الامر متعينة فلا معنى لا
ناطتها الى اختيار المكلف بل الظاهر ان اول وقتها بعد العشاء فيما اذا اتى بها في اول وقتها الا
انه لا يجوز اتيانها فيما قبله فلا يلزم انتظار مقدار الزمان الذي يتسع لاربع ركعات مع ان يكون صلوة
العشاء عند اتيان المغرب واقعة في المشترك بينها وبين نافلتها **والحاصل** ان وقتها يمتد بامتداد

تنبيه اعلم ان هذه الصلوة اي التي بين المغرب والعشاء هي في اخبارنا بساعة الغفلة
ويتحقق في اواخر الحيث ... وجه تسميتها بها اشارة الى ما قدر من الحث ... سند مستفيض
ما يدل على الترغيب في التنفل فيها فمنها في اخر باب فضل الصلوة والمعروف منها من الزيادات
من ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في
ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة
قال ما بين المغرب والعشاء ومنها الصحيح المروي في باب ... ساعة الغفلة من معاني الاخبار
عن هاشم الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الحديث ...
في المجلس الثاني والثمانين عن امالي الصدوق عن وهب ... عن وهب القاضي عن الصادق جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى اخر الحديث ومنها المرسل المروي في باب ...
من اجمالها ... التنفل في ساعة الغفلة من التنزيل عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة ورواه في باب
ثواب التنفل في ساعة الغفلة من الفقيه ايضا لكن مرسلا عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله
دار الكرامة ثم قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة فالحديث مستفيض والظاهر من
الاخبار ومفاده رجحان التنفل في تلك الساعة وقد وردت فيها عدة صلاة منها ما تقدم وهو
اربع ركعات من الرواتب وهي افضلها ومنها ما رواه شيخ الطائفة في المصباح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرء في الاولى الحمد وقوله
وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم
اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي
كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق
محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل وهو مروي عن فلاح السائل
... عن هشام بن سالم ايضا لكن بسند ضعيف وهو مسمى بالغفيلة ...

من نوافل او شكال او لا فيه كفى ويقتضي التعرض له لانه من الامور المهمة فنقول الآتي
بتلك الصلوة اما ان يقتصر عليها او لا بل يجمع بينها وبين نافلة المغرب واما ان يقدمها على نافلة
المغرب او يؤخرها عنها جميعا او يكتنفها فيها فهنا صور الاولى ان يقتصر عليها ويكون الاتيان بها قبل
ذهاب الشفق والظاهر انه لا ينبغي التأمل فيه لهذا الحديث وللنص المستفيض الثابت بطرق
صحيح وموثق وغيرهما المروي في كثير من الكتب المعتبرة كما عرفت فلا ينبغي في المستند والثانية
مثل الاولى لكن يكون الاتيان بها بعد ذهاب الشفق والتمسك بالنص المستفيض في جوازه
لا يخلو من اشكال لاحتمال ان يكون المراد من تلك الساعة ما بعد الغروب الى زمان الشفق
بل الظاهر ذلك لانه المناسب بلفظ الساعة التي وقع التعبير بها في كلامهم عليهم السلام لقولهم تنفلوا
في ساعة الغفلة فيكون المراد بالعشاء في كلامهم عليهم السلام اما اول وقتها بناء على بعض الاقوال
او اول فضيلتها على المختار او العتمة فيما اذا اتى بها فيه فالحكم المتنوع فيما اورد من
وفلاح السائل فنقول اما الثاني فان المستند فيه مشتمل على عدة من المجاهيل فلا يمكن التمسك به في مقابلة
النصوص الناهية المسألة واما المصباح فان شيخ الطائفة وان لم يذكر طريقه الى هشام بن
سالم في اخر التهذيب والاستبصار ولا نبه عليه احد من علماء الرجال لكن الذي يظهر
في الفهرست صحة طريقه اليه لانه قال في ترجمة هشام بن سالم ما هذا لفظه له اصل اخبرنا به
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب وابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن هشام بن سالم فقد ورد
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم فنقول ان التعارض بينه وبين النصوص المتقدمة
الناهية عن التنفل في وقت الفريضة عموم وخصوص مطلق فينبغي تخصيص العمومات المذكورة لكن تلك
العمومات معتضدة بالاشتهار التام بين الاصحاب بل الاجماع الظاهر من المعتبر والمنتهى حيث
انتهاء وقت نافلة المغرب بزوال الحمرة [illegible] فلم يكن الاتيان بها بعده ولا شبهة في ان
الاهتمام بنافلة المغرب اشد والعشاء [illegible] الاكثر في باب الاضافة [illegible] عدم
تسويغ الاتيان بها بعد زوال الحمرة [illegible] اولى [illegible] الحديث

لا مضافا الى رواية جابر الاتية فانها [illegible]

المذكور مع اعتبار سنده بل صحته تخصيص العمومات المذكورة فظهر الحديث على ان المراد
الاتيان بالركعتين فيما قبل ذهاب الحمرة وعلى تقدير الاغماض عن ذلك يمكن مع كون التعارض
بينهما عموما وخصوصا مطلقا لامكان ان يقال ان التعارض بينهما من قبيل العامين من وجه والعموم
من وجه اما عموم الحديث فبالاضافة الى ما قبل ذهاب الحمرة وبعده واما خصوصه فلكون مورده
في خصوص الركعتين واما عموم النصوص الناهية فبالاضافة الى مطلق التطوع واما خصوصها فلاجل
اطلاق الاصحاب واستفاضة الاخبار في جواز التنفل فيما قبل ذهاب الشفق وبعد تقييدها
بما بعده فلا بد حينئذ من الرجوع الى الترجيح وهو مع النصوص الناهية لكثرتها عددا واوضحيتها عملا
والاكثرية الاصول الدالة وموافقتها للاحتياط هنا المستحسن مراعاته عند ادلة الكتاب
فحمل الحديث المذكور [illegible] ان المراد الاتيان بالركعتين قبل ذهاب الشفق فتأمل والثالثة ان يجمع
بينها وبين نافلة المغرب لكن مع تقديمها عليها والظاهر هنا الجواز والمستند فيه مضافا الى
المذكور فانه [illegible] فيما يصلح للمعارضة ما تقدم من الحديث المستفيض [illegible] قولهم تنفلوا في
ساعة الغفلة ولو بركعتين [illegible] بل رجحانه مطلق التطوع في تلك الساعة [illegible]
ذلك فيأتي باربع ركعات بعدها وقبل ذهاب الشفق لعموم المستفيضة المتقدمة [illegible]
لاتيانها بعد المغرب وللحديث المستفيض [illegible] والرابعة مثل الثالثة لكن
مع تقديم نافلة المغرب على الركعتين والاتيان بهما فيما قبل ذهاب الشفق ولا يبعد الحكم هنا ايضا
بالجواز وان لم يكن مثل السابقة في القوة اما الجواز فلدلالة الحديث المذكور مع اعتبار سنده
بل صحته عليه مع [illegible] ما يصلح للمعارضة [illegible] في الصورة الثانية واما انه ليس في القوة
فلما عرفت من ان المستند في الجواز هناك مضافا الى الحديث المذكور النص المستفيض [illegible]
[illegible] من [illegible] تحقق الامتثال باتيان اربع ركعات بل يمكن [illegible]
التمسك بحديث هشام [illegible] لامكان ان يقال ان الركعتين [illegible] بين الفرضين بل
نافلة المغرب والعشاء [illegible] في الصورة الثالثة [illegible]
[illegible] ان الكلام محمول على [illegible]

بين العشائين تحتّه ولو مع كونها بعد العافية ولو مع كونها في النافلة بان يأتي بها فيما بين اربع ركعات لكن يبقى الكلام في الاشكال الاول ان قلت يمكن التقصي عنه بان قوله ع ولو بركعتين لو فيه وصلى وهما ما يؤتى به اذا كان هناك فرد ان اقوى واضعف فالمعنى فيما نحن فيه تتنفلوا في ساعة الغفلة باكثر من ركعتين وان لم تتفق ذلك فلا تتركوا الركعتين ومعلوم ان اكثر من ركعتين شامل لست ركعات فصاعدا فتم الاستدلال بالتحقيق المستفيض المذكور في اتيان ما بين الركعتين ولو مع تقديم نافلة المغرب عليها قلنا هذا التوجيه انما يتم الا ان كان نظر من يخرج الطائفة في المصابيح حيث قصر بحيث يستغرق بين المغرب والعشاء الآخرة بما يمكن من الصلوة لكنه غير متحقق منها ان يكون بعض الحديث ما ذكر وهو ممنوع لامكان ان يكون تتنفلوا فيها باربع ركعات والا فبالركعتين فعلى هذا الاحتمال يقع التمسك به فيما نحن فيه فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وليس معنى الاستدلال اظهر من هذا الاحتمال ان لم نقل عكس ذلك كما ستقف عليه لا يمكن الجواب عنه من وجه آخر وهو ان الظاهر من قوله ع ولو بركعتين خفيفتين ان معنى الحديث تتنفلوا فيها بركعتين مطولتين والا فخفيفتين فلا يتم التمسك بالحديث في اتيان ازيد من ركعتين اربعا كان او اكثر لانا نفضل بان ذلك مخالف للظاهر اذ لو كان المراد ذلك لناسب ان يقول تتنفلوا فيها بركعتين ولو خفيفتين كما لا يخفى ومما يؤيده مضافا الى ما ذكر ان الحديث المذكور هو مروي عن غلام الصادق ع بسند مغاير للاسانيد المذكورة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا في ساعة الغفلة ولو ركعتين فانها تورد دار الكرامة وليس فيه التقييد بالخفيفتين فتأمل والحاصل مما ذكر ان المستند في اتيان الركعتين فيما نحن فيه منحصر في حديث هشام المذكور والظاهر منه ان يأتي بها في خلال نافلة المغرب اي بعد الركعتين منها والظاهر هنا الجواز بل الجواز هنا اقوى من الرابعة لامكان استفادة الكل من النص المستفيض وحديث هشام على ما ظهر مما فصلناه والسادسة مثل الرابعة لكن الاتيان بالركعتين بعد ذهاب الشفق والحق فيها عدم الجواز لعين

سابقا — بالفعل — الغاية

مابيناه

مابيناه في الصورة الثانية فليلاحظ والحاصل من جميع ما ذكر ان فيتين من الصور الست المذكورة لا يجوز فيها الاتيان بالركعتين المذكورتين بخلاف في الصور الاربع الباقية فان الجواز في بعضها وهو الصورة الاولى اقوى من الصور الثلث وهي ما اذا اوقعت الركعتان على ما فعله الاصحاب بعد المغرب وفي خلالها او قبلها كما انه في الصورتين الاوليين من هذه الثلث اقوى من الثالثة لما عرفت مما فصلناه لكن هذا التفصيل مبني على ان لا يكون مراده ع من قوله تتنفلوا في ساعة الغفلة نافلة المغرب ويمكن ان يكون المراد ذلك ويكون قوله ع ولو بركعتين للتنبيه على ان الركعتين منها آكد كما يظهر من جملة النصوص المعتبرة الواردة عن اهل العصمة والطهارة منها الصحيح المروي في التهذيب عن زرارة حيث قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة الحديث فان الظاهر منه ان المراد من السؤال بيان عدد النوافل التي لا تترك على كل حال كما انها من الاهتمام بها بانها ثمان ركعات من الزوال واربع ركعات من نافلة العصر وركعتان من نافلة المغرب فيفهم منه الاخلال باربع ركعات من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب فيعلم منه ان الركعتين منها آكد الاهتمام بها اكثر فقوله ع ولو بركعتين اشارة الى ذلك فيكون معنى الحديث تتنفلوا اربع ركعات في تلك الساعة والا فركعتين ومما يؤيده هذه الاربع من الصلوتين فينصرف قوله الى ما رواه رئيس المحدثين في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها من الفقيه عن ابي جعفر ع انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب فيها الى ان قال ع فاذا زالت وهو ان تغيب الشمس صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى العشاء الحديث وما رواه في الكافي في التهذيب في الموثق عن حنان قال سأل عمر بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرني

فركعتين حل

جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات بعد الزوال واربعا الاولى وثمان
بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا الحديث والخامس
ما رواه في التهذيب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
المغرب كيف اصنع اذا خففت بالفقيه ثماني ركعات قبل الظهر وثماني ركعات بعدها
قلت فالمغرب قال اربع بعدها الحديث والسادس ما رواه شيخنا الصدوق في اكمال الدين
والقدماء بين العيون عن رجل عن ابي محمد الكاتب لعبادة مولانا الرضا في طريق خراسان — رجحان بما
قال فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في
الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله
ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين
يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة الى ان قال ثم يلبث من
الليل حتى يمضي قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة ويؤيد الثاني انه لو كان
المراد من قوله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين غير نافلة المغرب لما تركه
ولاهل بيته والثاني اظهر لما عرفت فيكون المراد منه النافلة وهو الذي يعم ماذكرنا
مع ما قدمناه من ان مضمون الحديث تنفلوا اربع ركعات في تلك الساعة والاخريان منها
فالتمسك بالحديث المذكور في اتيان غير نافلة المغرب مشكل جدا بل غير صحيح وهذا هو
هو الذي استظهره العلامة المجلسي نور الله ضريحه حيث قال الظاهر ان هذه الغفلة
هي نافلة المغرب فعلى هذا يكون المستند في جميع الصور المذكورة لا دلالة في الحديث على جواز
الركعتين اللتين ذكرناهما فيهما في شيء من الصور المذكورة بل يكون المستند في ذلك ما ذكرنا
في حديث [illegible] ثم هل [illegible] رجحان لبعض الصور على اخرى من الوجه الذي ذكرنا فيحتمل
في جواب هذا الكلام [illegible] ان في هناك ان هنا احتمالات منها ان يكون
المراد منه اعم بان يكون المراد منه الترغيب في اتيان اربع ركعات من التطوع في تلك
الساعة والاخريين سواء كانت من نافلة المغرب ام غيرها ومنها ان يكون المراد

الترغيب في الاشتغال بالتطوع فيها وان لم يأت باكثر من اربع ركعات والاحتمال الاخير خلاف الظاهر لوضوح
ان المراد عدم مشروعية عبادة في وقت الغفلة [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله تنفلوا
الاعلى ايجاد ماهيته المطلوبة وهو يتحقق باتيان ركعتين الا ان قوله صلى الله عليه وآله ولو بركعتين لما كان [illegible] — مقتضاه
لا على الطلب على اكثر من ركعتين ايضا [illegible] يتعلق على اربع ركعات لعدم [illegible]
في الشرع الا صورة الوتر واما الزيادة على الاربع فهي مدفوعة بالاصل فالمستفاد منه ان المطلوب
للشارع في تلك الساعة اربع ركعات ودونه ركعتان ان قلت ان المطلوب بقوله صلى الله عليه وآله
تنفلوا ايجاد ماهية التنفل [illegible] سواء كان في ضمن اربع ركعات
او اكثر فيمكن الاستناد به ولو فيما اذا كانت الركعتان بعد اربع ركعات المغرب قلنا على فرض
تسليم الاطلاق فنحمل ان الاطلاق انما هو بالاضافة الى الركعتين والاربع ركعات بمعنى انه لا
اختصاص له بركعتين او اربع ركعات مختصة فيما في الاتيان ولو باتيان اربع ركعات — ما يستفتى م
مغايرة لاربع ركعات المغرب واما بالاضافة الى ست ركعات مثلا فلا اذ بعد اتيان اربع ركعات
لا اتيان [illegible] اولا والثاني [illegible] الاول فنقول انه انما يكون عند
اتيان المطلوب [illegible] بالاضافة الى الزائد حتى يصح الاتيان به [illegible] وذلك
في الشريعة اتيان ست ركعات مثلا بتسليم واحدة وفساده ظاهر واما الاحتمال الثاني
فكذلك لما عرفت من [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام جعلوا بين الصلوتين على اربع
ركعات المغرب هي كانت صلوة مغايرة لها فجمعها لها بعد الاهتمام لا تركها [illegible]
ما حكى شيخنا الشهيد نور الله روحه [illegible] الحديث المذكور [illegible] في الذكرى وسماه
ساعة الغفلة وقد رواه الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وآله تنفلوا [illegible] الحديث [illegible] التي منها ما تقدم [illegible]
على ما ينبغي واما الاحتمال الاول [illegible] في ترجيح امور الاول [illegible] الصلوة
عليها بالحديث هي التي تكون [illegible] الاهتمام بركعتين منها اكثر ونافلة المغرب كذلك [illegible] لما عرفت
من ذلك انما المراد منها [illegible] ظاهر [illegible] ما يستفاد من الحديث الترغيب في الاشتغال

بالتنفل في تلك الساعة ولو بركعتين واين ذلك من كون الصلوة المدلول عليها بالحديث هي
التي يكون الاهتمام بركعتين منها اكثر وكم من فرق بينهما والثاني انه لما كان المعهود بين
المتشرعين نافلة المغرب فينصرف اطلاق الحديث اليها ويمكن الجواب عنه بان ذلك يتوقف
على اثبات ان صدور الحديث عنه صلى الله عليه وآله انما كان بعد معهودية نافلة المغرب ولا مانع
ان يمنع ذلك وقد روى ثقة الاسلام نور الله تعالى روضته في باب النوادر من اواخر
كتاب صلوة الكافي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله الحديث وتولدهما عليهما السلام كان بالمدينة اما تولد الحسن عليه السلام
ففي سنة ثلث من الهجرة في شهر رمضان وفي بعض الروايات في سنة ثلث بعد ... واما الحسين عليه السلام
ففي سنة ثلث من الهجرة وفي بعض الروايات في سنة اربع وقد نقلوا انه صلى الله عليه وآله اقام
بمكة بعد ما ارسله الله عز وجل مبشرا بعد البعثة ثلث عشرة سنة فعلى هذا يكون الامتداد بين مبدء
بعثته صلى الله عليه وآله وولادة مولانا الحسين عليه السلام ست عشرة سنة او اكثر فعلى هذا فقضية الحديث
المذكور يكون الصلوات في تلك المدة ركعتين ركعتين والظاهر من بعض فضلاء ...
لسان الائمة في اعتبار الجلوس في صلوة الوتيرة ان وضع الوتر منه صلى الله عليه وآله لما كان بعد
ان صارت الفرائض سبع عشرة ركعة اذ من جملتها ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين
عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة
فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في السفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة
في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفرائض سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله
صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك
والنافلة احدى وخمسون ركعة الحديث اذا علمت ذلك فنقول يمكن ان يكون صدور
الخبر المستفيض اي قوله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
عنه صلى الله عليه وآله قبل وضع النوافل وعلى من يدعي المنافاة البيان ولا يمكن الاحتجاج

واحالة بانه لا يرد الحديث في الاثنين مشتركة واطلاق المقارن هنا بعرفي ... لما ذكر على
المتاخرين والثالث هو ان الظاهر من النصوص الواردة عن اهل بيت العصمة والطهارة اقتصار
النبي والائمة عليهم السلام في تلك الساعة على اربع ركعات المغرب فيظهر من ذلك ان المراد
من التنفل المرغب فيه في الخبر المذكور والجواب عنه بان ذلك انما يفيد ... لو لم يمكن
ان يكون المراد من التنفل في الحديث مطلق النافلة ويمكن اقتصارهم على نافلة المغرب لاجل فضيلة
والحاصل ان حمل الالفاظ على ظواهرها لازم الا عند قيام الدليل على ارادة خلافها والوجوه المذكورة غير
صالحة لصرف اللفظ عما هي فيه عن الظاهر فلا وجه للعدول عنه فمن جميع ما ذكرنا ظهر ان ادنى
الاحتمالات المذكورة ثانيها فنقول الظاهر ان المراد من التنفل المرغب فيه في الخبر في تلك
الساعة هو مطلق اربع ركعات او ركعتين فالاحتياط يحصل من وجوه منها بايقاع اربع ركعات المغرب ومنها بايقاعها ...
جزءا لكل من الصلوة المذكورة المأثورة من اهل بيت العصمة والطهارة فيما بين العشائين
ومنها بايقاع النافلة الغير المأثورة ومنها بالتلفيق اما من الاولتين او من الاول والاخرى
او من الاخرين فان اختار اربع ركعات او ركعتين في ضمن نافلة المغرب فقد امتثل الخبر
المستفيض المذكور والنصوص المستفيضة الواردة في خصوص اربع ركعات وان اختارها في ضمن
الصلوات المأثورة فقد امتثل الخبر المستفيض وما ورد في خصوص تلك الصلوة الا انه دون
اختيارها في ضمن الصلوات الغير المأثورة فقد امتثل بالخبر المستفيض فقط وما ذكر ... خلاف
التلفيق والاولى الافضل اختيارها في ضمن نافلة المغرب لكثرة النصوص الواردة فيها
ولاقتصار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام عليها دون الصلوات المأثورة في الاوراد
غاية ما يستفاد من النصوص اقتصارهم عليهم السلام فيما بين العشائين على اربع ركعات ونافلة
من نافلة المغرب فلا يكون الظاهر ذلك ثم اختيارها في الصلوة من نافلة المغرب والصلوات
المأثورة ثم في ضمن الغير المأثورة لكنه يتفاوت المراتب باختلاف مراتب النصوص الواردة
في خصوصيات تلك الصلوة من حيث الاستجماع لشرائط الحجة وعدمه واختلاف النصوص
المستجمعة لشرائط الحجة من حيث صحة السند وغيرها ثم اختيارها في ضمن المأثورة وغيرها وادنى ...

اختيارها في ضمن قراءة سورة ثم لا يكفي انه فهو مما يستفاد انه في صورة اختيارها في ضمن قراءة
المغرب كلا او بعضا يسوغ الاكتفاء بها عن نافلة المغرب كذلك واما في صورة اختيارها في ضمنها فقد
يسوغ الاكتفاء بالصلوة الجزء المأثورة بالخصوص الثابتة الكائنة آنفا لانه واما الصلاة المأثورة
فقد استفيد مما بيناه انه لا بد من الترجيح بالمستند فان لم يكن يستجمع الشرائط الحجية فلذلك والا
فيسوغ لكل على التفصيل فيه بين الاكتفاء بذات الشقوق وعدمه فيحكم بالجواز في الاول دون
الثاني لا سيما اذا كانت تلك الصلوة مما افتى به جماعة من فحول الاصحاب وما نحن فيه من هذا
القبيل لان النجاشي مستنده لشرائط الحجية فلما عرفت من ان الظاهر من الفهرست صحة الطريق اليها قامت
واما الثاني فلان العلامة وشيخنا الشهيد نور الله مرقديهما حكما باستحباب هذه الصلوة في جملة من كتبهما
ووافقهما على ذلك جماعة ممن تاخر عنهما مضافا الى ما عرفت من شيخ الطائفة في المصباح وقال
في نهاية الاحكام ويستحب زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب والعشاء باربع ركعات
ساعة الغفلة واثنتان بعدها الى ان قال وقال الصادق عليه السلام من صلى ركعتين تقرأ في الاولى
الحمد ومن قوله وذا النون اذ ذهب الى قوله نجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح
الغيب الى الاية ومثله ذكره في التذكرة ولا يخفى عليك ان هذا التفصيل فان المستند
كلامه في اربع ركعات على انتي واحد ويستفاد كونها بين الصلوتين اما كون الركعتين المذكورتين
في ساعة الغفلة وكون الركعتين الاخريين بعدها فلا وقد عرفت المستند في الاوليين واما في
الباقيتين فهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال او يصلي ركعتين بين العشائين يقرء
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة
مرة الحديث وستقف عليه وهذا ما يستفاد من ظاهر كلامه في الكتابين وان كان الظاهر
كون ركعتين منها في ساعة الغفلة سواء كانت ما دل عليها رواية هشام او لا ويتوجه
عليه ايضا بان هذا التفصيل غير مستفاد من المستند فيها لما عرفت ولا الحكم في ذلك
عن الشيخ المستفيض على غير نافلة المغرب فلا تتأتى الاكتفاء به بالتهانيها فالا كذا لا يتأتى
الاتيان بالركعتين المدلول عليهما بحديث هشام او غيرهما فان اختار الاول يكون

الثاني بحسب ساعة الغفلة دون الليل بناء على ما تقدم من عدم اشتراط الجميع بنافلة المغرب واربع ركعات
لكن لا يكفي ما فيه البقاء وقد عرفت الجواز ويستحب بين المغرب والعشاء صلوة ركعتين يقرء في الاولى
الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب الى الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية
ثم يرفع يديه الى ما ذكره وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ما ذكر نافلة المغرب ويستحب ايضا بين
المغرب والعشاء ركعتان يقرء في الاولى الحمد وذا النون الى المؤمنين وفي الثانية بعدها وعنده مفاتح
الغيب الى اخر ما ذكره ويظهر كلامه مع الصلوة المرتب عليها بالخصوص على غير نافلة المغرب لما بينتها عليه وغيرها
من الركعتين مع ان الظاهر منه في الدروس حملوا على ما يأتي من الركعتين حيث قال ويستحب ركعتان ساعة الغفلة بين
المغرب والعشاء ويقرء في الاولى الحمد وذا النون الخ وفي البيان يقف في بيان الجواز وهما
وركعتا صلوة ساعة الغفلة وهي بين المغرب والعشاء وركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون الى اخره
وفي الثانية ما ذكر انما اختلفوا في فهم المستفيض على الاقوال منها حمله على بعض نافلة المغرب ومنها
من الظاهر من اسم الجليل اسكنه الله المكان العالي ومنها حمله على الركعتين المدلول عليهما بحديث هشام ومنها
ما هو الظاهر من شيخنا الشهيد نور الله تعالى روحه المجيد في الدروس ولذا الظاهر من العلامة اعلى الله مقامه
في نهاية الاحكام والتذكرة كما عرفت [illegible]
ومنها ما قابل كلا من القولين المذكورين فلا يكون المراد منه نافلة المغرب ولا ما في الركعتين وهو
الظاهر من الذكرى كما عرفت ومنها حمله على كل من ما في الركعتين والركعتين الاتيتين والا
ان جميع الاقوال المذكورة محتمل من المحقق وان الحق انه اعم من الجميع كما لا يخفى مما حققنا ولا
مزيد عليه ثم ينبغي التنبيه هنا على امور الاول قد عرفت من كلام البيان تسمية الركعتين المدلول
عليهما بحديث هشام بصلوة ساعة الغفلة ومن كلام الدروس بركعتي الغفلة ويشهد جنة الامان الواقية في كتب
التنفل بين العشائين بركعتي الغفلة وسياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في الفصل السادس وتشفيف في صلوة الجمع
وقال في الفصل المذكور ومنها ركعتا الغفلة عن الصادق عليه السلام بين العشائين تقرء في الاولى بعد الحمد وذا النون
الى اخر ما ذكره واما تسميتها بصلوة الغفيلة فما وجدنا في شيء من كلامهم وان اشتهرت في الالسنة
ما تحقق من كلام شيخنا البهائي تغمده الله في المكان العالي حيث قال تسمية ما في الركعتين بركعتي الغفيلة

(في الهامش: المستفيض م)
(في الهامش: في جنة الامان الواقية كما سنقف على عبارته)

الغفلة وركعتي ساعة الغفلة ينبغي ان يكون المراد بهم من الاشتهار في الالسنة او الكتب ثم ان الوجه في

التسمية بصلوة ساعة الغفلة ينبغي ان يكون المراد بهم من الاشتهار وركعتي الغفلة ظاهر لوقوعهما في [illegible]

التي سميت في الشريعة بساعة الغفلة ولعل الوجه في تسمية تلك الساعة بهذا الاسم غفلة الشياطين

وجنوده عن الانسان على ما يظهر مما رواه شيخنا الصدوق في باب كراهة النوم بعد الغداة من الفقيه

باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس

تغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله

كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا

صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ولعل الوجه في الترغيب الى التنفل فيهما بهذه الكيفية

الشيطان وجنوده فيهما غافلين بكون العبادة فيهما اقرب بالقبول لتمكن من التوبة والاقبال فيها

اكثر بالاضافة الى سائر اجزاء الليل في وجه التسمية بتسميتها بالغفيلة على ما اشتهر في الالسنة فيمكن ان يكون في

ذلك بما ذكر قد عرفت ما نقلناه في من لا يحضره الفقيه ان مقتضاه استحباب اربع ركعات في تلك

الساعة ركعتين الغفيلة بالكيفية المعلومة وركعتين اخريين فيكون التنفل بالاضافة الى اربع ركعات

فافهم والثاني لا يخفى ان الذي يستفاد من حديث هشام بن سالم المذكور انفا هو ترتيب الشابين ركعتين

بالكيفية المذكورة وسال الله تعالى حاجته في قنوته عطاه الله ما سال ومقتضاه ترتيب الثمرة المذكورة على

اداء ركعتين من اربع ركعات المغرب بالكيفية المذكورة ولا يبعد ذلك للقطع بتوالي الاخبار في الترغيب

الحمد وبعض السورة بعد الحمد فقط ولا يبعد ان المستفاد من التوقيف خلاف ذلك ويؤيده فهم الجماعة المذكورة

من الاصحاب على ما عرفت من ان بنائهم على انها مغايرتان لنافلة المغرب والثالث قد نبهناك فيما سلف

على عدم جواز هذه الصلوة بعد ذهاب الشفق وان الاحاديث محمول على ما قيل وهذا مما صرح به غير واحد من الاصحاب

منهم شيخ الطائفة في المصباح ويسمى التنفل بين المغرب والعشاء الاخرة بما يحكى من الصلوة فيما بين

تسمى ساعة الغفلة فاروى من الصلوة في هذا الوقت ما رواه هشام بن سالم الى اخره وقد عرفت

مما سلف ان المراد بساعة الغفلة هو ما بين فرض المغرب الى ذهاب الشفق فحمل الحديث على ان المراد اتيان

الصلوة فيها ولعل الوجه فيه ما نبهناك عليه وقد عرفت ان الظاهر من العلامة في النهاية والمذكور

اطلاق ركعتي الغفلة على ما بين الركعتين ومقتضاه الاتيان بهما في تلك الساعة فقط وهو صريح الشهيد في الذكرى

وجه الاتيان الواقعة كما عرفت ان الوجه في هذه التسمية كون الوقت فيهما تلك الساعة فقط واصح

مما ذكرنا ما ذكره شيخنا البهائي بعد التصريح بانه اشتهر تسمية ما بين الركعتين بركعتي الغفيلة وركعتي الغفلة

وركعتي ساعة الغفلة حيث قال بعد ذكر جملة من الكلام ومن هذا يستفاد ان وقت اداء ركعتي

ما بين الغروب وذهاب الشفق فاذا خرج ذلك صارت قضاء والظاهر ان تخصيص ما بين الركعتين

بركعتي الغفيلة وكونه يظهر منه عدم تسويغ الاتيان بهما بعد زوال الشفق ومنه يظهر قوة ما نبهنا

عليه من عدم جواز الاتيان بهما في الصورة الثانية والثالثة ثم ان الظاهر من عبارة القواعد

وان كان تجويز الاتيان بهما فيما بين الصلوتين مطلقا لكن لا يبعد ان يقيد اطلاقه بما ذكره في غيره

منها ما ذكرنا ذلك ولا يمكن في القول بذلك لما عرفت من ان الظاهر كما هو صريح هذه الصلوة

بركعتي الغفلة ومستنده اطلاق الحكم بذلك فقد عرفت الجواب عنه ومن الصلوات الواردة بين

العشائين الصلوة المسماة بصلوة الوصية رواها شيخ الطائفة في المصباح مرسلا عن مولانا الصادق

قال روى عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية

الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين فان فعل ذلك

في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل

ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى ثم ان ابن طاوس والكفعمي اورداه في فلاح السائل

لكن سنده مشتمل على جماعة من المجاهيل ولعله لذلك عبر عنها في الذكرى والقدوسي مع ايراد

الصلوة السابقة ثم ان كلام المورد ويحتمل لما مختلف والظاهر من شيخ الطائفة في المصباح انها

ساعة الغفلة وهو المصرح به في الشابين ومفتاح الفلاح وقد تبع الاثر وعادة الاخبار

ساعة الغفلة وعدد منها ما بين الصلوتين وفي الثاني بعد ان اورد الركعتين المذكورتين عليهما حديث

هشام بهذا اللفظ وما تقدم قبل في ساعة الغفلة كان يقرأ في الاول بعد الحمد اذا زلزلت ثلث

عشرة مرة الى اخره والظاهر من العلامة في النهاية والتذكرة ان هذه الصلوة بعد ساعة الغفلة

وقد سمعت عبارة النهاية حيث الذكرة سبق زيادة على الرواتب المتنقل بين المغرب
والعشاء باربع ركعات ساعة الغفلة واشتان بعدها وكلا القولين ضعيف
المستند سيما الثاني هذا مع التخصيص المخصوص الآتية على التنفل في وقت
الفريضة ثم لو اتى بها المكلف فبنيا على المغرب مثلا النافلة المستفيض
المتقدم فلا بأس بعد ان شيخ الطائفة اورد بعده صلوة اخفا بما بين العشائين
بل الاولى ساعة الغفلة لكن لعدم صلوحية المستند في اكثرها وعدم اعتباره في نفسه
لا جدوى للتعرض لها ومما يناسب المقام التنبيه على الصلوة التي وردت
فيما بين العشائين لكن في العشر الاول من ذي الحجة فنقول روى السيد
الاجل سيدنا السيد بن طاوس في كتاب الاقبال عن الحسن بن
علي الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال ابي محمد بن
علي عليهما السلام يا بني لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء
الآخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد مرة واحدة وهذه الآية وواعدنا موسى ثلثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى
لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت
ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج قال وذكرها ابن
اشناس في كتابه فقال قال ابو عبدالله الحسين بن احمد بن
المغيرة ... سمعت طاهر بن العباس يقول سمعت محمد بن
الفضيل الكوفي يقول سمعت الحسن بن علي الجعفري يحدث
عن ابيه وهذه الرواية مع ما في سندها من اشتماله
على عدة من المجاهيل وعدم معروفية ابن اشناس
الذي ذكرناه في كتابه وعدم وجودها في شيء من كتب

الاحاديث

الاحاديث المروية لا تصلح ان تعارض شيئا واحدا من النصوص الآتية فضلا عن النصوص
المستفيضة هذا مع ان الحكم بمضمونها الا على الوجه الذي نبهنا عليه في صلوة الوصية يا
يقدم ركعتين الركعتين على نافلة المغرب النافلة لا قوله صلى الله عليه وآله تنفلوا
في ساعة الغفلة الا في آخر الرواية المتقدمة هذا والحمد لله العظيم والمتفرد
بالكبرياء والجلال والعظمة وصلواته على الحمد من ختمت به الرسالة وآله
والاصحاب المعصومة والطاهرة **فائدة** والركعتان من جلوس بعد العشاء ووقتهما باستداد وقت
الفريضة وينبغي ان يكون ذلك خاتمة نوافله والمستفاد من العبارة احكام الاول ان
اول الوقت هو ركعتي الوتيرة من جلوس بعد الفراغ من العشاء ووقت اتيانها في اول وقتها والمستند
في ذلك بعد الاجماع النصوص المستفيضة المتقدمة في عددها والنصوص المحمودية التي تقدمت سابقة
منها الاشارة فعلى هذا يكون اول وقتها بعد ان يمضي مقدار سبع ركعات من الغروب وفائدة
ذلك يكون الوقت مشتركا بينهما مع لزوم تقديم العشاء عليهما ان قيل ان غاية ما يستفاد من النصوص
الواردة في نافلة المغرب وفيما نحن فيه ان اربع ركعات بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وليس
التقييد بكون الفريضتين موقتين في اول وقتيهما لا سيما لا يكون المستفاد منها ان
اول وقتها بعد الفراغ من المغرب والعشاء سواء كانا موقتين في اول وقتهما ام لا والحكم بكون اول
وقت الركعتين بعد انقضاء مقدار سبع ركعات من الغروب تأخيره مشروط بكون لاربع ركعات
بعد المغرب بل ينبغي ان دخول وقتها موقوف على انقضاء احدى عشرة ركعة من الغروب فعلى هذا
ينبغي ان لا يجوز الاشتغال بها فيما قبل ذلك ولو صح ذلك لزم ان العشاء قبل ما اذا خفف نافلة المغرب
واتى بالعشاء في وقتها قلت يتحقق بهذا الكلام ان دخول وقت النافلتين موكول الا اختيار
موكول الى اختيار المكلف فان اختار ايقاع الفريضة اول وقتها يكون اول وقت نافلتها بعد الفراغ منها وان
اختار ايقاعها فيما بعد ذلك يكون اول وقت نافلتها بعد الفراغ منها وكذلك بالنسبة الى نافلة العشاء وهو
ما ينقطع بفساده لوضوح ان الاوقات للصلوة ينبغي ان يكون في نفس منضبطة هذا مع لا طائل لها
الى اختيار المكلف بل انما ان اول وقتها بعد العشاء فبادر الآتي بها في اول وقتها الذي

لا يجوز اتيانهما قبلها فلا يلزم انتظار مقدار الركعتين الاخرتين للاربع ركعات
مع انه يكون صلاة العشاء عند اتيان المغرب واقعة في المشترك بينها وبين نافلتها
والثاني ان وقتهما ممتد بامتداد وقت العشاء

في امتداد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء

وقت العشاء

وقت العشاء ويستدل عليه بانها نافلة لها فتبعيد وقتها بامتداد وقتها ويقع في كلمة كثير من
من العشاء من الفرائض المؤقتة ويمكن ان يقال ان المقتضى لجواز اتيانها موجود والمانع مفقود
فيجب القول به اما الاول فلوجود الاوامر المتوجهة اليها واما الثاني فلان المانع هناك الا وقت
الثابت من الاشتغال بالنافلة وقت ومعلوم انها فرغنا من المفروضة وقت الفريضة مطلقا
بل ظاهر اشتغال النافلة بها والمفروض ان النافلة قد فرغت فلا يكون شاملة لما نحن فيه فيبقى المقتضى
لجواز اتيانها سالمة عن المعارض فمن المعلوم بعضها وادائها وقتها بانتهاء وقت العشاء
فلانها نافلة وقت العشاء ودركعتا الوتيرة ممتدة بامتداد وقتها على انا لم نقف على
مقدرة بعينها انتهى بكلامه في المنتهى عند ذلك امتداد وقت العشاء ويمكن ان يكون كذلك ويكون
المنتهى سلمها والثالث انه ينبغي ان يجعل الركعتين اخر الصلوات التي يريد ان يصليهما في ليلته
ان لو اتفق التنفل ولعل المستند في ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وليكن اخر صلوتك
بناء على ان الوتر لا يطلق على الركعة الاخيرة من صلوة الليل وركعات الثلث منها كذلك بل يطلق على
الركعتين الجالس كلا منها فيها وقال ايضا ارادة المعنى الاول في الحديث لا تفاق المعظم على ان الافضل
مع اتيانها في الليل متأخرة عن الوتر فتعين ارادة المعنى الاخر وهو المطلوب وفيه نظر لم لا يكون المراد
بالوتر في الحديث المعنى الاول بناء على ان المراد من الصلوة ما عدا ركعتي الفجر ويكون الاستدلال
الحكم بعموم الرواية بناء على ان الركعتين الجالس كلا منها فيها بدل الوتر ويكون اتيانهما على ما تقدم من
الحميرة فيقتضي عموم الرواية ثبوت كل ما يترتب على المبدل منه في البدل فتامل والرابع ان ما في
الركعتين من جلوس فلا يجوز اتيانهما قائما وهو ظاهر عبارة المحقق واكثر الاصحاب وصرح جمع منهم بجواز
اتيانهما قياما بل ذكر بانها من جلوس فظاهر منهم فضيلة الجلوس فيهما مع جواز القيام وذهب جماعة من
المتأخرين الى عكس ذلك فحكموا بافضلية القيام فيهما مع جواز اتيانهما جالسا فالاختلاف في
فيها الجهة الاول ليحقق الجلوس فيهما وهو ظاهر من كل من صرح بانهما من جلوس من غير ان يصرح
بجواز الاتيان بها قياما كاكثر الاصحاب فلا يقع من ليظهر منه دعوى نفي الخلاف على جواز القيام
فيهما فانه قد دل على الظاهر عبارات كثير من الاعلام من عرفته وبرهان في شيئا الصدوق

وجه اوا افراما به من دين الامامية الا قرار بان النافلة احدى و ثلث وركعتان من جلوس بعدها تحسبان بركعة وثم لمن لا لم يلي اوتر في اخر الليل والثاني جواز الاتيان بها في كل من الامرين مع افضلية الجلوس وهو الظاهر من شيخنا الشهيد والمحقق الثاني وبعض اخر والثالث عكس الثاني واختاره ثاني الشهيدين وصاحب المدارك وبعض اخر فينبغي التكلم في جميع الاقوال حتى يظهر حقيقة الحال فنقول مستند الاول نصوص كثيرة منها ما تقدم من الشيخ او الحسن ابراهيم بن هاشم القرنفية والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الحديث ومنها الشيخ او الحسن بن القيم المرادي في اصول الكافي في باب ثبوت التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس الى ان قال ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فعرض عز وجل الى ان قال فرض الله الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله عز وجل ذلك له كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الحديث فانه طويل وجه دلالتها على المدعى من وجوه الاول صراحة الحكم عليه السلام فيهما بان النافلة والفريضة احدى وخمسون ركعة فيتوقع من ذلك ان النوافل باجمعها كانت على نسق واحد في انها تؤتى من قيام فرفع ذلك التوهم بقوله منها ركعتان بعد العتمة جالسا لما تعدان بركعة فلو كان الافضل فيهما القيام لكون كسائر النوافل فلا يكون لاستدراكه وجه والثاني هو ان قوله جالسا حال من المصلي فكون المعنى ان ماتين الركعتين مشروعتان ومأتيان بعد العتمة حالة كون المصلي جالسا فينبغي ان لا يجوز اتيانهما قائما فضلا عن الرجحان والثالث هو انه عليه السلام حكم بانهما تعدان بركعة من قيام فيعلم منه ان وضعهما على الجلوس فيتبع الحكم على الاطلاق انهما تعدان بركعة من قيام فلو كان الراجح فيهما القيام بل لو جاز ذلك لم يقع ذلك والرابع هو انه عليه السلام حكم فيها بان الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة وهو ما استفاضت به الاخبار وانعقد عليه الاتفاق ولا يتم ذلك الا اذا كان وضع الركعتين المذكورتين من جلوس اذ لو كان الافضل فيهما القيام بل لو جاز ذلك لم يرد النص على ذلك فلم يتم الحكم على الاطلاق بانها احدى وخمسون وان النافلة اربع وثلثون

مستند القول بتعين الجلوس في الوتيرة

١٧١

٧٢

ركعة وانقول بان الركعتين من قيام بمنزلة الركعتين من قعود مما يقتضيه التشبيه المنقص بوجوب تصحيح المذهب الذي عليهم السلام حكموا بان الركعتين من جلوس بمنزلة الركعة من قيام فكيف تكون الركعتان من قيام بمنزلة الركعتين من جلوس كما لا يخفى لعدم وجود السبب عند وجود السبب لا ورد وما فهم من ان ركعة من قيام بمنزلة الركعتين من جلوس لا ورد انه اذا صلى الوتيرة جالسا وهو يستطيع بالقيام فليضعف والظاهر ان المراد بالتضعيف الاتيان بالقيام لتسبب تحمل لكون القيام سببا للتضعيف وما روي عن الحسن عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ان قد علم بما تقدم في الجواب الثاني والثالث بانه يمكن ان يكون التقدير اذا كان المصلي جالسا فتعدان بركعة من قيام فلا يلزم ان يكون شرعيتهما من جلوس ولا نحكم بالاطلاق انهما تعدان بركعة من قيام حتى يستفاد منه جواز اتيانهما في غير حالة الجلوس الغير لما لا يخفى فيه ان ذلك مع شدة مخالفته للظاهر مدفوع بما ذكرنا في الوجه الرابع اذ حكم فيها بان النوافل اربع وثلثون ومجموعها مع الفريضة احدى وخمسون منطوقا ومفهوما قرينة على عدم ارادة هذا المخالف للظاهر عند التجرد عن القرينة فكيف مع قيام القرينة على ارادة الظاهر وعدم ارادة غيره ومنها رواية احمد بن ابي نصر المروية في الكافي والتهذيب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع الى ان قال عليه السلام بعد حكمه بان النوافل احدى وخمسين ركعة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ومنها ما روي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي العشاء والاخرة فاذا صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انهما واحدة ولو مت مت على وتر ومنها ما روي عن ابن الفضل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر وجه الاستدلال بهذه الاخبار يظهر مما قدمناه فلا حاجة الى الذكر والحق ان هذه الصلوة مسماة بالوتيرة وهي تصغير الوتر فلا بد ان تكونا من جلوس حتى تكونا بمنزلة ركعة من قيام حتى تسمى الوتيرة والحق هو ذلك ملا من المفرض انهما سلكان الوتر التي هي احدى عشر التي يصلى في اخر الليل وهي ركعة فينبغي ان تكون ما اتى به ركعة حتى تسمى المناسبة ومستند القول الثالث ما تقدم مما رواه سليمان ابن خالد عنه عليه السلام حيث قال فيه وركعتان بعد العشاء وكان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وجه الاستدلال انما بالنسبة الى الاولى

فظاهر واما بالنسبة الى الثاني فلما ذكر في المدارك من ان مواظبته عليه السلام على القيام فيهما يدل على رجحانه
على الجلوس ايضا وربما كان للمشقة فانه ع كان جسيما يشق عليه القيام في اواخر عمره كما ورد في بعض الاخبار
انتهى ويمكن الجواب عنه بان التعارض بين هذين الخبرين وما قدمناه من النصوص المتكثرة تعارض النصين
لكونهما على فرض تسليم صراحتهما في فضيلة القيام في الركعتين وتلك صريحة في عدمها لا لذكرها من ان الوتيرة
الاخير كذلك يكون الركعتان كسائر النوافل حيث يكون القيام فيهما افضل مع جواز الجلوس ووجه تقدمه
لا وجه لاستثنائهما وافرازهما عنها ولعل ان حكمهم عليهم السلام في تلك النصوص بانهما من قعود صريح
في رجحانه وظاهر في تعيينه واذ وجه لها للكفي واللازم في تعارض النصين الرجوع الى المرجحات والتراجيح
والاولوية بالترجيح بين المتعارضين والترجيح هنا مع النصوص السابقة من وجوه عديدة لاكثريتها عددا
واشتهارها بين الاصحاب واو نقلها جملة منها كتب الاسناد واظهريتها كتب الدلالة
والثاني منها فظاهر واما الثالث فلان في سند رواية سليمان بن خالد عثمان بن عيسى والقلم
فيه مشهور وفي سند الثاني ما قد تقدمت اليه الاشارة بخلاف جملة من تلك النصوص فانه لا ريب
في تفاوت سنده واما الرابع فيظهر بعد التامل فيما ذكرنا في وجه الاستدلال لتجيء طرح الخبرين او حملهما
على ما اشرنا اليه سابقا ونهنا نتوجه حينئذ الى احدهما على الاخر لمعارضته ما قدمنا بيان ذلك في
قوله ع كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم انما يكون معارضا لما تقدم لو كان المراد وانا اصليهما
وانا قائم انما يكون معارضا لما تقدم ركعتين وانا قائم وهو غير متعين لجواز ان يكون المراد وكان ابي يصليهما وهو قاعد
وانا اصليهما وانا قائم اي اصليهما ركعة من قيام لكونهما بمنزلة الركعتين من جلوس فيكون المراد انا اقول فعلهما ما
يكون بمنزلة الركعتين من قعود اللتين كان ابي يصليهما وكذا الكلام في الحديث الاول اذ قوله ع وركعتان بعد
العشاء كان يقرء فيهما مائة اية قائما او قاعدا يكون قائما حالا من ضمير يقرء اي يقرء المصلي مائة اية حال كونه قائما او قاعدا
في حال القيام في ركعة ويقرء مائة اية فيها وفي حال القعود في ركعتين يقرء فيهما ايضا ويكون
شاهد فيها بان الركعتين من جلوس بمنزلة ركعة من قيام فاقرا ويكون معنى قوله ع والقيام
افضل فيرتب انه اذا قرأ قائما فضل في تلك الصلوة اذ اتيانها ركعة من قيام افضل من اتيانها ركعتين من جلوس
لكونهما اصلا وبهذا الحمل يرتفع التعارض بين النصوص الواردة من اهل الخصوص في هذا المقام لكن صحته نرد

على جلوس اتيانها ركعة من قيام وما اجيب فظاهر ويستند القول الثاني كما تراه جمع من المحققين بانه يمكن الجمع بين الادلة بانها
من جلوس حركة في ركعتان الجلوس فيهما وظاهره منه وحينئذ ورواية سليمان بن خالد حركة في عدم وجوب الجلوس فيهما وظاهره
في عدم رجحانه فيرجح الجلوس كما هو ظاهر كلامهما باعتبار رجحان الاخر فيكون الجمع بينهما حملهما على فضيلة الجلوس
وعلى هذا وان كان ذلك سالما من بعض المناقشات المتقدمة الا انه يمكن ان يكون استثنائهما من سائر النوافل
وافرادهما لمخالفتهما سائرها في الحكم اذ الترجيح فيها القيام مع جواز الجلوس وفيهما الامر بالعكس بتوجه جواز
اختيار القيام الا انه يزيد عدد النوافل على اربع وثلثين ومعه الخامسة والفريضة على الاحدى وخمسين فلا تبلغ الكل
اربع وثلثون والخمسين احدى وخمسين على الاطلاق ويمكن الجواب ان ذلك التقييد باعتبار الافضل لكن يتوجه عليه
حينئذ ان الاول ان ركعة من قيام يكون بمنزلة ركعتين من جلوس فكيف يكون ركعتان من جلوس افضل من ركعتين
من قيام والثاني ان ذلك مناف لحكم بان افضل الاعمال احمزها ولا شبهة في ان الركعتين من قيام احمز من
الركعتين من جلوس ويمكن الجواب عن الثاني بما تقدم اليه الاشارة في بيان ان الصلوة افضل الاعمال
واما عن الاول فيمكن ان يكون في هذه الصلوة خصوصية تكون الجلوس فيها افضل من القيام والحكم بان الركعتين من
جلوس بمنزلة ركعة من القيام انما هو القيام في غير هذه الصلوة خصوصية واما فيها فيجوز ان يكون مرجوحا لكن
هذا التكلف ويستلزمه صرف تلك النصوص باجمعها عن ظواهرها وعدم سلامة سند المعارض من القدح يعين المصير الى
القول الاول اذ هو احوط لمن ذهب هذا المذهب في الحديث الاخير واما الثاني فانه مع اشتراكه معه في المناقشات
المذكورة والوجوه المتقدمة يكون الامر فيه سهلا في هذا المقام لانه على فرض التسليم وان كان صريحا في عدم وجوب
الجلوس فيها لقطع بانه لو كان واجبا فيهما فلا يقول ع انا اصليهما وانا قائم لكن ظهوره في رجحان القيام محل
كلام لجواز ان يكون مقصوده ع التنبيه على جواز القيام فيهما ويمكن ان يقال لا يبعد ان يكون الظاهر ذلك لانه
في نسبته ع خلاف الراجح التنبيه على بيان الجواز اولى من نسبته ع اليه ومما ذكره في المدارك
من ان اباه ع كان رجلا جسيما يشق عليه القيام لا يجري في هذه الاعتذار لا سيما في تلك الحقبة وان اسنده الى بعض
قوله الاخبار مع انا بعد الحمل الذي قدمنا فيها لم نرها تنفي في القيام الاولى ان يكون الكلام فيه اكمل
وعوة بلين بعد انصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل اشتملت العبارة على حكمين الاول ان وقت صلوة الليل
بعد انتصافه والمستدل على ذلك بما رواه رئيس الطائفة في الصحيح عن فضيل عن احدهما عليهما السلام

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وفيه نظر لان غايته ما يستفاد منه انه صلى الله عليه وآله
كان يصليها بعد ما ينتصف الليل ولا يلزم منه ان لا يكون قبل الانتصاف وقتا لها لجواز ان يكون فعله
ذلك صلى الله عليه وآله لكونه افضل لكون صدوره منه صلى الله عليه وآله دائما بعده للافضلية فالاعراض عن الصحيح ونسبتها الى كونه
لفعلهم عليهم السلام مستدام فيما لا يكون فيه اولى من الاستناد اليه في اثبات المرام فالحق الاستناد في اثبات ذلك
الى ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني بما جرت فيه السنة والجمع
في الزوال والتطوع في صلوة الرجل في كل يوم فقال يصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس الى
ان قال ويصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وما رواه في الفقيه
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وما رواه في الخلاف في الموثق
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة
ثلث عشرة ركعة وغيرها مما يشابهها في المضمون لكن في المقام تفصيل ستعرفه ان شاء الله تعالى ان وقتها
جميع الليل منها ما رواه في زيادات التهذيب في الصحيح عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي
روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى
فهو جائز ان شاء الله ومنها ما رواه فيها ايضا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلوة الليل
اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وفي سنده جعفر بن عثمان وهو جعفر بن عثمان
بن شريك بن عدي الكلابي لرواية ابن ابي عمير عنه وهو وان كان مجهولا لكن الراوي عنه ابن ابي عمير
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومنها ما رواه فيها ايضا عن محمد بن عيسى بن عبيد قال
كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز
الحديث قال ينبغي ان يعود بعد نصف الليل الا ان العقوبة لا تكفي ولم يعتبره فان علم بغيبة نصف
الليل منه يجوز له ايقاع الصلوة في اوله وآخره والجواز فيهما انما هو حالة لمعارضته ما تقدم لا كثرته وعدده
وحسنه سنده وهو افقه بعض الاصحاب فلا بد من طرح ما يقابلها او حمله على ما اذا خاف من
عدم التمكن من اتيانها فيما بعد الانتصاف لكنه لا بأس به في الاول واما في الآخر فلا لا سيما الاعتبار
وجه بعد التأمل فيها والثاني ان اتيان صلوة الليل فيما قرب من الفجر كان افضل مما قبله ولكن استند

اتيان صلوة الليل فيما قرب من الفجر كان افضل

يقال

في ذلك صلوة الليل منها ما رواه في زيادات التهذيب عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة
الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال ستنبه مرة فتصليها وتنام وتقضيها
فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وجه الاستدلال انه عليه السلام لم يكن حمل الامر فيها فيه على حقيقته لينبغي
حمله على الافضلية ان قلت ان الظاهر من السياق ان سؤال السائل عن الوقت الذي يجوز ان يشتغل فيه
بصلوة الليل وعدم الامكان حمله عليه مع حمل لفظ الامر على ظاهره لا وجه لحمل السؤال على خلاف ظاهره وهو
كون السؤال عن الوقت الافضل لجواز ان يكون السؤال على ظاهره والتجوز في لفظ الامر بان يكون
المراد بعد نصف اخر الليل في اول للاستلزام الاول حمل الامر على التجوز بخلاف هذا فان الاول يلزم
ايقاع صلوة الليل في النصف المتأخر من الليل ولا شبهة في صحته قلنا ان حمل الامر على التجوز لازم على التقديرين
غايته الامر انه على تقدير حمل الامر على المعنى المذكور يكون الامر محمولا على الوجوب التخييري ولعل التجوز
في الامر على الاول بحجته ولكن التخيير به في الحقيقة مرجحة للاول لكون الاكثر في الاستعمال مرجحة
للثاني فاذا تعارضا تساقطا فنقول ان حمل السؤال على خلاف ظاهره اولى من حمل لفظ الامر
على المخالف للظاهر لبعد ارادة المعنى المذكور منه بخلاف ارادة المعنى المذكور من السؤال فانه في
ظهوره في المعنى المتقدم كلاما ذكر الكلام لاظهار الشكال اعلم ان الحكم في قوله عليه السلام ستنبه مرة فتصليها
وتنام وتقضيها مع حكم الراوي بعدم انتباهه مطلقا يعلم ان لا شبهة في كلامه فلعل مقصوده التكرار
للاختلاف في انتباهه على وجه الاستمرار وقد تقرر في محله ان الكلام اذا اشتمل على قيد يكون هو المقصود
من النفي والاثبات فيكون مقصوده والسائل انه لا ينتبه على وجه الاستمرار فيلزم ان يكون حاله
الانتباه في بعض الاوقات وعدمه في الاخر وقوله عليه السلام فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت
انما يحمل على التنبيه اي لك انك اذا اشتغلت بصلوة الليل فيما اذا انتبهت وقضيت فيما اذا لم
تنتبه مع اهتمامك بالقضاء كانك تستنبه في آخر الليل على الاستمرار والدوام ويكون لك ثواب
الفضيلة او يحمل على ظاهره ويكون الاتيان بصلوة الليل في آخره عند الانتباه وقضائها عند عدمه
مع الاهتمام التام موجبا لاستمرار الانتباه فيما بعد ذلك ولقائل ان يقول انه يفهم من الحديث الآخر
افضلية قضاء صلوة الليل من ادائها فيما اذا اتت بعد الانتصاف وقبل الفجر لانه عليه السلام امر بالقضاء عند

عدم الاعتناء به في آخر الليل سواء انتبه فيما قبله ام لا وترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام احتمال
الانتباه يفيد عموم الحكم في المقام الا ان يكون لفظ الآخر في الخبر المتقدم في قوة ذلك الاستدلال او دليل عليه فانه
انتبه بعد انتصاف الليل ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل
والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات
الحديث وما رواه في الصحيح عن [illegible] سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة النافلة ثمان ركعات
حين تزول الشمس قبل الظهر الى ان قال وثمان ركعات من آخر الليل الحديث وجه الاستدلال ان الظاهر
من هذين الحديثين وما شابههما في المضمون عدم جواز الاتيان بصلاة الليل فيما قبل آخر الليل والسحر من
وجهين **الاول** من حيث السياق فانه يدل على ان الاوقات المذكورة فيها لنوافل صلاة الليل من التوقيفات التي
لا يجوز تقديم النوافل عليها فيقتضي السياق اشتراكها معها كما ذكر **والثاني** ان من في قوله عليه السلام ومن آخر
ومن آخر الليل ظرفية فالتقدير وثمان ركعات في آخر الليل وكون الظاهر منه ما ذكر مما لا شبهة فيه ولا
[illegible] ولا يكل الحكم على هذا الظاهر لانعقاد الاجماع ودلالة النصوص السالفة على جواز الاتيان بصلاة الليل
فيما بعد الانتصاف ينبغي حمل النصوص المذكورة على اقرب المجازات الى ما هو الظاهر وهو ارجحية ايقاعها
في آخر الليل بالنسبة الى ما قبله مع ان في الخبر الى بصير المتقدم ما هو صريح في ذلك حيث قال بعد ما تقدم لعله
وافضل صلاة الليل اليوم آخر الليل والحاصل ان النصوص المذكورة لما كان لها ظاهر ينافي الاستحباب
بصلاة الليل في آخر الليل وعدم جوازه فيما قبله ودليل ينفي وهو ارجحية ايقاعها في آخره وكان النصوص
السالفة في المسألة المتقدمة دالة على ذلك اذ هي صريحة في جواز الاشتغال بصلاة الليل بعد
انقضاء انتصاف الليل وظاهرة في تسوية الاجزاء التي بعد انتصاف الليل الى الفجر فاللازم
رفع اليد عن ظاهر كل منهما بملاحظة نص الآخر فالمحصل جواز الاشتغال بها بعد انتصاف الليل
مع ارجحية ايقاعها في آخره وهو المطلوب لا يقال ان النصوص السالفة مطلقة وهذه مقيدة
فاللازم حمل المطلق على المقيد لانا نقول ان ذلك انما هو اذا لم يمكن اطلاق المطلق تمام
ارادته وفيما نحن فيه كذلك لما عرفت من اتفاقهم على جواز الاشتغال بها بعد الانتصاف ويشهد
لهذا الحمل ما رواه في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي عن الحسن العسكري قال اذا

في الموثق م

يجيء في [illegible] في باب [illegible]

انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب
ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت
صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول
فذلك له ولعل وجه الدلالة ان الظاهر انه لما قرب من الفجر كان الاشتغال بصلاة الليل افضل منه فيما قبله والحمل على
ما هو مراد الاشتغال بصلاة الليل فيما بعد الانتصاف مع ارجحية تأخيره الى آخر الليل وابين من ذلك انه يمكن [illegible]
شرح ايراد الاشكال [illegible] بقي في المقام شيء وهو انه قد صحت الرواية عن اهل العصمة والطهارة عليهم الصلاة والسلام ان
ما بين انتصاف الليل الى ثلث الثاني وعبارة اخرى ان في السدس الرابع من الليل وما عبارة اخرى
تأثيره ان في الثلث الاول من النصف الثاني من الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مسلم الا استجيب له كيف تلك الساعة
من فضل ساعات الليل واما رواية ففي التهذيب مجالس عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل
لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل قال اذا
مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وروى في الكافي بسند حسن كالصحيح عن عمر بن يزيد القمي مع اختلاف يسير في اللفظ
حيث روى عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا
استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف
الباقي وروى في التهذيب عن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن
النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت فمتى هي قال
ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة فينبغي ان تكون الصلاة الواقعة في تلك
افضل من الواقعة في غيرها وهو ينافي الحكم بارجحية التأخير في صلاة الليل الى آخره وجوابه ان المستفاد من النصوص
المتقدمة افضلية التأخير في صلاة الليل الى آخره وما ورد في هذا المقام غير مناف لذلك لانه انما يدل على استفادة
من ان تلك الساعة مما يستجاب فيه الدعاء وهو غير دال على افضلية الصلاة فيها بالنسبة الى الصلاة الواقعة
في غيرها لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما اما الاولان فظاهر واما الاخير فلجواز ان يكون خصوصية تلك
الساعة في استجابة الادعية فقط فيكون غيرها مما تكون الصلاة فيه افضل وغاية ما يتحصل في هذا المقام هو ان
تلك الساعة مما تستجاب فيه الدعوة فيمكن ان يدعو المصلي للصلاة الواقعة فيها بالمقبولية فتكون [illegible]

٢ فضل [illegible] م

كذلك اذا وقعت في جزء كذا ليس بشيء لان فضيلة الصلوة تحصل لاهل الاوقات في تلك الساعة وجه
منحصر فيما وقعت الصلوة في جزء منها اذا دعا لها في تلك الساعة بالمقبولية فالخصوص الساعة
الثالثة بالخصلة انقطاع صلوة الليل اخر الليل بقيت ساعة ما يقطع للمعارضة فيجب الحمل تصحيحا لما دل عليه
من النصوص المذكورة ان تلك الساعة افضل من الساعات الباقية مطلقا فمن يستدل به على فضيلة
الصلوة الواقعة في جزء منها ثم ان ما ذكر من الخصلة في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
لكن ما دل له الحكم بافضلية الثلث الباقي فما هذا القول ان الاستدلال به انما اراد في الاستدلال
مختار عليه اذ لو كان الثلث الباقي افضل ساعات الليل كان ايقاع الصلوة فيه افضل مع انه
ان في موثقة السابق اشعر بذلك ان فيها من جوابه عليه السلام احبها الى الفجر الاول بعد السؤال عن قوله
عن ساعات الوتر كما هو المستوي عن افضل ساعات الوتر فظهر من ذلك خلاف المضاف في قوله
وسألته عن افضل ساعات الليل والتقدير وسألته عن افضل ساعات صلوة الليل فلا يكون الحديث محمولا
على ان افضل اوقات صلوة الليل بعد تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء اعادة ما الفساد دليل
ثم ان السيد الشارح قدس الله روحه قد نقل الحديث المذكور ودليل الثاني فيه الاول ثم جعله
دليلا لاستحباب تأخير الوتر الى الفجر دون الثماني ركعات ولم يوجه الاستدلال به رحمه الله
المسؤول ... الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ناظر الى ان الصحيح المتقدم ... في ان تلك
فالمراد ... وهو الثلث الباقي فلو كان المذكور في صحيح اسماعيل المذكور لفظة الثلث الباقي
كانت منافية لما تقدم فلا بد من ابدال اللفظ الثاني بالثاني ليرتفع التنافي ...
دانت لعدم اطلاعك ... ما ذكرنا فان ... المتقدمة واردة في بيان الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء وهذه الصحيح في بيان افضل ساعات الليل فلا يلزم ان يكون بمعنى الاخر كما عرفت
سيما اذا كان الكلام على حذف المضاف كما عرفت تحقيق الاستجابة دعاء ... هل يتوقف
استجابة الدعاء في الساعة المتقدمة على الصلوة فيها ام لا بل يستجاب ولو انفرد عن الصلوة
والظاهر الاول لان رواية عبدة وان كانت مطلقة لكن الصحيح المذكور الذي هو ام الى

حيث قال لا ادعو فيها احد يصلي ... على التقييد بل يتوقف الاستجابة على كون الصلوة فيها
لو فيها جزءا منها ركعتين من النوافل الليلية بناء على ما هو الظاهر من اللفظ وان كان التحقيق الاول
لم يكن متوقفا على كون الدعاء في الصلوة او لا بل يتحقق الاجابة ان شاء الله تعالى ولو كان الدعاء خارج الصلوة
الاحاديث بيان ذلك ان التخيير في قوله ما فيها ما يدل الى الصلوة المقصودة منه يصلي او الساعة المذكورة في
هذا الرواية وعلى الاول الاول وعلى الثاني والظاهر منها الثاني كان مرجحة والظاهر من الحسبان
وان كان التحقيق الاول ذكر مقالة الاتياد الملعنة فيقظ ابناء الجاهلين الغافلين عن نوم الغفلة والسكر
من ركبت عليكم وحسابكم حيث بينوا ان تلك الساعة في تلك الساعة فاغتنموا الفرصة
وبادروا الى تحصيل السعادة والدعوة والطلب من الله تعالى غفران ما اثبت في كتابكم من السيئة
والشرف بلذائذ المناجاة والطاعة والتوجه اليه بالمسرة والاخلاص
سواء من احباء الله في المخلصين والخيرة لو كانت تلك الساعة مبهمة في جميع الليلة ينبغي لك
الجد في طلبها باحيائها بالطاعة للفوز بتلك السعادة الكاملة وكيف مع ان المتكفل بالعلم قد
خبر ... الحسين ... في محل الفقهاء ... انها في الثلث الاول من النصف
الباقي فعند وصول الشمس الى السرطان هناك يكون الليل اقصر الليالي وفي اواخر الاقليم الاول
ما بين في الليلة يكون مقداره عشر ساعات ... وفي اواخر الاقليم الرابع يكون مقداره هناك
تسع ساعات وثلثة ارباع ساعة وهو المقدار انما هو من غروب الشمس الى طلوعها والظاهر ان المراد من الليل
في اخبار العصمة عليهم السلام والمراد من الغروب الى طلوع الفجر الثاني فينقص من ذلك المقدار
ما بين الطلوعين وهو ساعة واربعون دقيقة تقريبا في الفرق المذكور فيبقى الليل في الاول
عند رءوس السرطان ثمان ساعات ونصف ساعة وخمس دقائق تقريبا فيكون الثلث الاول من ... ساوي الثاني هناك ثمان ساعات وخمس دقائق كذلك
النصف الباقي من الليل الاول ساعة وثلث ساعة وست دقائق تقريبا وفي الثاني ساعة
وثلث ساعة ودقيقة كذلك وفي اواخر الاقليم الثالث يكون مقدار الليل هناك الى
وصول الشمس الى رءوس السرطان بعد انتقاص ما ذكر ثمان ساعات ونصف ساعة وساعة تقريبا ما بين الطلوعين تسع ساعات
وخمس دقائق تقريبا والثلث الاول من النصف الباقي في الاول ساعة ودقيقة تقريبا وخمس دقائق تقريبا في اواخر الاقليم الرابع يكون مقداره هناك بعد الانتقاص

ودفي الثاني ساعة وثلث ساعة وست دقائق كذلك يظهر ان في معونة قوله عم الثلث الاخير
ان تلك الساعة المطلوبة متصلة بالثلث الآخر فكون ما بعد الانتصاف عم ان ينبغي ساعة من الثلث
الثاني من الليل خارجا عن الساعة المطلوبة فواحسرتاه من الغفلة والخسارة وواغفلتاه من السكرة
والضلالة اما ينبغي لك ان تترقب تلك اللذة العقلية وتدفع عنك النوم والغفلة وتترقى الى سبيل
السعادات بالدعوة والمسكنة وتهتم بالطاعة والعبادة وتشغل فيها ركعتي الفاقة وتستغفر من ركبت
ماشئت من خير الدنيا والآخرة وتستأنس برب الارباب والاله الاكبر فواعجباه ممن منعهم سهر
الفلوات وقطع الفيافي وتعب الجبال وتلقي اراذل الناس والفساق والفجار الذي [illegible] ١٠ الهوات م
باقيا [illegible] الخلق والفطرة لا تفرت الموت عليه الف مرة وكيف لا تهتم بملاحظة تلك
الساعة بالاشتغال بالمناجات والخضوع والتوجه الى من كان التوجه اليه منتهى السعادة
والتوسل الى من كانت وسيلة الى العظمة ولو لم يترتب عليهم الا الانس بجلال الكبرياء والعظمة
والالتفات الى الجلال والرأفة والرحمة والفوز بكلامه الذاكرين والعبودية لكان اتم الانس
والمحبة ورؤس المطالب والمرتبة وكيف مع انه قد صح الاثر من الخبر الصادق باستجابة كل دعوة
وحاجة واستطاعة كل سائل وطلبه وكانه بل قرع سمعك ما صدر من فخر العابدين وسيد الساجدين
عليه وعلى ابائه اسنى التحيات من رب العالمين منقع اللهم اني خصصت بالقطاعي اليك وقلبت
بكل ملكك وعرفت وجهي عمن يحتاج اليه رفدك وقلبت مسئلتي عمن لا يستغني عن فضلك
ورأيت ان طلب المحتاج الى المحتاج سفه من رأيه وضلة من عقله وكم قد رأيت يا الهي من
اناس طلبوا العز بغيرك فذلوا وراموا الثروة من سواك فافتقروا وحاولوا الارتفاع فاتضعوا
ثم تنتفظ انها انما تذوق الزهد عن نوم الغفلة فلو كانت تلك الساعة مبهمة في اسبوع او شهر او سنة لينبغي
طلبها للمتفحص في امور الآخرة وكيف مع انها قد تعينت كما كشفت ببركة انشائه الطاهرة وابهم انها انها
ما كانت الشمس في رؤس الجدي فهناك يكره القول بطول الليالي دفي اوائل الاقليم الثالث يكون
مقداره ثلث عشر ساعة وثلثه وربما ادفى في اواخر الاقليم الرابع يكون مقداره اربع عشرة ساعة وربع
ساعة وهذا المقدار كان ما بين غروب الشمس الى طلوعها فبعد انتقاص ما بين الطلوعين عنه وعن تلك

اكثر الاكثر ساعة وسبع عشرة دقيقة تقريبا يبقى الليل في الاول اثنتي عشرة ساعة وثلاث عشرة دقيقة وفي الثاني اثنتي عشرة
اثنتي عشرة دقيقة وثلثه اثنا اربعا وثلث وخمسون دقيقة والثلث الاول من النصف الباقي في الاول يكون ساعتين
وست دقائق وفي الثاني يكون ساعتين وثمان عشرة دقيقة تقريبا وهناك يكون ابهم اوقات تلك الساعة في
السنة وقد اتعب في ساعتين وكسر دون غيره هذا الوقت يكون ابهامها في اكثر من المقدار المذكور واكثر
مما ذكرناه اولا ما لكون الشمس في رؤس السرطان بما ينبغي وكيف لا تترقبها في تلك اللذة العقلية
اما قد بينا لك بمعونة التحديد الذي علم من سيدنا عليه الاف التحية والثناء بحيث قال عم الثلث الاخير
انها الساعة الثانية من الساعتين بعد الانتصاف فيا ادكر فالاكثر من ضيع هذه النعمة العظيمة والجاهل
من حرم نفسه عن مزايا الكاملة وسابق الجنة السابقة اعاذنا الله تعالى من فتنة الشيطان وجنوده
ومتابعة هوى النفس ووساوسه واعاننا بمباشرة المنجيات وحسن السنة وترك المحرمات وهذا ربه
وبغرنا بمجانبة الفساد ولا مركب سيد رسله وطهر اولاده واصفيائه ذا مقال التنبيه على اشكال اعلم ان
هذا الحديث المذكور ظاهر في الكافي اشكالا ينبغي التنبيه عليه بغيره وهو ان السدس الاول من النصف
الثاني من الليل وقد يكون نصف ساعة وكسرا وقد يكون اكثر لكن لا يبلغ ساعة على ما عرفت مما فيما
وكيف يكون ذلك ظرفا للساعة المطلوبة على ما يستفاد من قوله عم اذا مضى نصف الليل في
السدس الاول من النصف الباقي بعد ان يتصلها الى الذي انه ساعة هي من قبيل اذ علم طرفيه فهو
اشتغال للطلب ولا يكفي استتاره ويمكن الجواب عنه من وجوه الاول انه يمكن ان لا يكون المقصود من السدس
تلك الحصة بل مقدار من الزمان وان كان اقل من الساعة فهذا ملك الحصة وهذا الاستعمال في العرف
شائع فلا يكفي والثاني انه يمكن ان يكون المراد من السدس الثلث تسمية للكل باسم جزئه والقرينة الدالة
الظاهرة مضافا الى ما في ذلك الحديث ورده حيث قدم تلك الساعة بقوله اذا مضى نصف
الليل في الثلث الباقي لظهور انه ساعة على نحو السدس لا يمكن ان يقال بالثلث الباقي يبقى اكثر
بالوصول الى السدس الثاني فلا يكفي والثالث ان يكون المراد ذلك السدس في السدس الاول ١٧ اقام
من النصف الآخر في بعض الاوقات لا في جميعها وذلك كما اذا كانت الشمس في رؤس الجدي
مثلا فتأمل والرابع ان يكون الاطلاق السدس باعتبار الربع الذي هو الى نصف الباقي لها

يستفاد من ظاهر العبارة ومعلوم ان سدس مجموع الليل بعد النصف الباقي فهذا يكون من قوله في سدس من الجنب
هو الاول من النصف الباقي فهذا يكون معنى قوله ثم في السدس من ويقتضي هو الاول من النصف الباقي لكن لا يكون وجه
من الجهة التشبيه والتمس ان يكون ذلك من ظرف النسخ او الرواة ويكون اصل الكلام في الثلث الاول من النصف
الباقي او القرينة ما ذكر وحيث توقفنا الكلام واوضحنا المقتضي ظاهر اسقاط المرضية التمس من الحذف في الحديث
التتمة وارجو ان يكون الدعاء ومستند في احسن امر الدنيا والآخرة والعفو في موقف الحساب والمقدس من شديد يوم
القيمة ولا يتبين الكلام من التسامح فينبغي ان يجود اهل الطلب فنقول قد ظهر من جميع ما ذكر ان الاشتغال بصلوة الليل في
الطاهرة عليهم افضل بعد الانتصاف جائز كل جزء منه امرالليل اوله والحكي عن ابن الجنيد استحباب التوزيع في صلوة الليل بانها في الثلث الاول
قبل ان يسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار ووجه الاستدلال
ان الاناء جمع انى واناء الليل ساعاته اي سبح بحمد ربك في ساعات الليل ولعل الاستفادة ثلثة
اوقات بناء على ان المتيقن من الجمع ذلك ولا يخفى عليك ان ذلك مبني على كون المراد من
التسبيح في الآية الصلوة النافلة الليلية وهو غير لازم لجواز ان يكون المراد فريضة المغرب والعشاء وبل الظاهر
من السياق ذلك ولما رواه في زيادات التهذيب في الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهوره فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه
تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات
من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع
ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر
ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر
ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة بيان الطهور بفتح الفاء ما يتطهر به وتخمير الاناء تغطيته ويستن
يستاك ويستفاد من قوله على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه استحباب تطويل
كل من الركوع والسجود بحيث يساوي زمان كل منهما زمان القراءة وهو ما يستفاد من جمع

نسخه بدل ... | الغاية | ام الكلمة ... الطاهرة عليهم السلام ...

الى حمزة الثمالية في كتاب البيان شرح كلام المعقبة ثم يعود الى مصلاه الى قوله ويشتمل انه نقت
بهذا الذي في ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم في كل ليلة خمس عشرة آية ويطو
ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ويرفع رأسه من الركوع والسجود سواء وهو الذي استفاده شيخ
المحدثين طاب الله ثراه في مرقده من قوله ص الصلوة ميزان فمن وفى استوفى وقال في الفقيه من ذلك ان يكون
ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر ولا يخفى بعده والظاهر
ان المراد ان الصلوة ميزان الاعمال وكما انها ظهر ان بالميزان يعلم تامية الاشياء ونقصانها كذلك
بالصلوة يعلم تامية سائر الاعمال ونقصانها فاذا تمت الصلوة يتم سائر الاعمال واذا لم يتم لم يتم كما
هو المستفاد مما رواه في باب فضل الصلوة من الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام ان اول
ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد سائر عمله فمن وفى الله
عليه وآله في وزن الصلوة من وفى الصلوة التي بها كدوده واداها وحقها كما ترى
الديان العالمين فهذا نقول ان استحباب مساوات زمان كل من الركوع والسجود وزمان
القراءة انما يتم في النوافل لا في الفرائض لا خفاء من المستند بها والنافي الفرائض فلا استفاد
المستند منها فاذا استحباب الاختصار في صلوة الجماعة كما لا يخفى **تتمة** الظاهر استفاد
جماعة من المتاخرين من قوله عليه السلام في الحديث السابق ثم يقوم الى المسجد استحباب
اتيان صلوة الليل في المسجد ولا يستبعد ان لا يكون المراد من هذا الكلام في هذا
المقام ذلك لاحتمال ان يكون المراد من المسجد موضع سجوده ومصلاه من البيت او
ويمكن ان يجعل قوله في آخر الحديث ثم يخرج الى الصلوة قرينة على هذا المعنى ولعل استفادتهم
الفضل من قوله ثم يعود الى فراشه حيث تقف ثم يعود الى منزله **قوله قدس سره** ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر تمنعه عنه او شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها
افضل وآخره قرنها طلوع الفجر قد اشتملت العبارة على مسائل الاولى عدم جواز تقديم نافلة الليل
على الانتصاف للمسافر اذا منعه مشقة السفر عن الاتيان بها في وقته وكذا الشاب اذا منعه
رطوبة رأسه عن ذلك وهذا هو المشهور بين الاصحاب المعروف بالنجم والكواكب

في ... الانتصاف الا للمسافر ... الشاب ... منتصف الليل من جواز التقديم ... القول ...

ونقل الخلاف في ذلك عن زرارة انه قال كيف تقضي صلوة لم يأت وقتها وابن ادريس
ووافقهما العلامة في المختلف والمستند في المختار للنصوص المستفيضة منها ما رواه رئيس الطائفة
نور الله ضريحه في باب الصلوة في السفر من زيادات التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول
الليل في السفر ومنها ما رواه في الاصل عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ومنها ما رواه
فيه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل ومنها الموثق المروي فيه عن يعقوب بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة
الليل والوتر في اول الليل قال نعم هذا كله في الجزء الاول من جزئي الدعوى واما الجزء
فيدل عليه ما رواه فيه عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي
القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم
فانا آمرك به والمدعى وان كان اعم من مورد الحديث من وجه لعدم اختصاصه بالليالي القصار
ومورده ذلك واخص منه من آخر لان مورد الحديث ليس الشاب لكنه يمكن اتمامه بعموم قوله
عليه السلام ان الشاب يكثر النوم لان الظاهر انه بمنزلة العلة فيعلم منه ان علة جواز التقديم غلبة
النوم فمتى ما تحققت يجب ان يكون الحكم معها وان كانت في الليالي الطوال ومن تأمل
وجه اقتصار الحكم بالشاب فلعله لا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام واشباهه ان علة
الحكم هي غلبة النوم ولا مدخلية لخصوصية الشاب في ذلك بل يمكن دعوى تحقق ثبوت
بالنسبة الى الشيخ بطريق اولى وبما حققنا ان ما ذكره المصنف رحمه الله من جواز التقديم بالنسبة الى
الذي يمنعه مشقة الغسل عن اتيانها في وقتها وكذا الشاب الذي يمنعه رطوبة رأسه
مما لا يخفى واما الكلام في ان جواز التقديم مختص بهما ام لا بل يعمهما وغيرهما فنقول
الظاهر الثاني فعلى هذا لو اشترك الشيخ مع الشاب في غلبة النوم يجوز له التقديم

الثقا

والثقة مشبه لما ذكرنا والاطلاق ويؤيده ما رواه في الفقيه عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم
نعم ما رأيت ونعم ما صنعت وهو وان لم يكن فيه ذكر غلبة النوم لكن ذكر الصيف والليالي القصار
يؤذن بان وجه السؤال ذلك في تعليل انه عليه السلام لم يستفصل بين الشاب والشيخ وترك الاستفصال
في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ويدل على جواز التقديم بالنسبة الى الشيخ صريحا ما رواه في الباب
المذكور من زيادات التهذيب في الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة فكان عليه السلام يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل لكن ليس فيه ذكر غلبة النوم ولا
التردد في الحضر فيحتمل ان يكون منشأ التقديم مشقة اتيانها في وقتها وحكمه مع ذلك بتأخير الصلوة
بالنسبة الى غيره لعلمه عليه السلام بان تلك المشقة لم تبلغ حدا يوجب التأخير بالنسبة الى الشاب وحاصل
ما ينبغي ان يعلم في هذا المقام انه كما يجوز تقديم صلوة الليل للمسافر بأي عذر كان اذا منع عن اتيانها في وقتها
هل يجوز ذلك بالنسبة الى الحاضر ايضا فيجوز له التقديم ايضا بأي عذر كان ام لا الظاهر الثاني لان الادلة
المتقدمة قد دلت على ان وقت صلوة الليل بعد الانتصاف على وجه الاطلاق فاتيانها فيما قبل ذلك خلاف
للاصل فيجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو على ما يظهر من تتبع النصوص الواردة في الباب المسافر
او المستعجل بأي عذر كان والحاضر الذي يكون المانع غلبة النوم سواء كان شابا او شيخا وكذا
الخائف من الجنابة في البرد عليه لقوله عليه السلام في الموثق المتقدم قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة
في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم بناء على ان البرد عطف على السفر فكانه قال
يخاف الجنابة في السفر او يخافها في البرد فمقتضى المقابلة عدم كونه في السفر هذا وان احتمل
فيه كون البرد عطفا على الجنابة لكن يؤيد المراد ما رويت في الفقيه صريحا في الخبر الاول
لانها هكذا وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل
فقال نعم ولا يخفى انه يمكن الاستدلال بالعموم بالموثق المروي في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك
واوتر في اول الليل فانه يدل على انه اعم من الحضر والسفر لانا نقول انه هذا وان كان مطلقا

لكن الوجه تقييده بما تقدم من نحو الحكي المتقدمة ولا يمكن ان يقع مثل ذلك فيما تقدم من الكاشف
من الجنابة بنا المورد بالخشية في الكافر لان الحديث المشتمل عليه دليل على تقييد عموم نحو الحكي بغير
ذلك فتأمل في تنقيح الحال وجه اعلم ان هنا فروعا لا بد من التنبيه عليها **الاول** انه كما لا يجوز تقديم
صلوة الليل قبل زوال قدر مانع من الاتيان بها في وقتها ام لا فقد هل يجوز ذلك في الخشية الى
الكافر ايضا فيجوز له تقديم صلوة الليل ايضا اي قدر مانع من الاتيان بها في وقتها ام لا قد عرفت
الكلام في هذا الفرع انفا دون التعرض في ذلك هنا **والثاني** ان جواز التقديم هل يكون مشروطا
بالعلم بتحقق المانع في وقتها ام لا بل يكتفي في ذلك بالظن الظاهر الثاني لان المفهوم من لفظ الخوف
ولو الواردة في النصوص المتعلقة بالمقام ذلك **والثالث** ان الصلوة تنافي على التقديم هل يتعين
القاؤها في النصف الاول من ذلك الليل ام يجوز ايقاعها ولو في النهار الظاهر الاول لان
تقديم صلوة الليل على الانتصاف مخالف للاصل فيجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو الليل
لا قبله لان ظاهر النصوص الواردة في الباب مورد ما [illegible] من القائها اول الليل مضافا
الى ما تقدم من قوله [illegible] فصل واو تر اول الليل **والرابع** هل يجوز القاؤها قبل الاتيان بفريضة المغرب
والعشاء او لا بد من تقديم القائها بعدهما فيه اشكال بناء على ان النصوص الناهية عن اتيان
التطوع في وقت الفريضة [illegible] والنصوص الواردة في تقديم صلوة الليل خص
منها ولكن ان تقول انها وان كانت خصت من حيث المورد لكنها اعم من الاتيان بها بين
الفريضتين او بعدهما والحق الثاني لان الظاهر ان مراده من الخشية على جواز القائها قبل الانتصاف
عند المعاذير فلا يعلم منه جواز اتيانها في اي جزء من اجزائه اول الليل حتى حين اشتغاله بالاتيان
بالفريضة فعلى هذا يبقى النصوص الناهية عن اتيان التطوع في وقت الفريضة سالمة عما يعارضها
[illegible] يأتي من موثقة سماعة فانها صريحة في ذلك **والخامس** ان الصلوة التي
[illegible] في اول الليل هل يكون متصفة بالاداء او القضاء او لا هذا ولا ذلك فيه خلاف
[illegible] لان الاداء اتيان الشيء او الشيء الذي [illegible] وقته والمفروض ان الصلوة التي في اول
قبل وقتها فينبغي ان لا يتصف بالاداء ولا القضاء لكن الظاهر الاول لقوله [illegible]

المروي في الكتاب المذكور من الزيادات عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن وقت صلوة الليل في السفر
فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ويرد تقييد اطلاق الادلة الدالة على ان وقتها بعد منتصف
الليل اي انه وان كان مطلقا لكنه لا بد من ان يحمل على صلوة الليل فيما بعد الانتصاف ام لا بد من
خاف فوتها فيما بعد الانتصاف ام لا لكن ما تقدم محمول على ان تقديم صلوة الليل بالخشية في المسافر
ليس الا بسبيل الاطلاق بل فيما بعد اذا خشي فواتها بعد الانتصاف يصير مقيدا بذلك فيكون مدلوله
بعد التقييد ان وقت صلوة الليل في السفر الذي كان فيه فواتها فيما بعد الانتصاف يصير بعد الفراغ
من العتمة الى ان ينفجر الصبح فاذا ثبت ان ما قبل الانتصاف وقت لصلوة الليل بالخشية في المسافر
يلزم ان يكون الصلوة الواقعة فيه متصفة بالاداء وهو المطلوب لكن يرد عليه وجوه من المناقشة
الاول ان مقتضى الموثق المذكور بعد التقييد ان وقت صلوة الليل في السفر عند عدم التمكن من القائها
فيما بعد الانتصاف بعد العتمة الى انفجار الصبح ولا يكفي ما فيه فانه عند عدم التمكن من القائها فيما بعد الانتصاف
الى الفجر ينبغي ان يكون وقتها ما قبل الانتصاف فقط لا ما بعد الانتصاف ايضا وليس كذلك
عند انتفاء التقييد اذ مدلوله ان وقت صلوة الليل بالخشية في السفر بعد الفراغ من العتمة الى
انفجار الصبح فهو مخير بين اتيانها في اي جزء كان والثاني انه لا يلزم مما ذكر بعد تسليم اتفاق الوقت
الموقت بما قبل الانتصاف مطلقا بالاداء من حيث الخشية في السفر كذلك لازمه الذي يكون ما تقدم
من لفظ التقديم او نحوه والثالث انه يحتمل بعيد ذلك ان قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها في اولها او نحو
ذلك فيلزم عند اتفاقها بالاداء في ذلك ان يكون قضاء الشيء ارجح من ادائه مع ان المستقرأ من
الاحكام الشرعية يشهد على خلافه ويمكن الجواب عن الاول بانا لا نسلم ان مقتضى الموثق
بعد التقييد ما ذكر بل مقتضاه ان وقت صلوة الليل بالخشية في السفر الخائف من عدم اتيانها فيما بعد
يكون مجموع الليل وادعاء [illegible] في ذلك [illegible] نسلم ان يكون مقتضاه ان وقت صلوة الليل
في السفر عند عدم التمكن من القائها فيما بعد الانتصاف مجموع الليل نقول الوقت في ذلك
اذا المراد وقتها [illegible] بالنصف المتأخر [illegible] وعدم التمكن من القائها
بعد الانتصاف لا يخرج الوقت النصف الاخر عن كونه وقتا وعن الثاني ان ايقاع الصلوة

فيما قبل الانتصاف لا بعد غيبة الحمرة كاتيانها فيه من الحسن وليس فيها ما يمنع من الاتفاق وصف
الاداء الا ان الوقوع فيما قبل الانتصاف لا بعد غيبة الحمرة كالقضاء فيه من الحسن وليس فيها ما يمنع
من الانتصاف فاذا لم يمنع ذلك بما تقدم بالنسبة الى الحسن فيشكل غير جار في ذلك
بالنسبة الى الصلوة الواقعة فيما قبل الانتصاف بعد غيبة الحمرة فتامل وهو الثالث ذلك
اجتهاد في مقابلة النص فلا وجه للاستبعاد بعدم قيام الدلالة عليه **والسادس** ان جواز
التقديم على ركعتي الفجر القيام لا يختص بالثمان ركعات بل مع ركعتي الشفع والوتر
والظاهر مما رواه في الفقيه في الحسن الاول لانه روى باسناده عن ابي جرير بن ادريس
عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي
الفجر ويمكن ان يقال انه لا شبهة في ان التقديم مخالف للاصل والاقتصار فيما خالف
الاصل على القدر المتيقن لازم وهو احدى عشرة ركعة فقط لان مورد النصوص الواردة
في المسئلة ذلك مضافا الى ان اقتصارهم عليهم السلام عند الامر بالتقديم على ما ذكر دليل
على انتفاء الحكم بالنسبة الى غيره وفي الموثق المتقدم اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل
او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ومثله
صحيح الحلبي المتقدم ان قلت لما كان التقديم ركعتي الفجر مخالف للاصل كذا تقديم صلوة
الليل وما في بيها لا دلالة النصوص المتقدمة على ذلك قلت ان ما ابعد
لدلالة الحسن المذكور واقتصارهم عليهم السلام عند الامر بالتقديم على ما ذكر بعد ورود
الحسن غير مضر قلنا ان ما ذكر متوجه لو تم دلالة الحسن على ذلك وهو ممنوع لعدم
لزوم اعتبار القيود المأخوذة في المعطوف على القدر المتيقن ان قوله ع وركعتي الفجر
عطف على صلوة الليل فكما يمكن ان يكون مقصوده ع التنبيه على جواز التقديم في
ركعتي الفجر يمكن ان يكون المقصود التنبيه على عدم سقوط ركعتي الفجر في السفر فاذا
قام الاحتمال بطل الاستدلال فمع ذلك كيف يمكن رفع اليد عن حكم الاصل
وظهوره في المتن الاول غير كاف لعدم الاصل المعتضد بظواهر النصوص المذكورة

والسابع

والسابع ان كون الاتيان بها فيما بعد الانتصاف عند ارتفاع المعاذير اتيانها فيما قبله
فيه اشكال من ان الصلوة الليلية بالنسبة الى كل مكلف واحدة وهي اما فيما بعد
الانتصاف او فيما قبله والمفروض انه اتى بها فيما قبل الانتصاف فما كان مامورا بذلك
وامتثل الامر تقتضي الاجزاء والامتثال الاخر يتوقف على امر وهو مفقود ومن ان
الصلوة الواقعة فيما قبل الانتصاف ليست مطلوبة في نفسها بل لكونها نائبة عما ينبغي
ايقاعها فيما بعده عند عدم التمكن منه فيما بينها ومحبوبيتها على تقديره الى ان يتجدد التمكن
دام التمكن من المنوب عنه والمفروض انه قد تمكن فلا بد من اتيانها والقول بان اقامة شيء
مقام آخر مخالف للاصل والاقتصار فيما خالفه على المتيقن لازم وهو جواز التقديم بشرط
ان النصوص الواردة في الباب مطلقة فانصرافها الى الغالب لازم والغالب عند الحاجة الى التقديم
بعدم التمكن من صلوة الليل فيما بعد الانتصاف عدم التمكن فيه فتنصرف النصوص اليه ويبقى
النادر من غير دليل يدل على جواز الاكتفاء فيه فلا بد من الاتيان بها ثانيا لكن الظاهر الاول
لان الظاهر مما تقدم ان صلوة الليل لها وقتان وقت من الانتصاف الى الانفجار ووقت
من اول الليل الى اخره فلا يلزم الاتيان بها ثانيا فيما اذا تمكن فيما بعد الانتصاف
اذا اتى بها فيما قبله لاشتراكهما في وقوعها في وقتها المعين لها شرعا وفيه تامل لما
ما تقدم **والمسئلة الثانية** ان قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها على الانتصاف
فيما اذا جاز ذلك كما يقتضيه الحسن لا شبهة في جواز القضاء فيما لم يتمكن
من صلوة الليل فيما بعد الانتصاف وانما البحث هنا في افضلية الاول وفي انه هل يشترط
في جواز التقديم علم بعدم صدور القضاء منه ام لا بل يكفي ولو مع علم بصدور القضاء
لو لم يقدم والظاهر من جملة من النصوص الواردة في الباب الاول منها ما رواه في
التهذيب وفي الفقيه في الموثق عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله ع اني مكثت
ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني
اكره ان تتخذ ذلك خلقا ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن معاوية بن وهب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام
الى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
فقال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وقلت
فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت
وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن
وضيعن القضاء وفي الفقيه جعفر لا تدع القضاء بالنهار افضل والحديث صحيح على ما في الكافي وكذا
الفقيه بناء على تصحيح الثلاثة طريقه الى معاوية بن وهب وفيه محمد بن علي ماجيلويه وفي التهذيب
رواه باسناده الى حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب وطريقه عليها في نقد الرجال الى ضعيف
والمتتابع في قوله وربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع صفة لشهر اي الشهر الذي توالت
وتتابعت ايامه لا ان يكون على التوزيع وفي الكافي متتابعا وهو حال منه وقضاء صلاة الشهر اما
باتيان صلاة كل ليلة في نهارها فيجمع لكل من الشهر والشهرين او باتيانها بعد تمام الشهر والثاني
انسب بقوله اصبر على ثقله او الظاهر ان الصبر على ثقل ما يأتي من القضاء وثقل القضاء
على التقديرين الاول والثاني لا الاداء وكذا التقديم غرضه من الاتيان الثاني بما عنه التي في نهارها
وقوله اصبر على ثقله على سبيل الاستخبار والاستفهام وهو التقدير بقرينة قوله ولم يرخص له
اصبر على ثقل القضاء او اقدم صلاتي على الاستفهام ويمكن ان يراد بقضاء الصلاة
المعنى الاول ويكون التقرير بقوله اتيانه فيما ان اوقع الصلاة في وقتها المفهوم من السياق
وعلى هذا يمكن ان يكون على سبيل الاخبار او الاستخبار اي اصبر على ثقل الحرمان من صلاة
الليل على او اقدم مما وقوله قرة عين له والله يدل على الصبر والتشبيه عليه لما يرى من هذا الخير
الخبر بقرينة عينه من المثوبات الكثيرة الاخروية وقوله ولم يرخص له في الصلاة في اول
الليل الظاهر انه من كلام الراوي وان احتمل احتمالا مرجوحا كونه منه عليه السلام وفي الكافي
فقال ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وهو قرينة على الاول وقوله ملتبس
ان من نسائنا ابكارا الظاهر ان من فيه للتبعيض كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

ودعوى

دعوى فرق بين الابكار المسمى هو جمع بكر اي من لم يتزوج من الجارية التي ارتقى عطف على الابكار
باسقاط العاطف والجارية من الحسناء من لم يبلغ الحلم والمراد بها في هذا المقام اما هذا
المعنى او الامة والثاني انسب وتحتمل الجارية الكبيرة مع عدم ولد والثاني بل يمكن
دعوى ظهوره اذا علمت ذلك فاعلم ان الاستدلال به على التقديم يمكن من وجهين الاول
من حيث المنطوق لان قوله ولم يرخص له في التقديم يدل على عدم جواز التقديم في صلاة
الليل لا للشيخ لمن يصدر منه القضاء والثاني من حيث المفهوم لان قوله
فرخص لهن في الصلاة في اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء يدل مفهومه
على عدم الرخصة عند عدم تضييع القضاء وقد استدل بعض الاصحاب بهذا الحديث على
جواز التقديم وافضلية القضاء والظاهر ان نظره الى قوله والقضاء افضل
بناء على كون التقدير انه افضل من التقديم فيلزم من ذلك اشتراك التقديم والقضاء
في اصل الفضيلة مع ارجحية القضاء وجوابه ان المستفاد من صيغة التفضيل وان
كان ذلك لكن المستفاد من قوله ولم يرخص له التقديم وكذا ذيل الحديث
خلافه وطالما يمكن رفع التنافي بحمله على خلاف الظاهر بان يقال لم يرخص صريحا
كذا يمكن حمل صيغة التفضيل على خلاف ظاهره بل الثاني اولى لان قوله لم يرخص
له التقديم اصرح في الدلالة على عدم الجواز من دلالة القضاء بالنهار افضل على الجواز
فالتجوز فيه اولى من التجوز في الاول على ان التجوز فيه يستلزم التجوز في ذيل الحديث
ايضا بخلاف التجوز في لفظ افضل هذا الكلام على فرض تسليم ان يكون المفضل عليه
التقديم وهو ليس بلازم لجواز ان يكون ذلك قضاء نهارا في الليل وذكر النهار يرجح
التقدير و القضاء بالنهار افضل من القضاء بالليل والاظهر ان قوله لم
يرخص له التقديم يدل على ظاهره وصرفه عنه وحمله على غيره يتوقف على وجود
القرينة الصارفة وليست الا قوله القضاء بالنهار افضل مع عدم صلاحها لذلك
لان له احتمالين باحدهما وان يصلح لذلك لكنه بالاخر صالح فاذا قام الاحتمال

التاني اولى

بطل الاستدلال وعلى ملاحظتي التعيين الاثبات ومنها ما رواه في زيادات التهذيب في
الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام
بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام
يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وجه الاستدلال
ان قوله عليه السلام بل يقضي يكون التقدير فيه لا يعجل بل يقضي والنهي عن التعجيل ظاهر في عدم
جوازه والامر بالقضاء ظاهر في تعينه ويمكن الجواب اما عن موثقة عمر بن حنظلة فلانه
لا دخل لها فيما نحن فيه اما اولا فلان المقصود ان من لم يتمكن من ايقاع الصلوة فيما
بعد الانتصاف علما او ظنا كيف له التقديم والظاهر من السؤال ان السائل
انما يتيقن التمكن او ظنه لان نية القيام المفروضة فيه لا معنى لها ان ذلك في احد
الصورتين او في صورة الشك فما دل عليه الحديث المذكور لا نقول به وما نقول
به انه ليس بمخالف اياه فتامل واما ثانيا فلان الموضع الذي لا نقول بجواز
التقديم تقديم الصلوة على الانتصاف فيه لغلبة النوم انما هو اذا لم يكن له انتباه
فيما بعد الانتصاف لان لا يقوم والمذكور في الحديث الثاني لا الاول فالحديث في غير
منفي والمنفي غير المذكور وفيه ايضا تامل فتامل وكذا الوجهين قوله عليه السلام فاني اكره ان
يتخذ ذلك خلقا اي اخذ القضاء عادة بناء على ان الكراهة في اتخاذ ذلك
عادة انما يتوجه فيما اذا كان اتيانها في وقتها ممكنا وتركه للمسامحة والتساهل
وما نحن فيه ليس من هذا القبيل واما عن صحيحة معوية بن وهب فلان دلالتها
اذا اضعف وضيق القضاء انما هو قول الراوي والمفهوم منه غير معتبر لاحتمال كون
امر الرخصة منه عليه السلام في تلك الصورة لكونها مورد السؤال فيخبر الراوي بتلك العبارة
في الكلام بالجنة [illegible] ولم يرخص له التقديم فنقول الجواب عنه اما على تقدير
كون الضمير في نقله عائدا الى الزمان المفهوم من السياق فهو ان غاية ما يلزم منه
انتفاء الرخصة في تقديم صلوة الليل على زمان افضل من القضاء ولا يلزم منه انتفاء

الرخصة

الرخصة في التقديم مطلقا لوضوح ان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم بيان ذلك هو
انه بناء على الوجه المذكور من عود الضمير الى الزمان يكون التقدير وقت على تعجله او اقدمها
على الانتصاف ومقتضى ذلك انه اعتقد فضيلة التقديم من القضاء فعدم الرخصة
متوجه الى ذلك ولا يلزم منه عدم التقديم مطلقا لا نقدم وقوله عليه السلام القضاء افضل للدلالة
على ان ما اعتقدته من افضلية التقديم ليس بصحيح بل القضاء افضل واما على تقدير
كون الضمير فيه عائدا الى القضاء فهو ان اخبار الراوي بعدم الرخصة للتقديم انما يتم
من التقديم او بعدم الاذن فيه ودلالته على عدم جواز التقديم انما هو على الاول لا الثاني
فاذا دار الامر بطل الاستدلال فاذا في قوله عليه السلام والقضاء افضل [illegible] للمعارضة على
كون المنفي عليه التقديم واما عن صحيحة محمد بن مسلم فمن وجهين الاول ان التعذر في الجواب
قرينة السؤال ان التعجيل ليس باحب من القضاء اي بل القضاء احب منه
فالتمسك به للدلالة على جواز التقديم مع صدور القضاء اولى من التمسك به في خلافه
والثاني هو انه لا دخل للحديث فيما نحن فيه لوضوح ان من كان من عادته القيام
في الليل لا يحصل له القطع بل ولا الظن بمجرد عدم القيام في ليلة او ليلتين او ثلث له بترك
عدم القيام فلا يكون السؤال عنه في الحديث مما نحن فيه فالتخصيص المذكورة
غير صالح للدلالة على اشتراط جواز التقديم بالقطع بعدم صدور القضاء بنفي الكلام
في انه كلام سبب من التخصيص المذكورة الدلالة على ان جواز التقديم حين القطع بعدم
القضاء لم يثبت منها الدلالة على القدم فما الدليل على جواز التقديم حين الظن
بصدور القضاء فنقول الدليل على عدم الاشتراط الامر والتخصيص المتقدمة
الدالة على جواز التقديم لمن يغلب عليه النوم ويخاف على سبيل الاطلاق من غير
تقييد بما اذا لم يصدر منه القضاء مضافا الى [illegible] ستعرف على والمقام الثاني
في انه اذا دار الامر بين تقديم صلوة الليل وقضائها هل الراجح الاول او الثاني
فيه احتمالان ويشهد للاول ان الصلوة المتقدمة متصفة بالاداء فينبغي

في ان بعد تسليم جواز التقديم على الانتصاف او قضائها

يكون فضل لشهادة النبي بافضلية اداء كل شيء من قضائه وان الصلاة المتقدمة
موقعة في تلك الليلة فهي الحب واقرب من صلاة الليل المضافة الى الليل
من الصلاة الواقعة في غيرها ولان الثاني ما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم بناء على ما تقدم
من صحيح محمد بن مسلم بناء على ما تقدم ومما يشهد على ان يكون المراد منه ذلك ما رواه
في التهذيب ايضا بسند فيه محمد بن سنان عن محمد بن مسلم المذكور قال سألته
عن رجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشر
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره
ان يتخذ ذلك خلقا وفيه تأمل فيظهر مما قدمناه في موثقة عمر بن حنظلة ويمكن
الجواب عنه هنا بان قوله عليه السلام اني اكره الخ لا يمكن ان يكون متعلقا بقوله
بل يقضي لان المتعارف ان الرجل المسؤول عنه ليس له استيقاظ في آخر الليل
ومع ذلك لا معنى لكراهة القضاء بالنسبة اليه بل هو علة لتعميمه على التقدم
فيكون حاصل المعنى انه يكره اتخاذ التقديم في صلاة الليل عادة فعلى هذا يكون مؤكدا
للمطلوب ويمكن المناقشة في ذلك بان ما دل على اولوية القضاء اما قاصر
بحسب الدلالة او السند ويظهر وجهه بعد التأمل التام مما تقدم وكذا يمكن
المناقشة فيما تقدم من فضيلة الاداء على القضاء بان القدر المسلم من وجوبه
القضاء عن الاداء الذي يكون قضاء له وفيما نحن فيه ليس كذلك لكون
القضاء قضاء عن الصلاة التي ينبغي ايقاعها فيما بعد الانتصاف اذ الامر
دائر بين تقديم تلك الصلاة على الانتصاف اذ الامر دائر بين تقديم
الصلاة على الانتصاف او تأخيرها عنه بمعنى ايقاعها بعد انقضائه فظهر من
التقديم والقضاء ينوب مقام تلك الصلاة وهما مفضولان عنها
غاية ما في الباب افضلية احدهما بالنسبة الى الآخر ولا محذور فيه فتأمل
والمسئلة الثانية ان آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر وهو الذي

آخر الوقت لصلاة الليل طلوع الفجر

اشار اليه بقوله وآخر وقتها طلوع الفجر ينبغي قبل الاخذ في تحقيق الحق ونقل الخلاف في المسئلة
ان ناتي بمقالة ينفعك في المقام وكونه فنقول لا يخفى ان آخر كل شيء هو ما به ينتهي ذلك الشيء
فآخر وقت صلاة الليل ما به ينتهي وقتها فح نقول ان وقت الصلاة الذي ينتهي بطلوع الفجر اما ان
يكون وقت الاشتغال بها او وقت الفراغ منها ولا ثالث وفي كليهما كلام اما في الاول فلانه
يقتضي ان يجوز الاشتغال بها فيما اذا بقي مما قبل الطلوع مقدار ركعة بل اقل وذلك يستدعي جواز
اتمامها فيما اذا اتى منها قبل الطلوع ركعة بل اقل وهو ينافي ما يستفاد مما من انه لو طلع وقد تلبس
باربع اتمها واما في الثاني فلان الحكم بكون آخر وقت الفراغ طلوع ينافيه ما اشرنا اليه انفا والجواب
هو اختيار الثاني ونقول ان الشيء التدريجي الوقوع كالصلاة مثلا اذا امر باتيانها في مثله
محدود بالبداية والنهاية لا بد ان يكون اول وقتها للاعم لاخره وقتا للاخرة اذ لا يلزم الى آخر التكليف
فلا يجب اما ان يكون كلاهما للابتداء او للانتهاء او البداية للنهاية وبالعكس وعلى الاول
يلزم ان يكون الشيء واقعا فيما بعد النهاية فلا يكون ما فرضناه بداية بداية والامر في الثاني
ظاهر واما ايقاعها فيما بعد الطلوع فيما اذا صلى اربع ركعات فانما هو لان الشيء فيما بعد وقته رخصة
وحاصله ما وقع في الكلام ناظر الى ما وقع في وقته لكن يتوجه عليه انه اذا كان آخر الوقت وقتا للانتهاء
يكون مقدار اربع ركعات في الاخر مختصا بالركعات المتاخرة فلا يكون اتيانها على اتيان
الركعات المتقدمة وسنتكلم عليه ان شاء الله ثم اذا تقرر ذلك فلنعد الى المطلوب فنقول قد اتفق
الاصحاب على ان آخر الوقت لصلاة الليل طلوع الفجر لكن اختلفوا في ان المراد به الفجر الاول
او الثاني فالمحكي من السيد رضي الله عنه انه الاول مستندا في ذلك بان الفجر وقت ركعتي الفجر
وهما آخر صلاة الليل والحق وفاقا للمشهور الثاني لقولهم فيما تقدم ان وقتها ما بين نصف
الليل الى آخره اذ مقتضاه امتداد وقتها بامتداد الليل وبالجملة ما به يتحقق خروج الليل
ولا شبهة في استفادة الفجر الثاني ولهذا يجوز الاكل للصائم قبله ولو طلع الفجر الاول
وان ما به يتحقق خروجه هو الفجر الثاني لا الاول والمقوي الدال على جواز ايقاعها ان الثمان
الى الثلث ركعات بعد الفجر الاول بل على ان افضل اوقاتها ذلك منها

سعد الاشعري المروية في الزيادات قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها
الى الفجر الاول الى ان قال وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما
انفجر الصبح [...] بن وهب المروية فيها ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال
الفجر اول ذلك وجه الاستدلال بها بحكم الاشارة اما بافضل الساعات كما هو الظاهر او الفجر
وعلى الاول يكون المدلول ان ابتداء افضل ساعات الفجر والمراد به الاول ولا منافاة
بينه وبين ما دلت عليه الصحيحة الاولى لوضوح انه اذا كان الفجر الاول احب الساعات
يكون ابتداء افضل الساعات واحبها وعلى الثاني يحتمل معنيين الاول ان يكون الاضافة
في اول ذلك للاشارة اي افضل ساعات الوتر هو الاول للفجر والثاني هو ان يكون اول
ذلك تعبيرا للفجر الاول احترازا عن ثاني الفجرين وعلى الاول يأتي لوضوح ان اول الفجر
في حد ذاته لا يمكن ان يكون من افضل الساعات ووجه الاستدلال هو انه لو انتهى وقت صلوة
الليل بطلوع الفجر الاول لما جاز ايقاع الوتر فيه والثاني باطل لما عرفت من دلالة الاخرى
ما لو كان ذلك افضل ساعات الوتر بل كلام
عليه فالمقدم مثله والملازمة بينة وما ذكره السيد رضي الله عنه من ان الفجر الاول هو وقت
ركعتي الفجر ان كان المراد منه انه مما يجوز فيه ايقاعهما فهو ممنوع ومستنده ما تقدم مضافا الى
ما يأتي من انه يجوز الاتيان بهما قبل الفجر ومعه وبعده قوله فان طلع ولم يكن تلبس منها
باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى يطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس
باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر وهنا مسئلتان الاولى لو طلع الفجر ولم يكن المكلف متلبسا
باربع ركعات من صلوة الليل لا يجوز له الاشتغال بها مقدما على الفريضة والمستند
في ذلك ما تقدم من النصوص الناهية عن التطوع في وقت الفريضة وما رواه
في التهذيب عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع
ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وما رواه
في الزيادات عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك
في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا

قمت

قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها ويستدل عليه في المدارك بما رواه
في التهذيب في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال
لا وفيه انه اذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى اقول الحق وجه الاولوية
ان وقت ما قبل الوتر مقدم على وقتها فعدم جواز المتأخر في وقت يستلزم
عدم جواز المتقدم فيه بطريق اولى اذ انتهاء وقت المتقدم قبل انتهاء وقت المتأخر
وفيه تأمل لان الاولوية انما يكون مسلمة اذا كان الحكم في الامرين الامتناع الوتر بعد الفجر
مسلما وعدم جواز اتيان اربع ركعات مما قبل الفجر ممنوع ويمكن ان يقال وجه امتناع
الوتر بعد الفجر مع كونها ثلث ركعات يدل على امتناع ما قبلها بطريق اولى لكونها ثماني
ركعات ويتوجه في الاستدلال بهذا الحديث ان قوله اوتر بعد الفجر اعم من ان يكون قد اتى
اربع ركعات او ازيد قبل الفجر ام لا فاجاب عليه السلام بالنفي من غير استفصال
وترك الاستفصال في مقام الجواب يفيد العموم والجواب عنه
ان ذلك مخصوص بما اذا طلع الفجر ولم يأت بشيء من صلوة الليل او باربع فصاعدا
لما تقدم فالحاصل انه اذا لم يشتغل بصلوة الليل اصلا او لم يأت باربع ركعات منها
لا يجوز له الاتيان بها مقدما على الفريضة لكن في المقام نصوص معتبرة دالة على جواز
الاشتغال بها بعد الفجر ولو مع عدم اتيان شيء منها قبله منها الصحيح المروي في التهذيب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها فلا تعمد ذلك في كل
ليلة وقال [...] منها ومنها ما رواه فيه عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان
بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت مثل هؤلاء فقال ابدأ بصلوة
الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ومنها ما رواه فيه ايضا عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل

فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ومنها الصحيح المروي في الزيادات عن سليمان
ابن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر
والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة
والمستفاد من هذه النصوص جواز تقديم صلوة الليل على الفريضة بعد الفجر خلاف
ما اقتضته النصوص المتضمنة المتقدمة ورفع التنافي وان امكن بالحمل [illegible]
الناهية عن التطوع وقت الفريضة بانها عامة يجب تخصيصها بهذه النصوص الخاصة
لكن يبقى الامر بالنسبة الى غيرها فنقول رفعه اما بمنع [illegible] الموضوع [illegible] او بوجه
اخر اما الاول فبان يقال ان المستفاد من رواية المفضل وعمر بن يزيد النهي عن مجموع صلوة
الليل بعد طلوع الفجر وقبل الفريضة وكذا من مفهوم رواية الاحول فاذا امكن صرف [illegible]
في النصوص المذكورة الى بعضها ارتفع التنافي لتغاير الموضوع لكنه خلاف الظاهر من صلوة
الليل اسم للمجموع لا سيما مع ملاحظة قوله قمت وقد طلع الفجر فان البعض [illegible] وقد طلع
الفجر [illegible] في الاخر فلانه صريح في ذلك [illegible] الحمل المذكور في هذا المقام غير صحيح واما الثاني
فبان يقال ان طلوع الفجر في رواية المفضل والاحول صريح في ان المراد به الفجر الثاني
ولا كذلك الامر بالنسبة الى النصوص المذكورة لا يصح ان يكون المراد بالفجر الاول
وليس فيها ما ينافيه اما في صحيح عمر بن يزيد فلان الضمير في قوله [illegible] يكون في وقت [illegible]
الغداة في اخر وقتها يجوز ان يعود الى صلوة الليل ويكون المراد به كذلك اخر الوقت
~~لصلوة الليل اي جاز لك ان تأتي بصلوة الليل حتى تكون في اخر وقتها [illegible]~~
الفجر جاز لك ان تأتي بصلوة الغداة وفيه تأمل و[illegible] على تقدير ان يكون الضمير المذكور عايدا
الى صلوة الغداة يمكن ان يكون المراد بطلوع الفجر الفجر الثاني وذلك ويكون حاصل الخبر انه جاز
لك بعد طلوع الفجر الاول وان قرب من الفجر الثاني الاشتغال بصلوة الليل الى ان [illegible]
فضل الغداة في اخر وقتها ان قلت لو كان المراد بالفجر الاول لا وجه [illegible] اذ جواز
الاشتغال بصلوة الليل فيه بديهي وكذا [illegible] لقوله عليه السلام ولا تتعمد ذلك كل ليلة قلنا الحكم

بحلالة

86

بحلالة الاشتغال بصلوة الليل بعد الفجر الاول مشروع وكيف مع انك قد عرفت ان المستفاد من
الاخبار [illegible] بطلوع الفجر الاول وعلى فرض التسليم نقول ان بعد الفجر الاول [illegible]
[illegible] الفجرين فيمكن ان يكون وجهه وقوع بعض صلوة الليل [illegible]
[illegible] الفجر الثاني [illegible] قوله عليه السلام ولا تتعمد ذلك [illegible] صحيح اسمعيل بن
جابر فان الظاهر [illegible] ان يكون المراد بطلوع الفجر الاول
[illegible] قمت وقد طلع الفجر [illegible] الفجر الاول [illegible] الفجر الثاني [illegible]
الكلام بالنسبة [illegible] عمر بن يزيد [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] صليتهما في اول وقتها [illegible]
[illegible] جواز الاشتغال بصلوة الليل [illegible] طلع الفجر [illegible]
[illegible] التقديم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ضعيف السند [illegible] ضعف السند
[illegible] الصحيح ممنوع [illegible]
ما رواه ابو جعفر الاحول محمد بن [illegible] النعمان [illegible]
[illegible] صاحب المدارك [illegible] تضعيف الحديث [illegible]
[illegible] اربع ركعات من صلوة الليل وطلع الفجر [illegible]
[illegible] المسئلة الثانية [illegible]
[illegible] ما تقدم ما رواه ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
اربع ركعات من صلوة الليل [illegible] طلع الفجر [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفريضة مخالف للاصول والقاعدة والعمومات الناهية عن الاتيان بها في وقتها وقد تقدم غير
مرة ان اللازم فيما خالف الاصل الاقتصار على القدر المتيقن ومعلوم ان مقتضاه اتمامها
مخففة لا غير ويمكن الجواب عنه بان الاصل ليس الا الخروج عن مقتضاه بعد المعارض والعمومات
ليس كتقييدها بعد وجود المخصص وقد دلت الرواية المذكورة مع اعتبار سندها على ما
عرفت على اتمامها بعد الطلوع فيما اذا اتى باربع ركعات منها قبله من غير تقييد بكونها مخففة
فينبغي الحمل على الاطلاق لعدم دليل على التقييد سوى قوله عليه السلام طلع الفجر ام لا ولا دليل
على قيد لان المفهوم منه المسارعة فيما بين قبل الطلوع وبعده ولا شبهة في عدم دلالته على
التخفيف فيما قبل الطلوع فينبغي ان يكون بعده ايضا كذلك على مقتضى المسارعة
المفهومة منه **والثاني** هل يكفي في جواز الاتمام مصادفة طلوع الفجر للتلبس بالركعة
الرابعة ام لا بد من اتمامها كما هو الظاهر من عبارة المصنف وما قاله الا
لكن الحق الثاني لما عرفت من ان الاشتغال بالنافلة في وقت الفريضة مخالف
للاصل وان اللازم فيما خالف الاصل الاقتصار على القدر المتيقن وهو ما اذا اتم الاربع
لا غير ولقوله عم اذا صليت اربع ركعات الحديث بناء على ان قوله عم قبل طلوع ظرف
لقوله صليت فمقتضاه ان يكون قبل الطلوع ظرفا لجميع الركعات فمع هذا يكون
المفهوم منه النهي عن اتمام الصلوة فيما اذا لم يقع مجموع الركعات الاربع قبل طلوع
الفجر ويمكن حمل كلام المصنف عليه لكن لا يكون مخالفا لما ذكرنا فان ان التلبس بالرابعة
لظاهره لا يكفي بما فيه فلا بد من حمل الاربع في كلامه على الرابعة اطلاقا لاسم الكل
على الجزء وهذا ليس باولى من حمل التلبس على الاتيان بل هو اولى ليكون موافقا
لظاهر الرواية فتامل فالمتحصل مما ذكر ان جواز اتمام صلوة الليل بعد الطلوع
في وقت الفريضة انما هو فيما اذا اتى قبل الطلوع اربع ركعات منها فلو طلع
وهو في الركعة الثالثة او الرابعة وطلع الفجر فيقطعها بناء على ان هذه
تطوع في وقت الفريضة لم يظهر شرعيته او يتمها بناء على النهي عن ابطال العمل

الاخير

٨٧

و هذا ان لم يتم ثم صلوة الليل
بعد رجوعه ان اربع ركعات
شرع فيه بادراك بل
الاخرة ... الصلوة ...
بعد ... الوقت

الاخير لا يوقف سابقا من عدم شمول الحكم من التطوع في وقت الفريضة لما نحن فيه لان الظاهر منها انها
ناهية عن انشاء التطوع في وقتها وما نحن فيه ليس كذلك **والثالث** ان الحكم باتمام صلوة الليل فيما اذا اتى
منها اربع ركعات قبل الفجر هل هو مختص بما اذا ظنه اتساع الوقت لصلوة الليل وتلبس بها مع الاعتقاد ثم
انكشف الخلاف بعده بان اتى اربع ركعات منها او اكثر او اقل ثم تبين ضيقه فلو علم عدم اتساع الوقت الا لاربع
منه ركعات جاز له الاشتغال بها فاذا اتى اربع ركعات منها قبل الفجر جاز له الاتمام مقتضى الاصل
المتقدم الاول والظاهر قد عرفت مما تقدم ان الشيء الذي لو وقع ادرك فيعطى باتقاعه في التدريجي يكون
الجزء الاول منه مختصا بالجزء الاول من ذلك الشيء والجزء الاخر منه بالجزء الاخر منه فعلى هذا القول
ان اللازم المتعلق بعدم اتساع الوقت الا لاربع ركعات يكون ذلك المقدار من الوقت مختصا بالاربع
الاربع المتاخرة فايقاع الركعات المتقدمة فيه ايقاع للشيء في غير وقته فينبغي ان يكون فاسدا
لا ايقاع الظهر في الوقت المختص بالعصر ولا ينافيه الرواية المتقدمة لان الظاهر من قوله عم اذا
كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع انه في
حق من لم يعلم بكون ما لا قبل الاشتغال بالصلوة بطلوع الفجر بعد اتمام الاربع فعلى هذا لا يكون الا
والعمومات وما ذكر انقاسا لا لما يصلح للمعارضة ولا تخصيص بما ذكر ان ذلك انما مع اعتقاد سعة
الوقت او عدمه او لا ... ولا ادراك والظاهر ثبوت الحكم في الاول والثالث دون الثاني
وقد ظهر وجهه فعلى هذا لو اقدم على الصلوة مع اعتقاد اتساع الوقت او مع الشك وصلى اربع
اربع ركعات وطلع الفجر جاز له اتمام صلوة الليل من غير اشكال بقي الكلام في ان الحكم المذكور هل
مختص بما اذا طلع الفجر بعد الفراغ من الركعة الرابعة او الحكم على اتيان باقي الركعات بما
الحكم فيما اذا كان طلوع الفجر حالة الاشتغال بصلوة الليل عرفا او لا بل يعم وغيره فعلى هذا لو اتى باربع
ركعات منها بعد ما تنصف الليل مثلا ثم نام او اشتغل بامر اخر الى ان طلع الفجر جاز له اتمامها
بل جاز له التاخير في الباقي متعمدا الى الطلوع واتيانه بعده فيما اذا اتى اربع ركعات منها في
الليل على الثاني كان مقتضى الاصل المتقدم الاول لكون العمومات الناهية عن التطوع
وقت الفريضة شاملة لما نحن فيه وغيره والقدر الذي يتيقن ارادته من المخصص

فانه فيه بعد ذلك وشرط لعزه مشكل فيه وسببه يرجع الامر الى الشك في وجود المخصص وهو فلا يكون
التخصيص فيما هذا الوارد باربع ركعات من صلوة الليل في اول وقتها مثلا فلا يكون له الاتمام بعد طلوع
الفجر بل لو اتى بجميع الثماني ركعات فيه بل مع الشفع [illegible] الجزله اتيان الباقي بعده ويكفي في
ان ثبوت الحكم في الصورة المفروضة اي فيما اذا كان طلوع الفجر حالة الاشتغال بصلوة الليل
بل علا ثبوته في جميع الصور المفروضة بطريق اولى لانه اذا جاز الاتمام فيما اذا ادرك اربع ركعات
قبل الفجر مع [illegible] وقد [illegible] فيها و[illegible] فساده فلم يمنع [illegible] ويدل مع القطع لو
في وقتها بطريق اولى كما بينا فيما اذا لم يكن الا غير لان ما في بينها في ما بعد الطلوع حصرها فيما اذا
كان الباقي الوتر والقضا لاستلزم علم شمول المخصص لان في فيه بعد بما يمكن دعوى اولوية [illegible] شمول له
بالخبر [illegible] لان قوله ع اذا كنت صليت الكونهما فصليت ما ضيفين حملهما على غير حالة الاشتغال
اولى من حملها عليها فتأمل وقد ظهر مما ذكر ثبوت الحكم المذكور فيما اذا اعتقد المكلف
اتساع الوقت او شك فيه في جميع الصور المفروضة بخلاف ما اذا اعتقد عدمه فان الحكم
المذكور بالخبر [illegible] غير ثابت ويؤيده ما رواه في الكافي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله
بن سنان انه قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرء
الحمد واعجل واعجل فان الظاهر منه انه قبل الاشتغال بصلوة الليل كان عالما باتساع الوقت لجميع
صلوة الليل من غير تخفيف ومع ذلك امره عليه السلام بالتخفيف والتعجيل ولو كان الحكم
بالخبر [illegible] لما حاجة الى ذلك لامكان ان ياتي اربع ركعات قبل الفجر
من غير تخفيف والباقي بعده قال رئيس الطائفة في التهذيب بعد روايته هذا الخبر
محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر انتهى
ان المستند في المسئلة مطلق يشمل ما اتى فيه وغيره وكذا كلمات الاصحاب فينبغي
اشتراك [illegible] في الحكم كما قلنا هو [illegible] المورد عن المستند وان المتبادر منهما
اذا لم يكن المتنفل قبل اربع ركعات عالما بعدم اتساع الوقت لصلوة الليل وهو
المورد عن كلمات الاصحاب [illegible] الفقيه وان [illegible] ولم يكن [illegible] من الوقت

بمقدار ما يتفق فيه صلوة الليل بلا مزيد فصل ... وادرجها وادرجها والادراج ان تقرء في كل ركعة الحمد
وحدها الى ان قال واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع او لم يطلع قال رئيس المحدثين في التهذيب وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم
طلع الفجر تم ما بقي عليه وخففها وفي الاستبصار بعنوان الباب فيمن صلى اربع ركعات
من صلوة الليل فطلع عليه الفجر وقال في الدروس ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها
مخففة بالحمد ومثله قال في الجعفرية ولا يخفى ان المتبادر منها ومن اشباهها هو تقدم
ان قلت قد تقدم ان من الصور التي قد حكمت فيها بجواز الاتمام بعد الطلوع ما اذا اتى
باربع ركعات من صلوة الليل في اول وقتها مثلا ثم نام او اشتغل الى ان طلع الفجر
وعبارتهم منافية لذلك الا ترى ان العبارة المذكورة في الدروس لان قوله وقد تلبس
[illegible] والمفهوم منه ان طلوع الفجر فيما اذا كان في حالة التلبس باربع ركعات انتهى
مقتضاه انه لو كان في غير تلك الحالة لا يتم والظاهر ان هذا مما اكثر في القول
عن الاتيان بلفظ التلبس مع كون المراد ذلك على ما عرفت قلنا هذا الكلام حق يقيني
لكن ليس التخيير المطلب بهذه العبارة مما اتفقت عليه الالسنة وانما عبر به بما عبر وقول في
هذا ليس بحجة ونوقشنا فيما تقدم على [illegible] المتقدم وليس فيه هذا العنوان من الكلام اذ المذكور فيه
في حق هذا المعنى وقد ظهر فيه ذلك مما تقدم ان المخصص ما ذكر ان جواز الاتمام بعد الطلوع — والتربيع م
فيما اذا امكن في [illegible] يا في المقصود [illegible] بمنعه التقدم لعدم الاستعداد الوقت لجميع صلوة
الليل فلو اعتقد ذلك كما اذا اعتقد عدم اتساع الا لمقدار اربع ركعات فقد عرفت انه لا يجوز
الاشتغال بها كما اذا ياتي ذلك المقدار قبل الفجر والباقي بعده وقيل التوفيقية الكلام
في هذا المقام انه هل يجوز له اتيان ذلك الادرج على انها الركعات المتقدمة من صلوة الليل
ناويا اتيان الباقي بعد التوقيت ام لا بل يتعين عليه قصد الاتيان بالقصد على ان الثماني ركعات
الوتر والقضاء المقدر لان المفروض انه عالم بعدم اتساع الباقي من الليل الا لاربع ركعات
فعلى هذا قد اختص هذا المقدار بالركعات المتأخرة ووضع وقت الركعات المتقدمة [illegible]

[illegible] الوقت م

فذلك الوقت القابل للشيء في جزء منه فيكون ما نحن فيه نظيره او بل هو اولى عدم اختصاص الوقت الآخر
لم يجز فعله الاتيان بغيرها ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يقوم آخر الليل فيخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها
حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك والظاهر ان المراد
من الوتر فيه الركعات الثلاث لان اكثر موارد استعمال هذا اللفظ في النصوص على الثلاث وبالجملة
وما رواه في التهذيب عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر
واخّر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وجه الدلالة فيه ظاهر اذ لو لم يجز له اتيان الصلوة على الوجه
المعهود فيما لو ظهر عليه علامة اختصاص الوقت بعد اتيان اربع ركعات فعدم جوازه فيما لو ظهر قبل الاتيان
بشيء بطريق اولى وبالجملة ان الحديث المذكور قد دل على بعض موارد الحكم بالمنطوق وفي بعض آخر بالمفهوم
فما قيل ثم ان دلالة هذا الحديث على ما ذكرناه في الفرع المتقدم اي عدم جواز الاتمام فيما اذا علم
الا بمقدار اربع ركعات مما لا خفاء فيه فانه متوقف على اتيان اربع ركعات قبل الفجر ثم الاتمام
بعده وقد دل الحديث المذكور على عدم جوازه وتعين الوتر وقضاؤها في صدر النهار
قلت ... المذكور ... انه فيما ادرك المكلف اربع ثم خاف الفجر يتعين عليه اتيان الوتر وقضاء
باقي الركعات وهو لا ينافي جواز الاتمام فيما اذا طلع الفجر بعد الفراغ من اربع ركعات لجواز
ان يكون الامر بالوتر وتأخير الركعات في الحديث لئلا يقع في وقتها كذلك فاذا كان الفراغ
من الاربع بعد ما طلع الفجر فانه لا يمكن فيه ذلك ... الا يكفي قلنا على فرض تسليم ذلك ان الحكم
في الصورة المتقدمة انه قبل التلبس بالاربع علم بعدم اتساع الوقت الا لمقدار اربع ركعات
فالاشتغال بالاربع يستلزم لفوات الوتر عن وقتها كما في الصورة المفروضة فاذا
لم يجز هناك فعل الوتر لادراك ... فلكن هنا ... كذلك بل بطريق اولى فان الوتر
على فرض التلبس فيما فرض في الحديث المذكور وان كانت واقعة بعد الفجر لكن في الاقرب
من وقتها بخلافه فيما تقدم فانها على فرض الجواز واقعة في الابعد فان جواز كما في الاخير بل

على جوازها في الاوقت بطريق اولى وعدم الجواز في الاقرب يدل على عدم الجواز في الابعد كذلك
لا يقال ان حديث ابي جعفر المتقدم قد دل على جواز الاتمام ولو بالجملة فيما اذا ادرك الاربع ركعات قبل
الفجر مع اعتقاد عدم اتساع الوقت الا لهذا المقدار من الصلوة والرواية المذكورة دالة على عدم
الجواز فيجمع على الافضلية جمعا بين الادلة لانا نقول قد عرفت ان الظاهر من رواية ابي
جعفر خلاف الصورة المفروضة ولا منافاة ولو سلم شمولها لها فلا يبعد القول بعدم الظهور لاحتمالها
من تقييدها بغير تلك الصورة للرواية المذكورة وهذا اولى من حملها على الافضلية لرجحان
التقييد على المجاز عند التعارض ان قلت ان اريد التقييد من الجواز اما مع ... الجواز في الاقرب
على تقديره بل الجواز لان ... على التقييد الحقيقي فلا بد من التجوز بالوجوب الشرطي
وهو ايضا مجاز فيلزم التقييد مع المجاز ولا شبهة ان التجوز فقط اولى من التقييد والتجوز معا
قلنا على تقدير الحمل على رواية ابي جعفر على الاطلاق يلزم تخصيص العمومات الدالة على المنع من التطوع وقت
الفريضة بالخبر ... من عدم اتساع الوقت ايضا فلا يكون اللازم التجوز فقط بل مع
التخصيص بل نقول ان التجوز اللازم على تقدير التقييد في رواية ابي جعفر اولى من اللازم في
لا قرينة الوجوب الشرطي ... التخصيص من الافضلية ... في هذا المقام فانه يمكن ...
على عدم جواز الحمل على الافضلية ... لان قوله ابدأ بالوتر او اتم الركعات الظاهر
الشروع في جواز اتمام الركعات فلم يرخص عليه ذلك ... بل اوتر واخر الركعات
وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكنه منجبر بالاعتبار المتقدم ... المذكورة
على ان ... ان الاوراق من صلوة الليل والاشتغال بالوتر
... اذا لم يتسع الوقت الا لاقل ... بالالتزام ... فعلها ... جاز
الاوراق من صلوة الليل والاشتغال بالوتر ولو مع اتساع الوقت للشروع بجميع الاداب
الثالثة فيه اشكال من ان الوقت مختص بالوتر ... مشغولا بالوقت المشترك
بينهما ... المستحب ... الاشتراك ... فلا ...
المتنفل بعدما اذا لم يتسع الوقت الا لاقل ... فلا ...

عن صلوة الليل والاشتغال بالتعزية قبل الشروع لزوم تقدم صلوة الليل عليها
في الوقت المشترك ومن الاطلاق وترك الاستفصال في النصوص الواردة في ركعات
الفجر كصحيحة محمد بن مسلم حيث سأله عن الرجل يقوم الليل ويخشى ان يفاجئه الفجر ابيدء بالوتر
او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر ولا شبهة في ان
الوتر الذي وقع في السؤال اعم من ان يكون بما ينعقد به من الليل وغيره ايضا نظرا الى عادة
الناس من عدم اقتصارهم فيها بما ينعقد به الوتر الثاني وقد حكم عليه السلام بالابتداء
بالوتر من غير تفصيل في محتملات السؤال وترك الاستفصال في مقام السؤال يفيد عموم الحكم
في جميع محتملاته بان في الصلوة جواز العدول بالاداء في هذا الوقت الا الاقل ما
ينعقد به الوتر كالاقتصار في القرائة بالحمد وفي الركوع بما قل ما يذكر وعدم شوته في
الوقت الذي يسع للوتر مع جميع الآداب الواردة فيه اما الاول فلان الحكم يكون
المراد من الوتر الوارد في السؤال والجواب في الخبر المذكور وغيره بعيد جدا ويمكن
دعوى القطع بفساده بل الظاهر منه الاشتمال على الحمد والسورة في كل من الركعات
الثلث وعلى القنوت والاستغفار فيه واما الثاني فلعدم جواز كون المراد من الوتر
في الحديث المذكور وغيره كيف يشمل الوتر المستجمع لجميع الآداب الواردة فيه فاذا
المراد ذلك لزم ان لا يكون الاشتغال بصلوة الليل على الترتيب المعهود في الوقت الذي
اتسع للوتر مع جميع الآداب الثابتة فيها دون ما لا يسع والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية
فلان قوله عليه السلام يبدء بالوتر لوقع جوابا عن قول السائل ابدء بالوتر او يصلي الصلوة
على وجهها يدل على لزوم تقديم الوتر وعدم جواز الاشتغال بصلوة الليل على الترتيب المعهود في
ذلك الوقت فلو كان المراد من الوتر كيف يشمل الوتر الموصوف يلزم ثبوت الحكم
المذكور فيه واما بطلان التالي فبالاتفاق اذ لا شك في ان الوقت الذي يسع الوتر
مستجمعا لجميع الآداب يتمكن فيه من ايقاع جميع صلوة الليل مخففة ويدل عليه ما تقدم من
رواية ابن سنان حيث قال اذا قمت وقد طلع الفجر فصل الوتر وقرء الحمد

والجواب

والجواب ان قلت ان جواز الاشتغال بصلوة الليل على الترتيب في ذلك الوقت وان كان مسلما
لكن المحذور انما يلزم اذا حمل الامر بالابتداء بالوتر في الحديث المذكور ونحوه على اللزوم دون التخيير
وهو ليس بلازم لجواز ان يحمل على التخيير فقلنا حمل الامر على التخيير المستجمع للآداب اولى من حمل الامر
على التخيير بلا دليل لان التقييد من المجاز على ان حمل الامر هنا على التخيير يستلزم حمل الامر في قوله
عليه السلام اقرء الحمد واعجل ايضا على ذلك كما لا يخفى فيكثر التجوز والتقييد خير من المجاز
اذا مع فضلا عن المتعدد بل ربح انه يمكن ان يقال لا معنى للتخيير في الحديث المذكور اذ الوتر
فرد نوع منحصر في المستجمع للآداب فلا شبهة في عدم الحضارة فيه فعلى هذا يكون شاملا
لغير المستجمع ايضا وفيه الوتر المخففة في الثانية فيلزم بناء على الحديث المذكور ونحوه
على التخيير ثبوت التخيير بين الوتر هذه وصلوة الليل على الترتيب المعهود وحينئذ على
عرف ما تقدم على التقرير ان في هذه الاحاديث ونحوها يأبى ظاهره الحمل على التخيير وان
المفهوم منها النهي من صلوة الليل وتعين الوتر فلاحظ فيها بنظر الدقة وجه ومعلوم ان اهل الاداء
اللذين ثبت التخيير فيهما لا يكون منهيا بالقياس الى الامر الآخر كما لا يخفى فتامل فعلى هذا
يمكن الاستدلال بالخبر المذكور ايضا على الحكم المذكور من عدم جواز الاشتغال بصلوة الليل فيما يتقدم
اتساع الوقت الا لما ينعقد به اربع ركعات فعدم جواز الاتمام فيها بطريق اولى بناء على عدم
انقصان الوتر فيه ينعقد به ما اشير كما عرفت فلا يكون الزمان الذي يسع لمثل هذا الوتر
متسعا لاربع من صلوة الليل قطعا سيما اذا كانت مخففة فكيف بالحمد ولي من صلوة الليل
ويبقى الوتر قرينة على ان ما تقدم من ان من اتى اربع ركعات قبل الفجر يجوز له الاتمام
بعد انما هو اذا لم يكن قبل الاشتغال بالاربع معتقدا العدم اتساع الوقت وانه مع ذلك
الاعتقاد لا يجوز له الاشتغال بصلوة الليل على الترتيب المعهود والمستند في ان جواز
العدول بل تعينه عن المتقدم والاشتغال بالمتأخر فيما اعتقد عدم اتساع الوقت الا
للمتأخر هل يكون مخففا بالوتر ام لا بل تعميما ما تقدم حيث على هذا لو اعتقد عدم
الوقت الا لعدم اتساع الوقت الا لخمس ركعات يجوز له اتيان الركعتين على الفراغ من الوتر

الثمان ركعات ثم الاتيان بالوتر وهكذا مع اعتقاد اتساع لسبع ركعات او للست احتمالا
وجه الثاني ان المقدار الذي من الوقت يتسع لجميع صلوة الليل من اخر الليل يختص بها لا للترتيب
المعهود ونهاية ما يمكن عند عدم اتساع ذلك المقدار من الوقت الا لسبع ركعات منها مثلا اعتقاد
المقدار الذي كان للركعتين منه وهو لا يقتضي عدم جواز الباقي لو صح ان عدم جواز شيء الا نهاية
وفيه لو سلم ان يكون سببا لعدم جواز فرد مع نهاية وقته فيما اذا لم يكن الوقت متسعا
الا لسبع ركعات مثلا ينبغي ان يكون ادائها دون الركعتين المتقدمتين لخروج وقتهما فاتيانهما
مع ذلك اتيان للعبادة الموقتة بعد خروج وقتها ونحو ذلك قضاء لا اذا كان الاتيان على قصد الاداء
واما اذا كان على قصد القضاء فيمكن ان يستدل للفساد بان القضاء يكون فعله مقدما
للاداء وكلما كان كذلك يكون فاسدا فينتج انه فاسد اما الصغرى فظاهره واما الكبرى
فلان الاداء ح مأمور به بالامر المضيق والامر بالشيء نهي عن ضده ومعلوم ان القضا
ضد للاداء والنهي عن العبادة يقتضي الفساد هذا على تقدير ان يكون الامر بالشيء نهي
عن ضده الخاص واما على تقدير كونه نهيا عن الضد العام فلكون الضد الخاص مستلزما له
وما يكون مستلزما للمنهي عنه فهو منهي عنه ويتوجه عليه المنع من كلية الكبرى وبسط المقام
يقتضيه ادلة [illegible] يستلزم الحرام محرم بعنوان الاطلاق ولان يكون الامر بالشيء نهيا عن
ضده الخاص الا انه دليل على عدم الامر بالضد اذا المفروض انه مأمور بالامر المضيق
على شيء فلو كان مأمورا بضده ايضا يلزم التكليف بالا يطاق لعدم القدرة على اتيانهما
في تلك الحالة ويتفرع على عدم ذلك عدم جواز الاتيان بقضاء الصلوة الليلية السابقة
في وقت صلوة الليلة اللاحقة فيما اذا تضيق وقتها وكذلك الاستغفار بغيره من الادعية
المستحبة في ذلك الوقت لكن هذا لا بأس به فيما اذا كانت صلوة الليل واجبة بالنذر
وشبهه واما اذا كانت مستحبة فلا يتم شيء من ذلك اما على تقدير كونه نهيا عن الضد
الخاص او العام فظاهر اذا النهي الذي يكون مستلزما للفساد انما هو النهي التحريمي لا التنزيهي
والامر بالمستحب على فرض التسليم يكون نهيا عن ضده الخاص او العام بالنهي التنزيهي فقط

لا يلزم

91

وكذلك م
وما يلزم من ذلك ان يكون القضاء ح مرجوحا بالنسبة الى الاداء لا ان يكون فاسدا وكذا على
تقدير ان يكون الامر بالشيء في الوقت المضيق دليلا على عدم الامر بضده فانه انما يتم اذا كان
ذلك الشيء واجبا اذ يمكن عدم جواز تأخيره عن ذلك الوقت دليلا على عدم الامر بضده واما
اذا كان مستحبا فليس الامر فيه كذلك لجواز تركه فيجتمع الامر به مع الامر بمستحب اخر على الكيفية
نحو الواجب التخييري اي ايهما اتي منها كان ممتثلا فيكون من التخيير بين الراجح والمرجوح لكن هذه
لا شبهة فيه فيما اذا كان ذلك المستحب قضاء الليلة السابقة او مستحبا اخر واما اذا كان قضاء ~ صلوة م
صلوة تلك الليلة كما في [illegible] على ما قرر في الصور المفروضة فالحكم بالصحة لا يكون خاليا عن
صحيح لان الجهة المذكورة بل يكون القضاء بالفرض الجديد وشموله لما نحن فيه غير مسلم بل معلوم
العدم والوجه الاول اي اختصاص الحكم المذكور بالوتر وان جميع صلوة الليل اي الثمان والوتر
عمل واحد ودوام امرها وان وقع المستحب في الخلال والاثناء ولا يبعد الجزئية والقضاء بصحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة دال على ذلك لان معنى الامر بصلوة الوتر على تقدير عدم
اتساع الوقت لصلوة الليل من غير [illegible] يقتضي بين اتساع الوقت لغير الوتر وعدمه وترك
الاستغفار على الامر بالوتر يفيد تعينها على الاحتمالين ويمكن الكلام على ذلك بان يقتضي
ترك الاستغفار اشتراك احتمالات اخر في الحكم المفهوم منها الجواب والوقت المتسع
لغير الوتر الغير مفهوم من الشرطية اذا انقطع من قوله ابدء بالوتر او لغير الصلوة على وجهها
ان الوقت غير متسع الا للوتر ودار امره بين الاقتصار بالوتر واتيانها بتمامها وقتها وبين
الاتيان لصلوة النهار فيه واجاب ع بتعيين الوتر ولا دلالة فيه على عدم جواز الاتيان ~ الليل م
ببعض ركعات الثمان مع نهاية وقته وعلى تقدير شمول الشرطية لذلك يمكن الاستدلال على
عدم الجواز من جهة التقرير وبما انه لو كان مشروعا لذكره ع ذلك ان السائل اعتقد اعتقاد
المشروعية في اتيان صلوة الليل على وجهها او الاقتصار بالوتر في ذلك الوقت وعدم ردعه
عن ذلك الاعتقاد دليل على تقريره ع اياه على الاقتصار اعتقاد وتقريره حكم
وغيرها ولعل النظر في ذلك لان الاصل عدم حصول الامتثال عن صلوة الليل كما وجهها

[illegible]

وان قام الدليل على حصر له والعدد الذي علم فيه ذلك هو ما اذا اتى على قرب التمهيد
او كانت اوقضاؤ والاتيان بغير ذلك فلا توضيح ذلك سيبين ان ياتي انه لا شبهة في ان
كمن الاتيان يتوقف على وجود الامر بالمشتمل بعد المأمور به فيما كان فيه صلاة الليل وهي اسم المجموع
ثمان ركعات مثلا واما الركعتان منها مثلا فالامر بالمشتمل اليها غير معلوم فلا بد من القول
ان نعم كون ذلك الوقت مختصا بالركعتين باعتبار كونهما من جزء الثمان لا يكفي في تجويز اتيانهما
حينئذ منفردتين بل لا بد مع ذلك من جواز شرعية اليهما ذلك الوقت وقد عرفت انتفاء ذلك
المعلومية كاف في مثل المقام لو منع ان الحكم بالاتيان مشروط بالعلم بوجود الامر المتعلق به
مع انه لا يمكن الحكم به ان قلت انه جزء الثمان كافية في المرام لو منع ان الكل يستلزم
اجزائه قلنا نعم لكن في ضمن الكل ومع ذلك انما وجب الحكم بالتخيير عند اتيانهما في ضمنها وليس
الكلام في ذلك ولست ان ما ذكر من جواز الاتيان بالوتر منفردة بل يكون مختصا
بالركعات الثلث ولا يتبع الركعة الاخيرة [illegible] التخيير بعد التي ينبغي عليه الكلام فيما سبق ووجه
ان الاصل في المسئلة مشتمل على لفظ الوتر وقد عرفت ان الغالب في العرض الطلاق
الوتر على الركعات الثلث والظن انما يلحق الشيء بالاعم الاغلب ولا يخفى في ذلك
فيما اذا كانت الوقت متسعا لمجموع الثلث ركعات واما اذا تحقق عدم اتساعه الا الركعة
واحدة فهذا يحقق [illegible] الركعة الاخيرة بناء على ان وقت ركعتي الشفع قد فات
الحاق [illegible] وقت ركعة الاخيرة بناء على ان وقت ركعتي الشفع واما الباقي في وقت
الركعة الاخيرة فيجوز اتيانها فيه او لا يجوز الاتيان بالجميع بناء على ما عرفت من ان
الوتر اسم للمجموع والمفروض انه متمكن من ادراك ركعة فيندرج تحت عموم من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع اولا ولا اذا كان من الاتيان يتوقف على [illegible] الامر
بالمشتمل به والامر فيما نحن فيه انما توجه الى الوتر وقد تقدم انه اسم للركعات الثلث فالركعة
ليست بخصوصها مما تعلق به الامر وانما تعلق بها في ضمن الثلث ركعات وهذا لا يقتضي
حصول الامتثال فيما اذا اتى [illegible] في ضمنها لا منفردة واما الثاني فلان عموم من ادرك
ركعة [illegible] انما هو عن الطاعة على ان الظاهر منه على ما نبهنا عليه سابقا انه في
لمن ادرك ركعة من العمل الذي لا ينفرد بخصوص من الاخر بالتمام فقد ادرك الجميع وفيما نحن فيه
كذلك الحالات والظاهر الاول لعدم تعلق [illegible] الامر بما نحن فيه لان الظاهر اللفظ الاول [illegible]

وان كان

۹۲

وان كان غالب استعماله في العرض في الركعات الثلث لكن المستفاد [illegible] الركعة الاخيرة [illegible]
[illegible] الاخرة ورد الاستغفار في [illegible] المسئلة من انها الركعات الثلث او الواحدة
[illegible] الحكم [illegible] كون [illegible] المستفاد من ترك الاستغفار في العرف الغالب دون
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويدل عليه ايضا ما رواه شيخنا الصدوق في باب النوادر من الفقيه عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة
ان الله تعالى وتر يحب الوتر لانه واحد رواه شيخ الطائفة ايضا في الخلاف
لكن مع تفاوت يسير الا انه غير مضر فيما نحن بصدده وروي عن ابي عمر ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الليل فقال عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى التاسع قد عرفت مما سلف ان
الاقتصار على الوتر انما هو عند عدم اتساع الوقت لمجموع صلوة الليل بقي الكلام في
انه هل يكون مختصا بما اذا كان عازما لصلوة الليل وعليها وضاق الوقت عنها
ام لا بل يسوغ له ذلك ولو لم يكن في عزمه الاتيان بصلوة الليل بل يسوغ ولو لم يكن
في عزمه الا الوتر فيجوز له في اول الليل مثلا ان ينوي انه يقوم قبل الفجر ويأتي بركعات الوتر
فقط احتمالان وجه الاول ان العبادات توقيفية فوجب الاقتصار فيها على القدر
الذي صدر فيه الاذن من الشرع وهو ما اذا كان عازما لصلوة الليل بأسرها وضاق
الوقت عنها لكونه المنصوص في صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقوم
آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر
آخر ذلك الى آخر الحديث وفي رواية يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل
الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
قال لا بل اوتر الحديث ويحتمل الظاهر الثاني اذ الظاهر ان الوتر عبادة مستقلة كما
هو المستفاد من تتبع النصوص الواردة عن اهل بيت العصمة والطهارة عليهم الاف
السلام والثناء والتحية كموثق المروي في الطاهر عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر
وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وصحيحة ابي بصير المروية في [illegible] قال سألته

عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي استحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال
الشمس ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلوة الفجر وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) اني رجل تاجر
اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال
تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس الى ان قال (ع) وبعد ما ينتصف الليل ثلث
عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر والنصوص على هذه المضامين كثيرة وغاية ما يستفاد من
النصوص بعد تسليمه انه في سعة الوقت لا بد ان يوتي بالوتر وصلوة الليل لكن يستلزم بعدم جواز
الاقتصار عليها هناك لما يستفاد من ثم في قوله (ع) في الصحيح المذكور ثم يوتر والصحيح
المروي في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اوتر بعد ما تفرغ منها اي
من صلوة الليل والصحيح المروي في زيادات عن زرارة عن ابي جعفر (ع) وليكن آخر
صلوتك وتر ليلتك بناء على احد الاحتمالين السابقين بل اظهرهما على ما يظهر من سياق
الحديث لكنه لا ينافي في جواز الاقتصار عليها في ضيق الوقت مطلقا ولو لم يكن
في عزمه غير الوتر او نحو ما ذكرنا في الدلالة على المرام صحيحة معاوية بن وهب الآتية
لما لا يخفى على ذي خبرة وفطانة مضافا الى انه يمكن ان يقال بعد تسليم ان الظاهر من
تتبع النصوص ان الوتر عبادة مستقلة كما هو الحق لا مانع من جواز الاقتصار عليه ولو
في سعة الوقت وغاية ما يظهر من النصوص المذكورة وغيرها انه في صورة الاتيان بصلوة
الليل لا بد ان يكون الوتر متأخرة عنها واين ذلك من عدم جواز الاتيان به فقط
في سعة الوقت في صورة عدم الاتيان بصلوة الليل والحاصل انا نقول كما انه
لا توقف للاتيان بنافلة الظهر مثلا ولا نافلة العصر، على الاتيان بنافلة الزوال
ولا نافلة المغرب على الاتيان بنافلة الظهر مثلا ولا نافلة العصر، على الاتيان
بنافلة المغرب ولا لصلوة الليل على الاتيان بما ذكر ولا نافلة الفجر على غيرها ولا
اختصاص لذلك بصورة ضيق الوقت في شيء مما ذكر والظاهر انه من القطعيات التي

لا ينبغي

لا ينبغي التشكيك فيها فكذلك الحال في ركعات الوتر فاذا جاز المكلف على عدم
الاتيان بصلوة الليل فيتعين الحكم بجواز الاكتفاء بالوتر في حقه ولو مع سعة الوقت فكذا
ما يظهر من مواضع من كلمات الاصحاب لغفلة ولا ينافيه صحيحة محمد بن مسلم السابقة الدالة
في صورة الاقتصار بالوتر وهو ظاهر في سعة الوقت [illegible] قد صحت الرواية
عن اهل بيت العصمة والطهارة عليهم آلاف التحية والسلام والثناء من باب الرخصة في حق
من نام قبل الفجر على الوتر وركعتي الفجر تحسب له صلوة الليل رواها الشيخ [illegible]
ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في الزيادات عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة
الليل تحقيق الحال يتوقف على ان يقال ان هنا احتمالات منها ان يكون المكلف في
اول الليل عازما لصلوة الليل والوتر فلما استيقظ في الوقت ضاق عليه ان
الوقت غير متسع لهما ومنها انه لم يكن عازما لشيء منهما الا انه لما استيقظ في الوقت
المذكور قصد الاتيان بالوتر ومنها انه في اول الامر يتوجه انه يقوم في آخر الليل
ويأتي بالوتر دون صلوة الليل فنقول ان الظاهر انه لو اتى بالوتر وركعتي الفجر
تحسب له صلوة الليل في الصور الثلث المذكورة اما في الاخيرتين فلان
الصحيح المذكور ظاهر الانطباق عليهما كما لا يخفى واما الاولى فلانه على فرض تسليم
عدم شمول الصحيح المذكور لها بناء على خطاب اما يرضى احدكم الى آخره لا
يبعد ان يقال بها الى ان [illegible] لصلوة الليل والمعتادين بها يمكن اثبات الحكم فيه
بالطريق الاولى ان محسوبية الوتر وركعتي الفجر للمستيقظ على صلوة الليل في حق من
لم يكن عازما لها يدل على المحسوبية في حق العازمين لها والمعتادين بها بطريق
اولى كما لا يخفى ثم ان هيهنا صورة اخرى وهي التي لم يكن المكلف فيها غافلا
عن النوم لذلك الا انه لعدم نومه في تلك الليلة اصلا مع عدم عزمه لصلوة
الليل وان كان فيه [illegible] من النوم لامر آخر غير الصلوة ثم اراد الاتيان بالوتر في

صنيق فرند من ترك مع ما ذكر في الحكم اولا والظاهر التفصيل من استحباب الوتر في حقه
مع وجوبه عليه صلوة الليل اما الاول فالظاهر ذلك لوجود المقتضي وانتفاء ما
يصلح للمانعية لوضوح ان الامر المتوجه الى العبادة في وقت موسع مقتضاه الاتيان
به في اي جزء من اجزائه وعدم تعلق القصد بابتنائها في شيء من اجزائه بل تعلقه بعدم
الاتيان به في شيء منها في غير صالح للمانعية عن الاتيان به في الجزء الآخر منه لما لا يخفى
وقد اتضح الكل فيه في المباحث الفقه واما الثاني فتحقيق الحال فيه يستدعي
تمهيد مقدمة فنقول لا كلام في ان استحقاق الثواب بازاء فعل المستحب المتميز
في مقابلة اثر يتوقف على الاتيان به بخصوصه او القول به مع عدم قول بكونه
مع انتفاء المستحب وان فان تحقق المقتضي عند انتفاء وجود المقتضي واعتراف بثبوت
الموجب عند عدم الموجب ومن المعلوم ان نيابة غيره عنه في ذلك مخالف
الاصل فلا يكفي المصير اليه الا لدليل يدل عليه وايضا ان الامر المتوجه الى السيد عن
الامتثال وهو يتوقف على تحقق متعلقه فالاصل عدم تحقق الامتثال والبراءة
الا باتيانه وقد مر غير مرة ان اللازم فيما خالف الاصل الاقتصار على القدر
المتيقن واذا تحقق ذلك فنقول ان استحقاق المكلف للمترتب لصلوة الليل من المثوبات
الالهية الاخروية والدنيوية يتوقف على الاتيان بما قيل به عزما عنها في ذلك
مخالف للاصل ومعلوم ان الوتر وركعتي الفجر منه بعد لصلوة الليل فالحكم بنيابتها عنها
عرفا بالفقد الى دليل فاللازم الرجوع الى مستند المسئلة لتتضح الحال في امر
النيابة فنقول ان القيام في قوله اما رضي احدكم ان يقوم الى اوله اما ان
يكون المراد منه القيام الى الوتر وركعتي الفجر مطلقا او من النوم اليه فان كان
المراد الاول فكلم في المرتبة في الصور المفروضة والا فلا ولعل الظاهر من سياق
هو الثاني مضافا الى انه المتيقن وقد عرفت ان اللازم فيما خالف الاصل
عليه ايراد مقال لدفع ما ذكر الحكم اعلم انه وهم في المقام قال ومن وجوه ينبغي التنبيه عليها

الاول

الاول قد عرفت ان من الصور المفروضة كون المكلف على رجاء الصلوة بالليل وهذا
الشخص لو عزم على الاتيان به في وقته ينبغي ان يكتب له صلوة الليل المثوبة وان
لم يات بشيء من الوتر وركعتي الوتر لحصول الدال على ان العزم بفعل كبير انما
يوجب كتابته في صحيفة الاعمال وان انفك عنه الفعل منها ما رواه
في باب من اهم بالحسنة او السيئة من اصول الكافي عن زرارة عن احدهما
قال ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له
حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه
ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة ويتفرع ذلك على الاتيان بالوتر وركعتي
الفجر منضاف لذلك والثالث ان فتح هذا الباب يوجب انسداد باب صلوة
الليل الا بالاتيان بالوتر وركعتي الفجر لو كان موجبا للمحرومية لصلوة الليل لعدا ان يحرى
بذلك من دان الاوروكيب الا قدام لصلوة الليل والثالث هو ان
ترتب الثمرة المذكورة على ان الوتر وركعتي الفجر هل هو مختص بتلك الصورة اي
صورة النظر على صلوة الليل اولا بل يترتب عليهما ولو في اجتماعهما معها وعلى
التقدير الاخير من تطرف اما الاول فلوضوح ان الغلام صلوة بالوتر وركعتي الفجر
لو لم يكن موجبا للفضيلة والرجحان فلا وجه لكونه سببا للمرجوحية والنقصان والا
الثاني فلان اللازم ح ان يضبط في صحيفة الاعمال صلوتان لليل في كل ليلة
اتى بها باتيان صلوة الليل بنفسها والاخرى باتيان الوتر وركعتي الفجر ولا يخفى
استبعاده والثواب الا ان الاول فظاهر لوضوح ان المترتب على العزم
انما هو مطلق الثواب لا المترتب على نفس العمل كما دلت عليه الرواية المذكورة
وهو نظير من عزم الصلوة الليل في اول الليل وفي اثناء وقتها او لا في تفاوت
مراتب الثواب وان كان ان متفاوت الثواب معه لما يستحق عليه واما
على الثاني فبناء على ان صلوة الليل في اتيانها على الكمال مختلفة وبحسبها يتفاوت

سار الليل م

ما يترتب عليها من الفضيلة من حيث الاستجماع للآداب الظاهرية والباطنية وعدمه
فمن اقتصر في صلوة الليل على اقل ما تنعقد به ما هيتها فلا شبهة في ان ذلك من حيث
لضبط صلوة الليل في صحيفة اعماله فلا يمنع ذلك من الاقدام بصلوة الليل المستجمعة
للآداب الظاهرية والباطنية طالبا لما هو الافضل وراغبا فيما هو الاكمل ولان
لعلك في مقام التوجه الى المحبوب بسبب تفاوت مراتب العشق
والمحبة فيما يخفى عليه الظاهر لكنك لوضوح ان القيام للاقدام بالوتر وركعتي الفجر
مثلا في الغرض المذكور من قبيل الاقدام بالبدل المفضول بدل ما هو الاكمل
او هو من المصير الى البدل فلا يلزم المحذور وعن الثالث فبما عرفت من الاول قول
لما تحقق القيام من النوم في تلك الصورة للاتيان بالوتر مثلا لتحصيل الثمرة المذكورة
كما هو المعروف فيمكن ان يكون اختصاصه بها لذلك والاثر بترتب الثمرة المذكورة على
الوتر مثلا فيما هو مختص بما اذا اتى بها في ضيق الوقت اولا الظاهر الاول لما
عرفت من ان الحكم بعينه بشرع في مقام آخر هو في نفسه بلا علم وان اللازم فيما نحن فيه
الاقتصار على القدر المتيقن لانا لو لم ندع ظهور قوله عليه السلام ايما رجل من احدكم ان
يقوم قبل الصبح الى آخره فيما ذكرنا فلا يمكن دعوى الظهور في الاعم ومع عدمه لا
يمكن الحكم بالتعميم بما عرفت مضافا الى انا نقول ان المستند في المسئلة في الظاهر
منحصر في الصحيح المذكور وهو مورد في موضعين منفردين من التهذيب في
احدهما كما تقدم وفي ثانيهما بسند صحيح ايضا عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
صلوة الليل واختصاصه بضيق الوقت ظاهر وهو قرينة على الارادة بهذا المعنى
من لفظ القبل فيما تقدم والظاهر ان الحكم في نفسه بلا علم وجب الاقتصار
فيه على القدر المتيقن وهو ما ذكرنا فلم لا يجوز ان يكون لايقاع الوتر في ذلك الجزء
من الزمان مدخلية في ذلك ومع ما يدل على الاختلاف الاتيان وعلى ان تكون الاجتهاد

مضافا

مضافا الى ما عرفت من ظهور المستند في ذلك نقل الكلام في ان الحكم المذكور من كونه من
صلوة الليل هل هو مختص بما اذا اتى بركعتي الفجر ايضا قبل الصبح اولا احتمالان
مبنيان على ان قوله عليه السلام قبل الصبح هل هو قيد للفعل الواحد من الافعال الثلثة اولا وعلى
التعميم هل التخصيص كما ان اللازم من التخصيص التعميم لكن الظاهر الاول لانه بمنزلة
الغير داخل في مورده في المعطوف عليه بما مر في المعطوف بعنوان الاطلاق لعدم كونه
بل الكلام المستند من هذا الكلام فيما نحن فيه وكذلك مضافا الى انا لم نسمع تعين في الحكم بالاختصاص
الى دعوى الظهور لظهور ان عدم الظهور في الاول يكفي في ذلك لما عرفت من لزوم
الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وهو ان يكون ركعتا الفجر ما تيا بها
قبل الصبح ايضا ثم الظاهر ان المراد بالوتر فيما نحن فيه هو الركعات الثلث لا خصوص
الركعة الاخيرة كما نبهنا عليه في عدة من المباحث لفظ والاظهر في ان الاتيان
بالوتر مع اتساع ضيق الوقت وقرب الفجر لا يخلو اما ان يكون معتقدا مطابقا
للواقع بان الفجر لم يطلع بعد الفراغ ولا بل يتبين له بقاء الليل والثاني يحتمل الكلام
فيه في صورة الكلام مع انه هو من الاول منقول بل الشرع في حقه مقتضاه
ما فاته من صلوة الليل اولا فيه تفصيل بمعنى التوصل له لا ان الفجر قد طلع بعد
الاتيان بركعتي الفجر او بعده ففيه احتمالان الاول ان يكون الفجر بعد
الاتيان بركعات الفجر وقبل الاتيان بركعتي الفجر وهنا لا ينبغي الشك في
مشروعية قضاء ما فاته من صلوة الليل للعمومات الدالة عليه كقوله عليه السلام
كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار وغيره مما سنقف عليه في شرح
قوله عليه السلام ما يفوت من النوافل الليلية يستحب قضاؤه ولو في النهار وخصوص
قوله عليه السلام في رواية يعقوب البزاز المتقدمة قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار والثاني ان

يكون الا بعد ان اتى بركعتي الفجر (القضاء) وهل الكلام حينئذ كما تبين فيه الخلاف من
العمومات المذكورة ومن فروع في الصحيح المذكور اما بعض الاعلام ان يقدم
الى ان قال ع وكتب له صلوة الليل لو ضيع ان يشتغل منه الى ان ما [illegible] نائبا
عن صلوة الليل ومحسوبا عنها فظاهره اتى بها في وقتها فلا يشرع القضاء في حقه وتمسك
بالعمومات متوقف على صدق الفوت وقد اخرج ما يأتي فيه وما ورد من
يعقوب البزاز فانه يبين المعول فيه ايقاع ركعتي الفجر قبل فجر [illegible] مضاف
الى ضعف سنده فلا يصلح لمعارضة الصحيحة المذكورة الا ان يقال ان فوت
الصلوة في العرف والاولى عبارة عن عدم الاتيان بها في وقتها وهو متحقق
فيما نحن فيه فيندرج تحت العمومات المذكورة فعند عدم الاتيان بالصلوة انما
يكون في صدق الفوت اذا لم يكن الاولى اليه الجزم الى الاتيان ما جعله الله
نائبا عنها وما ذكره ان الدليل ذلك باتى بما جعله محسوبا عنها فلا قضاء وما
نحن فيه من هذا القبيل لانا نفرض انه لم ينو ارادة ان المكلف في اول الليل
ينوي القيام قبل الفجر والاتيان بالوتر وركعتي الفجر لاختياره عدمه من فعل ذلك
يكتب له صلوة الليل ويكون ان اعرض عنها لذلك وعلى فرض الاعراض فيقول
لا شبهة في ان المتبادر من قوله [illegible] من صلوة الليل الى اخره ان لا يكون
ذلك مع الاتيان بما جعله الله محسوبا عنها كما لا يخفى ثم انك اذا احطت
خبرا بما ذكرنا من اول المبحث الى هنا يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد نور الله
مرقده روضه الشهيد حيث قال من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر
فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل رواه معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلام [illegible] الظاهر منه عدم ثبوت الحكم في صورة الاخلال وان وافقه على ذلك جماعة
بصلوة الليل بالقيام قبل الفجر والاتيان بالوتر وركعتي الفجر بعده وقد عرفت ان الظاهر ممن تأخر عنهم
الحديث اعم ولا ينبغي ان يكون مراده [illegible] صلوة الليل فيقول الى التعميم الذي

بجنبا

بجنبا عليه السلام ارادة ما يستفاد من صدر الرواية [illegible] اعني اذا رتبين بقضاء و اما الثاني فهو
الليل في الفرض المذكور مشغول ان ذلك لا يخلو اما ان يكون الاتيان بركعتي
الفجر ايضا او فيه اما الاول فتحقيق الحال يستدعي التكلم فيه من وجهين احدهما من حيث
صحة الاتيان بها على ما اتى به وفي [illegible] والظاهر الاول وستقف على وجهه
فيما يأتي والثاني من حيث جواز الاتيان بالركعات الثمان وعدمه وفيه
اشكال من دلالة الصحيحة المذكورة على احتساب المأتي بها عن صلوة الليل على ما عرفت
وليس في الليل الا صلوة واحدة والمفروض ان المكلف قد اتى بجميع ما
يحصل به محسوبا عنها فلا [illegible] الاتيان بها ثانيا ومن الاطلاقات الامرة
للثمان بنفس الامر به وانتفاء ذلك [illegible] اذا لم ينكشف الخلاف
واتى بعده [illegible] الاقتصار على
القدر المتيقن وهو الوتر والركعتان الواقعة قبل الفجر في نفس الامر لكون
انتفاء فيما نحن فيه فالاوامر المتوجهة الى صلوة الليل [illegible] من غير [illegible]
الامتثال فعليه الاتيان بالركعات الثمان وهذا هو الاقوى ان قلت ان
امتثال نفس الامر يكفي لاثبات المرام لو ضيع انه حصل الامتثال قبل ان
ينكشف عليه الخلاف فهو محكوم بالبقاء عملا بمقتضى الاستصحاب قلت ان كان
المراد حصوله من الاوامر المتوجهة الى الوتر وركعتي الفجر فهو مسلم ومقتضاه عدم
لزوم اعادتهما ونحن لا ننكره كما عرفت وستقف على وجه ايضا وان كان
المراد حصوله من الاوامر المتوجهة الى صلوة الليل فهو اول الكلام كما عرفت
واما الثاني ففي جواز الاتيان بركعات الوتر ثم لا يخفى عليك ان الكلام في
الاتيان بالركعات الثمان اداء في هذا الفرض وقضاء في الغرض
الذي [illegible] هو فيه اذ الكلام المبحث مندرج في مدلول الصحيحة المذكورة و
لو ضيع انه محل البحث في المقام كما عرفت مما نبهنا عليه في اول الكلام وقد [illegible]

وإذا لم يبق لذلك الوقت ولم يظهر أنه منه كما إذا لم يمكن القيام من النوم فلا بأس بالوتر.
فلا شبهة في أن الإتيان بالركعات الثمان بتلك الركعات أداء وقضاء، فالاحتياط
إذ ذلك فيه والوجه فيه بعد الاحاطة بما قررناه مما لا يخفى على الحسبان و
الحمد لله الموفق الفائض المنان الحنان وأما الثاني وهو ما إذا كان أدرك
الثالث بقي نصف الليل بعد الإتيان بركعات الوتر ونحو ذلك أن يشتبه الفجر
فمشروعية الإتيان بالركعات الثمان مما يشهد بحقيقته الوجدان والعيان

الكلام فيه المختص من الثانية عن المختص به على أن الظاهر منه على ما نبهنا عليه سابقا أن من أدرك ركعة
من الحمد الذي لم يفرد بعضها عن الأخرى بالتسليم فقد أدرك الجميع وهنا ليس كذلك فما أدرك في القسم
الأول لعدم التسليم انتفاء ... فيه لأن لفظ الوتر دون كان مالك الوقت في المختص ...
الثلث لكن ... الكتاب في الركعة الأخيرة على ما نبهنا عليه في الوقت المختص بما ... الأخيرة ...
فالمستند المستفاد من ... الركعات الثلث أو الواحدة بعينه اشتراكهما في الحكم وعلى فرض تسليم كون
الحكم المستفاد من ... الاستفهام في الركعة الكتاب دون النادر نقول ليس ... ذلك
التمكن الاستدلال ... من جهة أخرى وهو أنه قد ورد التخصيص من أجلها بالوتر ...
في الأصول الكافي في باب ... التوقيت ... أدرك القيام في جنب طويل في أخره
من رسول الله صلى الله عليه وآله ... ركعة ... لما كان بعد الفجر ...
... ركعة ... الوتر ... فإذا ثبت أنها ... الوتر نقول ... كونه
... واختاره ... ثبت الكتاب مع انعقاد ...
الوقت بصلاة الليل ... بقاء الفجر ... من المختص والوتر ...
وبما ... الركعات ... في وقت ...
الكل ... الوقت المشترك بعد الركعات
الثمان وغاية ما في الكتاب أنه ... ركعة ... بقضاء ...
... الوقت المشترك من الركعات الثمان ...
الحالات ... ما ورد من الحق ... من ...
المذكورة فأقول روى رئيس الطائفة في الزيادات عن إبراهيم بن عبد الحميد ...
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... والظاهر عن ... قال إذا قام الرجل في الليل فظن أن الصبح
قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلا قال يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل
ثم يوتر بعده وروى ... في الكتاب عن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وأنا أشك في
الفجر قال ... قلت ... نظرت ... قال ... صلاة الليل ... الذي ...

مع مجهولية سنده لجهالة عبد العزيز لم جهالات لا دخل للحديث مع بعضها فى ما نحن فيه لجواز ان قوله انظر
عطفا على الجزء الحرف فيعلم بهذا انه منقبته لم فما نحن فيه بصدده باينه اذ يكون محصل المعنى انى اقوم فى بعض الليالى
واخوف الفجر وحد انزه علما بانى ح كانى حينئذ من مسح المنقدمة واقوم فى بعض اخر من الليالى فانظر
ويظهر لى كنت بقاء الليل وادام علما ببيان صلوة الليل على ترتيب المعهود فمقصود السائل من كيفية ذلك
فى الصورتين ويعلم بهذا لكشبتهم فى مضمون الحديث وحمله الجميع على الاحتمالين ويمكن ان يكون
عطفا على محذوف والتقدير اوتر فانظر فاذا علم لى وما علمت انه علما لم ره باتيان الوتر عند خوف
الفجر وسال اذا اتيت الوتر وظهر على خلاف ما كنت اظنه اى بقاء الليل واريد بعد ذلك
فى بقلوة الليل وصلوة الليل فظاهره على المحتمل ان يكون المراد بها الشفعان ركعات فما يحتمل ان يكون وهو
عشر ركعة وعلى الاول يكون دليلا للاول من الاحتمالات وعلى الثانى دليلا اخر من الاحتمالين الاولين
الاول ومن الاولين الثانى بهذا فى الحديث الثانى واما الاول فنقول ان ترتيب اللفظ يدل على انه لا يكفى
فيه اذا المظلم فاذا صلى صلوة الشفع والوتر مع اعتقاد ضيق الوقت فظهر خلافه والمعروف
انه بها الليل الغار الصبح وعلى فرض الاغماض عن ذلك بان نقول ان الصبح الذكر فيه الحادث فان
المراد من قوله يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل انه يضيف الى ما صلى ركعة فيصير اربع
ركعات فيحسبها من صلوة الليل ومن يستقبل صلوة الليل لا يتيان ما الباقى يكون الحديث
فى دليلا للصحيح الثالث من الاحتمالات لكن لا يكفى ما فى هذا الحمل فانه مما لا يتحقق انك
القصاد بعد ان صدر منه ما يتأتى الصلوة كالتكبير والقيام للركعة الصورة الصلوة والا
استبعاد وعزا مع ذلك كيف يمكن اضافة الركعة الى الوتر وحسابها من الركعات
الثمان الاان يجيب ذلك فاذا كان الكشاف القصاد قبل ان يصدر منه ما يأتى الصلوة
ويمكن ان يكون معنى قوله ثم يستقبل صلوة الليل يستأنف بها وبانها ما ثم ان ثمانى ركعات
هذا هو الثلاثة وكمن قوله يضيف الى الوتر ركعة فاذا كان الحكم بقاء الليل بعد الفراغ من الوتر
ويكون معنى قوله فاوتر ثم نظر يستنقذ بها ثم انظر ويكون الحكم فى اضافة الركعة الواحدة عدم وجوبه
الركعة الواحدة الاتى الوتر وحيث ظهر عليه بقاء الوقت لم يجز احتسابها على انها وتر لكونها الاخر

صلوة الليل فيضيف اليها ركعة فيثنيها بناء على ان الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء
استكثر فعلى هذا يحتمل ان يكون الحديث دليلا لثانى الاحتمالات لكن الحق انه لا دخل لها
كما فيه اذ المفروض فيما نحن فيه ان يكون انكشاف الفساد بعد الفراغ من الوتر وهنا فى
اثنائها والحكم بالاعادة على ثانيها لا يستلزمها فيما بعد الفراغ للفرق البين بين الحالتين ويمكن
مع هذا الحمل ان يقال ان المقصود منه اضافة الركعة الى الركعة الماخوذ بها وجعلهما من جملة الثمان
ركعات ويكون معنى قوله ثم يستقبل صلوة الليل يستقبل اتمام صلوة الليل ولعل
الظاهر من الاحتمالات الاول لما تقدم من انه كان جعل الا بايقاع الوتر فى ذلك
الوقت وهذا الامر لقضى الاجزاء ورعاية ما هناك انه لا يظهر بقاء الليل الا بعد وقوعها
فى الوقت المشترك وهو غير مضر لعدم شمول النصوص الدالة على ان الوتر لا بد ان يقع بعد صلوة الليل
الا لمن عنده اشتراك الوقت قبل الانكشاف بالصلوة لان التحقق ذلك فيرجع فى حكم مزاحما
بمقتضى الاصول والقواعد وهو ما اشرنا اليه ويدل عليه ايضا رعاية عبد العزيز على ما اشرنا اليه من ضعفه
بعد الانعقاد بما تقدم من غير مضر وهذا كما اذا وقع صلوة العصر مقدما على الظهر ناسيا فان الاول
انما هو الاتيان الظهر فقط ووجه هو ان ما دل على لزوم تقديم الظهر على العصر وما فرغ منهما
انما هو فى حالة التعمد لا النسيان ان قلت اذا كان النصوص الدالة على تاخير الشفع والوتر
عن صلوة الليل سالمة لما نحن فيه فما وجه الحكم قلنا ان الحكم مستند الى خصوص النصوص الواردة
فى المسئلة من الامر بالوتر عند خوف الانفجار لانى ان مرسلة ابراهيم بن عبد الحميد
منافية لذلك على ما تقدم فى بيانها لانا نقول ان احسن المحامل فيها ما ذكرناه من
من الحمل على حالة الاستيقاظ الوتر فعلى هذا لا يكون منافيا لما نحن فيه لان ذلك فيما اذا كان
ظهور بقاء الليل بعد الفراغ من الوتر فالحكم باتيان الوتر فاذا كان ظهور الليل حالة الاشتغال
بالوتر فيضاف الحكم بعدم اعادتها فاذا كان ظهوره بعد الفراغ منها كما تحقق وعلى فرض
الاغماض نقول انها لا تنافيها ما اشرنا اليه لا يظهر التحقيق فى الحكم عما ذكرناه سببها
وهذا ما عندنا فى المسئلة والله تعالى عالم بحقيقة الحال قد تمت الرسالة الشريفة الدروس والحق

تمام

ضيق الوقت الليل فيقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فيه يتبين بقاء الليل اضاف اليها ما على
شيئا اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير
انتهى ولا يخفى عليك ما فيها لاسيما بعد الاحاطة بما مر بيانه والثالث في ان الصلوة التي
يؤتى بها بعد الفجر وقبل الفريضة فيما اذا اتى اربع ركعات قبله هل تعد بها قضاء او اداء او لا
هذا ولا ذاك بل تعقد بها مطلق القربة بما اتفق فيه احتمالات وجه الاول بما تقدم
لما تقدم ان وقت صلوة الليل ينتهي بانتهاء الليل فالصلوة الواقعة بعده واقعة بعد انقضاء
وقتها فتكون قضاء وجه الثاني ان الامر [illegible] هنا جميع صلوة الليل والقضاء عبارة عن
اتيان الفعل او الشيء الثاني به بعد مضي وقته وهنا ليس كذلك لان المفروض وقوع
بعضه في الوقت وبعضه في الخارج فلا يكون قضاء فيكون اداء ووجه الثالث ان القدر
المتيقن المعلوم جواز الاتيان بالثاني دون تمام صلوة الليل واما كونه على وجه الاداء او
القضاء فغير معلوم لعدم تمامية الوجهين المذكورين في جانبهما فينبغي ان يكتفي بذلك بالقربة
لكونها متيقنة اما عدم تمامية الاول فلما عرفت واما الثاني فلانه يتحقق ذلك [illegible]
بالاداء فيما اذا اتى بعضها قبل الفجر وبعضها بعد الفريضة [illegible] نصف النهار [illegible] ويشهد
[illegible] فلا يكفي وهو فاسد والتحقيق ان ذلك على فرض التسليم انما تم في المركبات
[illegible] لكون صلوة الليل اسما لها فلا تتم بالنسبة الى الشفع والوتر والتحقيق ان القضاء
[illegible] بالواقع بعد مضي وقته فكذلك الاداء فانه مقيد بالواقع في وقته فكلما
لم يصدق على المجموع انه واقع بعد الوقت فكذا لم يصدق عليه انه واقع في وقته فعلى هذا
نقول لما اقتضى ذلك عدم اتصافه بالقضاء ينبغي ان يكون مقتضيا لعدم اتصافه
بالاداء ايضا لعدم الفرق بينهما في ذلك والظاهر من بين الاحتمالات الثاني لا
لا [illegible] ما رواه ابو جعفر الاحول اذا كنت صليت اربع ركعات من
صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ذلك [illegible] الاول ان
المستفاد من قوله طلع ام لم يطلع التسوية بين ما وقع قبل الفجر وبعده [illegible]

فقد

[illegible]

١٠٠

قبلها بالاداء فليكن كذلك بعده عملا بمقتضى التسوية والثاني ان الظاهر من قوله اتم الصلوة
ذلك لان الظاهر من هذا اللفظ انه اتى بما به تم مشاركا مع ما قبله في
نعم هذا يكون اداء ويؤيده الامر باتمامها اللفظ انه اتى بما اذا كان قبل الفريضة اذ
لو كان قضاء لما كان كذلك لكن الاحوط ترك التعرض للاداء والاكتفاء في ذلك بالقربة
المحضة والرابع قد علمت مما تقدم انه لا شبهة في جواز اتمام صلوة الليل بعد الفجر
وقبل الفريضة فيما اذا اتى باربع ركعات منها قبله في الصورة المتقدمة اليها الاشارة وكذا
لا شبهة في جواز تأخيرها عن الفريضة وتقديمها عليها لكن الكلام في ان الحكم في انه
هل الترجيح اختيار الاتمام مقدما على الفريضة او مؤخرا عنها او تساوي الامران
فانت بالخيار بين التقديم والتأخير في ذلك احتمالات وجه الاول ان المستفاد
من قوله عليه السلام فاتمها طلع الفجر ام لم يطلع كما اشرنا اليه انفا التسوية في تلك الصلوة
بين وقوعها قبل الطلوع وبعده ولا شبهة ان الاتمام الواقع قبل الفجر افضل مما وقع
بعد الفريضة والمفروض ان الواقع بعد الانفجار وقبل الفريضة مساو للواقع قبل
الفجر فليكن مما افضل من الواقع بعد الفريضة لوضوح ان المساوي للافضل من شيء
افضل من ذلك الشيء والترجيح لاحد المتساويين مرجح بالنسبة الى الاخر
ايضا وانما قد علمت مما ذكرنا ان الصلوة الواقعة قبل الفريضة متصفة بالاداء
والواقعة بعدها بالقضاء وكل اداء افضل من القضاء فهذا الاداء افضل ايضا
فلما علمت واما الاخير فلان قضاء كل شيء فرع لذلك الشيء وتلاف له وتدارك
منه وما كان كذلك يكون مرجوحا بالنسبة الى ذلك الشيء [illegible] كل اداء كل شيء
افضل من قضائه لزم ان [illegible] المفضل عليه [illegible] او ترجيح المرجوح على الراجح والكل
بشقيه فاسد وكذلك المقدم بيان الشرطية ان الاداء عبارة عن اتيان [illegible]
[illegible] مثلا في الوقت الذي عينه الشارع لذلك [illegible] لكن لا اتفاق في
ذلك الوقت مزية بالنسبة الى ما عداه من الاوقات فلا محالة تكون ذلك الوقت [illegible] من الاوقات بالنسبة الى ذلك م
بين م

[illegible] ان الافضل [illegible] صلوة الليل [illegible] الفريضة [illegible]

الحمد ويكون جزءه راجح عليه ومع ذلك يلزم من تبعيته له دون جزء فضل الاول الاول وبجعله على
الثاني في الثاني واما بطلان التالي فتبعيته فظاهر ووجه الثاني ان التقديم يستلزم مرجوحية وجوب
لترك الحمد نعم في اتيانها كذلك فالتأخير فانه مرجح من ذلك ملاحظة بخصوصه في ان ترك الحمد بخصوصه
في اتيان الفريضة مرجوح وما كان يستلزم بالمرجوح مرجوح بالنسبة الى ما هو كذلك فيكون
التقديم مرجوحا بالنسبة الى التأخير وبعد رد ما بالنسبة اليه من بعد الحكم وذو جهات لا ملاحظة تحقق
من جهة الرجحان والمرجوحية في القسمين المذكورين فمقتضاه الحكم بالتسوية بين الاحتمالين
ويمكن المناقشة في الاول بان احد التسوية فيما بين الصلوة الواقعة قبل الانفجار وبعده فما
وكيف مع ان الواقعة فيما قبله واقعة في وقت الفضيلة دون الجزء الواقعة بعد الانفجار
كذلك قطعا بالحكم القطع حاصر بان اولية الصلوة فيما قبل الفجر الانفجار من الواقعة فيما بعده فالحكم
بالتسوية فقطع الخفا وبين البطلان ودلالة خواهد عند ظن ان ما الظن على ذلك ممنوع وكونه
ان المراد منه التسوية على جواز الاتمام اداء احدا من نفهم عدم جواز الاتيان نزح لوقوع الوقت
ودخول وقت الفريضة فالتسوية المفهومة منه انما هي جواز الاتمام لا في جميع الاحكام وفي
هذا لا يمكن ان يقال ان الواقعة بعد الانفجار وقبل الفريضة ايضا بناء على ان الترجيح اصلا الذي
مرجوح بالنسبة الى المساوي الاخر لو تقتضائه على التسوية بينهما في جميع الاحكام ومن ظاهره الخفا
وفي هذا يجوز ان يكون الواقعة فيما بعد الفريضة مرجوح بالنسبة الى الواقعة فيما قبل الانفجار ولا
كذلك بالنسبة الى الواقعة قبل الفريضة بل يجوز ان يكون الامر فيهما على عكس ذلك كما لا يخفى
واما افضلية الاداء من القضاء فهي على اطلاقها ممنوعة ولما ذكرنا في بيانها فربما يثبت التحقيق
تحقيق ذلك ان الاداء من التي وقعت فيما صرح الشارع بوقتيته لها وحدده بداية ونهاية
بالنسبة اليها افضل من قضائها التي كما بينا على اتفاق ولا يلزم منه ازيد من ذلك ولا يثبت
منه الكلية لان اتصاف الجميع بالاداء كما يكون بالقيام في وقته كذا يكون بالتبعية
بتبعيته جزء الاداء في الوقت للوارد في الوقت كصلوة العصر مثلا فيما اذا ادرك وقت
ركعة منها قبل الغروب والباقي في بعده فان مجموع الصلوة ح متصف بالاداء ومع

[illegible]

وقوع ثلث ركعات بعد انقضاء الوقت اذا اهملت ذلك فاعلم انه قد تقدم ان وقت
صلوة الليل ينتهي بانتهاء الليل وان اخر الليل وقت للفراغ منها لا للاشتغال بها ومقتضاه
ما ذكر لما تم من ان يكون بالنسبة الى الاتي اربع ركعات قبل الفجر وغيره فعلى هذا القول ان غاية ما يستفاد
من رواية ابي جعفر المتقدمة على فرض تسليم ان الاتي من صلوة الليل بعد الانفجار وقبل الفريضة بالنسبة
الى من اتى اربع ركعات قبله متصف بالاداء وهو لا يستلزم ان يكون ذلك لكونه اشتغال بعد
ذلك المقدار وقتا له كما عرفت من ان الاتصاف بالاداء كما يكون لذلك يكون لاجل التبعية
ومعلوم ان التمام لا دلالة له على الاخص المتعين فعلى هذا الكون المتقيد بالنسبة الى ما دل على انتهاء وقت
صلوة الليل بانتهاء الليل على وجه الاطلاق مشكل لا فيه ومعلوم انه مع الشك لا يجوز رفع
اليد عن الاطلاق الدليل فتامل فعلى هذا لعل الظاهر من بين الاحتمالات هو الثالث لانه
ما ذكر في ترجيح كل من التقديم والتأخير محل كلام اما الاول فلما عرفت مشروحا واما الثاني
فلان الحكم يكون يستلزم الترجيح مرجوحا على الاطلاق محل كلام ولو لم نجزم بتمام الكلام في هذا المقام
عن حد الاعتدال لا طنبنا المقال في ذلك ايضا **الرابع عشر** هل المراد بصلوة الليل التي
يزاحم بالباقي منها الفريضة في الصورة المتقدمة ثمان الركعات فقط فلا يزاحم بالوتر ابدا
او ما يعم منها فيزاحم بها ايضا مقتضى الاصل المذكور الاول لان الظاهر من تفقه النصوص
ان صلوة الليل اسم للركعات الثمان فيصرف الى الحمل المشروع للمزاحمة اليها اما الاول
في النصوص الظاهرة فيه اكثر من ان تحصى منها قوله ع في الموثق المتقدم ومنها صلوة الليل
الوتر ومنها ما رواه في ... عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع
الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل صليت
الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ومنها الصحيح المروي في
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
ومنها الموثق المروي في عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يكون في الجنابة في السفر اذا اراد ان يصلي صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال

ثم ومنها الموثق المروي فيه الصحاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اذا خشيت ان
لا اقوم اخر الليل الى قوله فصل صلاتك واوتر اول الليل ومنها ما رواه فيه ايضاً
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال
صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ومنها الصحيح المروي فيهما عن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع الى
ان قال عليه السلام وثمان صلاة الليل والوتر والركعتين في الحمد ومنها الصحيح
المروي في الزيادات عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت
وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين الحديث وغير ذلك من التصريح
بثمان ركعة للمذكورة في ذلك واما الثاني فلانا نقول ان الصلاة في قوله عليه السلام
اتم الصلاة اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة
طلع ام لم يطلع لكونها محلاة بالالف واللام يكون المراد منها صلاة الليل
المذكورة في الكلام وقد عرفت ان الظاهر من النصوص انها اسم للركعات الثمان
فيكون هي متعلقة للامر بالاتمام فلا يفهم منه جواز مزاحمة الوتر للفريضة فيبقى
العمومات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة بالاضافة اليها سالمة عما يصلح للمعارضة
على انا بعد الاغماض عن كونها اسما للثمان نقول لا شبهة في كونها اكثر مواقع الاستعمال
فهو يكفي في المرام للادلة الماق المشتبه بالاغلب مضافا الى ان الشك في
شمول النقا يكفي في المقام لوضوح انه مع الشك لا ينبغي رفع اليد عن مقتضى
الكلام كما لا يخفى على اولى النهى والاحلام هذا اما يستدعيه النظر في النصوص المتعلقة
بالمقام واما كلمات الاصحاب فانها مختلفة المفاد اذ مقتضى بعضها هو ما عرفت
في الدروس بعد ان ظهر منه في السابق واللاحق ان صلاة الليل عبارة عن ثمان
ركعات ما هذا لفظه وقت الليلية بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروى
جوازها قبل النصف وحمل على العذر الى ان قال ولو طلع الفجر الثاني وقد

[illegible]

تلبس

تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد الى ان قال ولو كان دخل الفجر قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلاة الليل
والافضل عند الفجر وكون تقديمهما حيث يجوز تقديم ثماني الليل والمراد من الليلية في قوله وقت الليلية
ثمان ركعات بقرينة قوله ووقت الشفع الى اخره مضافا الى ما نبهنا عليه من ان [illegible] منه فيما
ان صلاة الليل عبارة عنها كما صرح به في قوله بعد صلاة الليل فالظاهر الفصل ان الضمير في قوله اتمها
عائد اليها فمقتضاه حينئذ اختصاص جواز الاتمام بالركعات الثمان والاوضح منه في الدلالة عليه ذكر
هذا الحكم معلقا على قوله ووقت الشفع والوتر بعد صلاة الليل كما لا يخفى على المتأمل ومما نظمه
في الذكرى ايضا لا ذكر ولا الظاهر من الاكثر خلافه من ثبوت الحكم في ركعات الوتر ايضا قال شيخ
الطائفة نور الله روحه في النهاية في بيان اوقات النوافل وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل الى
طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع وما كان صلى من صلاة الليل شيئا بدء بصلاة الغداة
واخر صلاة الليل وان كان قد صلى من صلاة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلاة الليل الى ان
قال ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل والمراد بصلاة الليلية في قوله اتم صلاة
الليل هو احدى عشرة ركعة لوجوه منها التصريح في المنتهى المتصل بهذا الحكم بذلك حيث قال في مقام
تعداد النوافل واحدى عشرة ركعة صلاة الليل بلا خلاف في الخلاف وهو اجماع الشيعة
عليه قال صلاة الليل عندنا احدى عشرة ركعة ومنها ما اذا تقطع بانها المرادة في صورة
التأخير عن الفريضة في قوله واخر صلاة الليل ومقتضاه كونها مرادة في صورة التقديم ايضا
ومنها انه لو لم يكن المراد من صلاة الليلية في قوله وقت صلاة الليل باربع ركعات الوتر كان
اللازم التنبيه على وقتها ايضا كما نبه على وقت ركعتي الغداة وغيرها فظهر منه ان المراد بصلاة
الليلية في قوله اتم صلاة الليل ما يشملها ايضا وتبعه بنظيره في عبارة الكتاب التي انقلها فليخص
وهو الظاهر من المحقق في المعتبر ايضا حيث قال في مقام تعداد النوافل اما صلاة الليل فالمشهور
عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان صلاة الليل واثنتان الشفع ثم الوتر واحدة وقال في بحث
المواقيت ووقت صلاة الليل بعد انتصافه الى ان قال الاستدلال عليه الى ان قال وركعتي الفجر
بعد الفراغ من الوتر وقال ايضا بعد ذلك وان تلبس من صلاة الليل باربع زاحم بها الفريضة

فحققه بالكشف وقت الغرض وبه الظهور ويظهر مما ذكر مضافا الى ان قوله بالكشف فوات الغرض
وجه الظهور لا يناسب حمل صلوة الليل على ثمان ركعات كما لا يخفى فتأمل وقال في الارشاد
في تعداد النوافل احدى عشرة صلوة الليل وفي بيان المواقيت ووقت صلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها وظهور هذا الكلام في المراد
مما لا يقصر عن البيان وفي التبصرة في عدد النوافل وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع
وركعة الوتر وفي بيان الاوقات ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من
الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس باربع زاحم بها الصبح والا قضاها اي بين وقت ركعتي
الفجر والضمير في قوله زاحم بها يعود الى نافلة الليل والمراد بها احدى عشرة ركعة ولذلك
لم يتعرض لبيان الوقت لركعتي الشفع والوتر وفي الاول عن صلوة الليل الى ماطلع الليل
ايماؤه اليه كما لا يخفى ومقتضاه ثبوت المزاحمة بها ايضا ومثله من العبارات كلام الامام
القوم كعبارة والبيان ونحوهما وقال في الاول في تعداد النوافل وثمان ركعات صلوة الليل
وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وفي بيان الاوقات وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة
المشرقية الى ان قال ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة الليل فان صلوة الليل
مذكورة فيه في ثلثة مواضع وفيه تصريح بان المراد بها في الاول بثماني ركعات وبمعونة
القرينة يظهر ان المراد بها في الثاني احدى عشرة ركعة وفي الثالث يمكن ان يريد به
ما يريد في الثاني والكل منها جهة رجحان ومرجوحية ولا يبعد ترجيح الثاني ويحث
ظهور كلامه في جملة من كتبه في وجها لذلك وقال في البيان في تعداد النوافل
وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وفي المواقيت والليلية بعد
انتصافه والقرب من الفجر افضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر وفي مقام كوتر
المزاحمة ويبعث في الليلية اربع وجه الاحتياط مما ذكر لكن ظهور الظهور في الثاني
اسهل اذ لا يبعد ان يكون العدول من صلوة الليل الى الليلية في الموضعين دليلا

عليه والحاصل ان الظاهر من اكثر الاصحاب تجويز المزاحمة بالشفع والوتر ايضا بل هو المصرح به في
الروضة والرياض ومن ذلك يمكن حمل ما في الاول وهو الشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا
ثمان ركعات في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع انتهى ولا يكفي ما فيه من المسامحة
ومثله صرح في الاربعين وبه هو المختار لا للمنع بظهور صلوة الليل في ثمان ركعات في نحو الحق
لكونه خلاف الاتفاق كما عرفت بل لجهة في مسئلة المسئلة على ما في الثمان وكيف
فهم اكثر الاصحاب موجبا لذلك والاصل هو انا نقول ان صلوة الليل كما تستعمل في
الركعات الثمان تستعمل في الاعم ايضا ومن ذلك الصحيح المروي في التهذيب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل الحديث وكان الكثرة مرجحة للحمل على الثمان يكون منهم
الاكثر وعلم مرجحا للحمل على الاعم ومن ذلك ان القاء صلوة الليل في قوله اذا كنت صليت اربع
ركعات من صلوة الليل على الثمان عن سياق المزاحمة بركعات الوتر ايضا فنقول ان المحمول منها لكل الصلوة فهو قوله
فاتم الصلوة عليها مبنى على القاعدة المشهورة من ان المعرفة او النكرة اذا اعيدت معرفة باللام كان
من الثاني عين المراد من الاول وهذه القاعدة ليست كلية ويرشدك اليه قوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن كما لا يخفى وقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
وقوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء لوضوح ان الاول عام والثاني خاص وقوله تعالى زدناهم عذابا
فوق العذاب وقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فان الصلح الاول هو الذي بين الزوج
والثاني اعم ولهذا يستدل به على حجية كل صلح وما نحن فيه من هذا القبيل بناء على ان صلوة الليل عبارة عن
ثمان ركعات والصلوة في اتم الصلوة اعم منها وعلى تقدير غلبة القاعدة يلازم ظهور الاتيان بالشفع والوتر
عقيب الثمان فيصرف في اتم الصلوة الى الجميع ويؤيده قوله طلع ام لم يطلع لوضوح ان المستفاد منه
اتمية الباقي ومعلوم ان المراد من اتمام الصلوة مع عدم الطلوع انما يكون مع الاتيان بالشفع
والوتر فكذا هنا المراد مع الطلوع على مقتضى المشهورة مضافا الى فهم اكثر الاصحاب وعليه المعروف بما
ومع ذلك لو احتيط في المزاحمة بركعات الوتر كان احوط واولى ثم لا يخفى عليك ان تمام الكلام

في هذا المقام وشبهه وان خرج عن حد الاعتدال وجاز في مسلك الايجاز والاختصار لكن لما لم يكن لتلك
الفروع في الكتب الموجودة منه ما يعين ولا اثر الا في بعضها علاوة على الكفاية والتحقق كما نبهنا عليه وكان الكلام
في تحقيق حالها من الامور المهمة لكثرة نسيان بالمواظبة في الاوقات منها المائل الى التحقيق الحاث ونشط لتحقيق
فيها سيما اذا ما ذكر في تحقيق احوالها مما يليق ان يحسن بعد كما لكثير من الاحكام الشرعية من ادلتها
المدونة وعلماء الفحول من المسائل الفرعية مما لا يخفى على من خاض فيها بالبصيرة النافذة
ومن يمر انها بابادر فضرة وسلك سبيل الانصاف والعدالة وعدل عن سبيل الاعتساف
وظلم علما [illegible] من اذاقه حلاوة التحقيق في احكامه واهداه مدارك التدقيق في
مسائله ولا نقنع الا من حسبتهم بهم القاصرة وقصرتهم مداركهم الفاترة عن حلاوة
التدقيق والتحقيق فتمسكوا بانه لم يبق شيء الا ودونه المتقدمون في تصانيفهم واثبته
الاولون في مؤلفاتهم لمن بعدهم ولم يرضوا لخائف الفهم بتقسيم الضالة والمخالفة للاعراف
بجمهور افهامهم والاولون فهو يحقق مداركهم حتى جاء وبعد الاول الرزق المرجح لقصور همة
الطالبين والداعي لوهن سنة سيد المرسلين عليه وعلى آله الاف التحية من رب العالمين
وكتابنا هذا وغيره مما وفقنا الله تعالى لتاليفه [illegible] وابرازه من مكمن الخفاء
وادخاله في منهج الظهور والجلاء شاهد صدق لما ادعيناه ولله منته وانعامه ودليل
حق لما استقصاه وقرينة لائحة لتكذيبهم وامارة باهرة لدلائل بطلان [illegible] فان الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء ولا يختص برحمته من [illegible] ولا ينظر [illegible]
الكافي اليه واستهداه   ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يقدمهما قبل
ذلك في الافضل اعادتهما الموقتة قبله وقبلها الشيخ [illegible] قوله ويجوز الخ جواز ذلك والتقدير
جواز اتيان العبادة في زمان او يمكن ذلك الزمان وقتها لها اذ لا معنى لوقتية زمان لفعل الا
جواز اتيانه فيه فيلزم جواز اتيانهما قبل ذلك [illegible] من ان يكون ذلك من صلاة الليل وبعد دخول
الانتصاف وقبله وعلى الثاني [illegible] من الاول ان ذلك تحديد للوقت الافضل لا المطلق
الوقت فقط ويجوز ان يقدمهما [illegible] قرينة على ذلك [illegible] جوازه بعد الفراغ
من صلاة الليل [illegible] المراد ان وقتهما بعد الفراغ من صلاة الليل لكن الافضل

ايقاعهما

ايقاعهما بعد طلوع الفجر الاول فعلى هذا يكون مذهبه هنا موافقا لما نقلنا عنه في المجرد وهو الذي ذهب اليه
الثلاثة في التحرير والتهذيب في الدروس وغيرهما والثاني ان المراد من الوقت الذي يجوز ايقاعهما
فيه اي ايتانهما منفكتين عن صلاة الليل فاللازم على هذا ان يكون ما قبل الفجر وقتا كذلك لا ان
لا يكون وقتا مطلقا لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فيكون المراد من قوله ويجوز ان
يقدمهما قبل ذلك اتيانهما مع صلاة الليل لكنه يتوقف على كون الامر كذلك ويجيء الكلام
في تحقيقه واما في الثاني فلورود الاعتراض عليه من وجهين الاول انه لا يخفى انه لا يمكن ان
ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل اذ الفراغ منها يختلف باختلاف اوقات الاتي
فيها فبعض ياتيها ما انتصف الليل من غير فاصلة وبعض منهما واخر في قرب من الفجر
واخر يكون فراغه منها بعد انفجار الفجر الثاني فمقتضى الحكم يكون اول الوقت لهما بعد الفراغ
من صلاة الليل دخول وقتها بالنسبة الى بعض الانتصاف بقليل ومن اخره او بعد الفجر
الثاني بل بالنسبة الى شخص واحد في الليالي المختلفة وهو بين الفساد لان الوقت
المحدد للعبادة لا بد ان يكون في نفس الامر متعينا بحيث لا يقبل للاختلاف والثاني
ان ذلك يستدعي عدم جواز الاتيان بهما فيما اذا لم يأت بصلاة الليل ولو بعد الانتصاف
ويمكن الجواب عنهما بحمل الفراغ على الفراغ التقديري اي انما يكون اول وقتهما بعد ما يمكن
الفراغ من صلاة الليل وهو فيما اذا مضى من انتصاف الليل مقدار ما يمكن ان يؤتى به احدى
عشرة ركعة وبعد انقضاء هذا المقدار من الوقت يكون الوقت مشتركا بين الثلث عشر ركعة
مع لزوم تقديم صلاة الليل على الركعتين الى طلوع الفجر او يقال ليس المراد من كون الوقت
بعد الفراغ من صلاة الليل دخول مطلق وقتهما بل الوقت الذي يؤتى بهما فيه وهو بعد
الفراغ من صلاة الليل فيما اذا اريد ايقاعهما في الليل ويجيء الكلام في ذلك وكيف
كان فالحق ان وقتهما بعد ما انقضى من انتصاف المقدار المذكور من الوقت ودخول ثم يمتد
في ذلك نصوص مستفيضة منها ما ورد في تعداد المواقيت كصحيح زرارة المتقدمة   الموثقة ثم
وقد طلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة

على صلوة الزوال ثم تنفل قال عليه السلام تنفل ثمان ركعات اذا زالت الشمس الى ان قال عليه السلام وبعد ما
ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ونحوها مما ورد على هذا المضمون ومن
ذلك ما رواه في الاصول والزيادات في الموثق عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء ومنها الوارد في بيان صلوة النبي صلى الله عليه وآله في الليل كالصحيح فضيل المروي في التهذيب عن
احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة
ركعة ونحوه ومنها النصوص الواردة في خصوص المسئلة منها ما رواه رئيس الطائفة
في التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر
فقال احشوا بهما صلوة الليل وفي اخرى احشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة من حشى الحشو
القطن في الشيء جعله فيه وهو محمول على صيغة الامر للجماعة وانما حمله على صيغة الجمع مع وحدة
السائل تنبيها على شمول الخطاب وعموم الحكم له ولغيره لكن رواه في التهذيب ايضا باسطر
قليل بعد ذلك باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصير
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش
بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وهذا الاختلاف اما لتصرف بعض الرواة فيه او لان
المسموع ما سمعه تارة على الوجه الاول واخرى على الثاني وان الثاني في هذا المقام ذكره
تبعيد لوحدة السائل والظاهر استناد الاختلاف الى التصرف اما من الحسن او من احد
الرواة وعليه الظاهر وقوع التصرف في الاول ويظهر وجهه للناظر فيهما ومنها
ما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من
صلوة الليل هي قال نعم وجه الاستدلال انه لما ثبت بالرواية الصحيحة وضوح عدم كونهما
من صلوة الليل لزم الحمل على ارادة المجاورة ومقتضاه جواز دسهما فيها جاز اتيانهما بعد
الفجر ومنها ما رواه في الكافي وزيادات التهذيب في الحسن او الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر

فقد دخل

فقد دخل وقت الغداة ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن علي بن مهزيار قال قرأت في
كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي
وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا ووجه دلالة النصوص المذكورة على المدعى مما
لا خفاء فيه ويدل عليه ايضا ما يأتي في امتداد وقتهما الى طلوع الحمرة خلافا لما عن السيد المرتضى
والمبسوط من ان اول وقتهما طلوع الفجر الاول ولعل المستند في ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ووجه الاستدلال انه لا يجوز ان يكون المراد بالفجر
هنا الفجر الثاني لاستلزامه طرح النصوص المتقدمة الصريحة في جواز اتيانهما قبله فدل
على انهما من جملة ثلث عشرة التي يؤتى بها بعد ما ينتصف الليل وعلى انه صلى الله عليه وآله كان يصلي
في الليل ثلث عشرة ركعة وعلى حشوهما في صلوة الليل لاسيما حسنة زرارة المذكورة حيث
قال فيها تقدمهما على الفجر فيتعين ان يكون المراد بالفجر في الحديث المذكور الفجر الاول وفيه
ان النصوص المذكورة قرينة على ذلك ان قلت ان مقتضى النصوص المذكورة جواز تقديمهما
على الفجر الاول ايضا لوضوح ان المراد بالحشو في صلوة الليل اتيانهما في وقتها وان ما بعد الانتصاف وقتها م
اعم مما قبل الفجر وبعده قلنا نعم لكن يجب التقييد بما بعد الفجر الاول للصحيح المذكورة وهذا اولى
من القاؤها على اطلاقها وحمله عليها وحمل الامر في الصحيح على الافضلية لاولوية التقييد من المجاز
عند المعارضة ومما ذكرنا يعلم الوهم في حمل لفظ الفجر في النصوص الاتية الدالة على انهما قبل الفجر
ومعه وبعده على الثاني اذا حمل على الاول يكون الصحيح المذكور منافيا له حتى لا يمكن الجمع
منها جواز ايقاعهما بعد الفجر الثاني وقبله وهو وان كان مناسبا لما قبل الفجر الاول
ايضا الا ان اللازم تقييدها بما بعده لما تقدم وهو اولى من حمل الامر في الصحيح على الافضلية
او التخيير كما عرفت فظهر هذا ان يكون المستفاد من النصوص الواردة في الكتاب بعد مراعاة
القواعد المسلمة عند الاصحاب ان اول الوقت لهما فيما بعد الفجر الاول فلا فائدة مما يمكن ان
يقال في هذا المقام ومع ذلك انه قيل كلام لان الحكم باولوية التقييد من المجاز فيما نحن
فيه منظور فيه من وجوه اما اولا فلان الفجر عند الاطلاق ظاهر في الثاني فحمله على الاول

في الصحيح فيستلزم مخالفة الظاهر من وجهين الاول في لفظ الجواز والثاني التقييد في النصوص المذكورة
وهو ليس باولى من حمل الجواز والاطلاق على ظاهرهما وحمل الامر في الصحيح على التخيير فلا تكثر
ارتكاب التجوز لفظا في الثاني فقط لا سيما في المقام لان استعماله فيه في النصوص الواردة في
نظائره على ما تقدم اغلب وقد تكرر ان الظن انما يلحق الشيء بالاعم الاغلب واما ثانيا فلان
مرجوحية المجاز بالنسبة الى التقييد فيما نحن فيه ممنوعة لان التقييد على تقدير ما يلزم النصوص
الواردة في المسألة كذا يلزم بالنسبة الى النصوص الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة ع
فيه والنصوص الواردة في تعداد النوافل مع الكثرة في كل منها فيكثر التقييد جدا بخلاف
ما اذا حمل الامر في الصحيح على التخيير وبقي تلك النصوص على اطلاقها فانه يلزم معه ارتكاب
التجوز في حديث واحد ومعلوم ان ارتكاب مخالفة الظاهر في حديث واحد
من ارتكابها في الاحاديث المتكثرة على احتمالنا نقول ان التجوز لازم ولو مع التقييد
في النصوص المذكورة لكون الامر محمولا ح على الوجوب الشرطي ولا كذلك الامر فان المراد
حمل الامر على التخيير فان التخيير ح غير لازم خلاف الامرين مجاز وحده ومع وبينه مع التقييد
ولا شبهة ان ارتكاب التجوز الواحد اولى وان كان احد المجازين في نفسه اولى
من الاخر واما ثالثا فلان في تلك النصوص ما لا يمكن فيه التقييد المذكور اذ من
جملتها ما تقدم من صحيح زرارة والخبر الذي له بعد كلمة منها فيما يحكي فيه قوله
عليه السلام وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة والتقييد المذكور مع ندرته مخالفة
لظاهر هذا الكلام فيستلزم ان يكون اللازم تاخير صلوة الليل الى طلوع الفجر الاول
ايضا لانه عليه السلام لم يفرق في هذا الكلام بين ركعتي الفجر وغيرهما فاذا ثبت
التقييد بالنسبة الى البعض ثبت بالنسبة الى الاخر فيلزم ما ذكرنا اليه وهو كما ترى
فتامل واما رابعا فلان تلك الاوقات لكونها موافقة لعمل المشهور
والاجماع المنقول مرجحة للتقييد فيتعين حمل الامر في الصحيح على التخيير والاحوال
اولوية التقييد من المجاز انما تكون مسلمة اذا لم يستلزم مخالفة المشهور لا سيما

الوجه

يخفى تم

مع انعقاده

مع انعقاده بالاجماع المنقول فمخالفة السنة فيما سبق غير مضرة سيما مع انه يمكن ان يقال
ان قوله مسبوق بالاجماع ومخروق فالحق جواز الاشتغال بركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة
الليل ولو فيما اذا وقعتا اول وقتها والمسألة الثانية في انه لو اتى بهما قبل طلوع الفجر
الاول يكون الافضل اعادتهما بعده والمستند في ذلك ما رواه في التهذيب في الصحيح عن حماد بن
عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع
الفجر اعدتهما وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل و
افرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما ويتوجه على الاستدلال بهما انهما انما يدلان على الاعادة فيما اذا نام قبل الفجر لا مطلقا
وايضا ان المراد في قوله عليه السلام ولم يطلع الفجر اما الفجر الاول او الثاني وعلى الاول يكون
المفهوم منه ثبوت الاعادة قبل الفجر الاول لا بعده وعلى الثاني يشملهما فيما اذا وقع
الثاني لم يتم قبل الفجر الاول ايضا ويمكن الجواب عن الاول بان عدم التفصيل لعدم القائل بالفصل
واما ان الاعادة بعد الفجر ان كانت راجحة ينبغي ان يكون كذلك مطلقا لان رجحانه
النوم قبل الفجر الاول لا يصلح لثبوت الارجحية وعلى الثاني بان المراد الفجر الذي يشق
الثاني لما عرفت فيما تقدم من انه ظاهر فيه فلا يلزم منه الا دلالة على ارجحية الاعادة
قبل الفجر الاول ايضا لوجوه اما اولا فلان قوله عليه السلام ولم يطلع الفجر الثاني
جملة حالية لقوله قمت فيفهم منه انه اذا كان القيام في حالة عدم طلوع الفجر الثاني يعيدهما
ولا شبهة ان ذلك اعني ما اذا كان الفجر الثاني قريبا جدا فلا يشمل ما قبل الفجر الاول
واما ثانيا فلانا نقول ان المفهوم من الشرط في قوله ع فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما بعد صلاة الفجر على الثاني انتفاء الاعادة فيما اذا لم يكن الاستيقاظ في قرب
من الفجر الثاني جدا فهذا المفهوم يكون مقيدا للاطلاق في الحديث الاول وفي
المسلم واما ثالثا فلان قوله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر
اعدتهما حكاية فعل وحكايات الافعال لا يتطرق اليها الاحتمال كما لا يخفى

فلا عبرة بهم

[illegible]

فائدة

هذا تنقيح التمسك في مقام الاستدلال فرعان **الاول** ان الحكم باستحباب الاعادة هل هو مختص بما بين الفجرين او يعم ما بعد الفجر الثاني ايضا ظاهر عبارة المصنف كغيره الثاني لكن الاقوى الاول فعلى هذا نقول ان رجحان الاعادة لما لم يكن فيما قبل الفجر الاول كذا لم يكن فيما بعد الفجر الثاني لان المفهوم من قوله عليه السلام في الحديثين المذكورين ذلك ولان الاعادة تطوع في وقت فريضة وعموم النصوص الناهية عن التطوع في وقت الفريضة على عدم جوازه والتخصيص انما ثبت بالنسبة الى الركعتين المستثنيين لا يستحق عليهم الا المعادتين لاختصاص ما دل على الاعادة بما قبل الفجر الثاني **الثاني** في انه هل يكره النوم بين الركعتين بعد الفجر وصلوة الغداة اولا الظاهر من الحديثين المذكورين الثاني لاشتمالهما على [illegible] بينهما والظاهر استفهام المرحوم على العهد عنهم عليهم السلام ويمكن الاستدلال لذلك ايضا بما تقدم في المسألة السابقة من نقل زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء حيث ان الظاهر منها التسوية بين النوم والذهاب حيث شاء فكما انتفت الكراهة في الثاني ينبغي ان تكون منتفية بالنسبة الى الاول ايضا وذهب رئيس الطائفة وغيره الى الاول فقال في التهذيب ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه انتهى واستدل عليه بما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين الصلوتين بين الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وجه الاستدلال الظاهر ان الفجر عطف على الليل فيكون التقدير اياك والنوم بين صلوة الليل وصلوة الفجر والظاهر من صلوة الفجر فريضة فعلى هذا يكون المراد من صلوة الليل مجموع ثلث عشرة ركعة ويتوجه عليه ان صلوة الفجر لما كانت ظاهرة في الفريضة كذا صلوة الليل ظاهرة في غير ثلث عشرة ركعة فحمل صلوة الفجر على ظاهره وارادة خلاف الظاهر من صلوة الليل

لا انها عليهما السلام

ليس بابعد

ليس بابعد من الحمل بان يكون المراد من صلوة الليل ما عدا ثلث عشرة ركعة والمراد من صلوة الفجر ركعتاه فلا يتم التقريب فيكون المؤيد للجواب [illegible] نعم يحتمل [illegible] كراهة النوم بين صلوة الليل وركعتي الفجر فقط الموافق للاول وكذا لو كان خلافه اذا كان الفجر في قوله عطفا على صلوة الليل فان الفجر ح اما ان يكون المراد صلوته فيستقيم التوافق بالمرجع او يقدر مضاف اي صلوة الفجر وح اذا كان عطفا على ذلك ويكون المراد من الفجر الصبح ح يكون المدلول مرجوحية النوم بين صلوة الليل والصبح فلا ح الاقرب [illegible] في نحو ما ذكرنا ايضا فالتمسك بهذه الرواية وان كان ظاهرها العموم لكن التخصيص المتقدمة لما كانت صريحة في الاول حملت على الكراهة ولك ان تقول ان الرواية المذكورة وان كانت صريحة في المرجوحية لكنها اعم عرفا لمعارضة التخصيص المتقدمة فالحمل بها اولى مع انه يمكن ان لا يكون في الجمع بين التخصيص منافاة بالنسبة الى ما اذا كان الفراغ من ركعتي الفجر بعد الفجر كما هو الظاهر منها والرواية المذكورة بما اذا كان قريبا منه ولعل الظاهر منها ايضا فعلى هذا لا تنافي بينهما ويستفاد من كلام الشهيد ان النوم في هذا الوقت مكروه كراهة النوم في ذلك الوقت مطلقا سواء صلى ركعتي الفجر ام لا كما لا يخفى الثالث استحباب من هذه الرواية استحباب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة وهو وان كان شاملا من الاضطجاع على الجانب الايمن والايسر لكنهم صرحوا بالاول وقال في الفقيه اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقال في المقنعة ثم اضطجع على جانبك الايمن فعلى هذا يكون هيئة المضطجع هيئة الملحد ولعل المستند في ذلك ما رواه في الزيادات في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس ووجه الاستدلال ان الظاهر من الحديث ان [illegible] المعتقد ان الاضطجاع الثابت في هذا الوقت هو الاضطجاع على اليمين فقرره عليه السلام على هذا الاعتقاد وتقريره على كونه حجة وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقد استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت

[illegible]

[illegible]

على الله الجأت ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحديث
بيان
المفتاح الحديث لفالق الاصباح ثلثا وجه الاستدلال به يظهر مما تقدم
ان ثلثا صفة للمفعول المطلق المحذوف اي قل ذلك قولا ثلثا فيكون المطلوب قراءة ما
استمسك به امره ثلثا ويحتمل ان يكون المقصود قول استمسكت بالعروة الوثقى وحبل الله
المتين اي الناخذه المحكم فاما ان يكون كل منهما استعارة عن القرآن او اهل البيت عليهم
السلام اول الاول عن الاول والثاني عن الثاني او بالعكس او كل منهما استعارة
عن تفضل الله تعالى ورحمته او الايمان المحكم بالادلة القويمة التي لا يتطرق اليها الشبهة
او الاول عن الاول والثاني عن الثاني او بالعكس ويمكن ملاحظة كل منهما من الاخرتين
كل من الاحتمالات ستة عشر في ان وقتهما ممتد الى ظهور الحمرة المشرقية وتحقيقه
في الاول ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صلى
الفجر فهي من اصليتها فقلت قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر
وبعد الفجر وما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما
بعد ما يطلع الفجر وجه الاستدلال ظاهر فلو كان المراد من الفجر المذكور في هذه الاخبار
وما شابهها الفجر الثاني كما هو الظاهر من اطلاق لفظ الفجر وكذا وان كان المراد
منه الاول لان الصحيحة جادة على ما بعد الفجر الثاني ايضا ونقل الخلاف في المسئلة
عن ابن الجنيد حيث سوى بينهما وبين الصلوة الليلية في الوقت بداية
ونهاية فيلزم منه القول بخروج وقتها بطلوع الفجر الثاني ويمكن الاستدلال له
بما تقدم من النصوص المتكثرة في المسئلة الاولى الامرة بان يأتي بان
ثلث عشرة ركعة فانها في الاتصاف الليل التي من جملتها ركعتا الفجر وحينئذ
في صلوة الليل وجه الاستدلال اما بالنسبة الى الاول فلان الظاهر منها انه

مسئلة الثالثة

ما الكلام

بينهما

بينها وبين صلوة الليل في الوقت فاذا ثبت انتهائه بطلوع الفجر بالنسبة الى صلوة
الليل ثبت بالنسبة اليهما ايضا واما بالنسبة الى الثانية فلانه لو جاز اتيانهما بعد طلوع
الفجر الثاني لما وجه حشرهما في صلوة الليل والتالي باطل للتقريب فالمقدم مثله وكذا
المروي المتقدم الدال على انهما من صلوة الليل بناء على ما تقدم من انه عند تعذر الحقيقة
يحمل على اقرب المجازات ومقتضاه اشتراكهما معها في جميع الاحكام ومن جملتها انتهاء
الوقت بطلوع الفجر الثاني ويمكن الاستدلال له ايضا بالخصوص بما تقدم من حسن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وبما رواه في التهذيب عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع
الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة
اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل
الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ودلالة
هذه النصوص على المرام بحيث لا يحتاج الى البيان لا سيما الاخير فان دلالته
عليه بوجوه اربعة الاول قوله ع قبل الفجر جوابا عن السؤال المذكور والثاني
قوله ع انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل بناء على ان هذا الكلام
اما محمول على ظاهره فيلزم انتهاء وقتهما بطلوع الفجر الثاني لما تقدم من انتهاء
وقت صلوة الليل بذلك او لا فيلزم ايضا ذلك لما تقدم والثالث قوله ع اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع يمكن ان يكون مبنيا للفاعل
كما جاز ان يكون للمفعول اي اتريد ان تستدل انت بالقياس لو اردت
التثبت مع المخالفين وارائهم فقس عدم جواز الاشتغال بركعتي الفجر

به الفجر على عدم جواز التطوع بالنوافل عند اشتغال الذمة بالفرض الواجب حيث ان مذهبهم
ان وقتهما بعد الفجر مع ان مقتضى القياس الذي هو حجة عندهم خلافه وتوهم عليه ان لهم ان يجيبوا
عن ذلك بانه لا حاجة لنا الى هذا القياس لان قياس ركعتي الفجر على النوافل التي للفرائض
اولى من قياسهما على التطوع بالصوم لانه يقتضي ان يكون وقتهما بعد دخول وقت الفريضة
كما هو مذهبهم ويمكن ان يكون الوجه في اجابته عليه السلام بالكلام المذكور ما دلت عليه
صحيحة زرارة انه اعتقد جواز اتيانهما بعد الفجر قياسا على سائر النوافل لصلاة الفجر
من الفرائض وانكره عليه بان مقتضى القياس المذكور جواز الاشتغال بالتطوع مع اشتغال
الذمة بالواجب وحيث لا يجوز ذلك لم يجز هذا ايضا فعلم فساد القياس وبطلانه
وقوله عليه السلام عليك خبر لكان واسمه محذوف والتقدير لو كان عليك صوم من شهر رمضان اكنت
تتطوع ودلالته على المرام بعد الاطلاع على ما ذكر ظاهرة والرابع قوله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة
فابدء بالفريضة وبالجملة ان دلالة النصوص المذكورة على ما ذهب اليه ابن الجنيد ظاهرة
وما استند اليه في الامتداد غير صالح للمعارضة لامكان ان يكون المراد من الفجر فيه الاول
ويراد بما بعده في الفجر الثاني بشهادة هذه النصوص وهذا اولى من حمل الفجر في تلك
النصوص على الفجر الثاني ويراد الافقية من النصوص المذكورة لبعد ارادة هذا المعنى منها
جدا بل ربما يمكن دعوى امتناع ذلك كما يظهر وجهه بعد التأمل فيها ويمكن الجواب
عن ذلك بان مستند الامتداد غير منحصر فيما ذكر لان من جملتها ما رواه في زيادات
التهذيب في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الاستدلال
الظاهر من الراوي انه اعتقد امتداد الوقت لهما الى ظهور الحمرة وبالجملة
يظهر منه انه عالم بانه لو كان قبل ظهور الحمرة لم يكن الامر كذلك في تقديم الفريضة
وانما سؤاله عما بعد ظهور الحمرة في ان الامر فيه ايضا كذلك ام لا ولم يرد
عنه عليه السلام عن هذا الاعتقاد بل قرره كقوله وقلة وهو صحيح سنده

ان الظاهر ان مرادهم من اول الوقت هنا ان نافلة الفجر وقتها فضيلة وهو ما بين الفجرين ووقتها
حملها بعد الفراغ من صلاة الليل على الفجر المتقدم والثاني بعد الفجر الثاني الى ظهور الحمرة
وقت الفضيلة فيها يحصل بالوقتين الاجزائيين لها كما حققنا فضيلة وقبله اثناء
الاجزائيين في المختار ويتفرع على ذلك جواز الاتيان بها قبل الفجر منفردتين عن صلاة
الوتر لوضوح عدم كونهما من جزء صلاة الليل ولا الوتر وغايته ما هنا كما انه لا
بد ان تكونا بعدها ولا يلزم منه عدم جواز الاتيان بهما حينئذ منفكتين عنها بعد ان علم
انها وكونها عبادة مستقلة كما بيناه في الترتيب ان قبل ان العبادات توقيفية
فيقتصر فيها على النحو الذي حدد من الموقف ولم يثبت من التعليق الفعلية
فيقتصر بها في الليل فالقول به خارج عن طرز التوقيف مضافا الى ما في دلالة
الامر كشف بهامة صلاة الليل والتطوع يكون بعدها مع جعلها كصحيح البزنطي وما بمعناه من
حد شيء المشتملة على الامر بحشو صلاة الليل ومرفقه الى ابي بصير وصحيحه زرارة
المتضمنتين على انهما من صلاة الليل لاسيما الصحيح المذكورة لقوله عليه السلام فيها انها من
ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل قلنا اما الجواب عن الكلام فقد ظهر مما بيناه اتفاقا
الاعادة وان ارد ما فيه منه لقول ابن الفاضل من تتبع النصوص الصادرة
عنهم عليهم السلام وبالجملة ان لفظ صلاة الليل وان كان لها اطلاقات
من الكاملة وثمانية احدى عشرة ركعة بانها فاقدة لها لكانت الوتر ومنها في
تمام ركعتي الفجر لكن الظاهر منها سياقها بحيث لا يبقى للتأمل مجال انها حقيقة
في مجاز الاخيرين للادلة من الاشتراك والاستعمال المجازي كما لا
لا يتمسك بهذا المقام واما حكاية التوقيف فيمكن في الجواب عنها
بتمسك الفقيه الادلة لقول مطلق على جواز الاتيان بهما قبل الفجر ومعه وبعده
صحيحة محمد بن مسلم صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر مضافا الى النصوص الكثيرة
دة مستقلة فالحكم تفرد النصوص الفعلية غير صحيح ولا يمكن القول بانه اطلاق

جواز الاتيان بالوتر
مفردة
عن صلاة الليل

به الفجر على عدم جواز التطوع بالصوم عند اشتغال الذمة بالصوم الواجب حيث …
ان وقتهما بعد الفجر مع ان نقض القياس الذي هو حجة عندهم خلافه وتوهم …
عن ذلك بان لا حاجة لنا الى هذا القياس لان قياس ركعتي الفجر على الوتر …
اولى من قياسهما على الصوم كما لا يخفى ومقتضاه ان يكون وقتهما بعد دخول …
كما هو مذهبهم ويمكن ان يكون الوجه في اتيانه عليه السلام بالكلام المذكور …
حسب زرارة انه اعتقد جواز اتيانهما بعد الفجر قياسا على سائر النوافل …
من الفرائض وانكره عليه بان نقض القياس المذكور جواز الاشتغال بالصوم …
الذمة بالواجب وحيث لا يجوز ذلك لم يجز هذا ايضا فيعلم منه فساد القياس …
وقد اتضح عليك غير لطائف وكم لحذوف والتقدير لو كان عليك صوم …
تقطع دلالته على المرام بعد الاطلاع على ما ذكر ظاهرة والرابع قوله عليه السلام …
فابدء بالفريضة وبالجملة ان دلالة النصوص المذكورة على ما ذهب اليه …
وما استند اليه في الامتداد غير صالح للمعارضة لا مكان ان يكون المراد …
ويراد بما بعده الفجر الثاني بشهادة هذه النصوص وهذا اولى من حمل …
النصوص على الفجر الثاني ويراد الافقية من النصوص المذكورة لبعدا …
جدا بل ربما يمكن دعوى امتناع ذلك كما يظهر وجهه بعد التامل …
عن ذلك بان مستند الامتداد غير منحصر فيما ذكر لان من جملتها ما رواه …
التهذيب في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن …
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اركعهما او اؤخرهما …
الظاهر من الراوي انه اعتقد امتداد الوقت لهما الى ظهور الحمرة …
يظهر منه انه عالم بانه لو كان قبل ظهور الحمرة لم يكن الامر كذلك …
وانما سؤاله عما بعد ظهور الحمرة في ان الامر في القضاء كذلك …
عنه عليه السلام عن هذا الاعتقاد بل قرره كقوله وقوله تجئ …

[illegible]

عليك ان الظاهر مما ذكر من اول المبحث الى هنا ان نافلة الفجر وقتا فضيلة وهما بين الفجرين ووقتين اجزائيين احدهما بعد الفراغ من صلوة الليل على الفجر المتقدم والثاني بعد الفجر الثاني الى ظهور الحمرة المشرقية ووقت الفضيلة فيها محدود بالوقتين الاجزائيين لها كما هو شأن وقت الفضيلة في سائر الصلوات وفي الوقتين الاجزائيين في المختار ويتفرع على ذلك جواز الاتيان بها قبل الفجر منفردتين من صلوة الليل وركعات الوتر لو فرض عدم كونهما من جزء صلوة الليل ولا الوتر وفاقا لما هناك اذ في صورة الجمع لا بد ان تكونا بعدها ولا يلزم منه عدم جواز الاتيان بهما في منفكتين عنها لبداهة ان جعل الشارع وقتا لها وكونهما عبادة مستقلة كما بيناه في الكتاب ان قلنا ان العبادات توقيفية فاللازم الاقتصار فيها على النحو الذي حدد من الموقف ولم يثبت من النصوص الفعلية والقولية الاقتصار بهما في الليل فالقول به خارج عن طرز التوقيف مضافا الى ما في جملة من النصوص المعتبرة من الامر بحشوهما في صلوة الليل والتصريح بكونهما من جملتها كصحيح البزنطي وما تقدم في الخبر المتقدم المشتمل على الامر بحشوهما في صلوة الليل وموثقة ابي بصير وصحيحة زرارة السابقتين المتضمنتين على انهما من صلوة الليل لاسيما الصحيحة المذكورة لقوله عليه السلام فيها انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل قلنا اما الحديث عن الصلاوة فقد ظهر مما بيناه ان الاقتصار على الاعادة وان اردت ما وقع منه القول بان الظاهر من تتبع النصوص الواردة عن الطاهرة عليهم الاف السلام وتحية ان لفظ صلوة الليل وان كان لها اطلاقات منها في ثمان ركعات ومنها في احدى عشرة ركعة باضافة ركعات الوتر ومنها في ثلث عشرة بانضمام ركعتي الفجر لكن الظاهر من سياقها بحيث لا يبقى للمتامل مجال انها حقيقة في الاول فيكون مجازا في الاخيرين للادلة من الاشتراك والاستعمال المجازي عالم لا ينكره لكنه مما لا يصح التمسك به في المقام وانما حكاية التوقف فحسبك في الجواز عنها النصوص الصحيحة المخالفة الدالة بقول مطلق على جواز الاتيان بها قبل الفجر ومعه وبعده كقوله في صحيحة محمد بن مسلم صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر مضافا الى النصوص الظاهرة في انهما عبادة مستقلة فالحكم بتقييد النصوص القولية غير صحيح ولا يمكن القول بان اطلاق

جواز الاتيان بنافلة الفجر منفردة عن صلوة الليل

القرائن النصوص المذكورة مقيدة بصورة خشية فوات صلاة الليل لطلوع الفجر وجه على المطلع بمباحث
الفن لا سيما بعد ملاحظة ما بيناه في مقام الجواب عن الامر بالحشو والثاني لا يخفى ان مقتضى
ما تقدم انه اذا ادرك المكلف سنة الفجر في وقتها الاجزاء حتى لا يبقى ولا يفي وقت
فضيلتها له ان يأتي بها في وقتها الا ان الافضل [illegible] لكن قد عرفت ان الاحوط تأخيرها
عن الفريضة [illegible] خلاف [illegible] الجرح والتعارض [illegible] مقتضى ظاهر جملة من
النصوص المعتبرة وان وجهناها بما يأتي الا انه المختار في المسئلة وانما الكلام
في هذا المقام في ان الاتيان بها بعد الفريضة اما بعد ظهور الحمرة المشرقية او قبله والاول
على الاول للقطع بجواز [illegible] على وجه القضاء وانما الكلام في الثاني فتحقيق الحال فيه يستدعي
الكلام في مقامين احدهما في جواز الاتيان بها وعدمه [illegible] على ما مر [illegible]
العادات ولزوم الاقتصار فيها على القدر الذي ثبت الرخصة فيه من الشارع [illegible]
الفريضة او بعده لكن بعد طلوع الحمرة قضاء لكونه المتفق عليه وانما بعد الفريضة وقبل طلوع الحمرة
فغير ظاهرة وعدم الظهور يكفي في الحكم بعدم الجواز ويدل عليه ايضا ما رواه الثقة الجليل الحميري
في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يركع ركعتي الفجر حتى دخل
المسجد والامام قد قام في صلاته كيف يصنع قال يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين
فاذا ارتفع النهار قضاهما دلالة ظاهرة ولكن يمكن الاستدلال للجواز بالنصوص
المستفيضة التي اوردنا جملة منها في بعض المسائل السابقة الدالة بعمومها او باطلاقها على
جواز الاتيان بها قبل الفجر ومع الفجر وبعده منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعده بناء على ان بعد الفجر
اعم من ان تكون قبل الفريضة او بعدها ويتوهم عليه ان الاطلاق انما يجدي
عند انتفاء المقيد وهو موجود فيما نحن فيه وهو النصوص الظاهرة في انها
لا بد ان تكونا قبل الفريضة منها صحيحة ابن ابي نصر التي اوردناها في [illegible]
وغيره التي منها قوله ع قم ركعتان قبل صلاة الغداة ومنها الموثق المروي فيه [illegible]

في جواز الاتيان بنافلة الفجر بعد الفريضة وقبل ظهور الحمرة

110

عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما حين
تترك الغداة انهما قبل الغداة وهذه النصوص مقيدة للاطلاق في النصوص الاخر
الدالة على عدم جواز الاتيان بالركعتين بعد الفريضة بعنوان مطلق وغاية ما ثبت
من الاجماع وغيره ثبوت القضاء فيهما وانما تكون بعد انقضاء وقتها لا في وقتها
كما هو صريح معتبرة قرب الاسناد المذكورة ويمكن الجواب عنه بان قولهم عليهم السلام
ركعتان قبل صلاة الغداة يشمل وان كان ظاهرا في الخبر لكن [illegible] غير ممكن كما لا يخفى
[illegible] اما على الوجوب الشرطي بمعنى انه اذا اراد الاتيان بها [illegible] يأتي بها
قبل الغداة او على الافضلية والرجحان بمعنى ان الافضل في الركعتين ان يؤتى بها قبل الفريضة
والنصوص المذكورة انما تنفع للتقييد بناء على الاول دون الثاني فاذا قام الاحتمال لا يمكن
الحكم بالتقييد اذ [illegible] وجود المقيد ومعه لا يمكن رفع اليد عن
الاطلاق في النصوص الصحيحة المستفيضة مضافا الى عدم استقامة الوجوب الشرطي المذكور للقطع
بانه يسوغ لمن اراد الاتيان بها تأخيرها عن الفريضة والاتيان بها قضاء [illegible] على الوجه
الشرطي لا بد من تقييده بما اذا اراد الاتيان بها في وقتها فيكثر التجوز لاستلزامه التقييد
في كل واحد من هذه النصوص [illegible] النصوص المطلقة المذكورة مضافا الى ان الحمل عليها يكفي
[illegible] على حقيقة اذ معناه ان الراجح في الركعتين ان تكونا قبل الفريضة فالحمل عليها اولى
فان مع الارادة [illegible] استقام الاستدلال [illegible] عن رواية قرب الاسناد فانها محمولة على
التقية لما اشتهر من امرهم [illegible] القضاء الى ارتفاع النهار كما ستقف على تحقيق
الحال في ذلك [illegible] ذكره الوالد في المستند [illegible] في المقام
قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن [illegible] المروي في الزيادات عن محمد بن مسلم [illegible]
صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت [illegible]
واخر منها ما شئت [illegible] متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت [illegible]
اخره فان الاولى ان [illegible] ان المراد في التقديم الاتيان بها [illegible] وفي التأخير

الاتيان بها قبل القضاء مواقيتها فاطلاق البقا يشمله لكن فيه وجوه ذكر لكن قد سلفنا الجواب عنه وثبت
نافلة الزوال في معظم هذا الكتب ذكر لكونه مالا تعيك الرجوع اليه في المقام ومما يؤيد ايضا ما تقف
عليه ان شاء الله في مسئلة اتيان نافلة الظهرين بعد جامع تعلو وقتهما **تنبيه** ومما ذكرناه في هذا المقام
يظهر لك الحال في نافلة الظهر والعصر فانه لو اتى المكلف بالفرضين قبل ان ياتي بنافلتهما اراد ان
ياتي بها قبل القضاء وقتها وعدمه واما الاتيان بها بعد انقضاء الوقت فغير مفتقر
الى البيان واما قبله فالمسئلة فيه مما نافيا ما قدمناه مارواه في الكافي
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان
واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا ووجه الاستدلال مع ظهوره بهان انظر
ان النافلة التي امر بها هو نافلة الظهرين والظاهر من قوله عندما زالت الشمس ان
اخذه في الصلوة في اول الزوال ومن قوله باذان واقامتين انه عليه السلام
جمع بين الفريضتين والظاهر ان النافلة ح تكون قبل بلوغ الفي قدمين فضلا
عن اربعة اقدام ظاهر الاكثر ومن المتطوع. ومارواه في زيادات التهذيب عن سعد باسناده
عن القاسم بن الوليد الغفاري عن ... الاحمر والعباس بن عامر في الزيادات
عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال
ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل ووجهه ان الحكم بافضلية كونها في مواقيتها ادم من ان
تكون قبل الفرض وبعده والنصوص الدالة على اتيانها قبل الفرضين غيرها مما صادمه
لما فصلناه في المسئلة السابقة فتأمل لكن هنا تفصيل ينبغي التنبيه عليه
وهو ان ما قدمناه لا باس به فيما اذا كان الاتيان بالنافلة التي
اخل بها فيما قبل الفرضين لكونه كانت نافلتهما اداء وبعدها ولما اذا كان
نافلة الظهر واراد الاتيان بها فيما بين الفرضين فالحكم بالجواز مع
ما يشكل للنصوص الناهية عن التنفل في وقت الفريضة والنصوص انما تثبت

بهار

بالاضافة

بالاضافة الى نافلة الزوال اذ ثم تحقق بها قبل الظهر للنصوص المتكثرة المشتملة عليه والدالة على
معلوم ويمكن الجواب عنه من وجهين احدهما ان مقتضى قوله عليهم السلام لا تطوع في وقت فريضة
المنع من التطوع في الوقت المختص بالفريضة اعلى لا يكون مشتركا بينهما وبين ذلك التطوع
ومقدار سبع الذراع فما لكن فيه مشتركا بين النافلة والفريضة فالتطوع ح غير ممنوع لكن
النصوص الناهية والثاني هو ان مقتضى النصوص الدالة على ان مقدار الذراع وقت لصلوة الزوال
مقتضاه جواز الاتيان بها فيه مطلقا ولو كانت متأخرة عن الظهر وغاية ما يظهر من النصوص المشتملة
على ان النافلة قبل الفريضة افضلية ايقاعها مقدمة عليها على فضل الامتناع عن ذلك فنحن
نفيد ... يشمل النصوص الناهية لما لكن فيه لابد من تخصيصها بها وفي المقام الثاني على ان الاتيان
الاتي بها فيما بعد الفريضة وقبل ظهور الحمرة مثلا هل يسمى بها القضاء او الاداء وظاهر
ما رواه شيخ الطائفة في الزيادات عن زكريا بن آدم قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين
اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة ومقتضاه انه لا يجوز ان يوقعهما قبل ظهور الحمرة وبعده من غير تفرقة بين الحالتين وهو
ثبوت الحكم في الصلوة فليكن ان ذلك مبني على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القضاء في
المعنى المصطلح عليه وهو ممنوع كما يشهد به السياق بارادة فعله في الوقت وان سلم
ثبوت الحقيقة الشرعية فيه لكن الظاهر الثاني اذ المعروف ان وقت نافلة الفجر ممتد الى ظهور
الحمرة فهي واقعة في وقتها والعادة الآتي بها في الوقت اداء وهذا الحال في وقت الظهر ممتد
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر ولابد من تقديمها على العصر ومع ذلك لا اتفاق بعدم
العصر عليها بانسلاخ الوقت المختص بالظهر الى العصر ويبقى بالظهر بعد اداء وان ذلك
الا بعد اثبات الوقتية وجواز الاتيان بها فيه لا وجه للتوقف في الحكم بالادائية والادب
وان كان ظاهره ما ينافي ذلك لكنه لضعفه غير صالح لان يرفع اليد بسببه عن تحقيق ما ذكر
فلابد من حمله على ان المراد منه القضاء بعد انقضاء الوقت نظير الكلام في نافلة المغرب
فنقول ان الكلام فيها من وجهين احدهما في تقديمها على المغرب والثاني في تأخيرها

[illegible]

الله اعلم

عن الشتاء الاول فيجيء ان يحترز ان يقع ذلك الوقوع اكده او مع النسيان وعلى التقديرين
اما ان يكون في الوقت المختص بالمغرب او في الوقت المشترك بينهما سببها وبين فقه فيها حالات
الاول ان تقدم النافلة متعمدا في الوقت المختص بالمغرب والثاني مثله لكن يكون النافلة
في الوقت المشترك والثالث بدون تقسيمه عدم الجواز اما في الاول فظاهر لوضوح
ان الاشتغال بالعبادة الموقتة قبل دخول وقتها من غير مسوغ شرعي تشريع وبدعة مرفاة
لما يأتي واما في الثاني فلظاهر قوله عليهم السلام اربع ركعات بعد المغرب في التبعي لوضوح
ان المراد بالمغرب هنا صلوة المغرب لا الوقت ان قلت ان بعد المغرب هنا كقبل الظهر
في نافلة الزوال فكما لم يمنع ذلك عن الاشتغال بالنافلة بعده فكذلك هنا غير مانع عن الاتيان
بها قبلها مضافا الى ان عدم التبعي في الاول ليقتضي عدمه في الثاني لمكونه قياسا في
قلنا ان هذه العبارة ظاهرة في التبعي لكن عدلنا عنه في نافلة الزوال لثبوت خلافه
اما بعد القضاء وقتها فظاهر واما في الوقت فلقوله عليه السلام اذا ان على حاله فيستعملوا الى ما
على ما عرفت في الصحيح الاتي محمد بن مسلم في نافلة الزوال مثله على الافضلية او الحقيقي فيرد
الاطلاق بما دل على ان مقدار الذراع مثلا في بعد الزوال وقت للنافلة والاطلاق الامر
بها في الصحيح الاتي كقوله صلى الله عليه واله عليك بصلوة الزوال عليك بصلوة الزوال
عليك بصلوة الزوال لما على ما يصلح للمعارضة فيبقى الحكم بمقتضاه فيستعمل مع ترك
الزوال لحاجة او نسيانا مثلا الى وقت الظهر ثم زال عنه المقتضي مع بقاء الوقت له
ان يأتي بها على ما سياه كذلك في نافلة المغرب فان قوله عليه السلام واربع ركعات بعد المغرب
مقتضاه التبعي لانه الاقرب الى الحقيقة ولا معارض للعدول عنه لعدم ثبوت ما يدل
على الاتيان بنافلة المغرب قبلها كما ورد في نافلة الزوال فيما بعد الظهر على ما عرفت
مضافا الى ما عرفت مرارا من لزوم الاقتصار في الامور التوقيفية على القدر الذي
ثبت فيه الرخصة وهذا احد الفرق بين المقامين وثبوت مخالفة الظاهر في
موضع لموجب لا يوجب العدول عنه في غيره مع انتفائه كما لا يخفى والثالث

ان يأتي

ان يكون تقديم النافلة على المغرب نسيانا ويكون ذلك في الوقت المختص بالمغرب والرابع مثله
لكن في الوقت المشترك بينهما فيهما انه لا يجيء اما ان يكون التذكر لحقيقة الحال في اثناء الصلوة
او بعد الفراغ منه فهنا اقسام الاول ان يكون ذلك في الوقت المختص ويكون التذكر لحقيقة
الحال بعد الفراغ من الصلوة والبطلان فيه على الاقوى لانتفاء الوقت لظهور ان العبادة الموقتة قبل
دخول وقتها فاسدة والثاني مثله لكن يكون التذكر لحقيقة الحال في الاثناء والظاهر فيه
الفساد ايضا لجواز التلبس بالاتمام على اتمامه النافلة وهل يسوغ العدول فيه من
النفل الى الفرض الظاهر لا لانه يستلزم عدم جواز العدول مما لا مدخل فيه الا الوقت
فيه على مورد النص وما نحن فيه ليس من ذلك كما ستعرف وذلك على الاقوى الثالث
فيه في ما اذا لم يدخل الوقت بعد في النافلة واما معه فيجيء كلام لطلب لحقيقة الحال
بما ستقف عليه من قوله فظهر انه صلى الظهر فاشتغل بالفريضة بالعصر كما في التبيين وغيره والثالث
ان يكون ذلك في الوقت المشترك ويكون التذكر بعد الفراغ فالحكم والظاهر فيه صحة النافلة
لثبوت ذلك في الفريضة على ما ستقف عليه في الموضع الاتي مع المناسبة بينهما كما لا يخفى
فالحق فيه بطريق اولى كما لا يخفى والرابع مثله لكن يكون التذكر في الاثناء ففيه احتمالات
العدول والاتمام والقطع لكن الاول ضعيف الحكم فيه والثالث لا دليل عليه
مضافا الى ما دل على المنع من ابطال العمل فيجري الاوسط كما لو التفت لعدم الصلوة على ما
عليه والتحقيق الدال على ان ما بعد المغرب غير ظاهر الشمول لما نحن فيه لو لم يدع ظهورها
في خلافه فالاستصحاب يقتضي الصحة مع جواز ما لا يصلح للمعارضة والثاني اي الاتيان
بنافلة المغرب فيما بعد الشفق فكذلك لا كلام فيه فيما اذا كان ذلك بعد ذهاب الحمرة
المغربية واما فيما قبله فيجري الخلاف فيه كما سلف لكن الاقوى الجواز وانها اداء لوضوح
ان الاتيان بالعشاء لا يوجب خروج الوقت عن كونه وقتا لها وان الاتيان بالعشاء
القضاء او غيرها لا يوجب ذلك والنصوص الواردة في النوافل ان يقتضي سياقها
كون الاتيان بها فيما قبل العشاء لكن كونه على وجه اللزوم ممنوع بل ما عندنا في

ساو المستند

ان يكون تقديم النافلة على المغرب مناسبا ويكون ذلك في خصوص الوقت المختص بالمغرب والترجيح
منه لكن في الوقت المشترك بينهما والكلام فيها انه لا يتعين اما ان يكون الترتيب كتقديم الرواتب
لها الفروع من الجمعة والبطلان مع ما لا يشترط الترتيب فيه كالجوازات العبادية المرتبة فيه دخول
وقتها فاسدة والثاني منه لمن يكون الترتيب كتقديم الحاضرة في الاشتغال والطهارة فيه اعتاد
الفجر انه ليس من الاتمام على التاخير النافلة وجه يشبه الدخول فيه مع التنفل على الطهر
في تحقيق الموقتات المذكورة والذي يظهر في المقام من كلمات علمائنا الاعلام روح الله ارواحهم
اروا اهم المقدسة في دار السلام كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث قال ولو
اقوت المقدمة على الفرض عن الامر المعذر لنقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف
المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكلامه قدس الله
روحه في المتقدمة وان كان وجيها لكنه في المتاخرة من غرائب الامور فان اطالة
دخول وقت نافلة المغرب بفعلها وجعلها تاما انما عليه في المواقيت خروج
الاختلاف في دخول الوقت الا فائدة فيه الا اشتمال عدم دخول الوقت فيما اذا اتى
بالفرض وهو مما لا يلتزم به الا الحق على المتامل الفطن **والثالث** في التنبيه على
ما هو الافضل في النوافل اليومية فنقول اختلفوا في ذلك على اقوال منها ما حكاه
شيخنا الصدوق عن والده رحمه الله في رسالته اعلم يا بني ان افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب
وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار واختاره شيخنا الشهيد في الدروس
ومنها ما ذهب اليه المفيد في المقنعة من ركعتا الفجر افضل من الوتر الا ان تفضل
ثم الركعات الاربع بعد المغرب ثم صلاة الليل انتهى وقيل في الخلاف ركعتا الفجر افضل
من الوتر وبه قال مالك والشافعي في قول له قبل ان قال دليلنا اجماع الفرقة
واختاره في التحرير والمنتهى ركعتا الفجر افضل من الوتر وجعل يشرح دما
للباقي ومنها ما اختاره المشارع نور الله روحه وهو افضل ...

صلاة

[illegible]

صلاة الليل ثم صلاة الزوال ثم نافلة المغرب ثم ركعتا الفجر وبعد التعقيب فيها انه يرجح نافلة المغرب
على نافلة الفجر بل الامر بالعكس ينبغي على افضلية صلاة الليل من غيرها الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ونحو ذلك في كنز العرفان الحاصل ان المفسرين
اختلفوا في تفسير الاية على وجوه فقد ذكر شيخنا الطبرسي في المجمع ان المراد بناشئة الليل هي
ساعاته لانها تنشأ ساعة بعد ساعة اي تحدث واحدة بعد واحدة فرتب ان المعنى ان ساعات
الليل ان ناشئة هي اشد وطاء اي اكثر ثقلا وابلغ مشقة لان الليل وقت الراحة والعمل يشق
فيه وفيه ان ذلك مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ لاستلزامه حذف الموصوف واقامة
ما اضيف اليه الموصوف مقامه ينافيه ظاهر الحصر في اشد وطأ واقوم قيلا الا ان يحمل على
الاولى يقدر شي اخر بان يقال ان ساعات الليل او ناشئة هي التي يكون العمل فيها اشد وطأ
او هي اشد وطأ باعتبار العمل فيها ومنها ما ظهر الحديث في التهذيب قيل وهو ابن عباس ان ناشئة الليل
كله لانه ينشأ بعد النهار وعن مجاهد هي ساعات التهجد من الليل وفي الكشاف ناشئة الليل
النفس التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اي تنهض وترتفع من نشأت السحابة اذا ارتفعت
ونشأ من مكانه اذا نهض و ذكر في الكشاف وغيره وجها اخر وهو ان الناشئة مصدر
كالعاقبة من نشأ اذا قام فالاضافة لامر في قية اي القيام في الليل والمراد القيام من النوم
كما في القاموس من تفسيره الناشئة بالقومة بعد النومة وفي الكتاب وغيره قيل لناشئة
رجل قام من نومه وادل اثر الثقلين ناشئة قال لانها اي الناشئة القيام بعد النوم
وهذا المعنى هو اظهر الوجوه واحسنها لانه مع عدم اباء ظاهر اللفظ عنه مروي عن الصادقين
في الحديث الذي لا ... وذلك الكتاب العزيز بعد الله ... في المجمع بعد نقل الاقوال
في الاية والمروي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا هو القيام في اخر الليل
الى صلاة الليل ويقرب منه ما في المروي في الفقيه عن هشام بن سالم عن مولانا الصادق عليه السلام
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هو قيام الرجل من
فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره رواه الشيخ الطائفة ... التهذيب

يتفاوت فليس في المتن غير بيّن للمعنى بل هذا حيث قيامه عن فراشه لا يريد به الا الله فمن
الاية ان القيام من المضجع في الليل اشد كلفة و قوله ثم اقوم قيلا عطف على اشد وطأ
على سبيل الاستخدام بان يراد من ان ناشئة القيام حادثة وكذا في التفسير فهو من اشد وطأ
التفسير الملحوظ في اقوم قيلا القيام فالمعنى ان القيام هي اقوم قيلا اوفق ان التفسير الملحوظ
فيه عائد الى الناشئة باعتبار العاقبة والمعنى ... لكن يتوهم في هذا المقام ان الاسناد
بالتقييد المذكور فيه مبني على ان يكون قوله قيام الرجل الخ تفسيرا لناشئة وهو صحيح
اما اولا فلانه مروي في الكافي وزيادات التهذيب والفقيه وصرحها انه تفسير لقوله تعالى اقوم
قيلا ففي باب صلوة النوافل من الكافي وباب كيفية الصلوة من الزيادات في الصحيح عن ابن
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره
ولما كانت سلسلة السند في جميع الكتب متحدة الى هشام يظهر منه ان الفقيه ...
وهو اما على النحو الاول او الثاني والاول بعيد جدا لظهور ... زيادة في قوله واقوم قيلا ...
فالظاهر الثاني ... يكون ... في الثاني ساقطا في الاول ثم على تقدير صدوره عنه ... على الترتيب
يكون الثاني مفسرا للاول فلا يكون الاستناد بالتقييد ... مقصوده وثانيا فلان قوله
لا يريد به الا الله قيد لقوله قيامه عن فراشه ... ان يكون قوله قيام الرجل الخ تفسيرا للناشئة
يكون المعنى ان لو اراد بالقيام غير الله ثم لم يكن ذلك ناشئة كلفة مع انه ليس كذلك اذ الموجب
للكلفة ... المفسرون ... وقت النوم والراحة والقيام ... وهو متحقق ولو
قيام لكن القيام لله يوجب الكلفة هي اشد ... لذة الطاعة ووصل الى ذائقة
حلاوة العبادة ويمكن الجواب عن الثاني ... الاول ان ذلك ... اذا لوحظ
الكلام بالاضافة ... فقط ... الحاصل ...
اشد ... واقوم قيلا فاللازم ... انه اذا لم يكن القيام له تعالى لم يكن ذلك اشد
كلفة والقيام اقوم قيلا لا انه لا يكون اشد كلفة فقط حتى يتوجه انه غير مستقيم لوضوح انه
اذا لم

اذا لم يكن القيام له تعالى ينبغي ان يكون الكلفة فيه اشد لا لسبق الشوق المحبة التي لم يصل ... ما
والجهل بلذة ... العبادة ... ان لا يراد المذكور مبني على ان يكون ... قوله ... اشد وطأ
اشد كلفة وهو ... لوضوح ان النفس اذا استأنست بالله تعالى ووصلت الى ...
لذة العبادة وبلغت الى حلاوة المناجاة والطاعة وفارقت سلك المرتبة العالية
العالية يكون لها في التوقه الى التهجد ... الراحة وفي الاستئناس بذكره سبحانه ...
... العابدين عليه وعلى آبائه وابنائه الآف التحية من رب الخلائق وفي مناجاته
روحي وراحتي و ... من ... لذة ... فيكون اشد مدخلية في ثبات القدم
للعبادة ويكون القيام اقوم ... اي قيام الرجل عن فراشه
لا يريد به الا الله يكون اشد مدخلية في ثبات القدم للعبودية ويكون القيام اقوم قولا
في تلك الحالة ... ان الناشئة ... مقصوده ...
قوله لا يريد به الا الله ان القيام الى الصلوة ... مقصوده ... سوى الله ...
... ولو كان من المطالب الاخروية لطلب الثواب ودفع العقاب
يكون عبادته عبادة الاحرار لا عبادة الاجراء والعبيد يكون اشد كلفة والتالي
... المرتبة العالية يكون ... فتأمل واما الاسناد الاول ... اوفق
نقل الكلام في توضيح التفسير المذكور ... الاشارة الى ... الاسناد ... فتأمل ...
ما في هذا التفسير من التحقيق والخفاء لوضوح عدم المناسبة بين قوله تعالى اقوم قيلا
وبين ما جعله تفسيرا له في الخبر فيمكن ان يقال في توضيحه وجوه منها ان القيام في قوله
قيام الرجل عبارة عن الصلوة وهذا الاطلاق شايع وهو من باب تسمية الكل باسم
جزئه ويكون قوله عن فراشه ... الرجل والمعنى ... بقوله اقوم
قيلا اي القول الاقوم صلوة الرجل ... من فراشه ... مقصوده ...
فيه الله ... ومنها ان قوله قيام الرجل ... ومقصوده انه باعتبار القول
الاقوم والتقدير يعني بقوله اقوم اي القول الاقوم القول وقت قيام الرجل عن

فريضة اربعة الى اخره ومنها ان قوله تعالى قم الليل الى اخره تفسير للناشئة ويكون التأويل في قوله تعالى
هي اشد وطأ واقوم قيلا للنسبة والمعنى ان ناشئة الليل قيام الليل عن فريضة بزيادة الله به ولا
يريد به غيره بقرينة قوله تعالى واقوم قيلا فانه يدل على ان القول الاقوم لا يكون الا في شيء
الا انه لكنه بعيد اذا عرفت ذلك فنقول اما الايراد فاندفاعه بلا خفاء ثالث الاوجه لا ارى
ظاهر لكنه لا يكون في دفعه مطلق الاشكال ان يكون المراد احد الاحتمالين الاولين لا سيما اذا كونها
منه الا ان يكون ما في المجمع من حمله على الثالث وعلى تقدير الاغماض عنه فنقول انه يكفي في
حمل الناشئة في الاية الشريفة على القيام اذ الصحيح المذكور غير مناف لذلك اما على الوجه
الثالث فظاهر لكونه دليلا عليه واما على الوجهين الاولين فلان حاصل المعنى ان القيام في
الليل اشد وطأ والصلوة فيه اقوم قيلا على الاول منهما والقول هناك اقوم قيلا على
الثاني منهما ولا تكون ذلك مطلقا الا المطلق فنقول لا تغران يستفاد من الاية
الشريفة ان صلوة الليل ومنها ركعات الوتر افضل الرواتب الليلية والوجه فيه
هو ان المراد ان قوله تعالى ان ناشئة الليل تفيد لفظة قم الليل الا قليلا حاكيا في
لا ينبغي ترك القيام في الليل بالكلية لان القيام فيه اشد وطأ تحقيقه في ثبات القدم
او اشد كلفة وان الصلوة او القول هناك افضل مما في غيرها فيرجع ما دل الادلة
على افرادها كالعراقي مثلا فيبقى غيره مندرجا تحت العموم ومنه ما بقي من الرواتب
وهو المدعى ومما يتضح ان الاستدلال تم بطلان التفريقين مع الانضمام
بتقوي المرام في الثاني ويندفع الاحتمال المتنقضة والمبين واما السنة
فمنها الوصية الصادرة من اهل الانبياء عليه صلى الله عليه وآله الافضل التحية والثناء
الى اهل الولاء وجاء عليه اركان الخلف من ... الارض والسماء وهي مشهورة اشتهار
الشمس في رابعة النهار مروية في اكثر الكتب الاربعة التي عليها المدار الكافي والفقيه
والتهذيب والاستبصار وغيرها من الكتب المعتبرة التي الفت في ايام الائمة الابرار عليهم
الالاف التحية من الملك الغفار التستار ففي الصحيح المروي في روضة الكافي

وباب

وباب الوصية من التهذيب عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى
فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترين على خيانة ابدا والثالثة
الخوف من الله تعالى كانك تراه كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت في الجنة
والرابعة بذل مالك ودمك دون دينك والخامسة الاخذ بسنتي في صلوتي
وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلاثة في كل شهر خميس في اوله
واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك
بصلوة الزوال وعليك بتلاوة ... وفي مرسلة في باب الوصية من الفقيه عن عمر بن ثابت عن ابي
انا قدم وجه الدلالة من وجهين الاول تعقيب الخاص بالعام يدل على زيادة الاعتناء والتنبيه
الاهتمام به بحيث انه ختم امرها او لا بمضمون الخمسين ثم اعاد الامر بها بالخصوص فالتالي
المبالغة في ذلك حيث لم يكتف فيها بالمرة ولا بالمرتين ومن مجموع الوجهين يظهر افضلية
صلوة الليل والزوال من بقية الرواتب ومن تقديم الاولى على الثانية رجحانها
عليها فتامل ثم ان المذكور في صلوة الزوال وان لم يكن موجودا في الفقيه لكنه في
الكافي والتهذيب بكونه في ذلك ومنها النصوص المتكثرة الدالة على فضيلة صلوة الليل
وكثرة الثمرات المترتبة عليها وهي في الكثرة بلغت حدا كادت تخرج عن الحد والحصر
والاحصاء انا نشرف المقام صلوة الليل وغيره كفى في اعراض الناس ... الغفرة
او يكبرها وعلى الاول يكون جمع عرض بسكون الراء او بفتحها بمعنى المتاع اي عن الحطام
اعراضهم عن ما في يد الناس وعلى الثاني يكون مصدرا والمعنى كفهم عن اذية
الناس ويشهد له ما في الفقيه حاكيا عن جبرئيل عليه السلام وهو هذا شرف المؤمن صلوته
بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ومنها الصحيح المروي في باب فضل الصلوة
في الكافي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل

يذ

تعقب نافلة المغرب نافلة النهار ومنها ما رواه في الحسن عن داود الصرمي قال سألته عن زوال الليل والوتر فقال سنن واجبة والظاهر ان المراد تأكد الاستحباب ومنها ما رواه فيه ايضا عن
محمد بن مسلم في حديث عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحياة الدنيا وان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة
ومنها ما رواه فيه ايضا عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا لثلاث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت له ومنها ما رواه فيه ايضا عن ابي بصير رفعه الى ابي عبد الله ع قال صلاة الليل تبيض الوجه وصلاة الليل تطيب الريح وصلاة الليل تجلب الرزق ومنها ما رواه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن مولانا الصادق ع قال عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ومنها ما فيه ايضا عن النبي ص انه قال لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصيتي تكن سعيدا من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وغير ذلك من النصوص الدالة على فضيلة صلاة الليل ووجه الاستدلال من وجهين احدهما انه يظهر من كثرة النصوص فيها واستفاضتها بل تواترها اهتمام الشارع في الاتيان بها اكثر ولا يكون ذلك الا لافضليتها من غيرها وهو المطلوب والثاني هو ان الحكم على الشيئين بالرجحان والمرجوحية انما هو بتفاوت الثمرات المترتبة عليهما والمثوبات المترتبة على صلاة الليل المدلول عليها بالنصوص المذكورة وغيرها لم يوجد مثلها في غيرها فهذا يكفي في الحكم بالافضلية ثم لا يخفى عليك ان الحكم بافضلية ركعات الوتر من الركعتين استنادا الى الصحيح المروي في التهذيب في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن زرارة عن ابي ج

جعفر

معجزة انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر رواه في باب نوافل الصلاة من الفقيه والكافي بل ولاقتضاء النص ان من كان يؤمن بالله [illegible] الاستدلال بالاخبار [illegible] يعد شرعا الاهتمام البليغ في الاتيان بها [illegible] واما افضلية نافلة الزوال [illegible] صلاة الليل الروايات [illegible] الاخبار الدالة عليها في الكافي والتهذيب [illegible] الفقيه [illegible] وذلك ان تلك الصلاة مسماة بصلاة الاوابين اي كثيري الرجوع الى الله [illegible] الصحيحة [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] لا يقطع من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه واما افضلية ركعتي الفجر من نافلة الظهر والمغرب والعشاء فلما في الصحيح المروي الدال على انهما من صلاة الليل الصحيح عن زرارة قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل [illegible] على الاقرب [illegible] ومقتضاه [illegible] في جميع الاحكام الا ما دل الدليل على خروجه [illegible] بافضليتها ما ذكر فاما [illegible] ما ورد من طرقهم عن عائشة عنه ص انه قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واما افضلية نافلة المغرب من الباقية فلما فيها من الاهتمام المستفاد من الصحيح المروي في الكافي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر او حضر [illegible] الحديث والظاهر افضلية نافلة الظهر من نافلة العشاء لكثرة النصوص الواردة في النوافل المشتملة على نافلة الظهر دون نافلة العشاء فظهر ان الاهتمام بالاولى اكثر منها الصحيح المروي في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات [illegible] ان افضل الاوقات احرازها فافهم وكذا الكلام في بعض العوارض [illegible] يتفق الكافرة في الظهر وكذا يصلي بقية الصلوات لا يفضل الكلام في الاوقات الالهية بغرائب البوسنة فقد تبين الاوقات لها لكن ينبغي ان يراد من الكافرة [illegible]

[illegible]

لاشتراك الحكم وقوله وكذا يقضي اخرا ما ان يكون المراد منه الاداء او القضاء او الاعم
من الاداء والقضاء فعلى الاول يكون القيد وهو قوله ما لم يتضيق مطلقاً وقت الحاضرة
هنا ملحوظاً ام لا فهنا ستة احتمالات الاول ان يكون المراد الاداء مع ملحوظية
القيد ويكون المعنى يقضي اداء بقية الصلاة الموقتة في كل وقت ما لم يتضيق
وقت الحاضرة وفيه ما لا يخفى لان من الصلاة المعروفة التي قد مرت سابقاً
في التقسيم صلاة العيدين والجمعة واداؤهما في كل وقت لا معنى له اذ وقت
الاول من طلوع الشمس الى الزوال والثاني معلوم وعلى تقدير الاغماض
عن ذلك نقول ان تضيق وقت الحاضرة هنا غير معقول فلا يمكن
الا ان يراد بالحاضرة هنا غير اليومية فاذا اتفق الكسوف مثلاً في وقت
صلاة العيد وتضيق الوقت او صلاة الميت كذلك ويمكن التخلص عن
ذلك بتخصيص الصلاة بما عدا العيدين والجمعة لعدم وجوبهما في زمن الغيبة
لكن يتوجه ايضاً ان الحكم بادائها في كل وقت اداء غير صحيح لوضوح ان وجوبها موقت
بعروض اسبابها لا مطلقاً الا ان يقال ان العموم بالنسبة الى الزمان الذي
لابد ان يكون بعد عروضها وامتدادها والثاني ان يكون المراد
ما يظهر للمتأمل الا ان يراد بالحاضرة هنا الحاضرة ويكون اليومية
فقط والمعنى انه يقضي بقية الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق وقت
الحاضرة ويكون المراد بالفرائض ما لا يكون له القضاء وعلى هذا ايضاً يمكن
ان يراد بالحاضرة غير اليومية وغيرها فاذا اتفق الكسوف مثلاً عند ارادة قضاء
صلاة الكسوف ما لم يتضيق وقته والثالث ان يكون المراد الاعم من القضاء والاداء
وحاله يظهر مما ذكرنا في القسمين فما يظهر الحديث في بقية الاحكام فلا يحتاج الى الذكر واما الاحتمالات
الثلاثة الباقية او يكون المراد الاعم مع عدم ملحوظية القيد ويكون وجه المشابهة المفهوم من كذا انهما
الاداء في كل وقت او في كل وقت اتفق سببها وكيف كان فالظاهر انه يجوز ان يؤتى بفوائت

الخمس وغيرها من الفرائض سواء كانت اداء او قضاء في جميع الاوقات الا اذا تضيق وقت
الحاضرة فالمستند في المستثنى منه ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى
ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت
هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ما رواه في الكافي ايضاً لكن في سنده ابراهيم
بن هاشم وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة والجنازة نفع الحكم الا الجنب وبعد ما حاذو
من التحرر والذي في الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ان قلت ان المروي يتعلق بفوائت فرائض
الخمس وبقية الصلوة المفروضة في كل وقت ولا يثبت هذا التعميم من الدليل بل رديا اكل
الاستناد فلا يلهيه لان تخصيص الحكم بالاربع او الخمس دليل على انتفائه في غيره فلزم ان لا يكون
صلاة الكسوف والزلزلة وغيرها من الآيات السماوية كذلك قلنا اما بالنسبة الى الكسوف فلان
الكسوف شامل لما يظهر من تتبع الخسوف واما بالنسبة الى الزلزلة وغيرها فلان الظاهر ان الغرض
ان يكون المراد بصلاة الكسوف الصلاة التي للكسوف فيشمل صلاة الزلزلة وغيرها لان صلواتها
صلاة الكسوف بقي الكلام بالنسبة الى الصلاة المنذورة بالنذر المطلق فانه لا شبهة في عدم شمول
النصين لها مع ان الظاهر فيهما ايضاً الاذن في ادائها مطلقاً بالاجماع ثم ان الظاهر في بعض
الاخبار وان كان نفي الفريضة وان قلت لكنه مقيد بالاول للتقية في الاول واما المستند
في المستثنى فهو ان الاتيان بالفوائت مع تضيق وقت الحاضرة يستلزم صيرورة تركها فيلزم
ان لا يكون واجباً مضيقاً بيان الملازمة هو ان جواز اتيان الفائتة وعدم اتيان الحاضرة
فيما لم يتضيق وقتها مستلزم فان وقد دل عليه النص وغيرها فلو جاز ذلك يلزم ان يضيق
القضاء بعدم ما ذكر اذا الواجب ما لم يجز تركه من غير بدل ويدل عليه ايضاً ما رواه في الكافي
وغيره عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدء

بالمكتوبة وكذلك الصلوة وابدء بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدء بالتي
انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وما رواه عن عبيد الله بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدء بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وتحقيق هذه المسئلة مقام اخر قوله وبقضاء
النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها والمراد بالنوافل غير نوافل اليومية وقوله
ما لم يدخل وقت فريضة متعلق بذلك لانها انما تؤتى بعد دخول وقت الفريضة والمفهوم من
العبارة انها تؤتى قبله وايضا قد ظهر في بيان الاوقات ان النوافل اليومية انما تؤتى
بعد دخول وقت الفريضة الى مقدار معين لا قبله ولا بعده فلا وجه للتوقيت بها ثانيا
وبالجملة ان النوافل على ثلثة اقسام رواتب وهي جمع راتبة من الرتوب بمعنى الثبوت
والدوام فتسميتها بالراتبة لثباتها ودوامها كالفريضة او لمداومة النبي صلى الله
عليه واله عليها وابتداء وهي التي يكون المصلي متبرعا فان الصلوة خير موضوع من شاء
استقل ومن شاء استكثر وانها قربان كل تقي وذوات اسباب كصلوة الطواف
والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها مثلا والحاجة والاستخارة
والشكر وهكذا والمراد بالنوافل في العبارة غير الرواتب لما تقدم وفي مرجع
الضمير في قوله وكذا قضاؤها ثلثة احتمالات الاول ان يكون المراد بالراجع
عين المراد بالمرجع والثاني ان يكون المراد به الرواتب استخداما والثالث
ان يراد به ما هو اعم منهما والظاهر ان المراد هو الثاني لان القضاء انما يطلق
بالنسبة الى شيء موقت محدود بداية ونهاية وغير الرواتب من النوافل ليس الامر فيها
بهذه المثابة فالمتحصل من العبارة انه يجوز اتيان النوافل المطلوبة في كل وقت الا
اذا دخل وقت الفريضة وكذا قضاء النوافل اليومية قبل دخول وقت الفريضة

بالنسبة

في عدم جواز الاتيان بالنافلة لمن اراد ذلك في وقت الفريضة

بالنسبة الى النوافل المذكورة كتحقيق الاخرة بالنسبة الى الفرائض على ما ظهر في المسئلة السابقة
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعن المعتبر انه مذهب علمائنا واجمع من فقهائنا
في وقت الفريضة اعم من ان يكون القضاء للنافلة في وقت الفريضة التي هي تلك النافلة
نافلة لها او يكون والمستند في ذلك مضافا الى ما تقدم من نقل الاجماع اخبار مستفيضة
منها الموثق المروي في باب المواقيت من زيادات التهذيب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع
بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ومنها ما رواه في الاصل
عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
ومنها ما رواه عن اديم ابن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع لا يتنفل الرجل اذا دخل
وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدء بها ومنها في المدارك بعد
نقلها وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري
وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي وفي الثانية
وهو علي بن الحسن بن محمد الطائي قيل انما يتبرر به ليبيعه ثيابا بالعقيق اطال الله قربه وما
من كلام صاحب المدارك من اشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله
بن جبلة فليس الامر كذلك لان المشترك بين السندين الطاطري واما عبد الله بن جبلة
فهو موجود في سند الرواية الاولى لا الاخيرة فينبغي ان يكون مراده وجه في الجميع
في المجموع لا كل واحد في كل واحد كما هو الظاهر من العبارة على تقدير الاغماض عن ذلك
نقول ان اشتمال السند عليهما غير مضر لانهما وان كانا واقفيين لكنهما ثقتان
وثقهما النجاشي والعلامة وضعف [illegible] غير مضر ان هذا وان كان كافيا
في الحكم لقصور المستند لكنه لما كان في مقام المنع فالاولى التمسك بما هو اوضح في
ذلك وما اشرنا اليه سابقا من ان طريق الشيخ الى الطاطري على ما نبه عليه بعضهم ضعيف والاخبار

ان هذا يمكن ان يكون فاعلم انه بالنسبة الى الرواية الاولى لانها مروية في الزيادات باسناده الى
حسن ابن سماعة والحديث هنا وعليه موثق لما ذكرنا سابقا الى ان كون الطريق الى الاخرى
مثلا ضعيفا لا يوجب الحكم بضعف الحديث اذ الظاهر انه ومن ذكرهم في اوائل اسناد كتبهم
عند الشيخ ره كانت معلومة الانتساب اليهم كالكتب الاربعة وغيرها عندنا فضعف
الطريق في غير مضر ان قلت لما صار الوقف منشا لعلاج الرواية الاولى والاخيرة
الروايات الثلث باسرها وانه لم يجعله سببا لذلك في الرواية مع اشتمال سندها
على سيف ابن عميرة وهو ايضا واقفي وكيف كان قلت ان الوجه في ذلك عدم تسليم الوقف
في سيف وان حكم بوقفه ابن شهرآشوب وقد انكره جماعة من المحققين ذلك بل عدوا
حديثه صحيحا اما الاولى والثالثة فقد عرفت واما الثانية فلانه ليس في سندها من
يقدح في ذلك الا ابا بكر فظاهر واما هو فكذلك لان الكشي ذكر في رجاله
مناظرة له مع زيد يظهر منه جلالة قدره قال حدثني علي بن قتيبة القتيبي
قال حدثنا الفضل بن شاذان قال حدثني ابي عن محمد بن جمهور عن بكار بن ابي
بكر الحضرمي قال دخل ابو بكر وعلقمة على زيد بن علي وكان علقمة اكبر من ابي فجلس احدهما
عن يمينه والآخر عن يساره وكان بلغهما انه قال ليس الامام منا من ارخى عليه ستره
انما الامام من شهر سيفه فقال له ابو بكر وكان اجرأهما يا ابا الحسن اخبرني عن علي بن
ابي طالب ع الا كان اماما وهو مرخ عليه ستره او لم يكن اماما حتى خرج وشهر سيفه
قال وكان زيد يبصر الكلام قال فسكت فلم يجبه فرد عليه الكلام ثلث مرات
كل ذلك لا يجيبه بشيء فقال له ابو بكر ان كان علي بن ابي طالب اماما فقد يجوز ان
يكون بعده امام مرخ عليه ستره وان كان علي بن ابي طالب لم يكن اماما وهو مرخ
عليه ستره فانت ما جاء بك ههنا قال فطلب الى علقمة ان يكف عنه فكف عنه
انتهى لكن الطريق ضعيف قال ابن داود له مناظرة جيدة مع زيد مدحها ابو
عبد الله ع وورد في كتاب الطهارة في باب تلقين الميت من الكافي

بسنده

بسنده صحيح عن ابي بكر الحضرمي انه قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن
اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فشهد بذلك فقلت
ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد
ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت
له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت
الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي
فجزع اهله جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا
فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة
عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكذا قوله ع ان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من
الوقت فليبدأ بالفريضة بل بمفهومه على انه ان لم يخف فوت الوقت لا يكتفي الا
بالنافلة فهما اقوى في الدلالة على الجواز من النصوص السابقة في الدلالة على عدم الجواز
لاحتمال حملها على المرجوحية ودرجة الابتداء بالفريضة فتعارضهما من تعارض الحقيقي
والظاهر ومعلوم ان الحقيقي مقدم عليه ويمكن الجواب عنه بانا لا نسلم ان النصوص
اجمعها من كل الظاهر في عدم الجواز لان من جملتها صحيحة زرارة ومقوله ع فيها الا ان
تطوع بها في ذلك ثم انا لا نسلم ان الخبرين المذكورين نص في الجواز
اما الاول فلان قوله عليه السلام فيه افضل ان تبدأ بالفريضة يصدق وكان الابتداء
بالنافلة جائزا لا يكفي هو ظاهر في ذلك كالنصوص السابقة ودلالته على الجواز ليست
باقوى من دلالة عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع واما الثاني فلان الامر كما عرفت
في هذا المقام عدم جواز التنفل الذي في الروايات في اوقات الفرائض والموثق المذكور
ظاهر في ان مورده الروايات وظاهر ان المراد بالوقت هو وقت الفضيلة
والمراد بالوقت في قوله ع ان خاف فوت الوقت هو ذلك لان الظاهر من الكراهة اذا

موقتة كان المراد بالثاني معنى المراد بالاول والّا فان عمّ البأس المنفي في قوله لا بأس
بحيث يشمل المرجوحية المطلقة يكون مدلول الحديث انتفاء المطلق المرجوحية فاذا
اتيت النافلة في وقت حسن وانتم لا تقولون به عند تعميم التطوع بحيث يشمل غير الرواتب
ايضا وان خص بالكذب يكون مفهوم المفهوم في قوله ان كان في وقت حسن فلا
بأس تحقق الكذب فاذا اتيت لدى وقت الفضيلة فتكون حراما وانتم غير قائلين
لذلك وبالجملة دعوى صراحة الحديثين المذكورين في الجواز فاسدة وفي الحديث
عليه كلام كما عرفت فيتعين الحمل بالتفضيل السابقة لاسيما بعد اعتضاده بالشهرة
بل بالاجماع المنقول على ما عرفت من كلام المعتبر وما ادري كيف ساغ لجلي من المتأخرين
المخالفة مع سبق قيام الاجماع في المسئلة ثم ان الكلام في المسئلة غير مختص بالنافلة
الموقتة بل يعمها وسائر الفرائض الكاملة كوقت صلوة الخسوف والكسوف
وغيرها للاطلاق والعموم في المستند بل يعم صلوة الحبت ايضا اولا والاظهر
الاخير لانها ليست بصلوة حقيقة فلا يشملها لفظ الصلوة في قوله عليه السلام اذا دخل وقت
صلوة مفروضة فلا تطوع والا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ واحد
فيتقي العمومات والاطلاقات الدالة على رجحان اتيان الصلوة كقوله عليه السلام الصلوة
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وقوله عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وغيرها
بالجملة لا سالم فيه سالم عما يصلح للمعارضة فلا تتحقق هذا كله فيما اذا اشتغلت الذمة
بالفائتة واما عند اشتغالها بالفائتة فهل الحكم كذلك ايضا فليس له الاتيان بالتطوع مطلقا
ولو كانت راتبة اولا فيه خلاف بين الاصحاب ولعل المشهور بينهم هو عدم الاول
المحكي عن ابن الجنيد وابن بابويه الثاني وهو مختار جماعة من المتأخرين ومستندهم في ذلك
نصوص منها ما رواه في باب المواقيت من الزيادات في التهذيب عن عبد الله ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح

الظاهر الاكتفاء على الخاصة ... بالفائتة

ودل

وقت يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم
بوادي الشيطان وما رواه ايضا في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر
حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر **باب ٥** اعلم
ان ما يشعر به هذان الخبران مع صحة سندهما من فوت الصلوة من النبي صلى الله عليه وآله يمكن ان يوجه
بوجهين الاول ان ذلك رحمة من الله تعالى من امته لئلا يعيّر بعضهم بعضا عند فوت الصلوة منه
في بعض الاحيان على ما يستفاد مما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفجر والله شغله ورجل انامه حتى طلعت
الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى طلع
الشمس لعيّره الناس وقالوا لا تتورع لصلواتك فصارت اسوة وسنة فان
قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة
رحم الله سبحانه بها هذه الامة وقال في الفقيه بعد ان ذكر الخبر المذكور وانما فعل ذلك رحمة
لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها فقال يعني قد اصاب ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله والثاني ان قول بلال ارقدني الذي ارقدك كان على اعتقاد منه ان النبي
صلى الله عليه وآله كان رقد اشبههم ولم يكن الامر في نفس الامر كذلك بل كان ذلك
من الاغماء الذي كان له صلى الله عليه وآله عند التوجه التام الى الجناب الاقدس جلّ وعلا ولا يكون نفسه
ملتفتة لجنابه تعالى يكون غافلا عما عداه وذاهلا عما سواه من المحسوسات والمعقولات
ولما كانت تلك الحالة شبيهة بالنوم ولم يكن اظهارها محجوبا منهم عليهم السلام
عليهم اطلقوا عليه لفظ النوم مجازا والقرينة على ذلك قوله عليه السلام نمتم بوادي الشيطان
حيث نسب الى الصحابة فقط والمراد على تقدير مشاركته صلى الله عليه وآله معهم
في تلك الحالة اختصاص النسبة اليه لو جعلها مشتركة بينه وبينهم بان يقال نمتم
اونمنا بوادي الشيطان منافيا لاستبعاد صدور مثل ذلك من اهل العصمة

عليهم الآف التحية صدا قائلا ده الاسئلة الا هو انه قد دل الحديث مع صحة سنده
انه قد قد الى بركعتي الفجر بعد طلوع الشمس قبل قضاء الفريضة فيلزم من ذلك ان لا يشتغل الذمة
بالفائتة لا يكون ما قاله من اتيان النافلة في الحديث وان تخص الصلوة الفجر وركعتها الا انه
تم باستثناء الفارق ويمكن الجل قد فيه ذلك بان ذلك انما تم اذا كان قضاء
تلك الصلوة بالنسبة اليه واجبا وهو غير معلوم لما عرفت من ان فوت الصلوة
منه كيف ان يكون لعلة المذكورة والقضاء فرض جديد ولم يثبت بالنسبة اليه
فيه وقد يستفاد من النصوص منهم عليهم السلام على لعموم القضاء من كل عليه الا
مثل هذا الاغماء ومع فرض التسليم ان ذلك انما تم ذلك مع عدم وجوب ركعتي الفجر
عليه في تلك الحالة فيمكن ان يكون اوجبها على نفسه بالنذر وشبهه لكن هذا الاحتمال
خلاف الاصل ومنها الموثق المروي في الكتاب المذكور من الزيادات عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة والظاهر ان الركعتين المأمور بهما ركعتا الفجر
ومستند الثاني نصوص مستفيضة منها الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات
عن يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله قال سئلته عن الرجل ينام عن الغداة حتى
تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة ومنها الصحيح في الكتاب
المذكور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
الى ان قال عليه السلام ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة رواه ثقة الاسلام
بسند فيه ابراهيم ابن هاشم ورواه في موضع اخر من التهذيب عنه وفي اخره
لفظ كلها هكذا حتى يقضي الفريضة كلها ومنها صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي
الحسن حيث قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت

ولان

فرقه فيما الى آخر الحديث وهذا القول هو المختار وان قلت ان لكل من الاخبار
في الطرفين ما دل لا نصا وظاهرا ومقتضى القاعدة رفع اليد عن ظاهر كل منهما
بملاحظة نص الآخر توضيحه ان النصوص السابقة نص في جواز اتيان التنفل في وقت
الفريضة بالفريضة وظاهرة في عدم المرجوحية وهذه النصوص نص في المرجوحية
وظاهرة في عدم الجواز وعند طرح الظاهرين يبقى الجواز مع المرجوحية قلنا
ان النصوص الدالة على عدم الجواز صحيحة زرارة المذكورة وهي في ذلك بقرينة
قوله ع اردت لو كان عليك من شهر رمضان الان لكنك ان تتطوع حتى تقضيه
ولا شبهة ان معنى قوله ع اكان لك ان تتطوع يكون معنى قوله قلت لا
لا يجوز سيما مع كون الامر في المقيس عليه كذلك وحضرها مع اعتقاده بعدم
المشهور ومع كون التعارض بين النصوص في الطرفين من تعارض النقيضين
فاللازم الرجوع الى الترجيح وهو مع الثاني للشهرة المشهورة وللاحتياط
لدوران الامر بين ارتكاب المحرم والمستحب ولا شبهة في حكم العقل باولوية
الترك ولان النصوص السابقة كلها اخص من المدعى فيحتاج في اتمامه
الى التمسك بالاجماع المركب بخلاف النصوص المانعة فان الثاني والثالث
منها منطبقان على المدعى سيما ان العمدة ما دل على الجواز النصوص الحاكية
الفعل النبي ص وهو مما يستبعد صدوره منه ص جدا ومع ملاحظة هذا الاستبعاد
وذهاب اجلة الاصحاب الى خلافه يمكن ان يدعى عدم حصول الظن بمضمونه
هذا مع ما عرفت مما يمكن ان يقال فيه من الاحتمالين المتقدمين وهو تقدم
في نصه على المرام فلا يصلح المعارضة بالنص على عدم الجواز لا لاجل ان
دلالة صحيحة زرارة على ما نحن فيه ممنوعة لتوقفها على كون شيء التحديد الوارد
في الشرع فيها قوله وعلى فريضة او في وقت فريضة صادرين في مقام

السؤال وهو ممنوع لجواز ان يكون القدر راجعا الى ... ويشتبه ذلك انه ... ادرك بل او مضى الاداء عنه
فيكون المراد به لذلك لانا نقول لا شبهة في ان الظاهر من قولها فلا يجب عليها قضاء نافلة
وعلى فريضة اصلا وثبت فريضة ان طلبها من قوله في مقام السؤال وانما الاشتهار المذكور
فيستفيد منه الايجاب اليه الا عند قرينة موجبة لذلك ومع فرض التسليم نقول لان ما له
مدخلية فيما نحن فيه قوله وعلى فريضة وتسليم في قوله ع ارايت لو كان عليك من شهر رمضان
آه ذكره في السؤال فالاشتهار المذكور مع فرض التسليم انما يكون متحققا بالنسبة الى الوقت
فريضة وهو غير مضر بالنسبة الى ما نحن فيه ان جنابه لا يخفى دلالة قوله ارايت لو كان عليك
من شهر رمضان على ما ذكر لجواز ان يكون المراد به الاداء فهذا ايضا لا شبهة اما اولا
فلان استتار رؤية القضاء انما هو على الاداء حمل اللفظ على خلاف الظاهر من غير دليل
وثانيا فلان قوله ع حتى تقضيه دليل على ان المراد منه القضاء فحينئذ مع ذلك على
الاداء لا وجه له فتامل واما ثالثا فلانه لو كان السؤال عن التنفل في وقت
هي فريضة وكان المراد من الصوم الاداء لما كان لتنظيره عليه السلام اولا في ذلك
عليه وجه اذ الصوم الاداء في الوجوب المضيق واتيان صوم التطوع في وقته
يستلزم فوته في وقته بخلاف التنفل في وقت الصلوة الواجبة التي هي فريضة فان الامر
الوجوب الموسع فقد يلزم فيه المفسدة المذكورة الا اذا تضيق وقتها وليس الاعلام
في ذلك اذ علام جواز التنفل في هذه الصورة التي لا يليق من شاهد برنده السؤال
عنه لما لا يخفى فالحكم بان المراد بالصوم الاداء لا يصدر الا من عدم التامل قوله ره اذا
حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك
على الاظهر قد يستفيد من العبارة قضيتان احديهما موجبة كلية والثانية سالبة كلية
الاولى لو مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب قضاؤها والثانية
كلما لم يمض منه هذا المقدار لم يجب عليه قضاؤها وفي كليتها تامل اما في الاولى فلانه

والمكلف

في وجوب القضاء فاذا ادرك من الوقت قدر الطهارة و جميع شرائط الصلوة المفقودة

الطهارة في الاصطلاح اسم للوضوء والغسل والتيمم وقد يكون المكلف في اول الوقت مفقودا
الاغلب من الشرائط كازالة الخبث مثلا فمع هذا لو وجب عليه القضاء بمجرد مضى ...
المتسع للوضوء والغسل واداء الفريضة يلزم اذا انقضى منه مع ذلك المقدار الذي
يفتقر اليه تحصيل ما لم يوجد من الشرائط واما فمن الشرائط فمفقود قد لا ينقضي منه المقدار
المذكور مع وجوب القضاء عليه اذ لو كان متطهرا والحنثية مستجمعا لجميع الشرائط في جزء
اول الوقت ويمكن ان يجاب عنه اولا بان لفظ الطهارة يحتمل ان يكون عنده بمعنى
رفع الحدث والخبث ويكون استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى جائزا
عنده اذا علم بسبب القرينة او الحمل على المعنى الثاني بالنسبة الى المحدث فقد ... المتطهر
وكيف كان ان الحكم بوجوب القضاء مشروط بالقضاء بالمقدار الذي يفتقر اليه في اداء
الفريضة اما مع ما يفتقر اليه من تحصيل الشرائط لو اذا كانت مفقودة او مع عدمها
اذا كانت حاصلة والا لم يجب القضاء اما الدليل فلانه لا خلاف منهم في المقدار
لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه عموم ما دل على قضاء الفوائت وعلى خصوص الحكم
الموثق المروي في باب الحيض من الزيادات عن يونس ابن يعقوب عن ابي عبد الله ع في
في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت بيان الخبر عليه قال في امراة اذا طمثت او اراد عنه وهو من
الوليد وابي الصادق ع ولا سبيل الى الاول ولا الثاني اما الاول فلانه ع ... ان في
تثبت في امراة الى آخره واما الثاني فلانه المروى عنه بمعزل الوليد لا يخفى وليس مع
انه كذلك فتنحصر في الثالث وعليه فلا حاجة الى ذلك الثاني في قوله فيقضي اذا
طهرت الا ان يقال انه تاكيد للاول وقوله وهي طاهرة تاكيد للوصف مع كونه ...
مقرونا بكونه من الطهر الذي ... عبارة عن عدم الحيض وهو ... ما يكون من الحيض والحاصل
وما ... منه انه لا يدل الا قوله اخرت الصلوة حتى حاضت لا يصدق الا مع ... تقضي
المقدار المذكور واذكره وقوله عليه السلام بلزوم القضاء وهو المطلوب ثم ان هذا الكتاب

ورواه ابن بابويه عن ... في الحسن وطريقه اليه كان فيه علي بن محمد بن الزبير
وهو مجهول لكنه غير ضائر فانه من مشايخ الاجازة يستفاد منه شرح قول القائلة الكوفية اذا
وما رواه فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم واما الثاني اعني عدم وجوب القضاء فيما لم
ينقض من الوقت المقدار المذكور فقد قطع به الاصحاب بل ادعى عليه في المنتهى عدم الخلاف
عليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاجماع اصالة البراءة من وجوب القضاء وان
القضاء موقوف على ما دل على ثبوته ولم يثبت ما يقتضيه والمنقول عن الظاهر ابن
الجنيد وابن بابويه والسيد المرتضى الحكم بوجوب القضاء فيما اذا ادرك من
الوقت المقدار الذي يتسع لاكثر الصلاة ويمكن الاستدلال لهم بما تقدم من رواية
عبد الرحمن لان قوله المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر اعم من ان يمضي
مقدار الصلاة او ينقض الا انه قد حكم عليه السلام بالقضاء من غير تفصيل بين الصورتين
فيلزم منه شمول الحكم لما اذا مضى الاكثر وان كان ثبوت الحكم فيما اذا لم يمض من الوقت
ما يتسع لاكثر الصلاة ايضا لكنه خرج بالاجماع فيبقى غيره داخلا فيه والجواب عنه
ان الرواية ضعيفة فلا يمكن الخروج بها عن البراءة الاصلية والمطلق المعارض في شبهة
رده ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف ما لم يتعلق التكليف بالصلاة في
وقت ولا يلزم التكليف بما لا يطاق وينتقض ذلك بالنائم المستوعب للوقت
فان الامر بالاداء بالنسبة اليه غير متوجه مع ثبوت القضاء في حقه فيلزم منه ان
القضاء فرض مستأنف لا يتعلق بوجوب الاداء وايضا الحائض يجب عليها
قضاء الصوم مع عدم توجه الامر بالاداء بالنسبة اليها فالحكم بان وجوب القضاء
تابع لوجوب الاداء غير مستقيم بل هو فرض مستأنف يتوقف على الدليل فان دل على ثبوته وجب
القول به والا فلا وقد ثبت فيما يمكن فيه فيما اذا لم تمض مقدار الصلاة وشرائطها
المفقودة لا في غيره **ولو زال** ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه
اداؤها

١٢٣

اذا ادرك ... من الوقت ... مقدار الطهارة ... وجب الصلاة

اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى فيه مسائل **الاولى** انه لو
زال المانع من الصلاة من الحيض والنفاس وغيرهما فان تمكنوا من الطهارة وركعة من
الفريضة اداؤها لزمهم اتيانها وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه العلامة
في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم لكن ظاهر ما نقل عن ابن ادريس اعتبار التمكن
من الطهارة وجميع الصلاة والعبارة المحكية عنه اذا اسلم الكافر وطهرت
الحائض وبلغ الصبي ومنع المصنف في المعتبر عليه قبل غروب الشمس في وقت
يتسع لفعل فرض الظهر والعصر مع الطهارة لهما وجب على كل واحد منهم اداء
الصلاتين او قضاؤهما ان اخرها وكيف كان والمختار الاول لنا على ذلك حمل العبارة
لنا ... المنافع ويدل عليه مضافا الى الاجماع ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي خصوص العصر ما روي عنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي الغداة ما رواه الشيخ في
التهذيب في وقت صلاة الغداة عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وما رواه فيه
ايضا في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر
ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وجه الاستدلال بها
بالنسبة الى الاول انه لا شبهة ان هناك مقدرا والتقدير ان من ادرك ركعة
من الصلاة في وقتها فقد ادرك الصلاة فيه وظاهره ان المدرك ركعة من الصلاة
في الوقت مدرك لمجموعها فيه ويحمل عليه غير ... ما يترتب على ادراك الجميع
ومقتضاه ... المدرك ركعة في الوقت مع المدرك لجميع الصلاة في
جميع الاحكام الثابتة بالنسبة اليه ومنها لزوم ... يتحقق فيه ايضا ... وهو
المطلوب ... بالنسبة الى ما عدا الاخير فيظهر مما ذكرناه ... الا انه ...

هذه النصوص ان ادرك ركعة من الصلوة في الوقت فقد ادرك الجميع والمراد ان في
ذلك بالنسبة الى من دخل في الصلوة على المتعارف اتساع الوقت لها ثم وجد ان الا في
ركعة منها طهر حلاله فيه ولا يدل على ان من ادرك مقدار ركعة في الوقت وجب عليه
الصلوة والمراد انما هو ذلك في حجية ان غاية ما يستفاد منها ان الاتي بركعة من الصلوة
في الوقت ظاهرا لا تبقى منها فيه والاستدلال انما يتم اذا وجب على الاتي بتمام الصلوة
في الوقت اتيانها اذ لو كان المستفاد منها ان من تمكن من اتيان ركعة في الوقت لم يتمكن
من اتيان الجميع فيه وليس الامر كذلك فلا يتم الاستدلال لانا نقول ان المتبادر من
النصوص المذكورة منضمة الى الشرط والشرط فيها وان كان ما ذكر في اللفظ لكنه [illegible]
[illegible] فالمفهوم منه ان من تمكن من ادراك ركعة من الوقت لم يتمكن من ادراك الجميع
فيه فمقتضاه ان يكون قبل الدخول في الصلوة عالما بعدم اتساع الوقت الا لركعة و
على تقدير التنزل المخفي اعم منه وغيره وهو يكفينا لاثبات المرام واما بالنسبة الى الاخير
فهو انه ورد فيمن اعتقد عدم اتساع الوقت فتنبه الا قد في الصلوة لمجرد علمه ان [illegible]
وقد امر عليه السلام باتمام الصلوة فيما اذا صلى ركعة منها قبل طلوع الشمس فاذا وجب
الاتمام وجب الاتيان وهو المطلوب او نقول انه قد ثبت فيه عن [illegible] المانع
من الصلوة [illegible] ما يعرفه عنه [illegible] لا يخفى فيه ولم يفرق عليه السلم
[illegible] الوجوب بالنسبة الى الثاني ويلزم ان الحق انه لا [illegible]
بالموثق المذكور فلا يخفى فيه لان المفهوم منه انه ان لم يصل ركعة قبل طلوع الشمس
لما جازت صلوته وهو اعم من ان يكون متمكنا من ايقاع ركعة قبل الطلوع ولم يعقد
اولا وظاهره [illegible] بقاء الذمة مشغولة بالصلوة لان جازت صلوته من
[illegible] الذي [illegible] والمفهوم منه في الصورتين لم يتعلق الامر بالصلوة
[illegible] بقاء الذمة مشغولة بها فيعلم منه ان الامر الذي تعلق على الصلوة بسبب ما يسقط منه
التكليف بالصلوة مطلقا وان كان قضاء [illegible] هذا الا دخل [illegible] الموثق

[illegible]

فلا يخفى فيه الصدور لوضوح ان الله لم يسقط عنه التكليف في شرع الاسلام في شرطها لزوم
اتيان الصلوة بادراك الطهارة ايضا مع ان النصوص المذكورة ظاهرة في ذلك فيشكل
الاكتفاء في ان الركعة المذكورة فقط ركعة صحيحة [illegible] تحقيق من غير طهارة [illegible] حكم
الطهارة من الاحداث على الطهارة من الاحداث فلا يخفى فيه [illegible]
الاول لعدم ثبوت التكليف بالنسبة اليه حالة [illegible] النصوص المذكورة فلا [illegible]
بقاؤه الى ان علم [illegible] والذي يثبت فيه ذلك [illegible] لان الوقت [illegible]
لجميع الشرائط المفقودة مع الركعة [illegible] ان [illegible] شرط الصحة
الصلوة والشروط [illegible] ولا يخفى الا الحق ان النصوص المذكورة قد [illegible]
على لزوم الصلوة على من تمكن من ادراك ركعة منها [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشرطية المطلقة بالنسبة
اليه [illegible] لا صلوة الا بطهور وهي مفقودة بالنسبة الى [illegible] لعدم عموم
[illegible] لا يخفى فيه [illegible] لو كان [illegible] ولم يتمكن
من تطهيره [illegible] الصلوة [illegible] من غير التكليف [illegible] وجب عليه
[illegible] ولم يتمكن من ذلك [illegible] لانا نقول ان
عدم التمكن فلا يخفى فيه [illegible] بعد فوت الوقت
ولهذا لو كان [illegible] موجب لفوت الصلوة لا يجوز ذلك [illegible]
الصلوة مع [illegible] ان حكم وجوب الصلوة فلا يخفى فيه [illegible]
للاصل [illegible] والنصوص المذكورة الشاملة في [illegible] غير صالحة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ان الوقت [illegible]
[illegible] الشرائط المفقودة [illegible] في [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] وجب الاداء [illegible] في حكم الطهارة [illegible] الشرائط
الا [illegible] النصوص المذكورة ان الصلوة [illegible] اداء وهذا

ثم وقع الخلاف فيه بين الأصحاب وما اختاره المصنف قدس سره هو ما ذهب إليه العلامة
وجوه عدة والمحكي عن الخلاف عليه الإجماع وهو المختار ويدل عليه مضافا إلى الإجماع المنقول قريب نقد
لما تقدم من أن مدلول الأخبار ركعة الصلاة الواقعة ركعة منها في الوقت مع الواقع حسبها
فيه في الأداء [illegible] والأحكام الثابتة لها ومنها الأداء فيلزم ثبوته فيما يلحق فيه أيضا
ويمكن الاستدلال هنا بالموثق المتقدم أيضا بناء على أنه قد دل على أنه إن صلى ركعة قبل طلوع
الشمس فليتم الصلاة والمعلوم منه أنه إن لم يصل ركعة منها لا يتم الصلاة والظاهر أن
الوجه في ذلك هو أنه لم يتصف الصلاة على جهة الأداء فإن أتى ركعة منها قبل
الطلوع فقد [illegible] وإلا فلا تكون متصفة بالأداء وحيث قد لوحظ ذلك [illegible] على
عدم كونه في نفس الأمر كذلك فلا يجوز [illegible] الإتمام ومقتضاه اتصافها بالأداء
عند إتيان ركعة في الوقت وهو المطلوب وفيه تأمل وقد صرح بهذا المعلوم في ذيل
الحديث المذكور على ما هو المروي في باب المواقيت من الزيادات فإن بعدها
تقدم وإن [illegible] الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها وفيه [illegible] هذا الكلام ما تقدم إليه الإشارة من أنه لا دلالة فيه على هذا الحد
بأنه إلى الأداء [illegible] مسقط التكليف وظاهره [illegible] على التقية لأنه بناء على [illegible]
الأوقات [illegible] في القضاء إلا عند تضيق وقت الآخرة [illegible] وقت
الأداء [illegible] أن ذلك [illegible] غير ممكن لا [illegible] فيه إلى القضاء فلا [illegible] إلى
القطع لأنا نقول إن العدول خلاف الأصل فوجب الاقتصار [illegible] على مورد [illegible] والمتيقن
والعدول الثابت من الأداء إلى القضاء إنما هو إذا كان الفرضان متعددين
فائتة وحاضرة فإذا [illegible] بالتمام في [illegible] العدول أو يجب إلى العدول [illegible] الأمر
فيما يلحق فيه كذلك لكنه [illegible] عليه أن [illegible] في القطع [illegible] إلى الأداء
بتأخير القضاء إلى ذهاب شعاع الشمس ولهذا [illegible] على التقية وعليه أيضا يدل
على المطلوب لظهوره في أنه فيما إذا أتى ركعة منها قبل طلوع الشمس يكون أداء ولهذا أمر

المتقدم

المتقدم بالإتمام وأما [illegible] عدم [illegible] ركعة فقد يكون [illegible] وكذا أمر عليه السلام بالقطع بعد
[illegible] على ما يظهر من بعض [illegible] لا يجوز [illegible] القضاء عند طلوع الشمس ويمكن الاستدلال أيضا بما روي
عنه صلى الله عليه وآله من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت وجه الدلالة أن
الظاهر من الرواية أن ركعة مفعول لأدرك ومن الوقت حال منه [illegible]
عليه [illegible] الظاهر [illegible] أما لو كان [illegible]
يكون التقدير من أدرك من الوقت مقدار ركعة فقد أدرك الوقت فعلى هذا
يمكن الاستدلال به [illegible] أن المدرك لجميع الوقت يجب عليه [illegible]
المبادرة ويكون [illegible] مقدار ركعة أيضا كذلك [illegible]
[illegible] ويكون التقدير من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت [illegible]
أدرك الركعات [illegible] وعليه أيضا يتم الاستدلال على ما يظهر مما تقدم ثم إن هذه [illegible]
أما مقبولة [illegible] الوقت [illegible] على ما ظهر من المتقدم فيمكن
[illegible] الإجماع المنقول [illegible] المرتضى [illegible]
قضاء [illegible] مقدار الركعة من آخر الوقت بالركعة الأخيرة وقد وقع الركعة
الأولى فيه والأخيرة بعد خروج الوقت [illegible] بعد القضاء
يكون قضاء [illegible] أن مقدار الركعة من آخر الوقت [illegible]
الأخيرة بل نقول [illegible]
[illegible]
الركعة [illegible]
[illegible] الصلاة بالأداء [illegible] لزم الاشتراك الوقت
بين [illegible] والثاني [illegible] والمقدم [illegible] الأداء
[illegible] على [illegible] أن الصلاة التي يدرك ركعة منها في آخر الوقت
صلاة [illegible] أداء [illegible] لزم أن يكون [illegible] مقدار [illegible] ركعات [illegible]

ما بعد الوجوب ح

للعصر مع انه وقت للمغرب بالاتفاق فيلزم اشتراك ذلك المقدار عن الوقت بالصلوتين
وانه يستلزم بطلان القضاء قبل الاتفاق والنصوص المتقدمة ونحوها بخلاف ما اذا لم يقف
فقد يلزم المحذور وذلك قرينة على ان الشهادة المستفادة من النصوص المذكورة في غير وقت
اداء فقد يكفي تلك الصلوة اداء فيتعين ان يكون قضاء وهو المطلوب ويمكن الجواب
عنه بان دعوى الاتفاق على عدم اشتراك المقدار المذكور من الوقت بين الظهر والعصر
مطلقا ممنوعة وانما يكون متمة بالنسبة الى المختار وكيف مع ان الظاهر ان الاكثر
حكموا بان ادائية الصلوة فيما يخرج فيه مقدار الاداء عبارة عن العبادة الواقعة بجميع
اجزائها في وقتها يلزمهم القول بالاشتراك ومع ذلك كيف يمكن دعوى الاتفاق على
خلافه وعلى فرض التسليم نقول ان المستفاد من النصوص المذكورة مشاركة الصلوة الواقع
بعضها فيه وظاهر ان ركعة في جميع الاوصاف حتى وصف الاداء فحج [illegible] منع انحصار
الاداء في العبادة الواقعة بجميع اجزائها في الوقت بل نقول انها قد لا يكون اداء
كذلك العبادة الواقعة ركعة منها فيه عمدا فيه والباقي في خارجه والقضاء ما كان فيه [illegible]
كلها في لا يلزم المفسدة المذكورة وقد يحكى في المقام قول ثالث وهو انه جمع بين الاداء
والقضاء بان ما وقع في الوقت يكون اداء وما وقع من خارجه قضاء والوجه فيه ظاهر
وقد يرد ببطلان ما ذكر ونظر ثمرة الخلاف في النية فانه على الاول ينوي الاداء وعلى الثاني
القضاء وعلى الثالث كليهما وعلى الاول الا انه يظهر ايضا في الترتيب على الفائتة
الى بقية وعلى القضاء فيترتب على الاداء اقول وعليه يمكن ان يقال انه
لو ظهر بالضيق فيما اذا انقضت احدى الفرائض في [illegible] وتضيق وقتها فانه
على القول بالقضاء يجب تقديم تلك الفريضة او يتعكس الامر على القول بالاداء
وكذا في ترتيب [illegible] وعدمه [illegible] فانه على القول بالاداء غير مجوز [illegible]
القضاء وعلى القول بان تشتغل الذمة بالفائتة غير مانع عن التطوع لكن في الذكر
[illegible] على ما تقدم نقله عن الذكرى وهو ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة

التي

انه لو ادرك من وقتها مقدار ركعة من آخر الوقت غير ما في المغرب انتهى والحق عندي المواز
انه قد تبدل اذا الغريب الذكرين اولا ولكن يخطر في نظري تنزيل الادراك بالظهر او العصر على
الوقتين الاخيرين بالطريقة ونحوه هو انه يتمكن انه لو ادرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات
وجب عليه الفرضان لعدها وفي موضعه هناك ان مقدار الثلث انما الركعة الاولى
الى الظهر او العصر والمقصود من الكلام المذكور ان هذا التفريع انما يكون على القول بـ
الادائية الصلوة لا وانما قضاء على القول من الطرفين انحط بينهما قيد فقط اولى بعضها اداء
وبعضها قضاء فقد حصل هذا التفريع اصلا اذ ابتدعوا فيه قضاء نيته الظهر بتجديدها [illegible] وقت ذلك
انه لو كان المقدار المذكور للعصر ثم التفريع المذكور جار على الوقتين فقط بالطريقة [illegible]
على القول الاول وهذا فرع يتعرض الشهيد له وهو انه بناء على الفرضية من الادائية الصلوة فيما
يخرج فيه بعض يكون تمكنه في آخر الصلوتين الى الغروب مقدار خمس ركعات والعصر الى ان
الى مقدار ركعة لان الظاهر من النصوص المذكورة ذلك اذ مقتضاها كما مر غير مرة مشاركة
الادراك لمقدار ركعة مع الادراك للوقت في جميع الاحكام معلوم انه لم يخرج الادائية في [illegible]
جميع الامر فيما يخرج فيه البقية للوقت وبعض التحقيق عدم الجواز لتحديدات الشارع المواقيت
للصلوات بداية ونهاية الظهرين من الزوال الى الغروب والعشائين من الغروب
الى الانتصاف الليل والصبح من الفجر الى طلوع الشمس وعند الاستقرار في كتب المواقيت
ما دل على ذلك من النصوص ولا يخفى ان التحديد في البداية تحديد للزوال الشرعي في الصلوة
والتحديد في النهاية تحديد لسقوط الصلوة اذ هو المفهوم من قوله فيما تقدم منها صلوتان اول
وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل وكذا من قوله ووقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ما تستفاد منها ومن امثالها لزوم ايقاع الصلوة فيما بين هذا المقدار من الوقت
المحدود بداية ونهاية وهو ينتج الظاهر بحيث لم يقع جميعها فيه اذ جزؤه مما يستلزم كونه
التحديد التي ورد فلا ينهم عليهم السلام لاتحقيق الا ذلك التحديد يجوز ان يكون لعدم جواز التأخير

[illegible] بمقدار يدرك فيه ركعة من الوقت

جميع الصلوة عنه نقد بانه يوقع جوزنا تأخير بعض ركعاتها ولو كان ذكر لا ما نقول لا تأخيه الا مفهوم
من النصوص الواردة في ذلك لزوم ايقاع الصلوة بتمامها في الوقت انه كما عرفت لا عدم
جواز تأخير جميعها عنه ان قلت ان الظاهر من تلك النصوص وان كان ذلك لكن يجب
المصير الى خلافه للنصوص المذكورة الواردة في خصوص المسئلة فعلنا التعميم ولا تتوهم على ما ذكرنا
حملها قرينة على ارادة خلاف الظاهر من تلك النصوص بسبب ما دل على ان يكون ادراك ركعة
في غير ما نحن فيه مرجح اول الادلة التخصيص مما لا يجوز على ان النصوص الواردة في المسئلة فوق
لشرائط الحجية فقد يصح الحمل رشفه الصلوة ولو كانت صالحة الا انه وجه ما يخبر به
غير معلوم فيما نحن فيه وعدم المعلومية كاف في المقام ووجه الاعتبار في الحجية على كاف
للعمل في العموم بالتحقيق ثم على تقدير المنافر وتحقق الاثم على يكون الصلوة ادا
كما في باب الصوم ذيلها ولا ولد الظاهر انه في ما يظهر في ثمرة الاحتياج كسبه المريض وغيره
من ادرك على فرض ثمرة لا ينفع لان ذكرناه انما ثبت بالنية الى اداء الاداء
والمفروض انتفاؤه على انه يمكن منع ثمرة لما نحن فيه اذ الظاهر من قوله عليه السلام من ادرك ان لا
يكون قبله متمكنا من ادراك الصلوة والمشهور انه من كان من زال عنه المانع من فعل الصلوة الى
تمكن من ركعة منها والطهارة مثلا وجب فعلها تلك الصلوة ويكون الاشكال ما دل
له بانه يصدق عليه انه فات منه الصلوة فيشمله عموم ما دل على لزوم قضاء الفوائت وفيه
تامل والله وله الاستدلال بانه قد ظهر مما دل على ان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة مشاركته مع المدرك للصلوة في جميع الاحكام ومن جملتها لزوم القضاء ولو
اهمل من فعلها مقتضى ما ذكرنا فيه ايضا الكلام على ما يقتضي عمومه في ركعة هذا مع ان بعض من ذكر
منهم ان اللزوم منقطع بقطعه انه اتفق في عدمه قوله ره ولو ادرك قبل الغروب
او قبل انتصاف الليل اخر الوقت الفرضين كلي منه مقدار ركعة لا غير وان ادرك الظهر ره
وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان هنا مسئلتان المسئلة الاولى ان من
ادرك الغروب او قبل انتصاف الليل مقدار اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وجب

عليه

عليه العصر وحدها لا الظهر والمغرب وجوبها عليه فيما هو ما بقي منه وما يحصي ان هذا المقدار
من الوقت مختص بالعصر وحدها والمفروض انه تمكن من تمامها فيه فيشمله جميع ما دل على وجوبها وغايته
ما يمكن ان يقال انه غير متمكن من اتيان الظهر فقط وعدم التمكن منها لا لتقصيره بسبب اسقاط التكليف به
لان وجوبها التمكن منها فقط في اول الوقت لا بسبب سبب وجوب العصر مع عدم ادراك
من وقتها وهو مقدار ما يقتضيه بناء على انه لو وجب العصر مع ادراك ركعة قبل الغروب وجب
مع ادراك مقدار اربع ركعات بطريق اولى واما عدم وجوب الظهر والمغرب مع فعلها
لو وجب فعلها ايضا ان يكون العصر وحدها ايضا واجبين في تلك الحال ان الاول باطل
لان انه التكليف بما لا يطاق او ايقاع الفريضتين في وقت لا يسع الا صلوة واحدة لكن
لان التكليف به تكليف بالمحال وكذا الثاني لما تقدم من ان ذلك الوقت مختص بالصلوة الثانية
فوجه الحكم بعدم وجوبها وجوبها و وجوب غيرها فيه مع ان ايقاع الاولى فيه ايقاع للشريك في غير وقته
هذا مما لا خلاف فيه بين ولا خلاف بين الفقهاء من الامامية في الحضر والسفر وانه وجب
نقل بعضهم الحاد انه من ادرك اربع ركعات قبل الانتصاف وجب الفرضان لاطلاق
الحكم بينهما لانه مع ايقاع المغرب في مقدار ثلث ركعات يبقى مقدار ركعة للعشاء فيشمله عموم من
ادرك ركعة الخ وفيه نظر اما اولا فلانه لا تم انه مع مقدار اربع الركعات الذي عبارة عن
الحائض فيما اذا ثبت ان الصلوة المغرب يبقى الوقت مقدار ركعة لوضوح ان الركعة منها مشتملة على
على الحمد والقراءة ... ايضا مع اتيان المغرب يكون الباقي على تقدير التسليم مقدار ركعة من
الوقت المشتملة على النية والتكبيرة والقراءة التي ... في الركعة الاخيرة من الخ ... لا يمكن
ادراك الركعة من العشاء فيه ... المغرب ... من غير تجويز ... والركعة منها في
وفيها ان ... المراد من اربع الركعات ... مشتملة على الحمد والقراءة ...
اتيان المغرب مقدار ركعة ...
لقولهم لو ادرك مقدار الخمس وجب الفرضان ...
الكافا ... مقدار الاربع ...

٢ عدم الادراك م
٢ الشتملة م

فيتعين ان يكون المراد بالاربع الاربع على كيفية الوقت، وعليه لا يكفي ادراك ركعة مع [illegible] المغرب
لما مر وعلى فرض الاغماض عن ذلك يبقى الخبر السؤال فيقال لو ادرك من الوقت المقدار الذي
يتسع لاربعة من الاربع دون الخمس وجب [illegible] ولا يمكن ان يقع بعد الوقت الا مقدار ركعة يكفي ان يقول ان
اللازم هو ايقاع [illegible] الوقت، وهو غير كاف في الحكم بلزوم المغرب [illegible] بلزوم اداء [illegible]
باجمعها وركعة منها في وقتها وعلى القول بالاختصاص لا يتفق شيء منها فيحكم فيه بوضع انه
على هذا القول يكون مقدار الاربع مختصا بالعشاء، الا ان يحمل رواية داود بن فرقد [illegible] المتقدمة في
المواقيت حتى لا يبقى ركعة من المغرب في وقتها حتى [illegible] في عموم من ادرك ركعة [illegible]
وقتها وجهه ان القائل بلزوم المغرب انما يقول بلزومها اداء او قضاء، [illegible]
اما الاول فهو موقوف على انه يكون اداء، اذ لا يثبت [illegible] ركعة منها في وقتها [illegible]
فيما نحن فيه [illegible] لان الاتي مقدار الاربع مطلقا مختص [illegible] الى [illegible]
تمام الوقت او مقدار ثمان ركعات في الظهرين وسبع في العشاءين او [illegible] الى
ادراك اربع ركعات قبل الانتصاف عند القائل بالاختصاص حتى يكون المغرب [illegible]
واقعة في وقتها ويبقى الكلام في الوقت، وهو ايضا واضح لعموم من ادرك [illegible]
ضعف الاتفاق [illegible] ان المفهوم من رواية داود بن فرقد المتقدمة ان مقدار الاداء
قبل الانتصاف مختص [illegible] في ذاته [illegible] الاختيار والاضطرار [illegible]
الثاني [illegible] للاتيان بالقضاء عند تحقق وقت [illegible] ضرورة عدم جواز الاتفاق والمراد لتحقق
هناك [illegible] ان يكون [illegible] مستمرا الى خروج وقت الصلوة كلها او بعضها [illegible]
ان الحكم بلزوم القضاء [illegible] على عدم وجوب القضاء [illegible]
اوله الا [illegible] الكلام فيهم والمسئلة الثانية انه لو ادرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات
[illegible] الفريضة [illegible] مقدار ركعة منها وجبت عليه تلك الفريضة [illegible]
واما [illegible] المتقدمة ان [illegible] يكون في الوقت [illegible]
الفريضة الثانية فينبغي ان لا يكون [illegible] وقد تقدم انه لا يكون [illegible]

الصلوة

[illegible] اذا ادرك [illegible] الغروب مقدار خمس [illegible] الوقت وجب عليه الفريضة

[illegible]

الصلوة متعمدا الى ان يبقى من وقتها مقدار ركعة بعد تحصيل مثلا ومقتضى ذلك لزوم الاتيان بالثانية
في اول المقدار الذي يتسع الاربع [illegible] بالاولى [illegible] فيه قلنا ان مقدار الاربع مختص وان
كان [illegible] بالعصر [illegible] اربع [illegible] ركعات من الاوسط فيه عند اتيان ركعة
منها في وقتها [illegible] مقدار الرابع من الزوال [illegible] بالفريضة اي لا [illegible]
الزوال مشتركة [illegible] مع اتيان ركعة منها في وقتها [illegible]
بالفريضة [illegible] الا [illegible] مشتركة وهي صلوة [illegible] مع انه لو [illegible] الاربع ركعات منه
قبل الانتصاف [illegible] فيما [illegible] والثمرة [illegible] في
الاختصاص [illegible] فيه لم يبق [illegible] قبل مقدار الاربع بركعة من الظهر [illegible]
بالعصر [illegible] الزوال فيما اذا لم يبق [illegible] قبل الوقت [illegible] ركعة منها وصلوة
[illegible] فيما اذا لم يات منها قبل الانتصاف [illegible] اربع ركعات واما [illegible]
[illegible] فيه [illegible] من ادرك [illegible] وجب عليه في
[illegible] ضرورة [illegible] لم يات بالركعة [illegible] مقدار [illegible]
واما لزوم الفريضة الثانية [illegible] فيما لو ادرك قبل
الانتصاف مقدار خمس ركعات فانه يجب عليه المغرب [illegible] والاصح ذلك لعموم
[illegible] ثم انه [illegible] الخلاف منهم في هذا المقام في انه مع ادراك مقدار خمس ركعات
قبل الغروب [illegible] يكون مقدار الاربع [illegible] مقدار الركعة الاولى [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] لو ادرك قبل الانتصاف مقدار
الاربع [illegible] على الاول [illegible] الفريضتان [illegible] مقدار الاربع بمنزلة الخمس
[illegible] على الثاني [illegible] ان مقدار الثلث [illegible]
رواية داود [illegible] فلو وجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عموم من ادرك [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلوة العصر وغيرها على ما تقدم وبالجملة لا دلالة لتلك العمومات على الوقتية بل ربما يقتضي ان كان
ان استغرق منها فلا فيه لان مفهومها من ادرك ركعة من الوقت فمفهومه ان مقدار الركعة وقت
لها لا لغيرها وايضا ان جوزنا اتيان ثلث ركعات لو كان من الحائض او وقتية لزم ان يكون المقدار الذي
تؤتي فيه بثلث ركعات من العصر للمغرب ومشتركا بينهما وهو خلاف ما لا يقول به احد
ثم لا يخفى ضعف التفريع المذكور اذ على تقدير التسليم كون مقدار الثلث للظهر عند وقوع ركعة منه
في الوقت كيف يلزم المغرب وذلك مع عدم وقوع ركعة من المغرب في وقتها على
ما اظهر مما قد قسناه نعم لو فرع ذلك على وجه آخر لكان له وجه في بادي النظر بان يقال لو كان
مقدار الثلث مع الظهر لكان مقدار الركعتين ايضا فيما اذا ادرك مقدار خمس ركعات يختص بالعشاء ثم
الحكم بوجوب المغرب فيها اذا ادرك مقدار الاربع ايضا يكون مقدار الركعتين منه وقتا للمغرب ما قبل الاتفاق م
في الفرض الذي فيه فيندرج تحت عموم من ادرك آه ويمكن الكلام بهذا المراد ايضا ضعفه
يظهر مما عنه يظهر ما بيناه من وجوه متعددة فلاحظ قوله او الصبي المتطهر او
الوقت اذا بلغ بالانبات الطهارة والوقت باق فيكشف على الاكثرية ولو
دون ركعة من غير فقهه ولا يكونه وبقية الغرض لفصل الاتيان به الى ان نقف ان الكلام في المتطهر
اذا بلغ في وقت العشاء ان يكون بلوغه بعد الفراغ من العمل او قبل الانكشاف سواء في
ومع الشك فيه او كان الباقي من الوقت مقدار ركعة فصاعدا او ما دونها وعلى الشك في
بانبطال الطهارة او لا فالصور ثمانية عشر وفي ست منها لا شك عليه قطعا وهي ما اذا لم يتسع الوقت
لركعة سواء كان قبل الانكشاف او في حالته او بعد الفراغ والبلوغ بالانبات او لا وكذا اذا
ما اذا لم يتسع للطهارة منه وركعة فيها اذا كان البلوغ بالانبات وقد ظهر الحكم في هذه الصور
تبقي وفي الصور الباقية وهي ما اذا كان الوقت يسع ركعة او اكثر وكان البلوغ بالاكمال
كالسن او كان الوقت متسعا للطهارة منه وركعة فصاعدا او كان بعد الفراغ ام قبل
الانكشاف ام حاله يجب عليه الطاعة والمفهوم من العبارة صورتان احدهما ما اذا كان
البلوغ بالانبات حالة الانكشاف وكان الوقت باقيا ولو بمقدار ركعة والثانية الانكشاف مع العلم

لكن

لكن وحاصل الصور الباقية انها الى الظهر او لا ما تقدم وان كان مقتضى عموم الشرط
من العبارة عدم الوجوب فيما اذا بلغ بالانبات الطهارة مع بقاء الوقت لكنه غير معتبر
لان ذلك اولى بالوجوب الا ان يستأنف ما اذا كان البلوغ بغيره ظاهرا بادي التامل
وكيف كان فالتفصيل على ما اشرنا اليه بقي الكلام في مستند الوجوب في الصور المذكورة
فنقول اما اذا كان قبل الانكشاف الصلوة وكان الوقت يسعها والشرائط المفقودة فيدل
عليه جميع ما دل على وجوب الصلوة من الكتاب والسنة والاجماع واما اذا كان قبله مع ان
الوقت ركعة فما زاد فصاعدا فعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة واما اذا
كان حالة الانكشاف وكان البلوغ بالانبات فيدل عليه ما تقدم في الصور اذا الوقت اما ان
متسعا لجميع الصلوة او لبعض منها ولو ركعة فصاعدا وعلى الاول يدل على الوجوب الادلة الدالة
على وجوب الصلوة وعلى الثاني عموم من ادرك واما اذا كان البلوغ بالانبات الطهارة فقد
اختلفوا في ذلك فالمحكي عن المبسوط انه لا يعيد لانه قد تمت الصلوة قبل ظهور ما به يتحقق البلوغ
الصلوة واستدل عليه بانه صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ...
الوجوب اذا ما سقط به الفرض لان الشك الذي يقتضي ... وتوجه عليه منع كونه
الجزم ان ذلك انما يتم اذا كانت الادلة معروضة وتحقيقه مقام التيقن وعلى تقدير
التعميم في المفروض والمندوب نقول ان الظاهر من الآية الادلة الصادرة من الطلب حيث
التكليف لا التي فيما نحن فيه ليس كذلك وعلى فرض التسليم نقول ان الانكشاف بعد لا تم
يكفي بالنسبة الى النهي الوارد على ابطال العمل بالنسبة الى الاوامر المتوجهة بالصلوة اذ
لا اشك بالنسبة اليها فاما كونه صلوة لان الصلوة التي عبارة عن الافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم متعقبة بعد البلوغ والمفروض انتفاؤه فيما نحن فيه لو تم يغفر والله فيما لم يكن مطلقا
به وسعوم انتفاء الطلب بانتفاء الجزاء فيقع هذا العمل في حقه انه غير ممتثل للنسبة الى الاوامر
المتوجهة بالصلوة فيجب عليه الاتيان بها تحصيلا لتفريغ الذمة في انه هل يكون الذي يتم على ان
الابطال انما يتحقق بالقطع بعد شروعها او كان مستقرا بالفوت الصلوة من اتيانها بغير ركعة منها على

الوقت والاوجه في الاول ظاهر وفي الثاني في الثاني يظهر مما سلف من بقاء وقت عرف ذلك بنا ء على — عدم التمكن م

عدم ثبوت الحرمة لا لبطلان مطلق بل بتنافيه على ان استشعاف الادلة بالمعارض فينبغي

الاستشكال فيه الا انه اي الاولى وعلى الاول فينبغي الجواز كما فيه على الثاني فتامل ويحتمل عدم الجواز مطلقا

اذ الاستشكال في الفرقة علاقة الذي بعد تحقق شرائط التكليف واستشكال الادلة بها او ثابت

واما اذا كان البلوغ بعد الفراغ من الصلوة فيظهر مما ذكر لانه بعد البلوغ مخاطب بالاداء مع [illegible]

الصلوة وما فعله قبل البلوغ لا يصلح لاسقاط التكليف عنه فما بعده فيبقى في عهدة التكليف

الى ان يحصل الامتثال نعم ان الاتى [illegible] فيه انما يحصل الامتثال بالنسبة الى الاوامر

الدالة على ندبية الصلوة وليس الكلام فيه والمحكي عن الشافعي عدم وجوب الاعادة

لانه قد اتى بوظيفة الوقت وفيه ما لا يخفى لان وظيفة الوقت بعد البلوغ المفروضة والمفروض

عدم صدورها منه **قوله قدس سره** الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل

على الظن فان فقده اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد

الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان قد دخل وهو متلبس بالصلوة ولو قبل

التسليم على الاظهر [illegible] الجماعة على مسائل الاولى ان من تمكن من تحصيل العلم بدخول

الوقت لا يجوز له التعويل على الظن في ذلك فان فعل فقد اتى بالصلوة [illegible] بدخول

فصلوته باطلة لتحقق الاثم وتفصيل الكلام [illegible] ان المعول على الظن في [illegible] اما ان انكشف — ٢ ان يبقى م

له فساد ظنه بعد فعل الصلوة اولا وعلى الاول اما ان يكون لم يظهر له مصادفة الوقت

ام لا وعلى الثاني اما ان يعلم مطابقة ظنه للواقع ام لا فهنا اربع صور [illegible] الكلام فيها

فنقول الاولى ان يظهر عليه فساد ظنه ويتبين وقوع الصلوة بتمامها خارج الوقت وهذا

مما لا شبهة في بطلان الصلوة بل [illegible] من الاعلام ويدل عليه مضافا الى ذلك انه مأمور

بايقاع الصلوة في وقتها بالكتاب والسنة والاجماع والمفروض وقوعها خارجه فلا

عن عهدة التكليف والظن مع [illegible] لا عبرة به قطعا وخصوص ما ورد

في المسئلة منها ما رواه في الكافي وباب المواقيت عن زرارة [illegible]

[illegible] والصلوة [illegible] دخل الوقت [illegible] خارجه

١٣١

ونحوه في الصحيح او الموثق مثله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره

من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ووجه الاستدلال انه لما

امر في تلك الحالة من تحصيل العلم اولا وعلى الاول دلالته على المرام ظاهرة وعلى الثاني

يدل عليه بالفحوى لوضوح ان وجوب القضاء مع عدم تحقق التمكن من العلم يدل على وجوبه معه

بطريق اولى على ان ترك الاستفصال يكفي في الاستدلال وما رواه في الكافي عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواه رئيس الطائفة في الباب المذكور

من التهذيب ايضا [illegible] من ان يكون ظانا حين الاخذ في الصلوة بدخول الوقت وما — سا كل [illegible] م

رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه [illegible] فمن صلى قبل القبلة

او في غير وقت [illegible] ودلالته فيما نحن فيه [illegible] على ما قدمناه وفي

الصحيح ايضا عنه عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة — لا الصلوة م

والركوع والسجود ومفهوم ما يأتي في الصورة الثانية ويدل عليه ايضا جميع ما يأتي في الصورة

الثانية [illegible] ان الحكم في الصورة المذكورة مما لا اشكال فيه ولا خلاف نعم ربما يستشعر

من بعض النصوص خلافه لكنه مما لا تعويل عليه في مقابلة ما ذكر والصورة الثانية [illegible]

الظن مع مصادفته شيء من الصلوة للوقت والظاهر [illegible] ما عدا الاصحاب كالشيخ — الجليلي ظ

الجليلي وابن البراج وابن ادريس وسلار على ما نقل عنهم في المختلف الحكم بالصحة لانه

حكى عن الاول انه قال من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد

الصلوة الا ان يكون الوقت قد دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فيجزيه ذلك وعن

الثاني انه قال في المبسوط اذا صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة وان دخل

فيها بامارة [illegible] ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد اجزأه

وفي النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه الاعادة

الصلوة فان كان في الصلوة ولم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يكون

لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك [illegible]

منه ابتدء بالصلاة قبل دخول الوقت ودخل في شيء منها وتم باقيها فيه كانت صلوته مجزية
ولا يخفى ان اطلاق كلمات هؤلاء الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم بين العمد والجهل ويمكن الاستدلال
لهم بما رواه المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم في الكافي والفقيه والتهذيب عن اسمعيل بن
رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك واسمعيل بن رياح
وان كان مجهولا الا ان الراوي عنه ابن ابي عمير والطريق اليه صحيح وهو من اصحاب الاجماع
فلا يضر ضعف من قبله والظاهر ان المشهور بين الاصحاب ان المشهور المقرون بالجواب
البطلان انتفاء لا محالة عدم جواز الدخول في الصلاة الا بعد العلم بالجواز وهو ما اذا
كان دخول الوقت قبل الاشتغال بالصلاة متيقنا ولا محالة الاشتغال اليقيني
بالصلاة لا بد ان يحصل البراءة اليقينية وهو لا يتحقق الا بما ذكر ولان الاشتغال
بالصلاة انما هو لتحقق الامتثال وهو فرع التكليف وهو على ما يظهر من الادلة
الدالة على وجوب الصلوات كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ونحوه انما يكون
اذا كان الوقت متيقنا فمع عدمه لا يتحقق الامتثال لعدم معلومية ثبوت
التكليف مع احتمال عدمه فاذا ثبت عدم جواز الاشتغال ثبت البطلان
لان النهي عن العبادة يقتضي الفساد ولانه مامور بايقاع الصلوات في مواقيتها
بما بين والصلاة اسم للافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم فلا والمفروض وقوع
شيء منها في غير الوقت فكيف يحصل الامتثال وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير
انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع والعمومات
الناهية عن اتباع الظن انا قلت ان جميع ما ذكر لا يكون صالحا بعد ما تقدم
مما رواه اسمعيل بن رياح اما غير رواية علي بن جعفر فظاهر لان الاصول
والعمومات غير قابلة لمعارضة دليل خاص ورواية ابن جعفر فانها مع عدم صحة سندها

مطلقه

في دخول الوقت في اثناء الصلوة
ان صلى قبل دخول الوقت

ملتزم بها ان يكون بعض الصلاة واقعا في الوقت ام لا ورواية اسمعيل مقيدة في محلها على ان
فيما اذا علم وقوع شيء منها في الوقت فيحمل المطلق على المقيد على ان المستفاد منها عدم اجزاء الصلاة
قبل دخول الوقت والمفروض فيما نحن فيه حصوله فلا تكون معارضة لتلك الرواية لا منافية لها
فلعلها من قوله عليه السلام لا يجزيه حتى يعلم عدم الاجزاء حتى يعلم قبل الاشتغال بالصلاة دخول
الوقت بقرينة قوله انه يظن لمكان الاذان ومعلوم انه قبل الاشتغال بالصلاة فيكون حتى
يعلم الواقع جوابا عن ذلك فلا يكون على التمام فالمفهوم منها عدم اجزاء الصلاة فيما
اذا لم يحصل قبل الاشتغال بالصلاة علم بالوقت وهو وان كان اعم من ان دخل عليه الوقت
في اثناء الصلاة ام لا لكن الظاهر ان مورده فيما اذا لم يحصل من العلم ورواية ابن رياح
وان كانت خاصة بالنسبة الى الاشتغال بها على خلاف النقض المذكور لكن مورده ظاهرا اعم من الظن
والعلم وعدمه فالتعارض بينهما من تعارض الظاهرين والعموم من وجه فالواجب الترجيح
والترجيح معها لموافقة المشهور والاصول والعمومات الناهية عن متابعة
الظن وموافقة الاحتياط فقدم معلومية المستند مع على انه يمكن ان يكون الكلام
مبنيا على ان يكون المراد رواية ابن رياح بمن تيقن دخول الوقت لجواز ان يكون من تيقن
وقتا ولا ينافيه النقض المذكور فيها لاحتمال ان يكون الاعتقاد في ذلك القطع
بل الظن والتقصير في ظنه في الكشف الخلاف فاتى على انه يمكن رفع الخلاف في المسئلة بحمل
العبارات المذكورة على ما اذا لم يتمكن من العلم ويؤيده كلام العلامة في المنتهى حيث
ذكر المسئلة اولا ووقف في الجواز في الاعلام المذكورين واختاره ثم بعد ذكر
تفصيل عن المسئلة ايضا وقيدها بالتمكن من العلم وفرع عليه عدم جواز التعويل على الظن
ح وكيف كان فالحق ما ذكرناه والصورة الثالثة هي ما اذا علمت مع الظن
الظن للواقع فعل بعد الصلاة ووقع جميع الصلاة في الوقت ويمكن الاستدلال
على صحة الصلاة ح بما تقدم من رواية ابن رياح بالفحوى بناء على ان صحة
الصلاة فيما اذا انكشف وقوع شيء منها في الوقت مع الظن بالوقوع

فلا داعي على القطع
وكذلك الوقت
مع الظن
للواقع

قرينة خارجية يدل على صحة الصلاة فيما اذا علمت مطابقة الظن للواقع ووقوعها باسرها في
الوقت بطريق اولى وبان المعروف وقوع مجموع الصلاة في وقتها كنفس الادلة بل
انه لا فرق وكذا الجواب عن الاول ان ذلك متوقف على القول بالمنطوقة
وحيث قد عرفت عدم الحجة لذلك حاله وعن الثاني ان وقوع الصلاة مطلقا
في وقتها لم يثبت دليل يدل على كفايته بل العذر الحاصل وقوعها في وقتها مع علم المصلي
حين الاشتغال بالوقت فيما اذا تمكن منه كما هو المعروف وبالجملة نحن نقول
بناء على ما عرفت ان صحة الصلاة متوقفة على اعتقاد المصلي حين الاشتغال بكونه
مكلفا بها وقد مر التنبيه على انتفاء ما يدل على تشريع الظن بالوقت عند
التمكن من العلم بل يكون الاشتغال ح بها منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد
فعليه فكيف يكون مجزية مضافا الى اصالة عدم حصول الامتثال والبراءة
فيبقى في عهدة التكليف ويدل عليه ايضا رواية علي بن جعفر المتقدمة لعدم التفصيل فيها بين
المطابقة ظنه للواقع وعدمه وحكمه بعدم الاجزاء مطلقا وقد مر مرارا ان ترك
الاستفصال يفيد العموم في جميع محتملات السؤال والصورة المزبورة ان لا يعلم المطابقة وعدمها
والحكم فيها الفساد والبطلان والوجه فيه يعلم مما ذكر من لزوم الاعادة البيان بين الكلام
في ان الحكم المذكور من عدم جواز التعويل على الظن فيما لم يكن فيه دخول الوقت يشمل الظن
المستفاد من اذان المؤذن ايضا اولا لكونه التعويل على الظن الذي صح اذانه
والمحكي عن المحقق في المعتبر الثاني القول على المؤذن مؤتمن وهذا المضمون قد ورد
في عدة نصوص منها ما رواه في زيادات التهذيب عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال المؤذن مؤتمن ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا
عن مولانا الصادق ع انه قال المؤذن مؤتمن ومنها في المؤذنين انهم
الامناء ومنها ما رواه فيه ايضا في حديث طويل عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال المؤذنون امناء المؤمنين وجه الاستدلال ان قضية الحديث انما

تجويز على ما سماه الحجر لعله الاشتباه وعلى التقديرين الا على الاول فلان المقصود انهم
امناء في اذانهم فاذا ثبت امانتهم فيه جاز التعويل عليه والا فلا معنى للامانة ووجه
الثاني ان المفهوم ح انه لا ينبغي عليهم ان يكونوا خائنين بالامانة اي يكره الاذان المعادة
منهم على وجه يكون مفضيا الى ذلك ومعلوم ان ذلك لاعتماد الناس على اذانهم في معرفة
الصلوة والا فلا كره فيه فلا يكتفى بالاذكر ويدل عليه ايضا ما رواه في زيادات التهذيب
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان يصلي الجمعة قبل ان
تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وجه الاستدلال انه يظهر من قوله
اخاف ان اصلي يوم الجمعة انه يريد فانه بدخول الوقت بل انما شاك فيه اذ كان
وقد يجوز لهم الصلاة في تلك الا انه تعويلا على الاذان والراوي وان كان
مجهولا الا ان قبله حماد بن عثمان وابن ابي عمير وهما ممن اجمعت العصابة والطريق اليهما صحيح
وربما اجيب عن الاول بان غاية ما يستفاد من امانة المؤذنين وهو لا يكفي للتعويل
على اذانهم مطلقا او يكفي في صدق امانتهم تحققها اما دون الاعذار ونحوه ويؤيده
ان المقصود المطلوب لا اشتباه وقوله صلى الله عليه وآله في حديث بلال امناء المؤمنين على الصلاة
منها الارادة المجازة ويمكن الجواب عن الجميع بان رواية علي بن جعفر المتقدمة صريحة
في عدم الجواز وهي لا تعارض بالاحوال الاثبات ومع ذلك يشتهر على ما حكاه
بعض الاصحاب والاحتياط في الدين اولى والعمل بالنصوص المذكورة في
الحمد عليها وحمل النصوص الدالة على الامانة فيما ذكر او على ان المراد وجوب مراقبة
المؤذنين للاحتياط لكونهم مخبرين عن مراقبة الصلوة واما الحق ما ذا نهم فكذلك
شئ آخر فانه لم يجوز التعويل اقرب الا اذا حصل العلم منها اذ لا يتم ح لا كلام فيه
واستدل لعدم جواز التعويل على الظن بما رواه في زيادات التهذيب في الصحيح
عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم
اشد شئ مواظبة على الوقت ولا دلالة فيه لان في اخباره عليه السلام

مسئلة الرابع يجوز التعويل على الظن بدخول الوقت

بمواظبتهم على الوقت لحصل العلم بالوقت عند سماع اذانهم وقد عرفت انه ليس
بمحل الكلام الرابع في انه يجوز التعويل على الظن بالوقت عند عدم التمكن وهذا
مما لا ريب فيه فيما اذا لم يكن له طريق الى العلم مطلقا ولو اخر الصلوة كما اذا كان محبوسا
فيما لم يمكن له الاطلاع بمواقيت الصلوة لا ان بحسب مدة ولا الاستعلام من الناس
او اتفق ان يجي سوداء مستمرة متنوعة وبالجملة فيما لا يمكنه تحصيل العلم بالوقت حاصلا بالتحصيل
في الحال ولا يكون حصوله مرجوا في الاستقبال لوضوح انه لو لم يجز له التعويل على
الظن اما ان يبقى مكلفا بالصلوة اولا وعلى الاول اما ان يكون تكليفه بفعلها
على الوقت المظنون او ما قرنا عنه او وجب عليه تحصيل العلم بالوقت والتالي ... توقفه
بالعلم في المقدم منتف اما الشرطية فظاهرة واما بطلان الشق الثاني من التالي فلانه
لا يجوز سقوط التكليف عمن تستجمع شرائط لان الادلة الاتية بالصلوة عامة
بالنسبة الى كل من استجمع شرائط التكليف وهو ظاهر واما بطلان الاول فلقوله
فغير مستفيض ... البيان ان ثبت ان بطلان الاول وان كان مسلما
لكن بطلان التالي ممنوع لو سلم ان الاتيان بالعبادة الموقتة متوقف على العلم بوقتها
والموقوف اذا تعذر وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلنا كون العبادة
موقتة مسلم لكن لا دلالة للادلة على اشتراط العلم بالوقت بل شاملة لما كان فيه فيتعلق
التكليف بها في الوقت المظنون لرجحانه بالنسبة الى غيره فاذا اوقع الصلوة مع تلك
الحالة فلا ارتياب في صحة صلوته وحصول الامتثال بالنسبة اليه لو انكشف مع الحالة
المذكورة او تمكن من تحصيل العلم فظهر مطابقة ظنه للواقع واما اذا انكشف
ظنه فهو لا يخلو من اقسام ان يقع جميع صلوته قبل دخول وقتها او بعضها قبله
وبعضها فيه او يقع مجموعها بعد انقضاء وقته او بعضها في الاوليين اما ان يكون الانكشاف ودخوله
الكشف قبل الوقت وفيه او بعد انقضائه فهذه صور ستة كما يستنبط الحكم
فيها بحسب الاصل والقاعدة فنحن نتكلم في كل منها على وجه الاختصار لكن

لكن

لم يبطل بالحقيقة الكشف ويمكن من المقتضى في الكشف كل من اطلع على ما ابرزناه في المقام
فنقول اما اذا ظهر وقوعها في ظنه قبل دخول الوقت او فيه لكن ظهر وقوع التحريمة قبله
فالحكم فيه لا يخلو من الكشف حصول الامتثال بالنسبة اليه فلذلك وهو يقتضي الاجزاء
ولم يثبت التكليف باتيان الصلوة مكررا وعند ظهور وقوع التحريمة قبل وقته فلا احتمال له
ولا التعويل عليه له وصلوته وهذا هو الحق لان الظن لم يرتفع ولا عبرة به ولكن ...
شرائط التكليف اذا دخل الوقت يكون مكلفا بالخطابات الاخرة بالصلوة فيجب
تحصيل الامتثال فيه واما اذا ظهر له حقيقة الكشف بعد انقضاء الوقت فيمكن الحكم هنا بعدم لزوم شيء
بالنسبة اليه لان الخطابات الاخرة باتيان الصلوة في وقتها قد ... والقضاء انما
مستأنف ولم يثبت فيما نحن فيه لا نصا ولا عموما لظهور ... على القضاء للفوات لكن
فيه ولا يكن وهو الجامع لذا الجد في كلماتهم ايضا الفروع هنا ... الاحتياط
على المحتاط في ... والراقي لمسلك التحقيق واما اذا كان وقوع التحريمة في الوقت
والبعض قبله فاذا كان ظهور الكشف فيما بعد الوقت انقضاء واذا بان فالحكم فيه ايضا ما ذكر
ليس ما ذكر مضافا الى ما ياتي واما اذا كان ذلك في الوقت فهو وان كان مقتضى ما ذكر لزوم
الاتيان فيه الا ان ما ياتي مما دل على صحة التحريمة ... على الظن فيما اذا لم يتمكن من العلم بالوقت
في الحالة وتمكن منه في الاستقبال ... على صحة فيما نحن فيه بطريق اولى كما لا يخفى واما
اذا كان بعضها في ... الوقت وبعضها بعد الانقضاء فاذا ظهر الكشف بعد ... لا اشكال بالنسبة
الى اعتقاده ولم يثبت ما دل على اللزوم بالنسبة اليه وبالجملة انه يجب ... الصلوة فيما يتعلق
انه وقت لها ... الوقت المفضي ... فيشمله عموم من ادرك ركعة في
الوقت ... ادرك الصلوة لكن في تحوله ... وان كان الحكم على ما ذكرنا
واما اذا كان مجموعها واقعا بعد انقضاء الوقت فلا يعتبر في القضاء ايضا ولا تكرر وجه لما
ذكرناه بعد ذلك فيما اذا لم يتمكن من التحريمة الكشف ولم يرج حصوله في الاستقبال واما اذا
امكن كذلك ... فائدة الحكم في الكشف وتمكن منه او رجا به في الاستقبال

كيوم الغيم وليلة مثلا فهذا هو الذي ذكره المصنف بقوله فان فقد العلم اجتهد اي بذل جهده بالنظر
في الامارات لتحصيل الظن بدخول وقت الصلوة فان ظن دخول الوقت جاز له الدخول في الصلوة
ولا يكلف عليه الصبر حتى يتيقن والا فلا والظاهر انه المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اتفاقا الا ابن الجنيد
ليس [illegible] يوم الغيم ولا يعرف ان يتحقق الامارة يتيقن بالوقت وصلوته في اخر الوقت ليتيقن
جزء من صلوته في اوله مع الشك عن السيد المرتضى لا يرجع الصلوة سواء كان جاهلا او ساهيا
قبل الوقت ولا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف
شئ من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن مجزئة وهذا يقتضي اصحابنا ومقتضيهم
في المختلف بعد ان حكاه عن ابن الجنيد وابن عقيل والسيد المرتضى ومن حجتنا ما ذكراه في الا
ستدلال ان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ولان الظن
علته الرجحة الامر والا لكان لا يفرق بين دخول الوقت قبل الفراغ او بعده والمستند في الجمع
الاصول المستفيضة لاجابته عدم جواز الاشتغال بالصلوة الا اذا علم به وبهما اذا كان دخول
الوقت معلوما والعرض علامه ولتحقق الاشتغال الحادثة بالصلوة ومستند البراءة اليقينية
ومع الاشتغال ظنيا دخول الوقت غير متحقق ولاجابة عدم الاشتغال وعدم ثبوت
التكليف الا ان يتيقن ولان الاشتغال بالصلوات قبل دخول اوقاتها منهي عنه والاحتراز
انما يتحقق اذا علم دخولها فانه مكلف بايقاعها فيها والاشتغال انما يتحقق اذا علم وان تحقق
[illegible] هذا القول الاول والمستند فيه الصحيح مستفيضة منها ما تقدم من رواية
ابن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ووجه الاستدلال ان قوله وانت ترى
الامكن ان يكون بمعنى انت تعتقد اعتقادا غير محتمل للنقيض لكن حمله على الظن اولى
لكن المشهور عليه فعلى هذا القول انه حكم بصحة الصلوة فاذا كان الاشتغال بها مع الظن
بدخول الوقت اذا وقع شئ منها فيه فلو لم يجز الدخول فيها مع ظن دخوله لما وقع
الصحة لان النهي في العبادات دليل على الفساد ومنها ما رواه الشيخ في [illegible]

في الكتب الاربعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر
والنجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وفي السند عثمان بن عيسى قيل انه كان في يده مال
لمولانا الكاظم عليه السلام فطلب ابو الحسن الرضا عليه السلام منه ومنعه فسخط عليه ثم تاب وذكر القائل انه تاب وبعث
اليه بالمال وذكر النجاشي في رجاله انه راى في المنام انه يموت بالحاير على صاحبه السلام
فترك منزله بالكوفة واقام بالحاير حتى مات ودفن هناك ونقل الكشي عن بعض اصحابنا
انه قال ان عثمان بن عيسى ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه فعلى هذا يكون الحديث
مقبولا موثقا على ان رئيس الطائفة رواه في الاستبصار وباب القبلة في اصل الحديث
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة فعلى هذا يكون الحديث موثقا
من غير الكلام في دلالته على المرام فانه وان شمل في الجواب ان السؤال عن امر
القبلة لا يكتفى في يوم الغيم وغيره فانها اذا علمت في وقت بنى عليها في جميع الاوقات
الا اذا فرض انه ذهب عن القبلة فلا يحتاج الى تعيين جهتها دائما في بلاد المسلمين اذا
الحجرة [illegible] محاريبهم ومقابرهم وكلما هذا حكم ومع شدة مخالفة لظاهر السؤال
اذ الظاهر ان السؤال عن الصلوة لا يشتبه فيه جهة القبلة
لا يتفاوت الحكم بين رؤية الشمس والقمر وعدمها كما او على فرض التسليم
يكون التناسب لاختصاره بالنهار او الليل اذ انه لو تعلق بالنهار يكون في
الليل سنته وبالعكس الا اذا كان المراد تشخيص الجهة بالنهار نحو في الليل
في نحو وبالليل في نحو اخر ولكان المراد استعلام الوقت في كل من الليل والنهار
اذا افتقر الى انه منهما كان وعلى التقديرين يبقى العطف بالواو وظاهر
كلام مع ذكره في اداة الكلام كما لو عرف انه اذا كان المشتبه عن الوقت فانه غير مفتقر الى
تقييده الا اذ في اي نحو كان اذا لم تر الشمس لم يتيقن اول الزوال واذا لم تر
النجوم لم يتيقن وقت الغروب ويكون المناسب الجمع بين الليل والنهار
والعطف [illegible] المراد كما هو في نقل الكلام في ذكره فانه لا بد فيه من تشخيص

الوقت لكنه مشترك الورود فانه كما لا مدخلية له في ذلك كذلك لا مدخلية له في تشخيص
القبلة فيكون ذكره تبعا للنجوم فما ذكرته من ان ذكر النجوم لا يناسب على تقدير كون الاستتار
عن الوقت بخلاف ما اذا كان الاستتار عن القبلة فان الجدي وغيره على ما يأتي في بحثها
يهتدى اليها لانا نقول عدم مدخلية النجوم في معرفة الوقت ممنوع لانه عند عدم
الديك ليلا وقت المغرب ان قلت ان انتفاء الاستتار وان كان على ما ذكر لكن ظهور
اللفظ في الظاهر متوقف على انتفاء القرينة الدالة على خلافه وفيما نحن فيه ليست
لان ذكر القبلة في الجواب دون الوقت دليل على ان الاستتار عن القبلة لا الوقت
قلت كون ذلك قرينة على ما ذكر ممنوع لان القرينة لا بد ان تكون منافية
لظاهر اللفظ وليس الامر هنا كذلك بل كلامه ثم مؤكد له ايضا لانه لو كان الاستتار
عن القبلة دون الوقت تكون المراد من قوله ع اجهد رأيك في حصول الظن بالقبلة
فيكون المناسب عطف تعمد بالفاء دون الواو بان يقال اجهد رأيك
فتعمد القبلة جهدك والعدول من الفاء الى الواو دليل على ان مراده ع من اجهد رأيك
ليس امر القبلة وايضا لو كان المراد ذلك لكان كل واحد من قوله عليه السلام
اجهد رأيك وتعمد القبلة جهدك مغنيا عن الاخر فلا حاجة الى الجمع بينهما فيلزم
التأكيد بخلاف ما اذا كان المراد من قوله ع اجهد رأيك لمعرفة الوقت فيكون
تأسيسا ولا شبهة في اولوية التأسيس من التأكيد في سياق الكلام وايضا لو
كان الاستتار عن الوقت استتر ثم القبلة لكنه ليس كذلك لان القدر اللازم
بيان حكم السؤال في الجواب لا الاقتصار عليه فانهم عليهم السلام كثيرا ما يبينون
في الجواب احكاما لا ارتباط لها في السؤال كما لا يخفى على من تتبع آثارهم وقد
تفطن منهم على ... ثم انه يمكن ان يكون الاستتار عن القبلة ايضا بان يكون
السؤال عنهما وليس المراد الا ان ظاهر الحديث يأبى ان لا يكون الاستتار
عن الوقت بان يقصر في القبلة واما الاشتراك فنحن لا ننكره ولا بعد

بعض الاصحاب لا انفا وما ذكرناه ما ذكرنا من كون الاستتار عن الوقت اراد المشايخ الثلاثة
هذه الرواية في بحث الوقت فان ثقة الاسلام رواه في باب وقت الصلاة في يوم
الغيم والريح ورئيس المحدثين ذكرها في باب مواقيت الصلاة وشيخ الطائفة تارة في باب
المواقيت من زيادات التهذيب واخرى في باب القبلة من الاستبصار ومعلوم ان الاصحاب رضوان الله عليهم
التي اخذوها منها كذلك وفهم الوقت منها انما نستند الى ما ذكرنا او الى قرينة ظهرت
عليهم فيه ولا يبعد ان يكون هكذا وعلى الامر الثاني ... فيكون مركبا في الامر
والدال ... بعض المتأخرين ما رأيناه في حواشي الفقيه والتهذيب من جماعة منهم من الكلام
دلالته بالتشبيه ... فيه مدعي انحصار الامر في القبلة وهو مستقر ... فيها
على الكلام فلا بأس ان نشير الى ما وقع فيها من الاختلاف فنقول ما ذكرناه ورد
في الكافي وزيادات التهذيب وفي بعض نسخ الفقيه اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك وفي بعض الاخر اجهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وفي اصل التهذيب
اجهد رأيك وتعمد القبلة جهدك والمعنى على ما ذكرنا اجهد في تحصيل الظن
بالوقت واقصد القبلة بقدر طاقتك ويجوز ان يكون تعمد امرا من التجرد فيكون مضارعا مع
تخفيف الجيم ومن المزيد فيكون من الجمع المشددة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا
او مضارعا على حذف احدى التاءين وعلى نسخة اجهد الامر به وعلى تقدير تجتهد
او تجتهد يرجع الى المضارعة ومنها ما تمسك به السيد الشارح في المقام وهو ما
رواه رئيس الطائفة عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ومثله ما رواه عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه
ولا يقضيه وجه الاستدلال ان المستفاد منهما جواز التعويل على الظن بدخول

الليل في الافطار واذا ثبت جوازه في القدوم ثبت في الفطرة لاستفاء الفارق
على ما نص عليه السيد الشارح وفي المناقشة في هذا الاستدلال من وجوه الاول
ما ذكره رحمه الله في المقام مفصلة ان التمسك بالحديث في اثبات الحكم الشرعي متوقف على
استجماعه لشرائط الحجية وليس الامر كذلك فيه لضعف السند لانه رواه في
التهذيب باسناده عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ومحمد بن
الفضيل مشترك بين الثقة وغيره وهو ان ترك الرواية الثانية لكن اورد ما
هو رواية سماعة المتقدمة رواية ابي الصباح المذكورة وحكى الجواب اما عن رواية
سماعة بما تقدم من انها ليست بضعيفة بل موثقة واما عن رواية الكناني فبان
محمد بن الفضيل وان كان مشتركا بين الثقة وغيره لكن الظاهر ان يكون محمد ابن القاسم بن
الفضيل لان رئيس المحدثين روى كثيرا في الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
ثم قال في مشيخته وما كان فيه عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع
وما يذكر في المشيخة طريقه الى محمد بن الفضيل وعلى هذا يحتمل بان يقال انه لم يذكر
الى محمد بن الفضيل لا يضر قرينة على ان يكون محمد بن الفضيل هو محمد بن القاسم بن الفضيل لانه روى
عن الكناني كثيرة ما يذكر طريقه اليه في المشيخة فلعله اكتفى بذلك [illegible] بعض من
عليه يتوجه بعكس ذلك ايضا بان ذكر طريقه في المشيخة الى بعض الرواة ولم يروعنهم
نقول انما دل على عدم لزوم قضاء الصوم عند التعويل في الافطار على الظن يتم بظهر
فبالنسبة رواه الكناني وزيد الشحام اذ من جملة ما رواه رئيس الطائفة
في زيادات التهذيب كتاب الصوم في الصحيح او الموثق مثله عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء والثاني ان
الروايتين المذكورتين لا يعارضهما ما دل على وجوب القضاء مع وقد تحريفه الكلام
في الكافي [illegible] عليه [illegible] ما رواه فيه في الموثق عن سماعة

محمد بن الفضيل الذي يروي عن ابي الصباح هو محمد بن القاسم بن الفضيل

١٣٦

قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا
انه ليل فافطر [illegible] ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر تمام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل
متعمدا وفي الموثق او الصحيح عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع مثله وبالمعارض المذكورين
المتفقين يوجب حمل [illegible] في الكافي مع ان هذين الخبرين اقوى بحسب الدلالة لكونها
[illegible] والسند لكونها اما موثقين او صحيحا وموثقا بخلاف روايتي الكناني وزيد
والثالث ان التمسك بذلك الخبرين في الحديث [illegible] فيه لا وجه له لان دلالته
على جواز التعويل على الظن في الافطار [illegible] جهة دلالته على عدم وجوب القضاء
[illegible] انه يستلزم جوازه وهو ممنوع لجواز [illegible] قضاء الصوم على [illegible]
[illegible] او الاثبات [illegible]
[illegible] جواز الافطار [illegible]
[illegible] استفاء الفارق بين المقامين [illegible]
[illegible] كتاب الصوم من ان جواز التعويل على الظن في الافطار اتفاقي [illegible]
خلاف [illegible] ان جواز الافطار عند ظن الغروب [illegible]
[illegible] في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف [illegible]
[illegible] مقامه واستفاء الفارق بين ذلك [illegible]
[illegible] جواز الاشتغال بالصلوة تعويلا على الظن بالوقت [illegible]
الامر كذلك وكيف مع ان الخلاف في المسئلة مشهور ومعروف [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] فارق بين المقامين [illegible]
اختار في المسئلة التي [illegible] فيها عدم الجواز وفاقا لابن الجنيد وفي مسئلة
الصوم الجواز [illegible] ما ذكره في الصلوة [illegible]
ولو كان [illegible] لا [illegible] الكلام في الجواب

عما تقدم من الحرمة من الاستدلال فنقول اما ما ذكره طاب ثراه من ان الصلاة
قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد ففي التوضيح في الجواب بمنع
ان في ان تحصل الدليل فيما نحن فيه لان هذا المشتغل بالصلاة قبل دخول الوقت
وكل مشتغل بها قبله منهي عنه فهذا منهي عنه ويتوجه عليه انه ان اراد ان كل
الدخول قبل الدخول وكل المشتغل في الصغرى ممنوعة لا
يخفى وان اراد قبل الدخول المحقق فهي وان كانت مسلمة لكن الكبرى ممنوعة
وانما يكون مسلما فيما اذا تمكن من العلم لا مطلقا والمستند ما تقدم من رواية
ابن رباح وسماعة ولهذا اختار طاب ثراه الجواز في القواعد والمنتهى
والارشاد واما ما ذكره من ان النظر لا يصلح علة لتوجه الامر والا
لما انتفى فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ وبعده فيتوجه عليه منع
كلية الكبرى فانه انما يكون مسلما فيما ذكر والمستند ما تقدم وما ذكره من
الاستناد بقوله والا لما انتفى فرق بين دخول الوقت الخ. وفيه انا
نمنع الملازمة لانا نقول انه لما كان المشتغل بالصلاة بالنسبة
اليه مجوزا في المقامين وعدم الاجزاء فيما اذا لم يكن شيء منه في وقوع
جميع الصلاة قبل الوقت والاجزاء فيما اذا لم يكن كذلك انما هو لقيام
الدليل على ان الثاني وكلامه طاب ثراه انما يتوجه فيما اذا كان عدم
الاجزاء مستلزما لعدم الجواز او الجواز مستلزما للاجزاء وليس
شيء منهما بدليل ولا على واحد منهما سبيل لما لا يخفى على المتتبع الخبير
النبيل ثم نفي الامر بالنسبة الى العمومات انما هو عن اتباع النفي
والاصول المسلمة المذكورة في الجواب عن ذلك ان التمسك بالاصول
والعمومات مشروط بانتفاء دليل خاص وههنا موجود فان ما فيه
وهو ما تقدم من مقبولتي ابن رباح وسماعة المعتضدتين بالشهرة

بين

بين الاصحاب توقف الحكم بها على الظاهر وجواز الاشتغال بالصلاة لوجود ما على الامارات المفيدة للظن
بدخول الوقت فيما لو كان فيه اثر امارة كانت كالرجوع في مقدار الظل بالنسبة الى ارباب الصنعة
والمطالعة والدرس والتدريس ولا ما ليها والرجوع الى الساعات وربما يحصل منها الظن
الاختيار الا انه لو لامكان العلم لكن طريق الاحتياط غير خفي شرع مقام بايراد كلام
بيني الكتب على الامر الاول لا يستقيم مما ذكرناه من جواز التعويل على الظن عند عدم التمكن من العلم لانه
يجوز التعويل على الظن بالنسبة الى من لا يعرف الوقت الا بالظن لانه يصدق عليه انه غير متمكن من العلم بالوقت
بل الظاهر عدم جوازه بالنسبة الى من [illegible] الصلاة [illegible] بعنوان القطع فيما لو كانت
مسلم لكن الكبرى ممنوعة اذ لم يثبت مما ذكرناه ان كل من لم يتمكن من العلم بالوقت
يجوز له التعويل على الظن مع معرفته من كونه مخالفا للاصول والعمومات المقبولة
وقد عرفت مرارا لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن وحيث اذا كان
مانع من معرفة الوقت كالغيم مثلا مع التمكن منها مع عدمه يكون الظاهر من قوله ع
مشتملة عن الصلاة في الليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم انك
ان الظاهر من موثقة سماعة وان لا كان كلما ذكرناه للشيخ ان الظاهر من مقبولة
ابن رباح ذلك لان قوله ع اذا صليت وانت ترى انك في وقت [illegible]
تكون متمكنا من معرفة الوقت ام لا قلنا قوله ع اذا صليت اجزأه مطلق
بالنسبة الى ابن رباح وانما يكفي الاستدلال به لو لا ان فيه اذا علم انه لم يكن عارفا
بالوقت ولا ثابتا ذلك ويكون المعرفة مخالفة للاصل لا يكون ذلك الا ان
اصحاب الرواة من الائمة خلاف ذلك سيما اذا كان الحكم في [illegible] غير
[illegible] ان ذكره الراوي ممن يعرف المواقيت فاذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال بالنسبة الى غير المتيقن على انه يكفي دعوى الظهور مما ذكرنا من
قوله ع فدخل الوقت وانت في الصلاة [illegible] الشمول لمثلنا
في المقام لعدم جواز رفع اليد عن الاصول والعمومات بمجرد الظهور

فلا يكفي فيه هذا القدر اذ لا يكون له الاشتغال بالصلاة لو توقف على القطع فاذا اخبر الثقات في عدم التمكن
في هذه بالوقت بان يكون الهواء محجوبا والشمس مستترة ففي جواز الاشتغال بها لو توقف عليه
في الصورة المفروضة كما انتفى حصول ... ولو مع مضادة فيه شيء منها للوقت بل
يمكن جريانه ولو مع مطابقة ظنه للواقع وقد ظهر وجهه مشروحا فاعرف على
مع التمكن من العلم وهل يجوز له ذلك فيما اذا جاز للعارف بالوقت كما اذا
كان في الهواء غيم مانع من رؤية الشمس مثلا فيه اشكال من كون الظاهر
من التخصيص بما ذكر مع كون الحكم مما يخالف الاصل والقاعدة ومن انه لا ينبغي
لاختلاف وقت الصلاة فاذا ثبت الوقت بالاشتباه في الغيم المطلق
ثبت بالاشتباه في الجميع ولعل الظاهر الاول اذ الاشتغال لا يجوزه بالكلية
الحكم من مقتضى القواعد الشرعية مع ان ما ذكر من انه لا ينبغي الاختلاف
وقت الصلاة ضعيف جدا وقد يكون دخول الوقت بالاشتباه في الغيم ظنيا
فيجوز الاشتغال بالصلاة كما في الغيم فلا يكون نعم اذا كان بحيث لا يمكن
من العلم بالوقت ولو بالتأخير فيجوز له التعويل على الظن وظهر وجهه
مما اسلفناه لكن الغالب للعارف حصول العلم فلا اذا رأى العارف في الوقت
مشتغلين بالصلاة بل العارف الواحد ايضا اذا كان محل الاعتماد
عنده فلا يكفي هذا وهل يكتفى على الاعمى بمعرفة الوقت او لا الظاهر
الثاني لان الوجوب بالتكليف والاصل براءة الذمة عنه الا ان يقوم دليل عليه
ولم يثبت اذ غاية ما لزم عليه مما ذكر عدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها
وبالجملة فاذا لم يعلم دخول وقتها ومقتضاه ايقاعها فاذا اعلم به ومن
غير توقف على معرفة الوقت لتحصله ناظرا الى ان يحصل له القطع
بذلك حتى لو لم يجب عليه ايقاعها في اول وقتها لكان في وجوب
وجوب المعرفة مستوجبا لكنه مما لا شبهة في فساده لان القدر اللازم

في الاداء

ما اشتهر

في الواجب المترتب عدم الاطلاق بها في جميع وقتها لا في اول الوقت فلا يكفي ما قاله المرتضى
فان فيه سلامة عن الحجة المعارضة **والثاني** ما روي ان الشيخ وجماعة مقامهم في الحجة
الثالثة في بحث المواقيت من الكافي والفقيه والتهذيب حديثين يدلان على
جواز التعويل في الوقت والاشتغال بالصلاة على صياح الديك وظاهرهم
العمل عليها احدهما ما رووه عن ابي عبد الله الفراء كما في الكافي وابي عبد الله
الفراء كما في الفقيه والتهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا
ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم
بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس او قال فصلّه وفي الفقيه اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فصلّ ويمكن ان يكون ابو عبد الله المذكور هو سليم الفراء
المذكور في ترجمته انه من اصحاب الصادق عليه السلام وروى عن ابي عمير ويروي عنه وتقبيه
بالفراء كما ان ابا عبد الله الرازي ويمكن دعوى المذكور ثقة فذلك وسليم
المذكور ثقة ونقل توثيقه عن النجاشي والعلامة فعلى هذا يكون الحديث صحيحا
ابراهيم بن هاشم او صحيحا بناء على ما في الكافي والتهذيب واما في طريق الفقيه
فليس في طريقه ابراهيم بن هاشم لكن فيه محمد بن خالد البرقي وثقه الشيخ ووثقه
النجاشي ولكن قال كان محمد ضعيفا في الحديث اديبا حسن المعرفة بالاخبار وعلوم
العرب وقد اختار العلامة الاعتماد على قول الشيخ من توثيقه فيمكن ان يحكم
بكون الحديث صحيحا على انه فرض المغايرة بين ابي عبد الله وسليم لا يضر
مجهولية ابي عبد الله لان الراوي عنه ابن ابي عمير وهو من اصحاب الاجماع
فلا يضر مجهوليته حتى ضعفه وثانيهما ما رواه في الكافي والتهذيب عن
الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن
فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة

اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة والحديث
وان كان على ما في الكتابين مرسلا وضعيفا لكن شيخنا الصدوق طاب ثراه رواه
رواه بسنده عن الحسين بن المختار عنه عم وطريقه اليه صحيح فالحديث صحيح
لان الحسين قيل انه واقفي ثقة ويمكن ان يكون صحيحا بناء على ما نقل عن شيخنا
المفيد طاب ثراه من ان الحسين المذكور ممن روى النص على الرضا عم
الطوفح ووثقه على كمن ينبأ القائم عم طالما لا يخفى والارسال في الكتابين وا
سناده هنا الا انه يسمع الحديث تارة مع الواسطة واخرى بدونها فرواه
في الكتابين على الاول ومن الفقيه على الثاني ويؤيده اختلاف الطريق
اليه لانه قد روى في التهذيب باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم
النوفلي عن الحسين عن رجل ومن الفقيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الصادق عم انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف
الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ولعله من قراءة رواه ان يكون لفظه عن رجل مذكورا في الفقيه وسقط الكاتب او بالعكس
ينبغي ان لا يكون موجودا في الكتابين وزاده ويؤيد الاول انه لم يذكر في ترجمة
الحسين انه كان مؤذنا بل ذكر ولانه قال لبس ابن بابويه القلنسوة او نسبها فلو
كان مؤذنا كان اولى بالذكر وانه اذا دار الامر بين الزيادة والنقصان
يكون الحمل على الثاني اولى وانه لو لم يكن عن رجل مذكورا لكان لفظه قال اني
مؤذن في اخره من كلام حماد فيكون الراوي عنه لا الحسين الا ان يقدر بعدها
انه قال فقلت اني مؤذن في اخره ويمكن ان يكون من كلام الحسين بان يكون منصوب
ان عادة القائل حكى لا يفتقر الى تقدير قلت ولا كون الحسين مؤذنا لكن
يلزم ح ان يكون عن رجل وقلت في الاول زائدا العبد ان يكون با

[illegible]

هناك

هناك في السائل هنا فالاول ان يكون بلفظ من رجل وقلت في الاول زائدا
بعد ان يكون السائل في نسخة الفقيه ح يكون الحديث مرسلا ايضا لكن الارسال
هنا غير مضر لان حماد من اصحاب الاجماع اذا علمت ذلك فظهر لك ان الحديثين المذكورين
معتبران سندا ومدلولهما جواز التعويل في الاشتغال بالصلوة على مراعاة الديك عند
تجاوب بعضها ببعض على الاول وصياحها ثلثة اصوات متوالية تحقق الزوال
على الثاني لكن لا شبهة في ان ليس مراده ح ان مطلق تحقق التجاوب او ثلثة اصوات
متوالية تحقق الزوال بل المراد انه اذا اتفق من النوع المعتاد الذي يكون الزوال
لديه متصلا كافة وتحقق التجاوب والاصوات منها ح يظهر من ذلك تحقق الزوال
وبالجملة ان الحديثين المذكورين لما كانا مقبولين سندا فحصل الظن انهما صدرا
منه عم فيكون مضمونهما مظنون الصدق فح حال الديك في الزوال اذا تحقق
التجاوب من الديك يكون كيفية مظنونا فيجوز له ح الاشتغال بالصلوة بناء
على ما تقدم من جواز التعويل على الظن والمنقول عن المشهور عدم العمل بالحديثين
والقول الراجح في ذلك مع ان المشهور على ما تقدم جواز الاشتغال بالصلوة لو عول
على الظن مما ان الكلام في مراعاة الديك من حيث هو لا من حيث حصول الظن
منه فان مع ظن دخول الوقت يجوز التعويل عليه فيما اذا لم يمكن تحصيل العلم سواء
كان طريقه مراعاة الديك او غيره او لم يثبت ان مراعاة الديك لا يفيد ان يكون طريقا
للظن بدخول الوقت لانه قد يكون في اوقات الصلوة يكون فيه نظر وايضا
لاولانه لا يعارض الحسنين وانه يختلف كثيرا بانه قد يتفق في وقت الصلوة
وقد يتفق في غيره فح النظر في الاختلاف والتخلف لا يحصل الظن منه بوقوع الفجر
بالوقت فحصل الظن بعدم صدور الحديثين منه عم هذا وروى الشيخ المحدثين
في الباب الصلوة الليل عن مولينا الصادق عم انه قال تعلموا من الديك خمس
خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة

المطروقة ومحافظة الادلة على تقدير التسليم انما هو بالنسبة الى الرخصة لا الى النسبة
الى باقي الصلوات فعلى هذا ينبغي ان يحمل التحجيج في اوقات الصلوات على تقدمه الا فيه
لا على جميع اوقات الصلوات ولو كان وقت المغرب والعشاء كما لا يخفى
في ان جواز التعويل في الصلاة على الظن في المراقبة هل يختص بما اذا كان المانع من
العلم الغيم او نحوه مما يشبهه مثل ضوء القمر بالنسبة الى طلوع الفجر فيه اشكال من كون
الحكم مخالفا للاصل والعمومات فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن وهو ما اذا كان المانع
الغيم لكونه مورد النص ومن انه لا دليل لحصر حجية الغيم في الجواز فاذا جاز التعويل
على الظن فيه جاز في غيره والظاهر الثاني لانتفاء الفارق ظاهرا ولاطلاق قوله
في حديث ابن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت الى آخره لو صح
ان الملاقة شاهد لما ثم الخ وغيرها من حالة الشك من الموالقا لكن في تقييده بغيره
لا تقدم لكن التقييد بالتسليم لما ثم فيه ثابت حيث التحقق عليه الى
في انه لو عول على الظن فيما يحكى فيه كما تقدم فان فاد في شئ من صلوته للوقت صحت صلاته
بلا تفصيل كما سيتحقق المقام فيستدعي ان يقال ان من عول على الظن فيما يكون
الكلام فيه لا يخلو اما ان يتبين مطابقته للواقع او عدم مطابقته للواقع وفساده
او لا هذا ولا ذاك فهنا صور الاولى ان يظهر عليه مطابقته للواقع ويتبين الحكم
بصحة الصلوة ح من غير خلاف سواء انكشف حقيقة الحال في اثناء الصلوة او
بعد الفراغ ويدل عليه ما يدل على صحة الصلوة فيما اذا وقع شئ منها في الوقت مع وقوع
غيره قبل الوقت كما يأتي بطريق اولى كما لا يخفى وما رواه في باب المواقيت من
زيادات التهذيب في الموثق عن ابي بكر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الى صليت في يوم غيم فلما انجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا
تعد وفيه الاستدلال ان الاول انما نهى عن اعادة الصلوة والثاني عن العود
او بالعكس وعلى التقديرين يلزم صحة الصلوة واما النهي عن العود فلان الا

تحصيل العلم بالوقت وبالجملة لا اشكال في صحة الصلوة بناء على القول بعدم الجواز لجواز
الانكشاف في الصلوة لو بنى على الظن ثم يلزم الحكم بالبطلان بناء على القول بعدم الجواز بناء
على ان النهي في العبادات دليل الفساد والثانية ما اذا انكشف عدم صدقه وهذه
لا يخلو اما ان وقع جميع الصلوة قبل الوقت او بعضها قبله والاخر بعده والاول
لا شبهة بل لا خلاف في بطلان الصلوة فيه لانه مأمور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحرز
انه اتى بها فيه فالاتي بها غير مأمور به والمأمور به غير ما اتى به فيبقى في عهدة التكليف
ويجب عليه الاتيان لحصول الامتثال وتشهد به هنا انه اتى بالصلوة التي جاز له الاتيان
بها فقد امتثل والامتثال يقتضي الاجزاء لكنه ليس بشئ لان الكلام فيما لو ظهر مخالفة ما وقع
من ظنه للواقع فالامتثال بعد ظهور المخالفة غير حاصل فلا يقتضي الاجزاء وبالجملة
هنا اربعة امور جواز الاكتفاء في العبادة وعدمه وحصول الاجزاء وعدمه والعدم
في الاول وان استلزم العدم في الثاني كما ان الثبوت في الثاني يستلزم الثبوت في الاول
لكن الثبوت في الاول لا يستلزم الثبوت في الثاني وكذا العدم في الثاني لا يستلزم
العدم في الاول فعلى هذا يمكن ان يكون الاكتفاء في العبادة مجوزا مع عدم حصول الاجزاء
ويكون ما نحن فيه كذلك لانه ليس على اطلاقه ولما رواه في زيادات التهذيب عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر
انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي سنده حقنا لمن ابان عن زرارة وان كان
ابان بن تغلب في الحديث صحيح وان كان ابن عثمان فموثق ستم والظاهر الثاني
وعليه انتفا ممكن مع حديثه من الصحاح لعدم ثبوت ما ذهب اليه من فساد
العقيدة ولما رواه فيها ايضا في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
من صلى في غير وقت فلا صلوة له واما الثاني فهو ايضا على قسمين الاول ان يكون
ظهور المخالفة بعد دخول الوقت والثاني صحة الصلوة في تلك الصورة لو اتفق
لان ذلك الظهور في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها لا تقدم من قوله ع

والثالث
سابعا الصلوة م
الرابع
للشبوت م
في رواية ابان عن زرارة
فطلعت م

في حديث ابن رباح اذا صليت وانت لك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزأت عنك وقد مر ان الظاهر ان المراد من الرؤية الظن بمعونة
الدلالة في الظن وابن رباح وان كان مجهولا لكنه منجبر بقرينة المقام لما تقدم فالكتب
مقبول سندا ودلالة فلا وجه لطرحه بل اللازم الحكم بمضمونه والظاهر ان الامر بالصلوة
كان بالنسبة اليه متوجها والاشتغال بالصلوة كان جائزا وينبغي ان يكون الجواز
مستمرا للاشتغال والاجزاء الا اذا قام الدليل على خلافه كما في الصورة المتقدمة
ولم يوجد فيما نحن فيه وكيف مع ما عرفت من دلالة الحديث على الاجزاء والثاني
ان يكون انكشف الظن وهو في اثناء الصلوة قبل دخول الوقت لكن [illegible]
الصلوة في تلك الحالة يكون جزء منها واقعا في الوقت البتة وهل يكون له الاتمام
في هذه الصورة والاكتفاء بتلك الصلوة المعهودة او لا بد له من قطعها فيه اشكال
من كون الحكم مخالفا للاصل لان المامور به ايقاع الصلوة في الوقت والمفروض
وقوع بعض منها خارجه وقد مر مرارا لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر
المتيقن وهو القسم الاول ومن انه يصدق عليه انه اشتغل بالصلوة مع ظن دخول
الوقت والحاصل ان الوقت لم يدخل في نفس الامر ودخل عليه في اثناء الصلوة
فيندرج تحت اطلاق حديث ابن رباح الذي هو المستند في المسئلة والظاهر الاول
لان اللازم ايقاع الصلوة في وقتها المعلوم او المظنون عند المكلف حال الاشتغال
بالصلوة فالامر بالصلوة انما توجه على المكلف حال كونه عالما بدخول الوقت او ظانا
به والجزء الذي يأتي به بعد الانكشاف وظنه وقبل دخول الوقت يكون
طرفه قبل دخول الوقت مع علم المكلف بذلك فلا يكون الامر بالصلوة
في تلك الحالة بالنسبة اليه متوجها فلا يمكن قصد الامتثال ومع ذلك كيف
يكون الحكم بالصحة بل ينبغي القطع بالفساد من غير ارتياب ثم يمكن التأييد
لذلك فيما اذا سكت عن القراءة وعجز عن الاذكار الى ان دخل الوقت

فيما اذا

فيما اذا لم يكن مستلزما للسكوت الكثير الماحي لصورة الصلوة ويظهر مما ذكر عدم اندراج
الصورة المفروضة في مضمون حديث ابن رباح المذكور لان الظاهر ان معنى اذا
وانت من الكتب في وقت اذا اشتغلت بها مع مظنونية الوقت ويصدق لو
الوقت كما نحن فيه انه اشتغل بالصلوة مع عدم مظنونية الوقت بل مع القطع بعدمه فلا
يكون مندرجا تحته لم يكن ذلك اذا قيل ان معناه اذا اخذت بالصلوة وانت
آه لكن لما يمكن ان يكون المعنى هذا يمكن ان يكون ذلك فاذا قام الاحتمال بطل
الاستدلال وعلى المستدل [illegible] لا يكفي الاحتمال **والصورة الثانية** ان لا
يظهر عليه المطابقة ولا المخالفة بل بقي على مظنونيته والظاهر صحة الصلوة في هذه الصورة
ايضا لان المفروض ان الاشتغال بالصلوة بالنسبة اليه مجوز في تلك الحالة
فيكون الامر بالصلوة متوجها اليه وقد مر تقريره ان امتثال الامر يقتضي الاجزاء
ومنه يظهر الثالث فيما اذا انقلب الظن بالشك بعد الفراغ من الصلوة لكن يتوجه
عليه الا ان امتثال الامر انما يكون مقتضيا للاجزاء اذا لم يقم دليل على خلافه ومفهوم
في حديث ابن رباح يقتضي خلافه فيما نحن فيه لان المتحصل من المنطوق انك اذا اشتغلت
بالصلوة في الوقت المظنون وعلمت عدم دخول الوقت ثم علمت دخوله في
اثناء الصلوة اجزأت الصلوة ومفهومه انك اذا اشتغلت بالصلوة في الوقت
المظنون ولم تعلم عدم دخول الوقت ولم تعلم دخوله في اثنائها لم تكن مجزئة ومعلوم
ان الامر فيما نحن فيه كذلك لان المفروض ان الوقت مظنون فلم يكن الدخول ولا عدمه
معلوما والجواب عنه يمكن من وجهين الاول ان القطع حاصل بان المراد من
الحديث المذكور انه اذا اشتغلت بالصلوة في الوقت المظنون وانكشف الظن
وعلم دخول الوقت فان دخل الوقت في اثناء الصلوة فهي مجزئة والا فلا لكن
في ان مقتضاه [illegible] فيما اذا علم ان الاخذ بالصلوة قبل دخول الوقت ثم
دخل الوقت في الاثناء ومعلوم انه لا مدخلية له فيما نحن فيه والثاني ان المفهوم

منه على فرض تسليم ان يكون على ما ذكرنا انما يتجه اذا لم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم من
المذكور هنا لكن ليس كذلك لان صحة الصلوة مع الشك في فساد الظن والعلم بوقوع بعضها
بل جميعها الا التسليم خارج الوقت يدل على صحتها اذا لم ينكشف فساد ظن الا بعد
فتامل **تكملة** ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة
المراد بالعامد في هذا المقام من علم بالوقت ولوجوب مراعاته في الصلوة فخالف
هذا لا شبهة في بطلان صلوته التي اشتغل بها قبل الوقت سواء اوقع تمامها فيه او
بعضها لانه مكلف بايقاع الصلوة بتمامها بعد موافقتها فالاتي بها قبلها غير آت بالمامور
به والمامور به غير ماتي به فيبقى في عهدة التكليف ولان الاشتغال بالصلوات
قبل اوقاتها منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولذا ترى لا خلاف
فيه الا في الصورة الثانية على ما نقل عن شيخ الطائفة في النهاية حيث قال من صلى
الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة
فان كان في الصلوة ولم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه وما حكي عن
ابن البراج من انه قال من ابتدأ بالصلوة قبل دخول الوقت ودخل وهو في
شيء منها وتم باقيها فيه كانت صلوته مجزية حيث ان اطلاقه يشمل حالة التعمد ايضا
لكن ينبغي حملهما على غيرها لما يستفاد منهما بحسب الظاهر سيما مع قيام القرينة عليه في الاول
لانه قد يعد ما تقدم نقله عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول
العلم بدخول وقتها او غلبة على ظنه ذلك وقد قال في موضع آخر من هذا الكتاب ايضا
ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلاها ظنا
ثم دخل بعد دخول وقتها وهو في شيء من الصلوة لم يجب عليه الاعادة والتفصيل
في الثاني وعدمه في الاول دليل على شمول البطلان في حال التعمد لدخول الوقت
في الاثناء وغيره فيه وكيف كان فالبطلان في الصورتين مما لا ينبغي التامل
فيه واما الجاهل فالظاهر من المراد ان المراد به الجاهل بوجوب مراعات

الوقت

الوقت في الصلوة وعدم جواز ايقاعها قبله كان يجهل انه يجب عليه ايقاع الظهر والعصر في
النهار في اي جزء من اجزائه يكون واتفق ايقاعها قبل الوقت فهذا مما لا ريب انه لا يكون له
ازالة الجهل والاطلاع على حقيقة الحال او يكون اشتبه الامر عليه فذلك لا يعد من الاعذار والاولى
ينبغي الحكم بالبطلان ايضا واما الناسي فذلك كما افاده من غفل عن حقيقة الحال والوقت
باق والا فالاظهر الصحيح في عدم وجوب قضائها بناء على هذا لانه لم تكن صلوة الاداء واقعة
في الوقت واما اذا كانت كذلك ففيه تفصيل وتحقيق ما في كشف اللثام انه
من التوقف له على وجه ينكشف حقيقة الحال فالمشهور المأثور من لطف الله سبحانه ان يوفقني
لذلك في مقام آخر واما الناسي فالظاهر ان المراد به الناسي لوجوب المراعات في ابطال
صلوته فيما اذا وقعت خارج الوقت بالفعل وجه ما تقدم واما اذا وقع بعضه فيه فكذلك ايضا
وقد تقدم من كلام النهاية وغيره ما يدل على التصريح في كلمة غير صحيح **قدس سره** ولو دخل في الحاضرة
فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا فاستانف المرتبة كما في قواعد
وتفصيل الكلام يستدعي ان تعرف ان الفريضة المترتبة السابقة واللاحقة اما ادائيتان
او قضائيتان او مختلفتان بان يكون السابقة قضاء واللاحقة اداء او بعكسه ومعقول
في وصف السابقة واللاحقة ثم يمكن ان يعتبر بعبارة اخرى بان يقال ان الفريضة
المعدول منها والمعدول اليها مؤداتان او مقضيتان او مختلفتان بان يكون المعدول منها
والمعدول اليها مقضية واما الحكم فيها فهنا صور اربع الاولى ان يكون الفريضتان
مقضيتين والثانية ان يكون كلتاهما مؤداتين والثالثة ان يكون المعدول
اليها مقضية والمعدول منها مؤداة ولا ريب في مشروعية العدول في الصورة الاولى
والمستند فيه صحيح زرارة المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين

في العدول من [illegible]

اما القافية وقد فضل الخمس في ان تبينه ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين
ثم ذكرت الخمس فانوها القصر ثم اتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وقد فاتت العشاء الآخرة
حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او
في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة الحديث والمستفاد
منه مشروعية العدول في الصور الثلث اما الاولى والثانية فلان الظاهر
والقصر فيه اعم من ان يكونا مقضيتين او مؤداتين مضافا الى الثانية ان
العدول فيه من العشاء الى المغرب عدول من المؤداة الى المؤداة على
ما يظهر ذيله والتفسير واما الثالثة فلان العدول من المغرب الى القصر فيه عدول
من المؤداة الى المقضية كما يظهر بعد النظر فيه وكذا من الصبح الى العشاء وبالجملة
مشروعية العدول في الصور المذكورة مما لا يتطرق اليه شبهة فلا حاجة الى استقصاء
النصوص الواردة فيه الطرف الخامس في الاتمام فنقول ان هنا امورا ينبغي
التعرض لها **الاول** ان العدول في هذه الصورة المذكورة هل على سبيل الوقف
والايجاب او الجواز والاستحباب فنقول الظاهر انه في الصورتين الاولتين
على الايجاب لان الامر ظاهر فيه ولا مقتضي للعدول عنه فيجب حمله عليه
واما في الثالثة فكذلك بناء على القول بالمضايقة في القضاء واما
على القول بالمواسعة فلا بد من حمل الامر على الاستحباب لعدم امكان
حمله على الايجاب ضرورة ان جواز الاعراض عن الفائتة مع العلم بها
لعدم الاشتغال بالحاضرة يدل على جواز الاعراض عنها فيما اذا تذكرها
في الاثناء بطريق اولى **والثاني** ان جواز العدول يتحقق بما اذا

ما ذكر بالسابقة قبل الفراغ من اللاحقة او لا بل يجوز ولو تذكر بعد الفراغ من اللاحقة فمقتضى
الثاني حيث قال لو لم يذكر الا بعد الفراغ ولكن الحق بالتفصيل فانه اما بين اربع مكان اربع وهو
المستفاد ايضا مما رواه في زيادات التهذيب عن الحلبي قال سئلته عن رجل نسي ان يصلي
الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم يستانف العصر الحديث وهذا
مما ليس حاجة من المتاخرين والظاهر الاول لان مدلول الصحيح وان كان ما ذكر
الا انه يحمل اذا لو صلى العصر ناسيا قبل الظهر وكان ذلك في الوقت المشترك بين الوظيفتين
وقد ذكر بعد الفراغ يكون اللازم عليه اتيان الظهر وصحت العصر والظاهر انه اتفاقي بينهم ثم انما
الخلاف فيما اذا وقعت في الوقت المختص بالظهر فالمشهور فسادها وبطلانها ولزوم اتيان
الفرضين معا والحلي من الصدوق الصحة ~~ولزوم اتيان الفرضين معا والحلي من الصدوق~~
الظهر فقط ومنه يعلم ان الحكم بصحة الصلوة على انها عصر وعدم جواز العدول الى الظهر
اتفاقي والمستند فيه تلك بلا دافع الصحيحة المذكورة وقد يحمل عليه لاعتضاده بعمل
الاصحاب وموافقته بالاصل والاعتبار بخلاف الصحيحة المذكورة فانها مخالفة للجميع فلا وجه
للميل الى مضمونها مع ما ذكر ورواية الحلبي مع ضعف سندها غير صريحة في ذلك بل لها
ظاهرة لاحتمال ان يكون المراد من قوله فيجعل العصر حين اشتغل بالظهر ونحو ذلك في
ما يتم الظهور يدفع ما ذكر **والثالث** ان المراد من قوله والا استانف المرتبة
لانه ان امكن العدول بالاتيان بما يقع تكون اللاحقة صحيحة وجب عليه الاشتغال بالمرتبة
اي المتقدمة وعدم الاستئناف يكون في صورتي الاولى علامة الاستئناف في جميع
الصلوات سواء كانت اللاحقة مساوية مع الحاضرة في عدد الركعات
ام ناقصة عنها او زائدة وهي ما اذا كان التذكر بالاثناء بعد الفراغ من اللاحقة
اذ لا يمكن العدول على ما عرفت وذلك لا ريب فيه فيما اذا كانت الصلوتان
متفقتين سواء كانت الصلوة التي فرغ منها زائدة او ناقصة اما في الصورة
الاولى فظاهر واما الثانية فكذلك فيما اذا كان التذكر بعد فعل المنافي للصلوة واما

فيه فلان العدول مخالف للاصل كما ستقف عليه والاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص
والوفاق للازم واما اذا كانتا متساويتين كما اذا كانتا اربع ركعات او ثلثا او
اثنتين ففيها الخلاف ايضا في الصورة الاولى فلقوله عليه السلام انما هي اربع مكان اربع واما في
الاخيرتين فلان المفهوم من هذا الكلام جواز اتمام [illegible] لكونها مساوي مقام [illegible] واخرى
مطلقا لكنك قد عرفت الكون [illegible] مما [illegible] واما الثانية فلما [illegible] بها اذا كانت
ركعات اللاحقة اكثر من السابقة كأن يكون اربع ركعات والسابقة ثلث ركعات
او ركعتين او ثلث ركعات والسابقة ركعتين وهنا ان تذكر بان السابقة بعد
ما ركع للركعة الثالثة في صورة [illegible] او الرابعة في اخرى وجب عليه اتمام اللاحقة ولا يجوز
له العدول منها الى السابقة ولا الابطال اما العدول فلفوات محله لان المفروض
ان السابقة ركعتان وتذكر بعد ما ركع للثالثة او ثلث ركعات وتذكر بعد ما ركع
للثالثة او ثلث ركعات وتذكر بعد ما ركع للرابعة ولانه مخالف للاصل كما ستسمع واللازم
فيما خالف الاصل الاقتصار على مورد النص وليس ما نحن فيه من ذلك واما الثاني
فلعموم لا تبطلوا اعمالكم لا يقال ان النص هنا دال على وجوب تقديم السابقة ومراعات
الترتيب بينها لانا نقول ان الادلة الدالة على الترتيب غير شاملة لما نحن فيه بل
مختص بما اذا كان قبل الاشتغال بالصلوة اللاحقة والمفروض خلافه [illegible]
فوات محل العدول مشروط بزيادة الركن بالنسبة الى السابقة فيجوز العدول
فيما اذا كانت السابقة صلوة المغرب مثلا وتذكر بعد ما في الركعة الرابعة بعد الفراغ
من السجدة او التسبيح كما اختاره جمع من الاصحاب لعدم تحقق الفوت ولو زيادة [illegible]
بالنسبة الى السابقة فلا يجوز العدول في الصورة المذكورة بعد ما قام للركعة
الرابعة ولو قبل الاخذ في القراءة كما هو المحكي عن المنتهى [illegible] زيادة
جزء الركن مغتفرة سهوا ومن ان المفهوم من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة
وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت فقم فصل المغرب وان كنت

فوات محل العدول بزيادة الركن او مطلق الزائد

الآخرة بل

ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة خلافه كما لا يخفى والظاهر الثاني لكون اطلاق العدول
وعدمه دائر مدار زيادة الواجب وعدمها لا الركن لان اصل العدول مخالف
للاصول والقواعد ضرورة ان الامر المتوجه الى صلوة المغرب غير الامر المتوجه الى
صلوة العشاء والاشتغال بالنسبة الى كل منهما انما يحصل اذا كان حين الاخذ في
كل منهما يكون معينا اياه ناويا للاشتغال بالنسبة اليه فحسب [illegible]
خلاف الاصل وايضا الاصل عدم حصول البراءة من المغرب مثلا اذا اتى بها
على انها مغرب والمفروض [illegible] وايضا ان وجوب العدول من شيء الى
آخر تكليف والاصل براءة الذمة عنه ومعلوم ان اللازم الاقتصار فيما خالف الاصل
والقاعدة على قدر ما تحصل فيه الرخصة والنصوص الواردة في الباب التي عثرنا
بها لم يثبت منها الا فيما اذا لم يحصل الزيادة مطلقا ولو كانت غير ركن من المفهوم
من قوله عليه السلام في الصحيحة المذكورة وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة
ركعتين او قمت في الثالثة خلافه كما لا يخفى لا يقال ان مفهومه غير معتبر لاقتضائه عدم
جواز العدول بعد اتمام الركعة الثالثة لانا نقول انه خارج بالاجماع فيبقى محل
الخلاف داخلا في المفهوم واغتفار زيادة غير الركن سهوا مع مخالفته للاصل
مسلم فيما اذا كانت الزيادة في الصلوة التي اخذ فيها على انها تلك الصلوة
لا على وجه العدول بالنسبة الى المعدول اليها وعلى من ادعى الشمول الاثبات
والامر الرابع هل يكون المعتبر وحدة العدول او لا [illegible]
كما اذا عدل من المقضية الى مثلها وتذكر حين الاشتغال بالمعادة المعدول
اليها ان عليه مقضية اخرى سابقة [illegible] عرفت مرارا ان مخالفة العدول للاصل
ولزوم الاقتصار فيه على مورد النص وهو وحدة العدول [illegible]
[illegible] مناط الحكم وهو تحصيل الترتيب ومراعاته فيتعدد كما لا يخفى [illegible]

ما مرارا لا بد

والنظر الثاني لرجوع ان نقل الشارع في تجويز اهل الجدول انما هو مراعاة الترتيب
فاذا علم ان الجدول يشتغل الذمة بالسابقة وجب فيه ذلك لتحقق مرجحه وهو
تخرج عن مقتضى الاصل بقي الكلام في الصورة وهي الجدول بين المقضية والمؤداة
كما اذا اشتغل في الفجر بصلوة مع اعتقاد اشتغال ذمته بها والظهر عليه الرابعة في
الاثناء وكما اذا اشتغل بالمقضية مع اعتقاد سعة الوقت وظهر خلافه في
الاثناء وعندي في ذلك تفصيل وتحقيق سنشرف اليه فيما بعد ان شاء الله تعالى
ونكتفي بما تقدم في المقام لما طال به زمام الكلام قوله يكره التنفل
المبتدأ عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة
العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة
وهذه المواطن الخمس يتعلق النهي والكراهة في ثلثة منها بالوقت وهي
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور شعاعها
وعند قيامها اي وصولها الى دائرة نصف النهار حتى تزول وعند
غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى تغرب واثنتين منها تعلق النهي
فيهما بالفعل وهما بعد صلوة الصبح والعصر الى الغروب وههنا قد يشتد اخفاء الكراهة
كما اذا كان الفراغ من صلوة العصر عند الغروب بالمنع المذكور وقد يكون
زمان الكراهة الفعلية اكثر كما اذا كان الفراغ من العصر مثلا وقد يكون
اقل كما اذا كان الفراغ منها بعده ولهذا قيل ان تعلق النهي فيها
بالعصر فقال الكراهة بين صلوتي الصبح والعصر دون من لم يصلهما وان
من صلاهما في اول الوقت طالت الكراهة في حقه وان اخرهما قصرت
وفيه نظر لان مع عدم اتيان الصلوتين يكون الذمة مشغولة بالفريضة
فلا اشتباه في مرجوحية اتيان النافلة وانما الكلام في الحرمة
كما هو المشهور بين قدماء الاصحاب ام لا كما عليه جماعة من المتأخرين فكيف

يكن نفي الكراهة مع بقاء الذمة مشغولة بالفريضة الا ان يقال ان مرجوحية النافلة مع شغل
الذمة انما هي بالنسبة الى غير النوافل المرتبة واما بالنسبة اليها مع ايقاعها في وقتها
فلا فعلى هذا القول لو صلى ركعتي الفجر قبلها مع عدم ظهور الحمرة فليس فيه كراهة واما اذا
صلى صلوة الفجر ممن اراد ان يقدم عليها ركعتيها فيكون الاتيان بها مكروها وكذا الكلام
بالنسبة الى نافلة العصر ايضا اذ الاتيان بها قبل اربع ركعات فقد جاء الجواز مع
التخفيف وكذا الكلام بالنسبة الى نافلة العصر فانها قبل العصر مع بقاء وقتها لا
كراهة فيها اتفاقا واما بعد العصر فيتصف بالكراهة لكن ذلك انما يتم على القول
بالكراهة الثابتة في المواضع المذكورة مطلقا ولو كانت من النوافل المرتبة فلا يصح
الكلام بالنسبة الى كلمات اكثر الاعلام ويمكن الجواب بان يقال انه ليس يصح نفي
الكراهة بين الصلوتين دون من لم يصلهما اشتغاله مطلق المرجوحية بالنسبة الى
من لم يصلهما عن الكراهة فلا نسلم ان ثبوت الحرمة قبل الصلوتين فحاصل الكلام انه
لو تعلق الكراهة فيهما بالوقت فحينئذ يكره النافلة بعد نافلة الفجر مثلا يلزم ان يكون
الاشتغال بمطلق النافلة ولو مبتدأة قبل صلوة الصبح جائزة مع الكراهة
اتفاقا وهو غير صحيح لما عرفت فلهذا علقت الكراهة في الموضعين بالفعل دون
الوقت فان قلت اذ عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره المصنف من كراهة النوافل
المبتدأة في المواضع الخمس هو المنقول عن اكثر الاصحاب وربما فصل بين
الكراهة المتعلقة بالصلوة بعد الوقت والمتعلقة بها لا بعد الفعل فحكم بالكراهة في
الاول وهي المبتدأة ودون ذوات الاسباب الا يوم الجمعة عند قيام الشمس بالنسبة
الى نافلتها وخصصت في الثاني بالاولى دون الثانية وهما حكم عن الشيخ
في الخلاف في المنفعة ولا بأس ان يقضي الانسان لو فاته بعد صلوة الغداة
الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان تتغير قرص الشمس بالاصفرار
ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند

وغروبها والمستفاد منه انتفاء الكراهة في الوقتين في الخبر الثاني وهو خلاف
ما تقدم وخلاف ما دل عليه بعض النصوص الآتية والمستند في اصل المسئلة عدة نصوص
منها ما يدل على الكراهة المتعلقة بالوقت كالصحيح المروي في الكافي وباب صلوة الا
موات من زيادات يب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في
كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان **بيان** قوله بين قرني شيطان يحتمل وجوهاً الاول ان يكون
القرن مستعاراً من الحرف لانه لما كان القرن سببا لقوة صاحبه كان الحرف
ويكون المراد بالحرف عبدة الشمس وكونهم من حزب الشيطان لاطاعتهم اياه ولذلك
التي بطلوع الشمس يثبتهم توقيتهم ولذا جعلهم البهائم حين الطلوع والغروب يسجدون لها
في الكافي ولما قد ورد كراهة الصلوة في الاوقات مع كون السجود لله فلا تشبه بذلك
الفرق وكانه نظر من قوله ع حيث حكم بانتفاء الكراهة في الوقتين في صلوة
الجنازة وبثبوتها في المشتملة على الركوع والسجود الثاني ما ظهر مما رواه في الكافي عن
ابن مسلم عن ابي الحسن الثاني ع ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة اوقات اذا ذرت
واذا كبدت واذا غربت ويحتمل هذا المعنى ان يدل الرواية مقارنة الشيطان
للشمس في الاوقات المذكورة فيكون المراد من طلوع الشمس وغروبها بين
قرني شيطان طلوعها وغروبها بين ناحيتيه وجانبيه ولعل وجه مقارنة الشيطان
للشمس في هذه الاوقات ان يوهم شياطينه وعبدته ان بني آدم يسجدون
له لكون عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات على ما ظهر مما رواه
في الكافي وزيادات يب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل
لابي عبد الله ع الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض

في معنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان

فاذا

فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني
آدم يصلون لي ووجه الكراهة في هذا المعنى ما تقدم والثالث ان المراد بالقرنين
حزبا الشيطان اللذان يجمعهما من يمينه ويساره عند مقارنة الشمس ليقول لهم ان
بني آدم يسجدون لي وكيف كان المستفاد من الصحيح المذكور كراهة الصلوات عند طلوع
الشمس وعند غروبها واما عند قيامها فلم يعلم استفادته من قوله او اكدت مع ملاحظة ما
ذكر والاستدلال لها بما رواه في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ويمكن ان يقال ان الظاهر منه انه لا صلوة
موظفة نصف النهار في يوم الا يوم الجمعة وهو مشتمل كلمة لا دخل له فيما نحن بصدده
ومنها ما يدل على ثبوت الكراهة المتعلقة بالفعل في الموضعين ومنه ما
رواه في يب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر
حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان قلت ان الفجر اسم للوقت
المعلوم ومقتضى وجوب حمل الالفاظ على الظواهر عند انتفاء القرينة وجوب
حمله عليه ومقتضاه الكراهة المتعلقة بالوقت الثاني لا بالفعل فما وجه الاستدلال
قلت وجه عدم امكان حمل الفجر على ظاهره ضرورة ان صلوة الفجر واقعتها
بعده وكذا لو كان المراد صلوة الليل بعد الانتهاء في الفترة المتقدمة ولذا
يجب حمله بقرينة الفجر على صلوته تسمية للواقع باسم الموقع او على التقدير المتعارف في
العبارة وعلى التقديرين يكون مدلوله الكراهة المتعلقة بالوقتين ولقائل ان
يقول ان ثبوت صلوة الفجر متصلة بعد الانفجار لا يستدعي ارتكاب التجوز
المذكور لامكان التخصيص مع انه اولى لاولوية التخصيص من المجاز فيكون
نفي الكلام لا صلوة بعد الفجر الا صلوته وركعتيه فيمكن ان يدفع ذلك
بان الحكم باولوية التخصيص من التجوز ليس على الاطلاق بل قد يكون التجوز
متعضدا بالوجوه المرجحة وموافقته بالحمل فيما نحن فيه يرجح عليه فتامل

اللهم وفقني بالاتمام علی محمد خیر الانام

على انه يمكن ان يقال ان معاد التخصيص بعد ملاحظة ما قدمناه في نفي الكراهة المستفيضة بالاوقات
والعمل ايضا الكراهة الخفيفة ايضا لا الاوقات فلا تغفل ومنه ما رواه في الفقيه عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر
حتى تطلع نصف المغرب ولا قضاء ما في الاستشهاد بقول النبي صلى الله عليه وآله في عدم الاطلاق
وهو اشارة لا الكراهة على ما ورد وده ذكره على الحقيقة كما في التنبيه عليه الا ان يقال
ان اصل الكلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فنقل حين يجيء ما استشهد منها في
الحكم فعلى هذا يكون الاستفادة منه الكراهة المتعلقة بالوقت لكنه مع استلزامه
قوله بعد الفجر تحريم من تلك الكلام الا ان يقال باسقاط العاطف ايضا بان يكون
الكلام هكذا لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وتكون الاستشهاد لقوله صلى الله عليه وآله
فقط لكنه لا يخفى ما فيه من التكلف كما لا يخفى ومنه ما رواه في الزيادات عن الحسن بن زياد
الصيقل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال
فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
الآخرة ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال ان قلت لان العصر ليس بعدها
صلوة والعشاء ليس بعدها صلوة لكن يتوجه عليه ما قدمناه من جهة كون المنفي مطلق
في قوله والعشاء ليس بعدها صلوة مؤكدة لذلك كما لا يخفى على اولى النهى نفي الكلام
في ان النصوص المذكورة مطلقة شاملة لجميع الصلوات فريضة كانت او نافلة
ذات سبب كانت او مبتدئة فلابد من تخصيص الحكم بالمبتدئة مع الحقيقة
فنقول اما التقييد بالنافلة فلعموم ما دل على رجحان ايقاع الفرائض في اول
وقت كصحيح زرارة المذكورة في كتاب تشتمل اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة
وصلوة الكسوف والصلوة على الميت وصحيح معوية بن عمار المتقدمة ايضا

حمل عبارات لا يترك على حاصل وعلى هذه الاربع مع صلوة الاحرام وغيرها وسنوضحه لعليه
ان تخصيص تلك الصحيحة بهذه الاخبار وجها اذا كانت خاص منها مطلقا ليس
الامر كذلك بل بينها عموم من وجه لان تلك النصوص بهذه يمكن العكس على ان تلك
النصوص معتضدة بنصوص في غاية صالحة لتخصيص هذه النصوص العامة فمن ذلك
صحيح زرارة السابقة في مبحث المواقيت حيث قال في اخره وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة فابدأ بالمغرب ثم
فان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد
شعاع الشمس ومارواه في الزيادات في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن فاته المغرب والعشاء ان خاف ان تطلع الشمس فتفوته
احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها ثم ليصلها والجواب ان هذه النصوص لموافقتها المذهب العامة على
ما نقلها رئيس الطائفة على الحقيقة ومخالفتها لما ذهب اليه علماء الخاصة غير
صالحة لتخصيص تلك النصوص المعتبرة ومنه يعلم ايضا الجواب عن تخصيصها بكشف النصوص
المذكورة وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه واما التقييد بالنافلة المبتدئة
وهي التي يحدثها المكلف تبرعا لان الصلوة خير موضوع من شاء استقل
ومن شاء استكثر وان الصلوة قربان كل تقي فلنصوص الدالة على
استحباب قضاء النوافل في المواقيت المذكورة منها الصحيح المروي في التهذيب عن محمد
بن مسلم قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي
وجه الاستدلال انه عدم الجواز بالنسبة الى غير المقتضي محمول على
الحرمة فيتم استفادته بالنسبة اليه وهو المطلوب ومنها ما رواه

فيه ايضا عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس
قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ومنها ما رواه فيه ايضا في الصحيح عن جميل
المختار واحمد بن ... في بعض اسناده عنهما قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس
وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام ومنها ما رواه فيه ايضا عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد
صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك والمستفاد منها انتفاء الكراهة في النوافل الذين
تعلقت الكراهة فيها بالفعل وواحد مما تعلقت فيه بالوقت اما الاولان فظاهران واما
الاخير فلعدم القائل بالفصل الا ... المستفاد الذي يعلم من قوله ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
وبعد العصر الى الليل على الثاني ومن اطلاق بعد العصر على الاخرين ومنها الموثق المروي
فيه ايضا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل
فاقضه عند زوال الشمس والمستفاد منه واحد آخر مما تعلقت الكراهة فيه بالوقت
ففي القدم في موضع آخر وهو عند طلوع الشمس فيلحق بالخبرية لعدم الفارق مع ان
ابن ... بالاستثناء في المواضع الخمسة بصحيحة الحسين بن ابي العلاء المروية فيه ايضا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك
سواء وتقريبه على ما اراد ان الاول ان الاستدلال به انما يكون وجيها اذا كان
الصحيح المذكور خاصا من النصوص السابقة مطلقا وليس كذلك بل بينهما عموم من وجه
وقد ذكرنا تالف والجواب عنه انه وان كان بينهما عموم من وجه لكن الحكم بكون الصحيح
وكونه مخصصا لتلك النصوص اولى من عكسه من وجوه عديدة لكن الحكم بكونه
وكونه مخصصا ظاهرة والثاني ان الاستدلال به يتوقف على كون صلوة النهار
نافلة وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد بها فريضة وهو مسلم على ما تقدم فاذا
تم الاول تم الاستدلال به على الاولى لا يلزم في الاول من ... في
القضاء على التجوز ومن هنا يظهر عدم امكان حمل صلوة النهار الا كونه ...

على ما يعم الفريضة والنافلة لاستلزامه استعمال الامر في كل من معنى الحقيقة والمجاز والجواب عنه
انه لا يلزم ان يكون المراد بصلوة النهار الفريضة اما اولا فلقوله عليه السلام كل ذلك
سواء لان الاقدام لقضاء الفريضة في كل ان اولى من الآن اللاحق عقلا ونقلا واما ثانيا
فلانه ربما يظهر من تتبع النصوص ان لفظ الامر يستعمل في القضاء في النافلة والفريضة اكثر بالاتفاق
على الغالب على ان التجوز في تقييد الامر في الفريضة لازم ايضا للزوم حمل الامر على الاولوية
والمجاز ومعلوم انه متعين في الثاني دون الاول اذ الحمل على الحقيقي معارض بالكثرة الاستعمال
في الاستحباب فانه على انه يمنع توقف الاستدلال على كون المراد به صلوة النافلة
فقط لانه اذا كان المراد اعم ... الحكم عليه مع قطع النظر عما ذكرنا ممنوع
لجواز الحمل على المجاز التام بذلك فانه ... القضاء ايضا فتأمل واما غيره من ذوات
الاسباب كصلوة الزيارة والاستخارة والحاجة والتحية والاستسقاء وغيرها فاستدل
على استثنائها وعدم كراهتها بان الادلة الدالة على شرعيتها عامة فاذا
تعارض العمومان وجب الجمع وحمل النصوص المرجوحة على غير ذوات الاسباب وهو جمع
ولا بأس به لان طريق الجمع وان لم ينحصر في ذلك لا مكان حمل ... ذوات الاسباب
على غير المواضع المذكورة الا ان الاول اولى لموافقته الكتاب وهو ان المشهور
بين الاصحاب هذا مع انه يمكن القول بنفي الكراهة مطلقا ولو في المبتدأة لولا انعقاد الاجماع
على خلافه لما رواه رئيس المحدثين في الفقيه عن علي بن ... عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف
الشيطان والظاهر ان الحديث صحيح لان الظاهر من المشايخ الذين رواه
عنهم الثلاثة ومحمد بن جعفر الاسدي ثقة وشيخ النجاشي ورئيس الطائفة

مع ما حكي فيه في كتاب الغيبة انه قد وقد كان في زمان السفراء المحمودين اقوام يدعون
نزول عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة عن الاصل منهم ابو الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رحمه الله واما محمد بن عثمن بن سعيد العمري فهو النائب الثاني من النواب الاربعة
لمولانا صاحب الامر صلوات الله عليه في الغيبة الصغرى اولهم عثمن بن سعيد العمري
ثم ابنه ابو جعفر محمد بن عثمن العمري ثم ابو القاسم الحسين بن روح ثم ابو الحسن علي بن محمد
السمري كما في [illegible] وكلهم كانت سفارته ثم الى مولانا صاحب
الامر عليه وعلى آبائه الاف السلام والتحية في الغيبة الصغرى التي مدتها قريبة من
سبعين سنة كان يخرج التوقيعات على ايدي هؤلاء المذكورين وهولاء [illegible] يعرضون
المطالب والاسئلة اليه صلوات الله عليه ويجيبهم ويخرج التوقيعات عنه من اجوبة
ارباب الحوائج ولما هذا استقرت عادتهم واستمرت سيرتهم اذا علمت ذلك
فاعلم ان الحديث المذكور عن الامام عليه السلام لا من محمد بن عثمن العمري [illegible]
هذا ما نقض [illegible] انه لا قطع الرواية ظاهرا النقل المحصر ما تضمنته فليس في
محله ويدل عليه ايضا ما رواه [illegible] عن محمد بن [illegible] قال كتبت الى العبد الصالح
اسئله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة
من النوافل ما شئت ولقد [illegible] ما حكي عن شيخنا ابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان قدس
سره من انه ذكر في كتابه المسمى بافعل لا تفعل ان الشيعة [illegible]
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم اكثروا ما يخرجون عن النبي صلى الله
عليه وآله بتحريم شيء [illegible] ولا يجوز ان يتكلم بها النبي صلى
ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة
في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا علة النهي انها
تطلع بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان اخر الحديث موصولا
باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا اعجب من قائله والابتداء للكتاب

فلما

فلما نظرت هذه الرواية [illegible] ثبت ان القطع جائز فيها قوله قدس سره
السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله
ولو ليلا ولا ينتظر النهار اقول انه اختلف الاصحاب في الفوائت من النوافل في ان الافضل
مراعاة الاتفاق والتوافق بين زمان التدارك وزمان الفوات فالاتيان بالفوائت
الليلية في الليل اولى من اتيانها في النهار وبالعكس في الفوائت النهارية او لا بل الافضل
من التوافق [illegible] الليلية في اليوم المتصل بليلة الفوات اولى من تأخيرها الى الليل
والنهارية في الليلة المتصلة بيوم الفوات اولى من اتيانها في يوم آخر والثاني هو المنقول
عن اكثر الاصحاب ويستدل لهم بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجه الاستدلال
ان المراد المسارعة الى سبب المغفرة تسمية للمسبب باسم السبب [illegible]
في المسببية [illegible] الاتيان بالمأمور واجبا كان او مستحبا لان المغفرة منه تعالى سبحانه
ومسارعة العبد الى سببه [illegible] ان ايقاع الليلية في اليوم المتصل مسارعة
بالنسبة الى ايقاعها في الليل وكذلك [illegible] فايقاع الليلية في النهار
المتصل اولى [illegible]
في الليل المتأخر وهو المطلوب وهذا في النهاية وتوجه عليه ان سبب المغفرة وان كان
اعم من الواجب والمستحب لكن [illegible] تقييده بالاول لان الامر بالمسارعة وهو حقيقة
في الوجوب [illegible] وجوب المسارعة في المندوب [illegible] وهذا ادنى ما
من ابقاء المطلق على ظاهره وحمل الامر على الاستحباب [illegible] التقييد [illegible] المجاز
والتقريب [illegible] الامر [illegible] لا يمكن حمله على الحقيقة لان الواجب اما مضيق
او موسع والاول [illegible] وقته فعله [illegible]
وان كان وقته زائدا على فعله لكن الاجماع منعقد على جواز تأخيره الى آخر وقته
وهو ينقض [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] فلا [illegible] فيه [illegible] لا بد من حمل الامر على الاستحباب

لا ولوية القضاء من التأخير والجواب عنه ان الامر بالمسارعة لا يكون محمولا على الحقيقة لان ذلك انما تقتضي الموسع والاولى بهما مساوي وقته فعله وعدمه حتى المسارعة فيه بتعين ما كان

وان كان وقته زائدا على فعله لكن الاحتياج متفق على جوازها اخرها الى اخر وقته ومقتضى الحقيقة

ايضا اذ الظاهر من وقته زمان لفعل جاز لماينة في اي جزء من اجزائه ولا يجب فعله

فلابد من حمل الامر على الاستحباب ايضا وكذلك لا يقتضي للعدول عن ظاهره بسبب المغفرة وحمله

على الامور المؤدية بل اللازم حمله على اطلاقه بحيث يشمل المندوب والامور في الاستغفار

اهتار عنه في تم الاستدلال ومثله الكلام في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات كما لا يخفى

وبقوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولعله

فسر ذلك بوجوه منها انه تعالى جعل كلا منهما مخالفا للاخر في الاظلام والانارة حيث

ان الليل مظلم والنهار منير ليتذكر بمقتضى العقل ويستدل بالتغيير والاختلاف

الى وجود الصانع وهذا المعنى لا يلائمه ظاهر قوله تعالى او اراد اذ الذكر او المعنى الواو

ويكون المعنى ليتذكر بمقتضى العقل الى وجود الصانع ويشكره شكورا ومنها انه تعالى

جعل كلا منهما خلفا للآخر اي متعقبا بحيث ان الليل عقيب النهار والنهار

عقيبه اذ لو دام احدهما اختل النظام ليتذكر بمقتضى العقل الحكمة في عدم

دوام واحد منهما وتعاقب كل منهما للآخر فلما تذكر ظهر عليه انه نعمة عظيمة

جليلة ويشكره شكورا اي جعل ذلك ليتذكروا النعمة ويشكروه عليها كما قلنا

كما سبق وهذان المعنيان لا دخل لهما في المقام ومنها انه تعالى جعل كل واحد

منهما خليفة للآخر للذي اراد ان يتذكر بالله تعالى بالاشتغال بالعبادات

واداء الطاعات والقربات او يتذكر نعمته او يشكره عليها فيه ففوته وذلك

لنسيان او عائق في يتذكر تداركه في الآخر فيخلف كل صاحبه فيما يريده

ان يعمل فيه ولم يصح الاستدلال بالآية الشريفة مبني على هذا المعنى ويمكن الايراد

عليه بان غاية ما يستفاد من الآية انه تعالى جعل الليل والنهار خليفة بالمعنى المذكور

/٤٠/

في تفسير قوله تعالى خلفة

١٤٠

وهو ما لم يكن الليل خلفة عن النهار وبالعكس كما يكون النهار الذي خلفه عن حتى لا يكون

ويكون مقتضى الآية على الادنى او دلالته التالف من التراخي خلاف فيه وعلى الثاني بالعكس فلا ادائها

الا قضاء فيحمل الاستدلال والجواب عنه ان الادعاء متحقق لما رواه رئيس المحدثين في

الفقيه مرسلا عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه

بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد

شكورا ورئيس الطائفة في زيادات التهذيب عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء

صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل وهذان الحديثان مع انه يظهر منهما تفسير الآية وبيانه

على اصل المطلب ويدل على ذلك ايضا ما رواه في باب نوافل المرشد عن ابي بصير قال

ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل حيث ان المفهوم منه ان قضاء صلاة النهار بالنهار كما

بمنزلة الجواز وعدم التمكن من قضائها بالليل حيث ان المفهوم منه ان قضاء صلاة الليل فيه ان يكون

في الليل افضل وهو الظاهر وثم الحق بانتفاء الفارق ويدل ايضا ما رواه في الموثق عن الصحيح ايضا

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان علي بن الحسين كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان

فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر فلا وجه للاستشهاد به فيما نحن فيه لانه

لا يكون المستفاد من عدده اولوية التأخير كما لا يكون المستفاد من ذلك اولوية التراخي

واستدل لذلك ايضا بما رواه الكليني في الكافي انه قال روى ابن ابي قرة باسناده الى الكليني

عن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله بالقادسية عند قدومه على ابي العباس

فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف

عليه ابو عبد الله وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلاة الليل فاتتني اقضيها

بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل فقلت جعلت

فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدوا

في خفرت له بابان القادسية قرية قريبة من الكوفة اذا خرجت منها اشرفت على النجف
بينهما خمسة عشر فرسخا مقابل وطرابلد وفي بعض النسخ طرابابلد وفي بعضها طرسابادسيم
لموضع آخر وصعب بضم الجيم وفتح العين المهملة وتشديد الياء المكسورة وبعدها الباء المنقطة
تحتها نقطة موالى الاصبة ابنه القمي على خلاف المقاصد وروي عنه ع انه قال ميسا الى عشرة صرم
من حط رحلك الطاهر انه في الكلام المتقدمة في المكتسبين اى انزل رحلك اى الشي الذي
فيه الاكل وجه الاستدلال انه ع مضى ما بات الرب قوة في قضاء العبد صلاة الليل بالنهار
فيظهر منه مرتبة بالنسبة الى القضاء في الليل وبه الحكم ويكفي المناقشة في انه المسارعة
المذكور ان استدراك الفوائت الليلية في النهار اولى من استدراكها في الليل وهو
اعم من بقية الفوائت فيما اذا امكن استدراك الفائتة فيها كما في نافلة المغرب مثلا وغيرها
والنهار اعم من ان يكون متصلا ببقية الفوائت ام لا وغاية ما يستفيد من الآية شرعية جواز
المسارعة ومقتضاه ارجحية استدراك نافلة المغرب في بقية الفوائت من استدراكها في
النهار وكذا ارجحية استدراك مطلق الفوائت الليلية في الليل اللاحق من استدراكها
بها في النهار المتصل بها لا يخفى والجواب عنه انه يمكن ان يكون مرادهم من ترتيب فائتة
الليل بالنهار وبالعكس النهار المتصل ببقية الفوائت لا مطلق النهار وكذا الكلام
في الليل وان كلامهم في هذا المقام بالنسبة الى القول الاتي اى ليس الترجيح بتاخير
الفوائت الليلية حتى تقضيها في الليل اللاحق كما يقوله اصحاب القول الاتي
بل الترجيح التعجيل في اتيانها وكذا الكلام في الفوائت النهارية فعلى هذا لا يلزم ان
يكون اتيان نافلة الليل في الليل المتصل باليوم المتصل ببقية الفوائت مرجوحا على
بالنسبة الى اتيانها في النهار اللاحق وكذا لا يلزم ان يكون اتيانها بنافلة المغرب
في بقية الفوائت مرجوحا بالنسبة الى اتيانها في النهار وكلام المحقق يشتمل
بتحميله قرينة على ذلك لكن يمكن المناقشة في الآية المذكورة من وجه آخر وهو ان علام
صدق المسارعة بالنسبة الى اتيان الواجب المضيق في وقته مبني على انها

في صدق المسارعة في اتيان الواجب ونيته

صادقة

صادقة على اتيان الفعل في الزمان الاول لا يكون ناخره عنه وهو باطلاقه ممنوع الا ترى
ان من اتى بالحج في اول عام الاستطاعة لا يصدق عليه انه سارع في اداء الحج الواجب مع
انه لا يكون ناخره عنه في ذلك العام وكذلك الحكم بالنسبة الى من ادى دينه في اول وقت
الامكان والمطالبة فلا شبهة في انه لا يصدق في حقه انه سارع في اداء دينه وكذا الكلام
في من تاب بعد المعصية من غير فصل عرفي فانه لا يصدق في حقه انه سارع في التوبة مع
عدم جواز التاخير كما يشرع في المقام بين وبالجملة يمكن ان يقال بعنوان القاعدة
انه انما يصدق المسارعة بملاحظة السعة في زمان الفعل على اتيانه في الجزء الذي يجوز
تاخيره عنه كما يصدق بملاحظة السعة في زمان الحج اى بالنسبة الى كل من يصح في
الذي لا يجوز تاخيره فيما اذا انقضت الحجة فيما اذا اتى به ودون من يسع زمان الحج
كالمواضع المذكورة فعلى هذا نقول يمكن ان يحمل الامر بالمسارعة في الاية على ظاهره ويحمل
سبب المغفرة على التوبة فيكون الامر الاول في وجوب المسارعة الى التوبة وهذا اولى
من حمل سارعوا على الاستحباب وارادة الاطلاق في سبب المغفرة لان فيه التقييد والتجوز
فعلى هذا لا دخل للآية المذكورة فيما نحن بصدده بيانه ولا يخفى عليك ان هذا انما هو
بالنسبة الى الآية المسارعة واما آية المسابقة فلا لان الحمل المذكور فيها يستلزم تخصيص العام
وهو الخيرات بخروج اكثر افراده وهو غير جائز كما تقرر في وجهه في الاصول واللازم في الاية المسارعة
التقييد وهو ما واحد تجوز والقول الاول محكي عن ابن الجنيد وشيخنا المفيد وهو
مختار بعض المتأخرين والمستند فيه الصحيح المروي في طرف الكافي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع اقضي ما فاتني من صلاة النهار بالنهار وما فاتني من صلاة الليل
بالليل قال نعم وتقضي وترين في ليلة فقلت نعم اقضي وتر ابدا والجواب كالصحيح
المروي في التهذيب عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء صلاة الليل الزوال
قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار والجواب كالصحيح المروي فيه في الموثق عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء صلاة الليل فقال اقضها في وقتها

الذي يثبت فيه وما رواه في الفقيه عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بأس ان تقضيها
بالنهار وقبل ان تزول الشمس وفي المدارك وصفها بالصحة مع ان الصدوق لم يذكر
طريقه الى بريد بن معوية في المشيخة ولعله استنبط صحته من طريق اخر واستدل
العلامة في المختلف لهذا القول بصحيحة معوية بن عمار المذكورة ثم اجاب عنها بجواز ارادة
الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته ~~معوية بن عمار المذكورة ثم اجاب عنها~~ [illegible]
اجماعا ثم قال وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة
ورده في المدارك بان الراجح عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات
والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة اقول الامر وان كان كما افاده قدس الله روحه
لكن يبعد عدم وروده على العلامة في هذا المقام لان وروده مبني على احد الامرين اما عدم
تسليم لزوم المصير الى اقرب المجازات وان كانت جهة واحدة تعذر ارادة الحقيقة ممكن [illegible]
والاقربية مساويا مع عدم قرينة او عدم تسليم اقربية الندب الى الوجوب من الاباحة
وشيء منهما غير صحيح اما الاول فلكونه مسلما عند العلامة بل ولعله اتفاق طبقت عليه السنة
ارباب الصناعة واما الثاني فلانه قد ينقدح في الذهن بادي النظر ان الاخذ بالمجاز حيث [illegible]
بقي مشتركا ان لم يترجح احدهما والا يحمل على الراجح وقال في النهاية ان دل دليل على امتناع
الحمل على ظاهره وجب الحمل على [illegible] ان تعدد وان لم [illegible] وجوه المجاز فان كان
البعض اقرب من الباقي حمل على الاقرب [illegible] مراعاة لاقرب القوة وان تساوى [illegible]
انه اذا تحقق المشاركة بين الامرين وثالث فالضرورة حاكمة بانه كلما
كانت المشاركة بين احدهما وبينه اكثر كان ذلك اليه اقرب [illegible]
اليه اقرب ومعلوم ان الامر فيما نحن فيه في هذا الصيغة كذلك فان الندب والاباحة
مشاركا مع الوجوب في الجواز مع تحقق المشاركة بينه وبين الندب في الرجحان
بخلاف الاباحة فما يكون الامر فيه بهذه المثابة لا يكون خفاء [illegible]

الكثيرة

الكثيرة فضلا عن مثل العلامة مع انه من مسلمات اساطين الشريعة فلا ينبغي [illegible] العلامة توجه منع
هذه المناقشة بل الوجه للعلامة المذكور ان نقل صيغة الندب والاباحة في هذا المقام جهة
رجحان ومرجوحية لما ان رجحان الندب ومرجوحية الاباحة [illegible] اما مرجوحية
الكثرة فلما عرفت [illegible] الاكثر ظاهر وقد عرفت ورجحان الثاني فلموافقته [illegible]
الاباحة مرجوحية ومرجوحية الندب رجحانه فيبقى الامر في [illegible] كما افاده طاب
ثراه وتعادل [illegible] مع ان [illegible] المراد [illegible] استحباب صيغة الامر في [illegible]
في الاباحة ان [illegible] فيما نحن فيه [illegible] والقول الثاني على التفصيل الذي ذكرنا
هو المختار لان ادلة [illegible] في ذلك وكذا [illegible]
الى [illegible] المتقدمة [illegible] عموم الكتاب وخصوصه [illegible]
دلالة [illegible] القول الاول اظهر [illegible] الامر في الاول والثاني
ظاهر [illegible] قوله قدس سره السابعة
الافضل في كل صلوة ان تؤدى في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة لمن
افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار ربع الليل والعشاء
الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي
بنافلتها والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب لا شبهة في عدم جواز تقديم الصلوات
على مواقيتها ولا تأخيرها عنها ولا في حصول الامتثال بالاتيان في اي جزء
من اجزائها ولا في مرجوحية ايقاعها بعد انقضاء وقت الفضيلة وانما الكلام
في انه هل الافضل المبادرة الى الصلوات بعد دخول مواقيتها بمعنى ان يكون
للاجزاء المتقدمة اولوية بالنسبة الى ذلك [illegible]
[illegible] ان الافضل في الظهر
تأخيرها الى ان يصير ظل كل شيء مثله واتفق القائلون بتحقق الغروب
باستتار القرص على ان الراجح تأخير المغرب الى ان تزول الحمرة المشرقية [illegible]

وقد تقدم الكلام في الجمع بما لا مزيد عليه وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره المصنف من ان الافضل في
كل صلوة تقديمها ليس مجمعا عليه بينهم فانه ذكره في المسئلة الثانية في هذا المقام حيث قال اجمع
العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا مؤكدا وليس في كله لانه
ان كان المراد من اول الوقت وقت الفضيلة بان يكون المراد ان رجحان ايقاعها فيه
بالنسبة الى ايقاعها في وقت الاجزاء فما ذكره من الاجماع وان كان مسلما لكن ذكره
في هذا المقام غير مناسب لان مقصوده في هذا المقام ليس هذا المراد لا يظهر من
فيما ذكره من الاستثناء سيما قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بهما بغسل
منه ان المراد ما ذكرناه من ان الافضل المبادرة الى الصلوة بمجرد دخول الوقت وان
كان المراد من اول الوقت هذا المعنى فانطباق الشرح للمتن وان كان مسلما لكن ما
ذكره من دعوى الاجماع ممنوعة لما عرفت ونسبته الخلاف الى شيخنا المفيد قرينة على
ارادته المعنى الاول فيرد عليه ما نقلنا وكيف كان وقد استثنى المصنف من الكلية
المذكورة اربعة مواضع الاول تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه يستحب له
تاخيرهما الى المشعر الحرام وان ذهب ربع الليل ونقل في المنتهى اجماع اهل العلم عليه ويدل عليه
مضافا الى الاجماع ما رواه رئيس الطائفة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وما رواه في الموثق عن سماعة
قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى
جمع وان مضى من الليل ما مضى وان كان ظاهره التحريم الا انه محمول على الكراهة
لا الافضل ودل على جواز الصلوة في غيرها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس
ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وذكر الربع في كلام المصنف وغيره من
المستند على التلف لما ان زمان طي المسافة بين العرفات والمشعر لا يزيد على
اكثر من ربع الليل في الاغلب الثاني العشاء فان وقت الفضيلة بالنسبة اليها
لما كان متاخرا عن وقت الاجزاء مسبوقا به وسابقا عليه لا تكلف في دخول

وقتها بعد انقضاء مقدار ثلث ركعات بعد الغروب يكون ايقاعها في وقت الاجزاء مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها في وقت الفضيلة الرابع تاخيرها الى وقت الفضيلة وقد تقدم مستند
المسئلة مع ما يتعلق بتلك المقالة الظهران للمتنفل فان الرجحان بالنسبة اليه تاخيرهما
عن اول الوقت الى ان يفرغ من نافلتها وتشملهما الرجحان بالنسبة الى من لم يقدم نافلتهما على الظهر
وبعد الحكم بان ... من ان دخول وقت الفضيلة للظهر غير مشروط بانقضاء المقدار الذي يقع
فيه النفل الذي ذهب اليه بعض الاصحاب وكذا ان دخول وقت الفضيلة للعصر غير مشروط
ببلوغ ظل الشخص مثله كما اختاره جمع منهم وقد تقدم الكلام في الجمع بما لا مزيد عليه الظهر
والمغرب للمستحاضة فان المستحب لها تاخير الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين
العصر والعشاء بغسل واحد كذا ذكره جماعة في هذا المقام والمستند فيه الخبر المروي في الكافي عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان المستحاضة تغتسل للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه والمرسل الخبر المروي فيه وفي التهذيب ايضا عن يونس عن غير واحد سألوا
ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وتغتسل للفجر غسلا وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا وتؤخر المغرب
وتعجل العشاء وتغتسل غسلا الحديث ثم ان الرجحان في هذا الجمع في المغرب والعشاء ظاهر لثبوت رجحان
الجمع بينهما بالنسبة اليهما واتيان العشاء قبل ذلك الوقت اتيان لها في غير وقت فضيلتها
وكذا اتيان المغرب بعد انقضاء ذلك المقدار فالجمع بين اتيانها في وقت فضيلتهما مع الجمع بينهما
لا يحصل الا بتاخير المغرب الى ان يبقى من وقت فضيلتها مقدار ادائها واما في الظهر والعصر فكذلك
بناء على ان وقت فضيلة العصر انما يكون بعد بلوغ الظل مثلا مثل الشخص واما على القول الاخر
وهو مختار المصنف والاكثر فلان الجمع بينهما مع ايقاعهما في وقت الفضيلة غير متوقف على تاخير
الظهر اصلا فضلا عن تاخيرها الى ذلك المقدار ولعل الوجه في ذلك انتظار حصول
الكيفية مع ايقاع الصلوتين في وقت الفضيلة وهو لا يتيسر الا كذلك فتأمل ولقائل
ان يقول ان التحقيق المذكور للتاخير ينافيه اطلاق المستند اذ قوله عليه السلام تؤخر هذه في
المقامين ليس فيه تقييد اصلا ويمكن ان يقال لعل الوجه هو ان التاخير الى اخر وقت الاجزاء

اما في وقت الفضيلة لا يستحب على الاول لعدم تحقق الخروج بالنسبة الى الصلوة المتأخرة ساهيا على عدم صدق
التخيير مع اتيان الصلوة في اول الوقت الذي لا يكون تأخيرا عنه في الثاني وهما المتطهر ان قيل فلكيف اتيانهما
في اثناء وقت الاجزاء قلنا اخف من … اذ الداعي للتأخير ادراك فضيلة الوقت وهو
اما مع ترتب البقاء او الاجر فقط ومقتضى الاولى التأخير الى آخر وقت الفضيلة والثاني
الى آخر وقت الاجزاء وحيث قد عرفت عدم ارادة الاخير تعين تعينه وكانه الداعي
لكلامهم باولوية التأخير الى آخر وقت الفضيلة ويبقى في المقام شيء آخر وهو ان جماعة من
الاصحاب صرحوا بانه يستحب للمستحاضة التفريق بين الصلوتين وافراد كل منهما بغسل
فعلى هذا لا وجه لكلامهم باستحباب تأخير الظهر الى آخر وقت فضيلتها بل الراجح اتيانها
في اول وقت فضيلتها ثم اتيان العصر مع غسل آخر فيكون الجواب عن ذلك انا نقول
انما يتوجه اذا قلنا بان وقت فضيلة العصر بعد بلوغ الظل مقدار … وان وجه
التأخير ايقاعهما في وقت الفضيلة وهو ممنوع لما عرفت من احتمال ان يكون وجهه ذلك
مع ترتب حصول البقاء وذلك يحصل الا بتأخير الظهر بداهة ان ذلك لا يصير سببا للجمع بين
الصلوتين بل هو سبب للتفريق لان ايقاع الظهر في وقت فضيلتها ايضا ومقتضاه
التفريق فلا يخفى لانا نقول ليس الخروج المراد في هذا المقام استحباب التفريق او …
بل المراد رجحان تأخير الظهر وقد ثبت ذلك واما الجمع والتفريق فذلك شيء آخر
على انه يمكن ان يقال ان ظاهر الاخبار المعتبرة المذكورة الجمع فينبغي الجمع بمقتضاها
الا مع وجود المعارض والذي عثرنا عليه من النصوص الواردة في الباب فقد دل على لزوم
غسل للظهرين وغسل للعشائين واثبات غسل آخر لكل من الظهر والعشاء وحينئذ …
يفتقر الى دليل ان قلت الراجح في رجحان التفريق مع غسل لكل واحد …
المستحاضة انما يتحقق منها الحدث الموجب للغسل في اثناء الظهر او بعده ام لا
وعلى التقدير الاخير لا يتفاوت الحكم بين اتيان العصر متصلة بالظهر او منفصلة

فهنا

فهنا وعلى الاول يكون الامر مرددا بين الجمع بين الصلوتين مع ايقاع الصلوة مع الحدث
والتفريق واتيان الثاني بعد رفع الحدث ولا شبهة في اولوية الصلوة الواقعة بعد رفع
الحدث من الصلوة مع عدم تحقق رافع قلنا ان هذا انما يكون مسلما اذا ثبت الرافعية للغسل
مطلقا والمقدار المسلم رافعيته بالنسبة الى كل صلوة فيفتقر الى دليل على ان الغسل في اثناء المقام
انما يحصل منه الاستباحة لا الرفع وقد حصلت بمقتضى الادلة الشرعية بالغسل الاول في النسبة
الى جميع الصلوة التي عند جمعها واما قصدها بعد التفريق ولو مع غسل آخر فيحتاج الى دليل …
فلعلك ان تتبع في النصوص الواردة في مباحث المستحاضة والتحمل والتأمل في اطلاقات
الغسل فيجب ان يظهر لك … لا ان فيه والاخفاء في الاصول ما بينا لك فهذا ما … ولكن
من … ثم ان استحباب تأخير الظهر للمستحاضة هل يختص بالكثيرة منها … او يعمهما
والتخصيص الاخير … احتمالان من ان الداعي للتأخير ترتب البقاء على ما مر ومقتضاه
تحققه في الجميع ومن اختصاص النص الدال على التأخير بالكثيرة والتعدية الى غيرها قياس
محرم لعدم كون العلة منصوصة وهذا هو الحق اذ الادلة الدالة على رجحان المبادرة
الى الصلوات في اول اوقاتها عامة شاملة للمستحاضة وغيرها والتخصيص انما ثبت بالنسبة
الى المستحاضة بالكثيرة لا مطلقا لما عرفت فالقول بمقتضى العموم لازم وهذه المواضع اللاتي
هي التي استثناها المصنف في هذا المقام من الفضيلة المذكورة ويظهر من تتبع كلامهم رجحان
التأخير في مواضع متكثرة تزيد على خمسة وعشرين بل ازيد منها المشتغل بقضاء
بالفوائت المعروفة فان الراجح بالنسبة اليه تأخير الحاضرة الى آخر وقتها ومنها من عليه
التأخير على سبيل … او للاكتساب او التذكر والاستحباب … لان يكون الكلام
فيه … ومنها ما اذا كانت الصلوة مع التأخير مشتملة على
كايقاعها جماعة او مع حضور القلب او مع استيفاء الافعال على الوجه
الاكمل او في مكان شريف كالمراقد المتبركة والمساجد المعظمة وجهة
التأخير … بالنسبة الى ادراك الجميع وقت الفضيلة فينبغي استحباب التأخير … وجهه

مع انه لعل من الصلوة الواقعة وقت الفضيلة والاجزاء جهة رجحان ومرجوحية كما في الاول
لكمال الرفع وقصور الرافع وفي الثاني بالعكس اي لكمال الرافع وقصور الرفع فيكون
متكافئين فلا وجه لرجحان التأخير بخلاف التأخير الى اخر وقت الفضيلة فان الصلوة
مع التأخير مستجمعة للكمالين كمال الرافع والرفع ومع التقديم والاتيان اول وقت
الفضيلة وان تحقق الكمال الاول لكن الكمال الثاني مفقود فلذا يستحب التأخير فافهم
ويمكن ان يقال ان مزية وقت الفضيلة ربما لا يبلغ لمعارضة المزية التي للصلوة مع الاقبال
لما يحصل مع التأخير خاصة او مع حضور القلب خاصة ثم يمكن رجحان التأخير وان ادى
الى وقت الاجزاء وبالجملة ينبغي الرجوع الى الادلة الدالة على المرتبتين فلما كان
الكل كالاعتناء اذ ليس بالمراتب على فرض التساوي بين ذوي الاجزاء فيرجع
الامر الى التخيير في مراعات المرتبتين ومنها تأخير الصلوة لتحصيل التمام بدخول وقتها
فيما اذا جاز التقصير على الحل على الدخول خروجا عن خلاف من اوجبه وقد مضى الكلام
في ذلك ومنها تأخيرها لمدافعة الاخبثين للصحيح المروي في زيادات التهذيب عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو
في ثيابه الحاقن حابس البول والحاقب حابس الغائط ومقتضى الحديث وان كان
انتفاء الصحة الا انه محمول على نفي الكمال لان الصحة مما لا كلام فيه ولا اشكال وهل
المدافعة مع النوم والريح ايضا كذلك ام لا وجهان من اختصاص النص بالاخبثين
ومن احتمال كون المناط في الحكم سلب التوجه والحضور وهو مشترك ولعل الاول
اظهر اذ المدافعة لو كانت موجبة لسلب الحضور والخضوع فالتأخير حينئذ وان
كان راجحا لكنه داخل في المسألة التي تقدمت من انه اذا كانت الصلوة مع التأخير
مشتملة على صفة كمال يكون راجحا والا فالتأخير مخالف للاصل كما
لا اقتصار فيه على القدر المتيقن وهو مورد النص ومنها ما ذكره جماعة من الاصحاب
من تأخير الظهر في الاوقات الحارة للابراد بها واستدل لذلك بما رواه في

الصحيح

في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه
واله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله ابرد ابرد قال [illegible] معنى [illegible] من تحصيل البرودة
في الهواء وتنكسر سورة الحرارة فيكون هذا ثم الاستدلال في المنتهى مبني على ان المراد من برد النهار الى اخره
والمراد هنا القرب من الاصل فان اول الزوال قريب من اول النهار او من البرد فمعنى
انه لما كانت الحرارة في اوايل النهار اقل من اواخره فيكون معنى قوله صلى الله عليه واله ابرد عجل
في الاذان قبل اشتداد الحرارة فيكون الهواء مع كونه حارا بالنسبة الى ما بعده باردا ومن البريد
على ما وقع في بعض نسخ الفقيه الا انه قبل الخبر وهو الحر وعلى التقديرين يكون معناه عجل في
الاذان لسقوط تعجيلا في تخفيف الناس من اذى الحر وههنا معنى ثالث ذكره بعض المشايخ قدس الله ارواحهم
وهو ان يكون معناه ابرد قلوبنا من حر الانتظار وقت الصلاة ويؤيده ما نقل انه صلى الله عليه واله
كان يقول لبلال ارحنا اي عجل بما فيه راحة قلوبنا وقرة اعيننا ومع تطرق هذه الاحتمالات
لا يبقى لارادة الخبر الاول من المعاني المذكورة رجحان على الباقي فلا يمكن رفع اليد عن
العمومات الدالة على افضلية المبادرة الى الصلوات في اول اوقاتها او فاتتها بمجرد هذا الخبر
ويمكن ان يقال ان الاحتمالات المذكورة وان كانت قائمة لكن الاول اظهر ومما يؤيده
ذلك ما رواه الكشي في رجاله بسند فيه محمد بن عيسى والظاهر انه ابن عبيد وفيه القاسم
بن عروة عن ابي بكر قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر
على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه
ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم
اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم
اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف
اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وعليه هل يكون ايقاع الصلوة حالة
وقت الحسبة معتبرا في ذلك اولا الظاهر الاول اذ الواجب الاقتصار في مخالفة
الاصل والعمومات على القدر المتيقن وهو ما اذا كانت الصلوة كذلك [illegible]

وفي الثاني من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والجنوب الى الشمال
الى الجنوب ولا يخفى عليك ان كون الخط المذكور خط سمت القبلة انما هو تقريبي لا
تحقيقي لانه ليس في سطح دائرة مارة بسمت روس مكة والبلد معا وانما كان
كذلك لو كان الخطان المتقاطعان المذكوران هو اولهما في سطح دائرة نصف النهار
مكة وثانيهما في سطح دائرة اول سموتها اذ ح يكون الاول خط الزوال ونصف النهار
لمكة والثاني خط الاعتدال وخط المشرق والمغرب لها ويكون موضع تقاطعهما موضع
تقاطع دائرتي نصف نهار مكة واول سموتها ومعلوم انه في سمت روسها فيلزم
ان يكون خط سمت القبلة في سطح دائرة مارة بسمت روس مكة والبلد لكنه ليس كذلك
بل الخط الاول في سطح دائرة صغيرة طرح موازية لنصف نهار البلد مماسة لنصف
نهار مكة في موضع تقاطعها مع المعدل وهو نهاية طولها فلا يمكن مروره بسمت
روس مكة والوهم في ذلك ظاهر لان دوائر نصف النهار لجميع البلاد متقاطعة في
نقطتي الجنوب والشمال اللتين هما قطبا المعدل وبعد ما بين تينك النقطتين
يبين كل نصف النهار عن الاخرى وغاية تباعدهما في المعدل ثم يميلان الى التقارب
ولما كان المفروض ان البعد بين تلك الدائرة الصغيرة المتوازنة وبين نصف نهار البلد
بقدر تفاوت ما بين الطولين فلا محالة تكون تلك الصغيرة مماسة لنصف نهار مكة عند
تقاطعهما مع المعدل وهنالك نهاية طول مكة ثم بعد مرورها من تلك النقطة لا تميل
الى سمت روس مكة وتتقارب الى نصف نهار البلد وتتباعد تلك الصغيرة عنها فلا يمكن
لها المرور بسمت روس مكة اصلا فلا يكون الخط المذكور خط نصف النهار لمكة
والخط الثاني في سطح دائرة صغيرة موازية لاول سموت البلد مماسة لا لمنطقة من
منطقة مارة بسمت روس مكة عند تقاطعهما مع نصف نهار البلد ثم تتباعد
عن تلك المنطقة فلا يمكن مرورها بسمت روس مكة كما لا يخفى فظهر انه لا يمكن
ان يكون ذلك الخط في سطح اول سموت مكة مضافا اليه ان وجود اجزاء اول السموت

بتقاطعهما

هو الحق [illegible]

وضلعاه الباقيان من المضربين المذكورين لكن الامر في هذا المثال كلي لا جزئي اذ قد يتنوع القسم
الاول ان يكون القبلة نقطة الجنوب وقد يكون جانب الشمال عنها وفي القسم الرابع ان نقطة — ما يكون م
المشرق وقد يكون في جانب الشمال عنها اما في الاول فلانه يمكن في هذا القسم وقوع سمت رؤس
مكة على دائرة اول سموت البلد فيكون سمت القبلة نقطة الجنوب مع كون عرض البلد اكثر من عرض
مكة كما يشا ان قالوا ان الموضعين لو كان متساويا وحينئذ يلزم وقوع سمت رؤس مكة في جانب
الشمال من اول السموت البلد فيكون عند القبلة عرضها من اول سموت البلد تحت رؤسها
فيكون خط سمت القبلة خط المشرق والمغرب ومنه يظهر انه قد يمكن فيه فيه القبلة وقوع سمت
رؤسها على شمال اول سموت البلد اي في الربع الغربي الشمالي مع اكثرية عرض البلد عن عرضها
فالجمع على النحو المتقدم في هذا القسم انما هو اذا كانت مكة في الربع الغربي الجنوبي فلا تغفل واما
في الثاني فيظهر الحكم فيه بالمقايسة لما ذكرناه ومنها رصد الشمس حين مرورها بسمت رؤس
مكة توضيح الحكم فيه ان يوم الاربعة الثامنة من الجوزاء والثالثة والعشرين من السرطان عند ما وقع
بسلطان المحققين المحقق الطوسي انار الله مقامه وغيره عن المعدل بمقدار عرض مكة وهو الاحد — ل
وعشرون درجة واربعون دقيقة فالشمس حين كونها فيها مارة بسمت رؤس مكة وقت نصف
النهار فسمت ظلها ح سمت القبلة والاستعلام الحكم في هذه الطريقة متوقف على العلم بنصف
نهار مكة والطريق فيه ان يؤخذ التفاوت بين الطولين ويجعل لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة
ولكل جزء اربع دقائق لان المعدل كغيره من الدوائر منقسمة بثلثمائة وستين جزءا وتتم الدورة
في اربع وعشرين ساعة فيلزم ان يكون بازاء كل خمسة عشر جزءا ساعة وبازاء كل جزء اربع
دقائق فيكون ما اجتمع من الدقائق والساعة مقدار التفاضل ما بين نصف نهار
البلد ومكة فان كان طول البلد اكثر من طول مكة ينقص المجتمع عن نصف نهار
البلد وان كان اقل يزيد عليه فالباقي او المجتمع مقدار نصف مكة فرضه فيه
كون الشمس في واحدة من الدرجتين المذكورتين وقت مرورها بسمت رؤسها — وا
قبل نصف نهار البلد بذلك المقدار ان كان اقل فظل المقياس في سمت — ما ان كان طول مكة اكثر م

القبلة

١٥٧

القبلة لكونه في سطح دائرة الارتفاع للشمس المارة بسمت رؤس مكة فاذا صح الخط انتقل
بين قد يسير وسببه بيئة يكون في شبيه على قوس دائرة دقيقة مارة بما بين [illegible] وموضع كوة
مكة زاده الله تعالى شرفا وقدرا فيكون متوجها الى جهة الكعبة وهذا الطريق لكونه مبنيا على الاعمال
في الطول يجري في الافق ثم الحسنة المذكورة ان قلت ان التوجه [illegible] الاقاويل مبني على
التقريب على ما يقال ارباب الحكمة ومع ممنوع للشيخ اسلامهم فضلا عن [illegible] قلنا
كثير من الامور المذكورة من الاصطلاحات في غاية الظهور عند من له اطلاع على قواعد علم الهيئة
والكفار [illegible] لا من عدم الاطلاع بل لعدم الاطلاع على قواعد الحكمة ثم في بعض [illegible]
الطول والعرض يقتصر [illegible] لكن [illegible] ذلك كما هو من حذاق الفن ورد [illegible]
[illegible] مقامهم [illegible] في كل فن [illegible] ذلك الفن [illegible] في مسائل الطب
[illegible] ومسائل [illegible] ومسائل الفقه [illegible] وغير ذلك [illegible] والفرض
ان [illegible] على انه لا شبهة في ان الفن الاصل من اقاويل حذاق الهيئة لمن له اطلاع في جهة
اقوى من الظنون الحاصلة من اقاويل غيرهم كما لا يخفى على المتتبع المنصف ان قيل في
النقطة المذكورة ولكانت سمت القبلة يلزم ان يكون قبلة البعيد اضيق من قبلة القريب
وان دائرة الجهة اضيق من دائرة [illegible] مع انه فاسد قطعا قلنا ان الملازمة ممنوعة لان
التخريج على النحو المذكور مبني على تشخيص الطول والعرض ومعلوم انه غير منضبط في كل
مكان [illegible] ولا [illegible] ضبطها في [illegible] الاطراف والنواحي وان بلغ ما بلغ
ان ذلك [illegible] يتفاوت الحكم فيه بذلك لان [illegible] الارض ليس له قدر محسوس
بالنسبة الى المعدل ودرجاتها ولذلك ان القواعد المسطورة معتقدة للقطع بالجهة [illegible]
بالتقريب ثم ان زمام الكلام في هذا المقام وان خرج عن حد الاعتدال للكن التزام لما كان
حقيقيا بالاهتمام [illegible] المبالغة في ابراز الحق بتطويل المقال قوله قدس الله سره وجهة
الكعبة هي القبلة لا البنية ولذلك صح الصلاة [illegible] ما [illegible] اعلى موضع منها
فقد تقدم ان القبلة عبارة [illegible] الاشعة الكرة المفروضة [illegible]

فی هذا المقام بيّنة فنقول الشهادة من الفضاء الذی يشغله البيت الشريف الذی من تخوم الارض
الی عنان السماء لا نفسه فعلی هذا لو انهدم البيت العياذ بالله او نقل الی موضع آخر يبقی
وجوب الاستقبال الی ذلک الفضاء بحاله ولا يجوز الاستقبال الی غيره اذا علمت هذا فاعلم انه
ايرد علی ما هو فی المقام ايرادات الاول ان ذلک مناف لما تقدم من المحقق الاعلام مقام حيث نقل
منه ان الكعبة البيت حيث قال الكعبة هی الكعبة وعلم ان الكعبة اسم للبيت الشريف زاده الله
شرفا كما تقدم مع وجه تسميته بها والثانی ان هذا المقال انما هو مناسب لمقال المتأخرين
حيث اختاروا ان الكعبة قبلة مطلقا واما علی مذاق المحقق وقدماء الاصحاب فلا لانهم ذهبوا
الی ان فضاء البيت قبلة لمن فی المسجد وفضاء المسجد قبلة لمن فی الحرم والثالث
ان ارادة المعنی المذكور من العبارة المذكورة لا يخفی ما فيه لظهور عدم مساعدة لفظ الكعبة
اياه لا لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا والجواب عن الاول ان المراد بالكعبة ما يشغله فضاؤها
تسمية للموضع باسم الحال فيه وما ذكرنا فی هذا المقام قرينة علی ذلک ولا اختصاص لهذا المراد بكلام
المحقق لوروده علی كثير من كلامهم والجواب ما علمت ومنه يعلم ان حمل العبارة علی مذاق المتأخرين
اولی فی ان فضاء الكعبة قبلة للقريب المتمكن من رؤيتها وجهتها قبلة للبعيد وعن الثانی ان ذلک
انما يتجه لو لم يكن النزاع بينهم فی تلک المسئلة لفظيا وقد حمله جميع منهم كذلک وما ذكره فی هذا
المقام مؤيد لذلک وعلی فرض عدم تسليم ذلک يمكن ان يقال ان الاقتصار علی ذكر هذا المراد
فی الكعبة انما هو علی سبيل التمثيل فالمقصود ان فضاء الكعبة قبلة لمن فی المسجد وفضاء
المسجد لمن فی الحرم وعن الثالث ان ذكر الجهة واقامة القرينة علی ارادة المراد فلا مانع منه
ولا شک يجتزی بهما اذ لا مشاحة فی الاصطلاح اذ لكل احد ان يصطلح ما شاء بقی الكلام
فی مستند الحكم المذكور مع انه خلاف ظاهر كثير من الادلة لا سيما لوروده بلفظ الكعبة
الظاهر فی البيت الشريف وخصوص ما رواه ثقة الاسلام فی الكافی والشيخ
فی اواخر زيادات التهذيب عن عبد الله بن صالح عن الكرخی عن ع فی الذی تدركه
الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقی علی قفاه

ويفتح

ويفتح عينيه الی السماء ويعقد بقلبه القبلة التی فی السماء البيت المعمور الحديث وجه الدلالة انه بعد
البيت الشريف لم يكن قبلته بل القبلة كانت عبارة عن الفضاء الممتد الی السماء لا كل ما
فوق الكعبة ايضا مستقبلا لها فلا يبقی لقوله ع ان قام لم يكن قبلة وجه كما لا يخفی فنقول المستند
فی ذلک وجوه الاول اتفاقهم علی ذلک كما يظهر من المدارک وغيره حيث قال بعد الحكم
المذكور وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفيه تأمل لان المحكی عن جماعة من فحول قدماء
الاصحاب انه يصلی فوق الكعبة مستلقيا موازيا الی البيت المعمور اذ لو صلی قائما لم يكن مستقبلا
للقبلة فلو كان الفضاء المذكور قبلة من غير خلاف لما وجه لهذا الخلاف والثانی الآية
الشريفة ولعل وجه الاستدلال بها انه تعالی قال وحيث ما كنتم فولوا الآية ومعلوم ان المواضع المرتفعة
من الكعبة كابی قبيس مثلا وكذا المنخفضة عنها داخلة تحت هذا العموم فيثبت المدعی ويمكن
المناقشة فی ذلک بان غاية ما يستفاد من الآية الشريفة ان المصلی فی المواضع المرتفعة
مثلا يتوجه الی جانب الكعبة فيجوز ان يكون القبلة عين الكعبة لكن يكتفی فی الاستقبال
اليها بالاستقبال الی جانبها اذ الی السمت الذی فيه الكعبة مطلقا ولا يعتبر
فيه التوازی والثالث والموثق المتقدم عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال
سألته عن رجل صلی فوق ابی قبيس العصر فهل يجزی ذلک والكعبة تحته قال نعم انها قبلة
من موضعها الی السماء وجه الدلالة ان الضمير فی قوله ع انها قبلة من موضعها الی السماء وان
كان عائدا الی الكعبة لكن القرينة قائمة علی ان المراد بالكعبة هنا موضعها لوضوح ان الظاهر
من قوله ع انها قبلة من موضعها الی السماء ان يكون ذلک الشیء الذی عبارة عن القبلة
ممتدا الی السماء ومعلوم انه لا يكون الا الفضاء المعلوم ولعل وجه التعبير عنه
بالكعبة لكونها محددة اياه وقريب منه الصحيح المروی فی اواخر باب ما يجوز الصلاة
فيه من اللباس والمكان من زيادات التهذيب عن خالد بن ابی اسماعيل قال قلت
لابی عبد الله ع الرجل يصلی علی ابی قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس وعدم امكان
استقبال الكعبة لمن كان علی ابی قبيس قرينة علی ارادة الفضاء من القبلة ووجوه

فان قيل والجواب عن الرواية السابقة انها ضعيفة سندا ما مطروحة فلا تصلح لمعارضة الادلة الدالة على
حرمته فيما اذا لم يكن من الفضاء باقيا بين يدي المصلي حين السجود مع ما ذكر فيه من الوضوح ان المراد
بالفضاء كان مشغولا بالبيت الشريف في عصره صلى الله عليه وآله وقد اشتهر ان البيت الشريف
لما هدمه الحجاج على عبد الله بن الزبير وذهب الناس ببعض آلات الكعبة وخاف من ان
لا يبقى الا انها مرتفع فضاء الكعبة بمقدار ذراع من الجوانب الاربعة فعلى هذا لو كان على طرفها كان
لا يبقى من السطح شيء اصلا يبقى بين يديه من الفضاء المذكور ايضا كما لا يخفى ويمكن ان يخفى اتفق
في المسئلة ان الله سبحانه مع الجواب عنه اوفق ان قوله وان قام لم يكن قبلة لا ينافي على عدم
كون الفضاء قبلة لجواز ان يكون الوجه في ذلك هو انه لم يكن مع الاذن مستقبلا من فرع
الفضاء وهذا القدر كاف لكون الواجب استقبال كله بالجهة التي لا يتحقق الا ان يكون
المصلي خارجا عن ذلك الفضاء لان استقبال كله على وجه الحقيقة لعدم امكانه في بالجسم الا
كما لا يخفى ومن هنا يظهر الجواب عن الايراد المتقدم على المدارك من دعوى عدم الخلاف في المسئلة
ويمكن ان لا يكون الحصر في ايام الصلوة مستقبلا عدم كون الفضاء قبلة عن الحصر هو ما [illegible]
ولم يظهر في كلامهم من [illegible] الحكم [illegible] الرجوع لرفع الاشتباه وانما في الاستدلال في المسئلة
في عدم اجزاء ذلك المقدار مع انه سيأتي جواز الصلوة في جوف الكعبة وعلى الجملة لو قطع
النظر عن الوفاق في المسئلة لكن الاشتراط جميع ما تقدم انما المشبه هو الموثق والصحيح قد
ورد ما المشبه هو الموثق فلان عدم امكان الحمل على الحقيقة لوجب الحصر هو الاقرب اليها وهو ان يكون
الكعبة قبلة وكذا فضاؤها بتبعيتها كما لا يخفى ومنه يظهر الكلام في الصحيح ان كونه مبنيا على ان المراد
الراوي خالد بن اسماعيل وفي الكافي خالد فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا لكن بعد ثبوت الاتفاق
الاصحاب على الافتاء جميع لا يلتفت الى مثل هذه المناقشات فتأمل فالمحصل مما ذكر ان كون
الفضاء قبلة للمتمكن من العلم به وجهته قبلة لغيره وهو الواجب في الجهة هو الاقرب هنا هذه
او يكون الحكم بالمواجهة بأي كيفية كان والظاهر الثاني لعدم الدليل على لزوم المحاذاة بل القدر
الثابت التوجه اليه والمعروف انه معلوم فلا وجه للاكتساب الزائد فعلى هذا الا

الصعود

بالصعود على ... في بيوت مكة ما سطوحها اعلى من الكعبة بالمواجهة فيستقيم لو حصل هذه ما هو
الشأن في جميع المقدمات الواجبات والحكي عن شيخنا الشهيد انه نقل عن ظاهر كلام
الاصحاب ان اسماعيل على عن الكعبة وقد ولد التقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ونقل عنه على الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله
فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى مكانه ورده حجاجة بان ما ادعاه من لم يتوقف عليه من طرق الاصحاب
بل ورد في كثير منها ما دل على خلافه كما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقريب منه صحيحة زرارة فلا منافاة
ما سقط منه عند تقصيره والمراد من المنافي في عدم كونه منها الا كله ولا بعضه فلا يجوز الاستقبال اليه
في الصلوة ووجوب ادخاله في الطواف لا يدل على ذلك كما لا يخفى ومن جملة ما في
ومنها الصلوة في جوف الكعبة المشهور انه المتعين في جوازها شاء على كراهتها في الفريضة وبها قال في الاول في جواز صلوة النافلة
في جوف الكعبة وهو مما لا كلام فيه ولا ريب يعتريه والمستند فيه الباقر عليه كما في الخلاف حاجته
وعموم قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود وما رواه شيخ الطائفة في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى
ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ورواه في اواخر زيادات التهذيب في سنده
ابي القاطر فيه نقص اما تضعيف او توثيق حكمه باسناد في الاستبصار وكتاب الحج من التهذيب
الصحيح والاستدلال به يمكن من وجهين الاول ان تخصيص النهي بالمكتوبة دليل على انتفائه في
النافلة وهو المطلوب والثاني ان الظاهر ان الركعتين اللتين صليهما رسول الله صلى الله عليه وآله
فيها نافلة بقي الكلام في وجه تعليله عليه السلام النهي عن الصلوة بقوله فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل في الحج وان
علم دخوله صلى الله عليه وآله فيها كيف يصير عذر النهي عنها يمكن ان يكون الوجه في ذلك انه

ولا يمكن الصلوة المفروضة فيها مرجوحة لدخلها النبي صلى الله عليه وآله في الحج والعمرة ولان يقع صلوة الطواف فيها
واستمرار عادته صلى الله عليه وآله في عدم دخول ليس الا لمرجوحية فانه يمكن ان يكون معقودة ثم تدرج في كلام
الراوي او غيره ثم انه توهم او يحتمل ان يتوهم من ان الركعتين اللتين صليهما صلى الله عليه وآله فيها كانت
صلوة الطواف ودفعه ثم من ان هذا التوهم فاسد لانه صلى الله عليه وآله لم يدخل فيها في حج ولا
عمرة ليمكن تطرق الاحتمال المذكور بل دخلها في غير الحج والعمرة فلا يكون الركعتان الا نافلة
والصحيح المروي في كتاب الحج من التهذيب عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن
ع دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين والموثق
المروي فيه عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال
خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء
ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين والثاني في جواز الفريضة فيها وجهه
حال الضرورة كمن لا يتمكن من الخروج منها او مع ضيق الوقت فلا كلام فيه وقد استفاض
نقل الاتفاق عليه في كلامهم ويدل عليه مضافا الى ذلك انه اما ان يبقى التكليف بالصلوة
ح او لا والثاني فاسد قطعا وكيف مع ان التكليف بها ثابت قبل عدم التمكن
من الاستقبال فكيف مع التمكن منه فيتعين الاول وح اما ان يصلي فيها او يكلف
بالخروج والثاني باطل لاستلزامه التكليف بما لا يطاق وهو منفي بالكتاب والسنة والاجماع
فيتعين الاول وهو المطلوب وما رواه في الكافي بعد ما ذكر الرواية الناهية عن الصلوة
المكتوبة في الكعبة حيث قال وروي في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا
اضطر الى ذلك والظاهر ان المراد التخيير في الصلوة الى اي جانب شاء من الجوانب
لا لزوم اتيان الصلوة الواحدة الى اربع جوانب مكررا او على سبيل الاستدارة والصحيح
المروي في كتاب الحج من التهذيب واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان
يصليها في جوف الكعبة واما في حال الاختيار والقدرة على الصلوة في
خارجها ففيه خلاف فالمحكي عن الشيخ في الخلاف وابن البراج المنع من ذلك

بل عن الاول دعوى الاجماع عليه والسنة فيه مضافا الى الاجماع قوله تعالى ثم ولوا وجوهكم شطره اي الكعبة
ان تصدق ذلك فيما اذا كان خارجا عنها وان الكعبة تجعلها قبلته فالاقرب التمكن من الصلوة
والتقليد في وسطها غير مستقبل لجملة اما الثاني فظاهر واما الاول فلما تقدم في رواية اسامة ان
النبي صلى الله عليه وآله دخل الكعبة ودعا وخرج فوقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها
واشارته الى نفس البيت تقتضي بطلان الصلوة داخله اذ ليست الى ما اشار اليه صلى الله عليه وآله
والنصوص الصحيحة منها ما تقدم من صحيحة معوية بن عمار ومنها ما روي في الكافي واول زيادات التهذيب
من الجزء الاول من كتاب الصلوة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
ومنها ما رواه في الاستبصار عنه عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة ومنها ما رواه في اواخر زيادات التهذيب بسند موثق على التحقيق وفي كتاب الحج منه
بسند صحيح والمشهور على ما صرح به في المختلف وغيره الجواز مع الكراهة وهو المختار واستدل الشيخ
بالاية المذكورة ان قوله تعالى الركع السجود ان الركع جمع راكع والسجود جمع ساجد وهو اما صفة
للركع او معطوف عليه باسقاط الواو العاطف فاما المعنى ان تطهر البيت للمصلين وهو اعم من
ان يكونوا داخله اولا والموثق كالصحيح المروي في الاستبصار وكتاب الحج من التهذيب عن
يونس ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها
قال صل وما ينبغي اما ان كل الاستقبال الى كل الفضاء الى كل حد او لا على اما بعضه
والاول غير ممكن لرجوعه الى عدم امكان التي ذات كل حد الى حد الا بمقدار [illegible] فيتعين الثاني
فالواجب بالنسبة الى اي ما محل كان ليس الا ذاك وهذا المعنى متحقق بالنسبة الى المصلي
داخله كما لا يخفى وفي الجميع نظر اما في الاول فلان المستفاد منه انه تعالى امر ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام بتطهير البيت للمصلين وغاية ما يلزم منه جواز الصلوة فيه لا مطلقا ولا يلزم
منه جواز الصلوة بالنسبة الينا وشمول الكلام لنا فرع ذلك وكيف مع انه فرع ان
شريعة نبينا صلى الله عليه وآله ناسخة للشرائع السالفة وعلى فرض الاغماض عن ذلك في التعين
وتسليم شمول العموم بالنسبة الى الامة نقول انما اعم من ان يكون الصلوة الواقعة فيها

هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول النوم من الحنث اما قدرة مقصود من
وجوه منها ان يكون من غير اختياره كما اذا احتمل الضرب او دخل في سجدة الشكر مثلا فغلب عليه
النوم فنام من غير اختياره وارادته الجزم ولم يستيقظ الا ان انقضى بانتصاف الليل ومنها
ان يكون النوم باختياره لكن مع علم عادة بالانتباه قبل الانتصاف ومنها خلافه فنام باختياره
مع علمه عادة بعدم الانتباه قبل الانتصاف ومنها ان يكون كما ذكر لكن مع الظن بالانتباه
فيها قبل الانتصاف ومنها كما ذكر الا انه لكن مع الظن بعدم الانتباه فيها قبله ومنها ان يكون كما
ذكر الا انه لكن مع الشك في الانتباه وعدمه فيها قبله وهذه ست صور مختلف الاعتقاد او
ثبوت الحكم في بعضها كالاول مثلا يدل على الثبوت في غيره بطريق اولى كما ان عدم ثبوته
في بعضها كالثالث يدل على عدم الثبوت في غيره كذلك لو فرض انه اذا لم يجب الكفارة مع كون
النوم باختياره والمراد عادته بعدم الانتباه بعدم وجوبها في غيره كالثاني لا كان بطريق اولى كما
ان الامر في [illegible] لا يستلزم الثبوت في غيره وكذا عدم الثبوت في الاول مثلا لا يستلزم
عدمه في غيره فلا يكفي فان اللازم الرجوع الى المستند لتبيين حقيقة الحال في كل قسم
[illegible] فنقول الظاهر في الباب الرسل كالصحيح المتقدم في رجل نام عن العشاء فلم يقم الا بعد
انتصاف الليل انه يقضيها ويصبح صائما ويحتمل ان يقال ان المستفاد منه اختصاص الحكم بالصورة
الثالثة [illegible] اي فيما اذا كان النوم باختياره مع علم عادة بعدم الانتباه او مع ظنه
او الشك [illegible] فيه [illegible] الى ان المتعلق المعروف هناك ما يقتضي معنى الاعراض كما نبهنا
عليه في نفي الذي [illegible] فيكون المقصر من نام معرضا عن العشاء وهو المعنى المتيقن بالحرمة
الثالثة او مشترك بينها وبين الثانية وما الحاجة لا يشمل لجميع الاقسام فلا يكفي عادة
الثاني و[illegible] الاقسام وقد عرفت ما نبهنا عليه ان ثبوت الحكم فيهما غير مستلزم للثبوت في
الثاني وان كان العدم فيهما مستلزما للعدم في غيرهما ولعل الحال في كلمات الاصحاب فانها
بأسرها مشتركة في التعبير على طبق ما في الرواية لكنها عبارة الاقتصار والكتابة لقوله [illegible]
كفارة عن تفريطه وفي ان الكفارة [illegible] في النوم فيها اذ [illegible] التفريط [illegible]

في جميع الصور المذكورة بما لا شبهة فيه لكن الاحوط فيه هو ان لا افطار بالحلف المتعلق بها فتسليم نفعاً
بان لفظ الكلام من ان الظاهر ان لفظ من فيه بمجاوزة لا سيما بعد ان لم يذكر مجاوز من ابتداء الاولى بها معنى
سواء كان بمعنى المجاوزة بطا ما مر من تحريم الاكل بعد المشتق من المجرد بمعنى بسبب ايجاد المصدر المتعدي
بها كما في ضرب السهم من القوس اي بعد السهم من القوس بسبب الرمي وكذا اطعمه من الجوع
اي بعده من الجوع بسبب الاطعام وكذا زالت الدنس عن زيد اي بعدت الدنس عنه بسبب ازالة
وان بعد ما ذكرنا من معنى المجاوزة هو بعد المشتق من المجرد بمعنى بسبب ايجاد الفاعل المصدر المتعدي بها او غيره
به سواء كان ذلك باعد الفعل المتعدي بها ام غيره فخذا انقول معنى قولك بعد من الحق وشدة من
بعده من الحق بسبب ايجاده الا ان يكون [illegible] الجزء الاول من الاقسام المذكورة اما افطاره بحال ان
القسم الاول لا الحيث شامل لجميع الاقسام الستة المذكورة فينبغي تعميم الحكم في الجميع لا سيما بعد ترك
الاستفصال في بعض الاخبار وقد عرفت ان ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال
يفيد ثبوت الحكم في جميع محتملات السؤال [illegible] الموثق المؤيد المنقح ثم ان المحقق وغيره
وكلام الاصحاب الحكم من تقدير القضاء والكفارة فهو يعم الحكم في المشتبه وبين ذلك [illegible]
بالخلاف من كونه خارجا عن مورده [illegible] وكلام الاصحاب [illegible] ان انتفاء الحكم عن المتجرب الالتزام
عن العقد [illegible] وتخفيف يجب [illegible] الصوم مع القضاء [illegible]
بما شئ آخر وهو ان الحكم في المشتبه فيكون [illegible] القضاء [illegible]
اتيان الفريضتين وقد يكون قبله [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
لا ذكر لكن لا يبعد [illegible] الثاني [illegible] وجوب الصوم ولم [illegible]
القضاء وذلك المقدار [illegible] من الوقت مع [illegible] في ايجاب الصوم [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] المقام [illegible]
في الحق وكلام الاصحاب استيفاء الكلام قبل الافطار [illegible] للتخفيف [illegible]
[illegible] وبالحلف والظاهر ان [illegible] الحكم في الصلوة في
[illegible] الصوم [illegible] الثاني الا [illegible]

[illegible] فان الاداء الحكم [illegible] الصوم [illegible] قلا يكون خارجا عنه [illegible]

في منع من المجاوزة

[illegible]

في المتفق وان كان هو الرجل [illegible] الظاهر ثبوت الحكم في من الشتاء لكنهم قد ناموا المروة من الشتاء
الى الانتصاف وجب عليها الصوم ايضا ولا نرى الاصحاب [illegible] المستثنى من الشتاء [illegible]
والثالث ان الحكم المذكور من وجوب الصوم هل يكون مختصا بمن تعمد الجنابة بالحكم او يعم
الناسي والنائم والسكران والمغمى عليه فنقول اما المغمى عليه فالظاهر عدم وجوب الصوم
عليه [illegible] في رمضان [illegible] الروايات [illegible] المعارضة المقتضي المستفيضة منها
الصحيح المروي في [illegible] في باب صلوة المغمى عليه من باب صلوة [illegible] من الزيادات عن
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن المغمى عليه [illegible] لم يصل [illegible]
لا شيء عليه والصحيح المروي في الكافي عن ابي [illegible] حفص بن البختري عن
ابي عبد الله [illegible] يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
في الكافي عن ايوب بن نوح [illegible] الى [illegible] الثالث [illegible] عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة [illegible]
[illegible] في سياق النفي فيفيد العموم وبه اراده العموم [illegible]
من الصلوة [illegible] وجه [illegible] واما في الثاني [illegible] ما غلب الله [illegible]
في قوة التعليل [illegible] شيء على المغمى عليه فان ارجعته [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] ولا [illegible] العموم [illegible] الحرام واما في [illegible]
فان [illegible] من [illegible] في [illegible] لا يقضي الصوم [illegible] من شهر رمضان لكن [illegible]
[illegible] ان عدم وجوب قضاء الصوم التي فاتت بالاغماء يدل على عدم وجوب الصوم
[illegible] في طريق اولى ثم [illegible] ان [illegible] الاول والثالث عدم لزوم الصوم
فيما نحن فيه وان كان الاغماء [illegible] للصلوة باختياره ولا [illegible] وان كان الحكم
لزوم قضاء الصلوة [illegible] من [illegible] فيه في [illegible]
الله وقته وانا السكران فيه الحكم [illegible] ما لم يكن موجب السكر باختياره [illegible] كذلك
اذا شرب المسكر من غير ان يعلم [illegible] والظاهر ان عدم وجوب الصوم في الثاني [illegible]

سافر الكافي [illegible]

[illegible] عدم وجوب [illegible] الصلوة [illegible] القضاء [illegible]

ان اتم هذا اليوم لدلالة الرواية مع انتفاء ما يوجب الخروج فيه لاختصاص الحكم بالاثم وعدم جواز
التعدي من غير موجب واما في الاول فيحتمل ان يقال ان حكمه حكم العامد ويجيء الكلام فيه ان شاء الله
تعالى واما الناسي فيحتمل ان يقال فيه بوجوب الصوم لعموم ما دل على وجوبه على الاثم بناء على انه
اقرب من صنف المكلفين من الاثم فما دل على وجوب الصوم عليه يدل على وجوبه عليه بطريق اولى
لكن ينبغي التعمق في المقام بان يقال ان [illegible] في المقام [illegible] على [illegible] احدهما ان يكون
الاخلال بالصلاة مع اعتقاد صدوره عنه و[illegible] بحقيقة الحال بعد الانكشاف والثاني ان
يكون ذلك للغفلة والذهول عنها والاولوية انما هي في الثاني لا الاول فالحكم بالاولوية
فيه غير [illegible] الكلام في [illegible] فنقول مقتضى كلام الشيخ في الاستبصار وشيخ الطائفة في النهاية
وجوبه عليه اذ لا شبهة في تحقق التفريط والذنب في [illegible] وقد دلت عبارة الاستبصار المتقدمة
على ان الصوم انما هو كفارة عن تفريطه وهو متحقق فيما نحن فيه [illegible] فيه اقوى كدلالة
عبارة النهاية على انه كفارة لذنبه او تحققه في صورة العمد ظاهر وعلى التقصير [illegible] المتحقق
المذكور [illegible] على انه اذا وجب الصوم بالاخلال بها عامدا فبطريق اولى [illegible]
عليه بان الصوم انما هو كفارة ولما كان الذنب في صورة العمد اقوى فلم لا [illegible]
الصوم كفارة [illegible] فيكون مخصوصا بصورة العمد [illegible] من صورة مورد
النص [illegible] بالقضية [illegible] في الشرط يوجب [illegible]
مضافا الى انك قد عرفت مما [illegible] ان وجوب الكفارة لا يختص بصورة الذنب
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] انتفاء التعليق في حق النوم [illegible] الجواب عنه [illegible]
قد عرفت ما فصلناه في اقسام [illegible] ان انتفاء الاثم في [illegible] وان كان [illegible]
لكنه [illegible] في جميعها لان من حكمها [illegible] مع اطرادها [illegible] لعدم الاشتباه فيما قبل الا
ولا فرق بين من نام مع علمه بعدم الانتباه وبين من تركها عامدا فانه يصدق على الاول
ايضا انه تارك للصلاة عامدا [illegible] قد عرفت من اطلاق النص وجوب الصوم
في الاول [illegible] الحكم [illegible] في الثاني ايضا مضافا الى ان الادلة [illegible]

يبنى الحكم

يبنى الحكم بقضائها [illegible] فيما نحن فيه [illegible] والظاهر ان الحكم وجوب الصوم على من فاتت
منه الصلاة بالنوم في [illegible] والكفارة [illegible] اذا كان [illegible] الطريق اولى والرابع
انه وجوب الصوم فيما نحن فيه [illegible] اذا كان المكلف حاضرا [illegible]
فاتته العشاء وهو في السفر وجب عليه ان يصبح صائما [illegible] بين [illegible] السفر وغيره وعلى الاول
يلزم وجوب الصوم [illegible] وعلى الثاني يفرق بين من كان سفره معصية وغيره وعلى الاول يلزم
وجوب القضاء [illegible] وعلى الثاني [illegible] الاول ان [illegible] سفره معصية ولا يمكن ان يكون
السفر [illegible] لا يجب عليه ان يصبح صائما [illegible] من العشاء الاخرة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على انتفاء الصوم في السفر الا ما استثني كالمروي [illegible] التهذيب عن سماعة قال
سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة
فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج [illegible]
في [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] في شهر رمضان [illegible]
الى الصيام في السفر [illegible] من صوم شهر رمضان [illegible]
والحديث المروي في زيادات صوم التهذيب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل [illegible]
الصوم وهو مسافر [illegible] اذا سافر فليفطر [illegible] له الصوم في السفر [illegible] والصوم
معصية [illegible] ذلك نقول ان التعارض بين النصوص المذكورة وما شاركها [illegible]
دل على المنع من الصوم في السفر [illegible] الاطلاق وبين الرواية المتقدمة من تعارض الظاهرين [illegible]
من وجه [illegible] وجوب الصوم على من نام عن العشاء سواء كان حاضرا ام مسافرا [illegible]
المذكورة والدالة على انتفاء الصوم في السفر سواء كان للنوم عن العشاء ام غيره فلا بد من الترجيح
والترجيح [illegible] مع النصوص الثانية للكثرة والسند [illegible] بالاصل وعمل الاصحاب [illegible]
ان الظاهر [illegible] من الصوم الواجب في السفر الا [illegible] ثلاثة ايام [illegible] بدل الهدي
وثمانية عشر بدل البدنة [illegible] من عرفات قبل الغروب [illegible] وما نحن فيه ليس من ذلك [illegible]

[illegible] بعد قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج [illegible]

الثاني في وجوب الصوم على المسافر فيما يأتي به اذا كان سفره معصية او ممن يكون السفر عمله والمستند
في ذلك عموم النصوص الدالة من عموم المسافر خرج منه [illegible] فيما عداه فيه ولذلك وجب عليهم الصوم
في شهر رمضان وكونه وهو ظاهر فيبقى الحكم فيما نحن فيه [illegible] لا يصلح للمعارضة [illegible]
بقضائه [illegible] فيما اذا حدث في ذلك اليوم او اتفق [illegible]
فانه ليس عليهما الصوم [illegible] اذا اعاد في ذلك احد العيدين او ايام التشريق
[illegible] عبد الله لمن كان بمنى [illegible] ان المختار [illegible] النصوص الناهية عن الصوم في
الايام [illegible] والترجيح [illegible] صحيح المروزي في الكافي عن
ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق والحديث [illegible] ارادة الصوم من [illegible]
الناهية عن الصوم في السفر والايام المذكورة فلا يصلح المخصص المذكور للمعارضة هذا كله فيما اذا وافق
ذلك الصوم المحرم واما اذا وافق الصوم الواجب كالصوم المنذور وشهر رمضان ونحوهما
فهل يحكم [illegible] ذلك الصوم او تأخيره او تقديمه [illegible]
الظاهر التفصيل بين الصوم [illegible] كما اذا كان شهر رمضان [illegible] وغيره فلا اذا كان
صوم ذلك اليوم قضاء لشهر رمضان [illegible] او الاستئناف [illegible]
بحكم [illegible] ذلك الصوم [illegible] في ذلك اليوم [illegible]
من الاستئناف [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible] الظاهر [illegible]
يصح [illegible] ان عدم الصوم في ذلك اليوم كان معذورا [illegible] كفارة [illegible]
وهو غير [illegible] فيما نحن فيه [illegible] ان [illegible] وان كان ذلك
[illegible] لكن لما كان [illegible] الصوم هناك [illegible] الصوم
[illegible] العلامة والاستئناف [illegible] كان [illegible]
لكنه [illegible] عموم التعليل [illegible] المروزي في كتاب [illegible] من الكافي
عن زرارة قال قلت له رجل [illegible] كيف [illegible]

يحتمل بل

والكلام في تعدد الاسباب [illegible] ابواب | ان [illegible] | وقيل ان كان [illegible] | والشرط [illegible]

يجري ذلك [illegible] لانهما [illegible] في حرمة واحدة [illegible] ان كان [illegible]
لكن الظاهر انه [illegible] من زرارة [illegible] الحكم [illegible] الامام
[illegible] لانهما [illegible] في حرمة واحدة [illegible] في اللفظ [illegible]
انهما [illegible] واحد [illegible] انهما واجبان [illegible] واجب واحد [illegible]
انهما امران لا [illegible] جميعا في امر واحد لا [illegible] جميع مقتضاه [illegible]
مما ليس [illegible] من شيء واحد [illegible] ان الصوم [illegible] مقتضاه فيما نحن فيه ان [illegible]
في ذلك اليوم من [illegible] مقتضاه [illegible]
[illegible] ان يجري في ذلك اليوم [illegible] ذلك عدم [illegible]
[illegible] فيما [illegible] ذلك [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] من الاعذار [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible]
اليوم [illegible] بين كون ذلك [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم فيما اذا [illegible] المروزي في الكافي عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال [illegible]
[illegible] من قبل ان ينتصف النهار فليفطر [illegible] ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه [illegible]
كما [illegible] المروزي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر
رمضان [illegible] ام [illegible] فاذا [illegible] كان [illegible]
لكن الظاهر ان [illegible] ذلك [illegible] من انواع [illegible]
[illegible] من [illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] بالجواز [illegible]

عن الحج الا اذا فات الحج للصوم وهو غير محتمل فيكون فيه وعلى الثاني مبني التفصيل البعض
بين السفر الضروري كالسفر الى الحج مثلا مع ضيق الوقت بحيث لو تخلف فاته في
السنة فهناك يدور الامر بين محذورين اختيار السفر الى الحج وترك الصوم وعكسه
ولا يخفى ان الاولى الترجيح لاهم الامرين في نظر الشارع ومع عدم امكانه فالتخيير والترجيح
في الفرض المذكور لان الحج لكونه اهم وهو ظاهر وبين السفر الغير الضروري
وهنا الحكم بعدم الجواز بناء على القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
الخاص ويمكن القول به وعلى عدم القول بذلك على الاطلاق لكن فيما اذا فرض
ان السفر بعد الشروع في الصوم للاخلال بالصوم اذا كان واجبا في حقه الصوم والا فلا
به حرام والسفر يستلزم لذلك فيكون حراما لان مستلزم الحرام حرام فافهم
في انه هل يجب قضاء هذا الصوم عند الاخلال به في ذلك اليوم سواء كان لعذر كالاخلال
بالسفر مطلقا والمرض والحيض والنفاس وما شابهه بعينه وايام التشريق وغيره كالاخلال
به عامدا مختارا والظاهر العدم او الظاهر ان القضاء فرض مستأنف فلا يكفي في الحكم به الامر
بشيء في وقت بل لا بد من دليل آخر ولم نجده في هذه المسألة وعدم تعلق الخطاب الا
في اليوم الذي يليه الفوت وليس على من افطر الا التوبة والاستغفار انتهى مراده
في صورة الاخلال مع استقلال العذر واما معه فلا توجب التوبة والاستغفار ايضا
لا يكفي و**النابع** الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالعشاء فلا يشاركها غيرها من
الصلوات التي نام المكلف عنها الى انقضاء وقتها كالظهرين والمغرب فقط كما
اذا صلى العشاء مع اعتقاد صدور الموت عنه ونام وانكشف الخلاف بعد انقضاء وقتها
ويمكن الحكم في الحج لاصالة البراءة مع اشتقاق الحكم بالعلم فلله الحمد والشكر والمنة وصلى
على سيد البشر وآله الخيرة واصحاب المعظمة والطهارة **فيه كره** وهي
طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح واستفادوا من التعليقة
الاول ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وقبله

ومما ينبغي ان يتأمل في هذا المقام هو ان جمعا من مشايخنا ذكروا ان سلامة الجزيرة جزيرة العرب
على الخط الذي بين ... يظهر من كلام شيخنا البهائي انه قائم على ذلك حيث قال ان الجزيرة قريب طولها
على طول مكة بسبع درج فوق قبلتها بزيادة الانحراف الى الجنوب عن قبلة بغداد فيجعل على اصابعها
موضع الجدي على الخط الذي بين ... وقد عرفت مما ذكرنا ان طول كل من الاصفهان وكاشان ازيد من
طول مكة بتسع درج فينبغي انحراف قبلتهما اكثر من انحراف قبلة الجزيرة وعلى تقدير التنزل فلا اقل
من التساوي مع ان التجارب المروية في مساجدهما التي شاهدنا مخالفة لذلك بمعنى
انه لا يقع الجدي على الخط الذي بين ... للمستقبل على مقتضى التجارب المذكورة والجواب عنه انه قد
يختلف بزيادة العرض ونقصانه فقد يكون طول بلد اقل من طول بلد اخر مع ان الانحراف
فيما يكون الطول فيه اقل يكون اكثر مما يكون طوله اكثر لاكثرية عرضه من عرضه وان شئت ان
تتضح لك الحال فافرض بلدين متساويين في الطول ومختلفين في العرض مع زيادة
طولهما عن طول مكة وعرضهما شمالا فان الدائرة المارة بسمت رأس البلد الذي يكون
عرضه اكثر من عرض الاخر وبسمت رأس مكة لا يمكن مرورها بسمت رأس البلد الاخر
قطعا بل يمر من جانب الجنوب بسمت رأس ذلك البلد ويلزم من ذلك ان يكون الا
نحراف ... في البلد الذي يكون عرضه اقل اكثر من الانحراف في البلد الاخر
مما لا يخفى فعلى هذا يمكن ان يكون الانحراف في بلد يكون طوله اكثر من طول بلد اخر اقل من الانحراف
الذي في البلد الاخر ويكون الامر في اصفهان مثلا وبصرة من هذا الباب فلا اشكال ومن
هنا استبان الوجه في الميل ... زيادة ... موضع سمت القبلة الى الجنوب في
اصفهان وكوفة مع ان طول كوفة اكثر من طول مكة واقل من طول اصفهان مثلا
بحسب الظاهر ... ووقوع سمت رأس كربلا متوسطا بين سمت القبلة ونقطة الجنوب
والمشرق لا ... المغرب ... الظهور ... انه قد يكون الاختلاف في الطول بين البلدان
كثيرا والاختلاف في العرض قليلا كما في كوفة واصفهان فان طول الثاني اكثر
من طول الاول بسبع درج تقريبا وعرضه اكثر من عرضه بدرجة كذلك فالاختلاف

الطول بينهما اكثر من اختلاف العرض كخلاف اصبهان ومكة فان الاختلاف الطول بينهما
بينهما اكثر من الاختلاف العرضي كخلاف اصبهان ومكة فان الاختلاف بتسع درج وفي
خلاف العرض باحدى عشرة درجة فالدائرة المارة بسمت روس اهل البلد وكربلاء غير مارة
بسمت روس مكة ولا يقع سمت روس مكة في جانب الغرب من تلك الدائرة بل يقع سمت
روسهم في جانب الشرق منها وهو المقصود والتوهم من انه بزيادة البلد الحايري على مكة بعد
تحقق الانحراف من سمت القبلة الى المغرب مما هو المجهول واللازم من ذلك انه لا يكون
الدائرة المارة بسمت روس اهل البلد ومكة مارة بسمت روس بلد الحايري ولا ان
يقع سمت روس بلده في جانب الشرق من تلك الدائرة بل يقع في جانب الغرب
عنها مع زيادة طوله عن طول مكة زادها الله عزا وشرفا ثم ان المطلب وان استدعى
بسطا ازيد مما ذكر لكن المقام لا يناسبه فاقتصرنا عليه مع ان المتأمل الخبير بقواعد الفن
لو اعطى حق التامل فيما ابرزناه في المقام ينكشف عنه حقيقة الحال فالحمد للواهب
في المقام المفضل المبين واما العلامة الاولى والثالثة فلا بد ان يكونا للبلاد التي
لا يكون طولها كطول مكة وعرضها اكثر كالموصل وارزن الروم فان طولهما كطولها وعرض
الاول ست وثلثون درجة وخمس واربعون دقيقة وعرض الثاني تسع وثلثون درجة وار
بعون دقيقة واما من ان البلاد الشمالية التي تزيد طولها وعرضها على عرض مكة بالنسبة
اليها تنقسم الى ثلثة اقسام بعضها شرقي عنها وهي البلاد التي تزيد طولها على
طول مكة وبعضها غربي عنها كالبلاد التي ينقص طولها عن طولها وبعضها واقع سمتها
تحت نصف نهار واحد والعلائم الثلث المذكورة لا يمكن ان يكون علامة بالنسبة
الى جميع الاقسام الثلثة كما عرفت بل الثانية تختص بالقسم الاول لكن لا مطلقا بل
مختصا بالنسبة الى البلاد التي تزيد طولها على طولها جدا والاولى والثالثة مختصتان
بالقسم الثالث فعلى هذا يبقى الثاني من غير علامة لكن مبني على التحقيق ومع
بعد ملحوظ به في القبلة لما عرفت مرارا من ان امرها اوسع من ان يلاحظ فيها هذه

التدقيقات

التدقيقات بل القطع حاصل بان مراده من العلامة الاولى في والثانية ليس حصول ما
الواقع تحت نصف نهار مكة بل يمكن ان يتحقق الحال في البلاد الشرقية والغربية ايضا لكن
فيما اذا كانت قريبة من مكة في الطول او لا يكون مختلفة معها فيه كثيرا وبما ذكرنا في هذا
المقام وما تقدم عليه ظهر ان العمدة في هذا الباب قواعد الهيئة فهي المعول عليها في
امر القبلة فالحق عندنا انه لا يلزم وان كان مخالفا لهذه العلامات بامرها ثم ان العلامات
المذكورة هي التي ذكرها المحقق اعلى الله مقامه لاهل العراق وزاد بعض الاعلام علامة اخرى
لهم وهي ان يجعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة الحادي
عشر عند طلوع الفجر وهي ايضا لا يمكن اجراؤها في جميع البلدان وهي من الظهور غير مفتقر
الى البيان ولذا قيل انها تقتضي الاستقبال الى نقطة الجنوب اليمنى وفي محكي من المحصل والعلامة
اعلى الله مقامهما ان قبلة الكوفة وخراسان واحدة وهو غير صحيح لكون جملة بلاد خراسان اكبر
دار وطولها احدى وستون درجة وعرضها سبع وثلثون درجة ومنها نيشابور
وطوس وسرخس وطبس وتون فان الطول في جميع ذلك اثنتان وستون درجة
ومنها قاين وطولها ثلث وستون درجة والعرض في الاول ست
وثلثون وفي الثاني سبع وثلثون وفي الثالث خمس وثلثون وفي الخامس اربع
وثلثون وفي الرابع والسادس ثلث وثلثون وطول الكوفة قد عرفت تسع وسبعون
يزيد من طول مكة بدرجتين فلو كان هذا المقدار من التفاوت يوجب مقدارا من
الانحراف من نقطة الجنوب الى المغرب فكيف لا يوجبه سبعة مقدار هذا التفاوت
او ثمانية مقداره كما فيما نحن فيه فان الاطراف طوال في البلاد المذكورة تزيد
على طول مكة باربع عشرة او بخمس عشرة او بست عشرة درجة كما عرفت فلا بد
ان يكون انحراف القبلة الى المغرب في البلاد المذكورة اكثر بكثير فكيف
يمكن الحكم باتحاد القبلة في الكوفة وخراسان ورمي الاول للاشتهار وجواز
المسامحة في هذا المقدار مستبعد جدا فتأمل ولا يخفى عليك ان الاطوال في

ما مرّ عن الشارح ره

والعروض المذكورة في هذا البحث اخذنا من الزيج الجديد الذي لا يريب **قوله ره ويجب اه**
التياسر الى اليسار اقتصارا منهم قليلا المقصود من هذا الكلام ان العراقي بعد ما حصل قبلته بالعلامات
الكلام المذكورة يجوز له الصلاة مع الترقيه الى كيف كان الاولى انه يستحب له الميل الى اليسار
عند توجهه الى مقتضى العلامات وهذا الحكم مما استفاض عليه دعوى الشهرة في كلامهم ومستندا
في ذلك الى ما روي في الفقيه والتهذيب باسنادهما عن المفضل بن عمر انه سأل ابا
عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود
لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن
يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وما روي في الكافي في باب النوادر
من كتاب الصلاة عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف
في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها
على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار والمراد بالكعبة في هذا الحديث
الحرم بقرينة الحديث الاول والمستفاد من هذين الحديثين ان التياسر مبني على
كون الحرم قبلة كما لا يخفى ولهذا الحكم جماعة من متأخري الاصحاب ان استحباب التياسر
مبني على ان قبلة النائي هو الحرم اقول هنا اشكال من وجوه الاول ان الحكم
المذكور لو كان مبنيا على ما ذكر لكون اللازم على من قال بان قبلة البعيد
الجهة ان لا يقول به مع ان الامر ليس كذلك لان المحقق ره ذهب
في النافع الى هذا القول ومع ذلك حكم بالتياسر وكذا العلامة على ما رأينا
منه في جملة من كتبه كالقواعد والارشاد والمختلف والثاني ان
دليل المستند انما يكون موجبا للانحراف اذا كانت العلامات
المذكورة معدة لمحاذاة عين الكعبة اذ حينئذ يكون وقوع ثمانية اميال في

اليسار

اليسار واربعة اميال في اليمين بالنسبة الى الحرم المذكور لكن لا يخفى ما فيه اما اولا فلان الانحراف
لا ينبغي ان يكون موجبا للخروج عن الكعبة الى جزء من اجزاء الحرم بل الاستقبال الى ما وسط
من الانحراف عنها الى يسارها واما ثانيا فلانه لا ينقطع بعدم جواز محاذاة الاستقبال اليها
اولها من الانحراف عنها الى يسارها واما ثالثا فلانا لا نقطع على مقتضى ذلك العلامات
في موضع ولا فرق في يساره او يمينه على مقتضاها الا انه وانفاق بين الاول او يساره
وان يبلغ البعيد بينهما ما يبلغ فرع ينقطع بعدم محاذاة الكعبة لها مع مراعات القبلة
بل لو كان احدهما محاذيا للكعبة ينبغي ان لا يجوز التياسر للتوافق على يساره فما
اذا بلغ البعيد بينهما بمقدار اربعة اميال او اكثر لاشتراك العلة مع ان القول
باستحباب التياسر مطلقا وبالجملة ان احتمال الخروج عن محاذات الحرم فيما يكون
بالتيامن يكون بالتياسر الى النقص من غير افتراق الا اذا علم محاذات يمين الكعبة
او بالتيامن مع قدر جزء عن محاذات اجزاء الحرم دون التياسر لكن قد عرفت ما فيه
والثالث هو انك قد عرفت مما قدمنا ان البلاد الشرقية قبلتها ما بين
نقطة المغرب الى الجنوب فهي التياسر ربما يحصل الانحراف منها الى المشرق او بالانحراف
اليسير لا يؤمن معها التفاوت الكثير والرابع هو ان وجه التياسر على ما يظهر من المستند
كون الرابع من الحرم في يسار الكعبة ضعف ما وقع منه في يمينها وهذا مما وجب في ذلك
على فرض تسليم اذا كان الحرم قبلة وقد عرفت خلافه وان كان فيه مع ان تجيء
ما يلزم من ذلك بعد الاعماض عما تقدم رجحان التياسر بالنسبة الى التيامن
ولا يثبت منه استحباب التياسر مطلقا حتى بالنسبة الى الاستقبال مع ان
الظاهر منهم كلهم رجحانه مطلقا والثاني ان قيل ان الانحراف عن اليمين يوجب
المقابلة اي للانحراف التياسر وتوضيحه ان الاستقبال الحقيقي بنقض الا انه
يجب للانحراف تكلف ولو بمقدار رؤس شعرة في غاية الصعوبة لم يمكن حصول
النقض بذلك ولهذا يجوز الصلاة والحال هذه والظن في الاستقبال يستلزم

الى الاستقبال

ومحاذاة مطلقا ووجه احد شيئين التيامن او التياسر وسيجيء الثاني مأمون من الخطأ دون
الاول لما مر من ان ما في يسار الكعبة ضعف ما في يمينها فمع اعتقاد الاستقامة غير
مأمون من الخطأ ولو صار التيامن والذي يجوز معه الخروج من سمت القبلة بخلاف التياسر
فلهذا استحب التياسر مطلقا ولو بالنسبة الى الاستقامة وهذا وان كان وجها صحيحا لكنه
مبني على كون المقتضي للعلامات محاذاة الحرم وكون الحرم قبلة وقد عرفت ما فيهما
ان قلت يمكن ان يكون مقتضى العلامات محاذاة عين الكعبة في جميع البلاد التي يكون
العلامات المذكورة علامة لها لوضوح ان البعد من الشيء ولو كان صغيرا يوجب
سعة محاذاته وتحقق السعة فيها بحيث لم يستلزم الخروج عن محاذاة الكعبة وكون
ولو قليلا الى اليمين على الخط المستقيم [illegible] للدوائر العظيمة والحكم انما هو بالنسبة
الى الواقع فعلى هذا نقول ان كل احد عند الاشتباه والاستقامة كما كان محاذيا
للكعبة يكون الواقع عن يساره من الحرم ضعف ما كان واقعا عن يمينه فعلى هذا
يكون الانحراف الى التياسر مما يؤمن معه الخروج عن القبلة بخلاف الى اليمين فعلى
هذا يتفرع من بعض الروايات المتقدمة قلنا هذا المعنى لا يبعد عن فساده [illegible] ببطلانه
العيان والنقد على خلافه للاتفاق لحصول القطع بان محاذاة عين الكعبة في بعض
البلاد الشاسعة من الامور المستحيلة فضلا عن جميعها و[illegible] استدلال الفقهاء على ان يكون الحرم
قبلة للبعيد بانه لو كان مصلي جهة ولا يكون الكعبة في الجهات كلها ولا لا لكن التوجه
الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه والقائلين بكون جهة
الكعبة قبلة للبعيد لا الحرم ببطلان صلوة بعض الصف المستطيل الذي زاد سمته
عن سمت الحرم دليل على اتفاقهم على استحالة محاذاة عين الكعبة والقطع بعدم
الخروج عن محاذاة الكعبة مع صغر حجمها بالنسبة الى ما وقع من الحرم في جانب
اليسار واليمين عنها يستلزم عدم الخروج عن ذلك المقدار من [illegible] الحرم ببيان
قليل بطريق اولى فامتنع محاذاة عين الكعبة للبعيدين باسرهم مما لا شبهة

في فساده

في فساده ولا ارتياب في بطلانه ومما ذكرنا ذلك بما اومأنا اليه سابقا وقال المحقق الثاني
من ان العلامات المقررة لتعيين القبلة الا ما ندر مستنبطة من قواعد الهيئة التي مرجع
تشخيص الطول والعرض وعرضهما ومن المعلوم انهما غير منضبطين في كل مكان بل قد يختلفان
في بلد بحسب اطرافه ونواحيه ولو كانت بعيدة عليه فمن اين يحصل القطع بمحاذاة
عين الكعبة بل الظن القوي [illegible] دعوى الظن بمحاذاة مكة وان ذكرت في الظن بمحاذاة
الكعبة فلا [illegible] فالمذهبان المذكوران من جهة الدليل متكافئان لا اعتبار وفي جانب المستند ضعيفان
فلا يصح الاستناد اليهما في المقام انك عرفت ان التحقيق في ادلة المستحب فضلا عن ضبط المستند فلا [illegible]
كان لا يمكن [illegible] وفيما ذكرنا ليس جزءا مأمونا كما عرفت وغاية ما يمكن في توجيه كلام
هذا انه على فرضه ان في اية يحمل على بلد العراق بان يكون سمت القبلة في بلاده بحيث يكون
التياسر مأمونا من الخروج عن سمت القبلة الحرم دون التيامن فانه قد يخرج عن سمته و
الاستقامة فقد تم التوجيه في ذلك بما صارت الفقهاء الى [illegible] على سبيل الاطلاق بل بالنسبة
الى البلد المذكور [illegible] ان العلامات المنقولة ليست عامة بالنسبة الى جميع البلدان على
ما لا يخفى وجهه [illegible] وعلى هذا يندفع اكثر الايرادات [illegible] الى ان مخاطبهم على كون
الحرم قبلة وحيث قد عرفت خلافه فذلك ضعيف الحكم [illegible] ضعيف ما تقدم من جهات
كون النزاع بين القولين لفظيا فلا فائدة فيه وكيف الاستقبال في الصلوة مع العلم
بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن والدليل على وجوب التوجه
في الصلوة الى القبلة قوله تعالى فول وجهك شطره والنصوص المستفيضة منها
الصحاح المروية في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث لا
صلوة الا الى القبلة وفيه ايضا استقبل القبلة بوجهك وفيه ايضا قال
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
فان علمت بالامر فالامر ظاهر والا وجب تحصيل العلم بالجهة بما يفيده [illegible]
و[illegible] العلامات المقررة التي تقدمت في جملة منها الاشارة على [illegible]

لبعض الاصحاب لكنه مشكل وبالجملة ان لم يكن شيء من ذلك يكون التعويل على الامارات
المفيدة للظن بالجهة كالتعويل على محاريب المسلمين ومقابرهم ومذابحهم في بعض الوجوه و
ربما جعل من ذلك الرياح الاربع وهي وان كانت مفسرة في بعض الكتب من مطلع
الشمس وخلفها ومحاذيها اي قطب الشمال والجنوب الاعتدال والجنوب فهي من
مطلع الشمس الى المغرب ورد ذلك بان هذه الرياح انما تصلح للافادة عند الظن
عند معرفتها وهي موقوفة على معرفة الجهات الاربع وعند معرفتها لا تفتقر الى
الرياح وقيل انه قد يتحقق العلم بها للماهر فيحصل العلم بالجهة لكن بعلامات اخر كا
الحرارة واليبوسة والبرودة والرطوبة واثارة السحاب لا تنفك عن ان يجري
ثم ان الدبور تقطع السحاب وتخصص في الهواء ثم تسوقه فاذا علا كشف غيم و
استقبال القبلة وصبت بعضها في بعض حتى يصير كسفا واحدا او الجنوب
تلحق روادفه وتمده والشمال تمزق السحاب ولا يخفى عليك ان معرفة الرياح المذكورة
انما تنفع في امر القبلة عند معرفة طول البلد وعرضه او وضوح ان مع معرفة الجهات
الاربع من دون ان يعرفها لا تتشخص سمت القبلة الا من تحققها في كل من تلك
الجهات وفيما بين جهتين منها كما لا يخفى ومع معرفتها لا افتقار الى معرفة الرياح
بل ولا الجهات فلا يحصل الالان في ان ذلك محمول في البلاد التي علمت ان قبلتها
سمت الجنوب مثلا وبينها وبين المغرب لكن قد يتيقن باعتبار غلبة الحساب ان لا يمكن
معرفة المشرق والمغرب فيلزم الجهة في الجنوب والشمال فلا ينفع العلم بالطول والعرض
وعلى فرض تحققه ما لم تحصل الرياح يوجب العلم بالجهات فيهتدى الى سمت القبلة اذا المستند
في هذا التعويل على الظن الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ا
ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة اذ المراد بالتحري تحري
وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح انه جهة القبلة من اي شيء كان وفي الفقيه يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعلى هذا لا دخل له فيما نحن

فيه

[illegible]

فيه وربما قيل انه من كلام الشيخ فالاصل الحديث كما في التهذيب والكافي والظاهر انه حديث اخر غير
الاول ومضمونه شيء اخر ويحتمل الكلام فيه وقوله انما توجه دليل عليه كيف كان وسوال على الكلام الغاية
المروي في الكتابين عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك وقد مر الكلام في هذا الحديث في مبحث الاوقات وربما جعل من الامارات
المفيدة للظن منازل القمر فانه يكون في ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب
وكذا يكون في ليلة الرابع عشر منه نصف الليل وكذا في ليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر اقول الوجه
في ذلك بما انه ذكر في محله ان القمر يغرب في اول ليلة من كل شهر على ست اسباع ساعة وفي الليلة الثانية
على ضعف ذلك وفي الثالثة على ثلث امثاله وهكذا ويلزم من ذلك ان يكون غروبه في الليلة السابعة
بعد انقضاء ساعات اذا حصل من ضرب ستة في سبعة اثنان واربعون فاذا قسمناها
على سبعة يكون خارج القسمة ست ساعات فيكون القمر في تلك الليلة عند الغروب على دائرة نصف
النهار ومنه يظهر الحال في الليلة الرابعة عشر اذ غروب القمر فيها يكون على اثني عشر ساعة فيلزم ان
يكون عند انتصاف الليل على دائرة نصف النهار ايضا وكذلك الحال في الليلة الحادية والعشرين
اذ القمر عند الغروب في تلك الليلة يكون على دائرة نصف النهار تحت الافق فيلزم ان يكون
عند الفجر عليها فوقها كما لا يخفى لكن لا يخفى ما فيه اما اولا فلان الوجه المذكور في الاول والثانية
انما يتم فيما اذا كان القوس الظاهرة من مدار القمر مساوية للخفية منه وذلك على وجه الاطلاق
والعموم انما يكون في البلاد التي تكون على خط الاستواء دون البلاد المائلة لكون القسي
الظاهرة من مدارات القمر فيها اما اعظم من الخفية او اصغر وعلى الاول لا يمكن وصول
القمر عند الغروب في الليلة الى ... على دائرة نصف النهار بل يكون في جانب الغرب
عنها وعلى الثاني يلزم ان يكون القمر عند الغروب في جانب الشرق عنها ويختلف مراتب
البعد عنها في الصورتين باختلاف طول القوس الظاهرة وقصرها بالنسبة الى
الخفية فيتحقق التفاوت الفاحش الذي يبعد اغتفاره واما ثانيا فلان ذلك
على فرض التمام انما يصح في البلاد التي تكون مساوية مع مكة زادها الله قدرا وشرفا

والمعروف ان كل ليلة منها ستة اسباع ساعة فالجميع

في الطول وحج تكون لسائر العلامات المتقدمة كالاكتفاء فلا وجه للافتراق بينهما لظهر ما يخفى فيه من
الامارات المفيدة للظن دونها لا في عرفه اذ ربما يكون اظهر في التحرز في سمت القبلة في الاقليمية
لما مستقرة فانها ابعد من الثانية وكذا في البلاد التي يزيد طولها على طول مكة باختلاف الزيادة
وربما لا يميل في سمتها في القبلة لما يتفق من الثانية مستقرة والثانية مستترة ويكفي في البلاد التي
يكون طولها اقل من طولها كالاكتفاء   واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده
فيرجع باجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه يعول عليه
اذ المجتهد المختلف في الوقت في سمت القبلة فان الخبر الاشتباه في الظن تحققها في جهة
من الجهات لا يجوز له التحري بخلاف اجتهاده وان اخبره بخبره وكذا الحال اذ تحير الاشتباه
في الظن بتحققها فيما اذا لم يفد قول الخبر الظن واما مع الظن فالتحري باقوى الظنين اذ الواجب
تحصيل الظن بسمت القبلة عند المكلف ومع التعذر ينبغي ان يتحرى ما هو اقرب اليه لان الاول
الاجابة فيه اقوى والخطاء فيه اضعف والمحكي عن شيخ الطائفة خلافه اي تعيين التحري بالاجتهاد
مع نظره في ان الرجوع في الخبر تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه ولا يخفى ضعفه انه ان تقدم
عند كون احد الظنين اقوى واما عند تكافؤهما ففيه وجهان التخيير والتحري بمقتضى الظنين نظرا الظني بل
في تكافؤهما وربما فانه في الاجابة والعدم بينهما سيان ولزوم التحري بمقتضى الاجتهاد
عملا بالاستصحاب ومنع الرجوع في تعيين التحري بمقتضى الاخبار لو كان معتمدا على الاجتهاد
فاتضح ولزوم التحري بمقتضى الظنين فيأتي بالصلاة في كل واحد من الجهتين بناء على ما يأتي من
لزوم اربع صلوات في اربع جهات عند عدم رجحان شيء منها على الآخر والصلوتين عند رجحان
الجهتين على غيرهما وما يظهر فيه من هذا التفصيل وباقي الكلام هنالك انشاء الله تعالى   ولو لم
يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان كان افاد الظن عمل به والقول
بعدم التحري بخبر الكافر محكي عن الشيخ في المبسوط   والاستدلال بها اما بالمنطوق
او بالمفهوم والاول مبني على شمول الفاسق للكافر حقيقة والثاني مقدمه اما بناء على
ما قيل من ان الفاسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية انه مع

١٧١

٢ جوازه في غيره سواء كانت مطابقتها للواقع معلومة او مظنونة او مشكوكة او معدومة فيلزم منه
جواز التعويل على قبلة البلد مع الظن بكون بنائها على الخطاء ولا يخفى ما فيه اذ مع ظن الخطاء لا يجوز
الاستصحاب في تلك الجهة فما شرط فيه الاستصحاب فضلا عن الوجوب والتحقيق ان الظن بكون
بناء القبلة على الخطاء يستلزم الظن بتحققها في سمت آخر وفي التعذر يتعين الحكم بما ثبت فكيف
العدول عنه والحق ان الحكم مرجوع والظن راجح في التعويل على قبلة البلد فترجيح المرجوح على
الراجح والحق ان التحري المفهوم من قوله في الصحيح المتقدم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة انما هو بمعنى الاجتهاد فكيف يجوز العدول عنه ومنه يعلم الحال في صورة
الشك بالتحري اذ مع امكان طلب الاقوى يجب ذلك بمقتضاه ومع العدم ينبغي ان
يبتني على المسئلة الآتية من لزوم اربع صلوات او ثلث او صلوتين على التفصيل الآتي
ويمكن توجيه العبارة وكونها انما المراد العلم على الخبر الآتي بالتحقق او نفسه منه
بالصورة العلم او الظن بكون بنائها على الصحة والثاني ابطل لا يخفى والوجه في الحكم المذكور
اشتراك مع المسلمين في القبلة ضرورة فيتبعهم معرفة قبلته فيتبع ان المراد بالتعويل على المسلمين ما بالبلد بلا رجح
لو اشتركت البلدين المسلمين وغيرهم تتبع الاغلب ان كانت القبلة موجهة للاغراء من
الثلاثة والا لم يجز التعويل وكذا الحال فيما اذا انفقت بقبر المسلمين او لم يعلم اهلها او الحال فان
صور المسئلة مشكلة في اربع منها يجوز التعويل بلا توقف اي في صورة العلم بانفصال المسلمين
المسلمين او الظن به وكذا في صورة العلم بالاكثرية او الظن بها يجوز التعويل بخلاف العلم
الاختصاص بغير المسلمين او الظن به او لم يعلم الاكثرية للمسلمين سواء كان علمت الاكثرية لغير المسلمين
او التسوية بينهما او في ذلك ينبغي التسوية على الصور الاول لان الحكم الكلي المذكور حتى يتحقق
ما اذا لم يتمكن من معرفة القبلة بالرجوع الى العلامات المتقدمة ولا الاجتهاد او تعذرت وغيره الطلاق
كلامهم يقتضي الثاني والحق التفصيل بان الرجوع الى المحاريب مثلا ان كان مفيدا للعلم بجهة القبلة ثبت الحكم
مطلقا ووجه ظاهر اذ الرجوع الى العلامات انما هو لتحصيل جهة القبلة والمفروض انها علمت بالرجوع الى المحاريب
مثلا والعلامات انما كانت مطلوبة لتحصيل ذلك فلما حصل من غيرها فلا يبقى مطلوبية لها فيستثنى من المتقدمة

بل مع انعقاد انها طائفة بل من مهمات الطاعات فلا مع ذلك لانعقاد صادر عن نظام
تقليد وعلى دعوى اختصاص الحق في الوقوف المتأخر بالمسلم الخارج عن طائفة الانبياء على ثبوت
الحق في المطلع الخروج عن طائفة الله ثم الايمان به وجه الاستدلال بهامانه لو لم يجز التعويل
على خبر الفاسق مع فرض انعقاده فعدم الجواز على خبر الكافر بطريق اولى والجواز بالتخيير
تقييد الاية كما ثبت بالنسبة الى الفاسق المسلم الذي يفيد قوله الظن نظرا الى ما دل على كفاية
التحري عند عدم التمكن من العلم اي طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن ينبغي
ثبوته بالنسبة الى الكافر الذي كذلك والجواب انه يظهر مما تقدم من الاستدلال البشيع في المسئلة
السابقة انه يقول بالجواز بقبول الفاسق المسلم عند عدم التمكن من الاجتهاد وفيما افاد قوله الظن
بل الظاهر من صنيعهم ان المسئلة في الكافر اتفاق بينهم وان المستند في ذلك ما اشرنا
اليه وهو شاهد لا كلام فيه القياس لا يوفى ان ثبوت التقييد في اطلاق الاية بالنسبة الى الفاسق المسلم
في الصورة المفروضة لا يوجب التقييد بالنسبة الى الكافر ظاهرا كيف لا ونقول ان التعارض
بينهما وبين ما دل على كفاية التحري لعموم من وجه في صحيحة زرارة المروية في الكافي والتهذيب عن ابي
جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وان كان عموما من وجه لكن اللازم في الترجيح
في الترجيح وحسب الحكم بالرجوع على كفاية التحري لان تطرق التقييد الى الاية بالنسبة الى الفاسق المسلم
فيما تقدم يوجب الوهن في شمولها لما نحن فيه ولموافقته باصالة براءة الذمة من الاتيان
بصلوات الى اربع جهات فتأمل واما على الثاني فمنع الاولوية لوضع الحرام فيستند على ان في ما تقدم
جواز التعويل على قول الفاسق مع افادة الظن يدل على عدم جوازه بقول الكافر في التعويل بطريق
اولى لكنه متوقف على ثبوت الحكم في الاصل وقد عرفت عدمه وانما اذا جعل الاصل عدم جواز التعويل
الفاسق مع عدم افادة الظن فالاولوية ممنوعة لتحقق الفارق وهو حصول الظن من قول
الكافر وعدمه من قول الفاسق كما هو المفروض ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم
انها بنيت على الغلط قبلة البلد يعلم بالرجوع الى المحاريب والمقابر والمذابح وغيرها والمراد من
العبارة ذكرها ان عدم جواز التعويل على قبلة البلد مختص بما اذا علم ان بناءها على الغلط ومقتضاه

وان كان مفيدا للظن بجهتها فان كانت العلامات مفيدة الى العلم بجهتها فالظاهر عدم جواز التعويل
على المحاريب فلان مقتضى الادلة المتقدمة والاصول المحققة وجوب العلم بسمت القبلة فرع منها ما
لو لم يتمكن من العلم وبالجهة جواز التعويل على الظن مع التمكن من العلم مما لا ريب فيه ولا ريبة
وان لم يفد الا ظنا على ما اعلم بعدم افادتهما الا الظن فلا يخلو من اشكال لان في الاول يكون الحكم في الصورة
تحقيق في جهة انه قد يكون مما يحكم به وما في الثاني فلان مع انضمام الظن المستند الى العلامات الى
الظن المستند الى المحاريب يقوى الظن وقد عرفت ان مقتضى الاصول والادلة وجوب تحصيل الظن
القبلة فاللازم عند عدم التمكن منه اختيار الاقرب منه لكن يمكن ان يقال ان مقتضى الاجماع المنقول في
المسئلة بل يستبعد دعوى التحقيق فيه جواز التعويل على قبلة البلد مطلقا على ان دعوى حصول القوة بانضمام
الى العلامات مطلقا ممنوعة وكيف لا وان تقدير ذلك بسبب الضعف كما اذا خالف مقتضى العلامات قبلة
البلد والثاني من كلمات جماعة من الاصحاب عدم جواز الاجتهاد مع وجود قبلة البلاد في المدارك وقد قطع
الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة والحكم هذه ولعل وجهه ان الاجتهاد ربما يوجب الوهن في
الحاصل من قبلة البلد وذلك فيما اذا خالف مقتضاه اياها والظاهر ان مرادهم عدم جواز التعويل على
مقتضى الاجتهاد فيما اذا خالف قبلة البلد لا عدم جواز اصل الاجتهاد ويظهر ذلك من قولهم عدم جواز
الاجتهاد في الجهة لان معناه انه اذا اجتهد وادى الاجتهاد الى جهة خالف ما علم من القبلة لا يجوز التعويل
عليه اذ لا معنى للاجتهاد في الجهة لان معناه اذا اجتهد لو لم يحمل على هذا المعنى كما لا يخفى على المتأمل الا
ان يحمل الكلام على ظاهره ويقال ان مرادهم عدم جواز الاجتهاد بقصد تحصيل الجهة ويتوجه عليه انه لا
عليه فيما اذا لم يحصل على الاجتهاد في صورة الموافقة والتخالف تأمل وهو في الجهة من يحصل القطع بها
الحاصل المقوية عند الموافقة ثم ان عدم جواز التعويل بمقتضى الاجتهاد على الاطلاق لا يخلو
عن اشكال اذ قد يكون الظن المستند الى الاجتهاد اقوى من الظن المستند الى قبلة البلد في
بعض الاحيان لبعض القبلة التعويل بمقتضى الاجتهاد وكيف يكون التعويل بالجواز الا ان في الامتناع التعويل
لان الاشتباه والخطأ فيه في نفسه اقوى بالنسبة الى غيره الامرار الظن والاتفاق
خلافه فاختصاص الاجابة في حقهم اقوى مما اتفقوا عليه وذكر انه ينبغي ان يكون مرادهم من عدم

جواز الاجتهاد في الجهة عدم جواز التعويل عليه عند المخالفة لا عدم جواز الاصل للاجتهاد ويظهر ذلك ايضا مما استدل
عليه في المدارك وغيره بان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع فلا يكفي ولا يكفي عليك
ما في هذا الاستدلال اذ مع تسليم امتناع الخطاء وكون جهة القبلة مقطوعا بها وهو ينافي ما ذكره قبل
ذلك من ان اطلاق كلامهم يقتضي ان لا فرق في ذلك بين ما نصبه المجتهد المعصوم عليه السلام الجهة او الظن
الآن يبقى ان الكلام فيما اذا علم استمرار الخلق واتفاقهم على القبلة فما ادام الظن فلعل فعلى هذا
يكون عدم جواز الاجتهاد مختصا بصورة العلم فيلزم الجواز في صورة الظن او يقال بتخصيص الاول من
المذكور وفيه ما لا يخفى اذ الظاهر ان مرادهم ان امتناع الخطاء مع الاستمرار والاتفاق مظنون اي الخطاء
مستبعد جدا ويؤيده ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال لا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا ويجوز
في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما التيامن
والتياسر فغير بعيد لكن يتوجه عليه ما استفاده من ان الذكرى يمكن ان يكون جهة القبلة مظنونة فلا مانع
من عدم جواز التحري المقتضي للاجتهاد سيما اذا كان اقوى ويمكن دفعه بما اشار اليه ايضا بتقييد
ان جهة القبلة في الاغلب مع استمرار المسلمين واتفاقهم مما يقطع به وان اتفق في بعض الموارد
انتفاء القطع فلا شبهة في اعتبار الظن الغالب فعلى هذا القول ان لزوم التحري يقتضي
الاجتهاد فيما يجزم بجهة مخالفة لما ثبت الجهة انما هو اذا كان الظن المستفاد منه اقوى من
مع استمرار المسلمين واتفاقهم على خلافه كما هو المعروف مستبعد جدا بل لا يقطع كلامه في
بعض كلامهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة اي عدم جواز التحري فيها على ما يحمل كلمة الاجتهاد في
دلالة الجهة واما في التيامن والتياسر فمعنى جواز التحري بمعنى الاجتهاد فيما يقتضي استقبال يمين
قبلة البلد او يسارها فمختلف فيه فقيل بالمنع مستندا الى ان اصابة الخلق الكثير اقرب
من اصابة الواحد واجاب عنه في الذكرى بانا نعلم ان ذلك انما يتم فيما اذا وجب
الاجتهاد على الخلق الكثير في التيامن والتياسر او ثبت وقوعه منهم وكلاهما
ممنوع فعلى هذا القول انه جاز تركهم الاجتهاد في ذلك لعلم او وجوبه عليهم فينبغي الاجتهاد
المتعارف من غير معارض فيجوز التحري عليه بل لا اولى في ذلك ويتعين الجواز ولعل منهم الاستناد

عليه بالوجه الاول بعد ما تقدم من الذكرى من عدم استبعاد الخطاء في التيامن والتياسر كما في الجهة ونفي ان الخطاء
في الجهة بمعنى الحكم بكون القبلة جهة الشرق او الغرب والشمال مع كونها في الواقع جهة الجنوب مثلا مستبعد جدا
بل لا يقطع كلامه كما مر واما الخطاء في التيامن والتياسر بمعنى الحكم بكون القبلة في بعض اجزاء جهة الجنوب مثلا
من غير معارض والثاني ما يظهر مما ذكره في الذكرى حيث نقل عن عبد الله بن مبارك انه امر اهل
مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وقال الشيخ وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة
مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك فالظاهر انه لم
يخرج بذلك الحكم عما عليه القوم وان الاعصار والشريعة ظاهرة والثاني بالجملة امر عبد الله بن مبارك عليه
ولم ينكر عليه احد وكذا الكلام في التسبيه التحقيق المذكور من علماء الهيئة والثالث ما ذكره بعض
عن غيره من الاستدلال عليه بعموم الامر بالتحري وفي الخبر نظر اما في اصل فيه افادة عموم حق الاجتهاد على التحري
فيه بجهة القبلة وعدم من كل واحد من الخمس المذكور مستلزم لعدم وقوعه مطلقا من جهة الاجتهاد المقتضي انما هو
اذا التياسر سيما مع التعارض وان اريد عدم وقوعه مطلقا ولو من بعض فغير مسلم فقطع بان بناء المحاريب مثلا
في بلاد الهند بل في البلاد التي فيها المحاريب المختلفة مع وجود المعارضة المختلفة الظن في مثلها لا في اهل الاقوام
المختلفة ليس بحجة والثالث في ظاهر الاجتهاد الذي بني المحاريب على مقتضاه بل ربما في الاجتهاد
الذي مقتضاه التيامن مثلا والعمل اقوى لو نوى الاجتهاد على جواز التحري بمقتضاه واستمرار المسلمين على
الثاني لا ثبت من القول بالمنع وبالجملة لا يتحقق العلم انه لا على المحاريب ان قلت ان
دائرة القبلة اوسع من ان يأخذ فيها اختلاف هذه الامور فلا بد من تسليم كون التياسر من غير
ولو من غير اجتهاد ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني بان يقال في بناء المحاريب مثلا يمكن ان يكون
من غير اجتهاد اذ ربما يبني هذه القبلة في بلد بالمقابلة بالبلد الآخر ويوضع المحاريب عليه فيكون
كذلك لا على القبلة على مقتضاها لو شرع في امر القبلة فان اجتهد مجتهد في ذلك البلد وذكر
اجتهاده ان يعين قبلة البلد او يسارها جاز له التحري بمقتضاه لما ذكره من سلامة الاجتهاد من
المعارض واما في الثاني فلان عبد الله بن مبارك ان كان مجتهدا ولا دليل على الاول والقول بالآخر
لا لكار غيره اياه لان غيره اما مجتهد او مقلد والمقلد يجب متابعته لمفتيه وكيف يتحقق

من الفارة فيما اجتهد و المجتهد لا يجب عليه الا ان المجتهد فيما ذكر يراه اجتهاده مما خالف الاجتهاده
لكونه مصيبا في اجتهاده وان كان مخطئا في نفس الامر وعلى الثاني لا وجه للامر به بالتياسر
بل لا يتحقق منه ذلك الا بعد كونه مقلدا لمجتهد يجوزه ومع ذلك حاله ما ذكر فتامل والثاني
انك قلت فلان الشخص الجواره في القرى التي ظفرنا بها بين مسافة فيما اذا علمت قبلة البلد
فلا يبقى على من لاحظها وتامل فيها ولو قيل ان امر التيامن او التياسر يصلح للاجتهاد في
الجهة فيمكن ان يكون النظر الى الامر ههنا المجتهد الظاهر او في ما الظن المستفاد في قبلة البلد
فجواز التحري عليها يدل على جوازه مع تحقق الاجتهاد في طرفي او ما يريد بما يمكن التحري التياسر
لو لم ينعقد الاجماع على خلافه والثالث ان الحكم المذكور هل يختص بالمحاريب الموضوعة
في المساجد القديمة او يعمها والحادثة الظاهر التفصيل بان المساجد الجديدة ان في البلاد
الحادثة او القديمة وعلى الاول حكمها كالمساجد القديمة من جواز التعويل وعلى الثاني اما ان
كون المساجد الحادثة مخالفة للمساجد القديمة اولا وعلى الثاني لا اشكال في جواز التعويل
وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون المخالفة في التيامن والتياسر او في الجهة وعلى الاول يمكن
ان يقال بعدم الاشكال في جواز التعويل على القديم ويظهر وجهه مما تقدم وعلى الثاني ينبغي التفصيل بانه اما
ان يعلم انه بني على القبلة اولا وعلى الاول لا يخلو اما ان يطبقون على الخطأ بمقتضى المساجد القديمة
او الجديدة او يختلفون وفي الاول ينبغي ما اطبقوا عليه وبطلان الاخر لان الطائفتين على
دليل على ان بناء المحاريب الاخر على الغلط وفي الثالث يجب عليه التحري واختيار الاقرب
بعموم دليله وعلى الثاني اما ان يكون امارة الوثوق والتعويل في بعض اقوى من الاخر او لا
وعلى الاول يعمل عليه وعلى الثاني يجب عليه الاجتهاد واختيار ما هو اقرب الى الصواب
ويمكن بعيد تحقيق الحق بمقتضى المساجد الحادثة لان بناء المحاريب فيها على خلاف
بالقضية المساجد القديمة لا يكون الا للعلم ان بناءها على الغلط وهي
ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره فتحقيق المقام يستدعي ان يقال ان عدم التمكن
من الاجتهاد اما لعلة يرجى زوالها او لا وعلى الاول اما ان يكون الخاص خارجا

بالقضية دوام

كالجواني الاثافي من الرتع في الفلوات والامارات الموضعة في القبلة كالنجم ونحوه مما لا يعول بها او ... وحكم
الحكم بها للمتمكن منه والاول ... في ضيق الوقت ابن سعيد وعلى الاول لجواز التعويل على قول المخبر ...
وعلى الثاني اما ان يكون عالما باستمرار المانع الى اخر الوقت او بعدمه او لا هذا ولا ذاك بل يكون ... انقطاع
المانع وعدمه مجهولا فهذه ثلث صور اثبات الحكم في بعضها يغني عن التكلم في الاخر لان عدم جواز التعويل في الاول
على عدم جوازه في الاخرين بطريق اولى وجوازه في الثالث يستلزم الجواز في الاول كذلك ... الجواز
في الثاني يستلزم الجواز فيهما فعلى هذا اثبات الحكم في الاول او الثاني يغني عن التكلم في غيره فنقول يمكن ان
يستدل لجوازه في الثاني بالرجوع الى المتقدم في فرض التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة او تصديق علوانه
في ذلك الوقت لا يعلم وجه القبلة ولكن يعلم ... يجوز له التحري في الاخرى اما الصغرى فالتحري
واما الكبرى فلقوله ع اذا لم يعلم اين وجه القبلة الدال على العموم التحري فتامل وموثقة سماعة المتقدمة سالته
عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر ... ولا تعرف القبلة ... فاذا ثبت جواز
التعويل على قول المخبر في سعة الوقت مع العلم بعدم استمرار المانع فمع العلم او الحكم باستمرار بطريق اولى
كما لا يخفى ... اثبات الحكم ... في المشكوك ... المفهوم يشمل منطوقها للصورتين
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه عليه السلام ... بجواز قصد القبلة بمقتضى ... عدم الحكم
بتفرقة بين العلم باستمراره وعدمه وترك الاستفصال دليل العموم ... الصلاة من اول
الوقت فيجوز ... على الظن المستند الى قول المخبر او غيره ... انه
تأخير صلاة المغرب ... اول وقتها ... فيما اذا كانت جهة القبلة مظنونة ...
وبهذا يمكن ان يكون من القسم الثاني ... المانع من ... الحكم
... يكون المانع من تحصيل جهة القبلة ... بعدم استمراره ...
ويمكن ان يكون من القسم الثالث ... من الاول
كما اذا ... تحقق الحكم يجب ... الى اخر الوقت والثاني ...
في تحصيل القبلة لعدم العلم بالامارات المرشدة اليها ... في ضيق الوقت
الى سعة ... في الاول ... التعويل ... في الثاني ...

لكن الكلام في ان الحكم فيها كما تقدم او لا بل يجب التأخير في جميع تلك الصور الى آخر الوقت الا
المضيق في صورة الظن بالنسبة الى المانع وغيرها يجوز الاشتغال في سعة الوقت في الاول دون غيره
وغيرها اوسطها للاصول والعمومات المقتضية لعدم الحكم لجهة القبلة ويرفع منها ما دل الحرج على افرادها
وما نحن فيه ليس من ذلك او اقوى مما دل على جواز التحري في امر القبلة حيث قد عرفنا ذكره
وغيره مما لا خلاف فيه اما مرسلة سماعة فلا وضوح ان الظاهر من قوله سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم ترى الشمس والقمر والنجوم اختصاص المانع في عدم رؤية الشمس مثلا ومعلوم ان
ذلك انما هو بالنسبة الى الجاهل بالامارات واما الصحيح فلان العلم بكيفية الاجتهاد مما
لا شبهة في وجوبه فلا كلام عدم العلم المفهوم من قوله عليه السلام اذا لم يعلم اين وجه القبلة غير ما
واجباً وايضاً الظاهر ان الفعل في قوله عليه السلام اذا لم يعلم مبني للمفعول فيخرج منه الظاهر عدم العلم
المستند الى العوائق الخارجية فلا يشمل ما نحن فيه فاما تمام الكلام فيه ان الحكم المذكور لا بد
ان يكون مختصاً بصورة انحصار الامر في الجهد وهذا الحكم لو وجد معه عائق آخر كالغيم مثلا
لكون الجاهل كالعالم في جواز التعويل على قول المخبر وغيره لو تعينا وغيرها فلا يجوز له التعويل
ولو قيل انه اذا فرض ان مع استقصاء المجتهد لا يمكن الوصول الى القبلة لعائق آخر الغير
المجتهد ينبغي ان يؤثر فيها اذا انتفى امكان الوصول فلو وجد معه عائق آخر يكون وجوده كعدمه
ومن مخالفة الحكم للاصل يجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو جواز التعويل للعالم ويمكن ان
يرجح الاول لان قوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة يدل على جواز العمل بالامارة
عند عدم العلم مطلقا وجه القبلة وبعبارة اخرى عند العوائق الخارجية عن التوصل الى
القبلة وهو يشمل الكل وغيره هذا كله فيما اذا كان العائق مرجو الزوال واما اذا لم يكن
كذلك كالاعمى والجاهل الغير القادر على التعلم مثلا فالذي ينبغي القطع به جواز التعويل
مطلقا ولو مع سعة الوقت لان مناط التكليف في الشريعة القدرة والادلة الدالة
على لزوم العلم بالقبلة بعيدة عنه فلا يكون حجة والمحكي عن ظاهر كلام الشيخ في الخلاف المنع
من التقليد للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى اربع جهات مع السعة والتخيير مع الضيق

يجب

يجب على الاول بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالا
جماع وليس على برائة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل وعلى الثاني بان وجوب القبول من الغير
عليه دليل والصلوة الى اربع جهات منفي بكون الحكم مع ضرورة ثبت التخيير والجواب اما عن
الاول فبان من ان التخيير المتحري في القبلة وما نحن فيه من هذا القبيل لان الكلام على تقديره وبعبارة
اوضح ان ايجاب الاربع مخالف للاصل فيقتصر فيه على مورد اليقين وهو ما اذا كان فاقد العلم
والظن اذ التحري عبارة من ذلك وما نحن فيه ليس كذلك فان الكلام على تقديره واما عن
الثاني فنظير ما احتج به على الاول وتقريره انه اذا اكتفى بالصلوة على مقتضى قول المتحري برئت ذمته
بالاجماع وليس على برائة ذمته اذا قنع على خلافه دليل وهذا القدر يكفي في هذا المقام فليتفطن
تمام الكلام ومن اراد التلاوة فعليه بالتأمل في المباحث السالفة ثم الفرق بين قول
المحقق رحمه الله مقام فيما نحن فيه وهذا قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره
وقوله فيما سلف ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان
كان افاد الظن عمل به باعتبار المنطقية هنا كما هنا او يكون التخيير في الاول الكافر
وفي الثاني غيره او يكون الاول محمولا على غير المتمكن من الاجتهاد في نفسه مخصوص باعتبار
العوائق الخارجية مع العلم بكيفية الاجتهاد والثاني على غير المتمكن مطلقا اما باعتبار عدم
العلم او باعتبار العائق الذي لا يرجى زواله كالعمى مثلا والحق هو الثالث والظاهر وجه
للمناسبة بادنى تأمل ويؤيده ان الظاهر رجوع الضمير لقوله له ولو لم يكن له المجتهد المفهوم
من قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده اجتهاده فيه هذا كان الانسب
التعرض للصورة المذكورة اولا الى الصورة التي انحصر العاجز عن الاجتهاد فيها في الاول
هناك الا انه لم يفعل ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعاً
صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى ما يحتمله
الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء قد اختلف الاصحاب
في المتحير في امر القبلة اي الذي فقد العلم والظن بها مع سعة الوقت فالمحكي عن ابن عقيل

جواز الاقتصار بصلوة واحدة الى اي جهة شاء مستقبل القبلة ومخير مستقبلا ولا اعادة عليه اذا
علم بعد ذهاب وقتها انه صلى الى غير القبلة وهو الذي ذهب اليه جماعة من متأخري المتأخرين كا
الفاضل المولى الاردبيلي والسيد الشارح والفاضل المحقق الخراساني وغيرهم اعلى الله مقامهم وقد استدلوا
عليه باصالة البراءة وبما نقل دليلا على وجوبه والشيخ المرتضى في الفقيه عن معوية بن عمار عن ابي
جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
فقال له قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والشيخ المرتضى فيما نقل عنه انه قال يجزي المتحير ابدا اينما
توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وما رواه في الكافي عن ابن عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء والسيد الجليل رضي الدين ابن طاوس على ما نقل عنه
نصفهم في جواز الاقتصار بصلوة واحدة وخالفهم في التخيير اوجب ... القرعة والمنقول
عن ... والمشهور المحقق والمستفيض نقله اكثاب الصلوة الى اربع جهات اربع وهذا هو
الاقرب للوجوه الاول ان الاشتغال اليقيني بالصلوة يستدعي البراءة كذلك وهي لا
تحصل الا بذلك الثاني الاجماع الذي عرفه الخفية حيث قال ومن لم يعلم جهة القبلة وجب
عليه ان يصلي الصلوة الى اربع جهات بدليل الاجماع المشار اليه وعن الغنية والمنتهى اسناده
الى علمائنا والثالث ما رواه في الكافي والفقيه مرسلا وهي في الاول بعد ذكر المرسل
المتقدم وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب وفي الثاني وقد روي فيمن لا يهتدي
الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب وما رواه في التهذيب عن خراش عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في ال
فيها فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذا الحديث وان
كان ضعيفا بالارسال ومجهولية خراش الا ان في سنده عبد ... بعد طريقه عبد الله

ابن المغيرة والسند اليه صحيح وهو ممن ادعى الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقدح ضعف من قبله
وعلى الحديث اورد عليه بانه متروك الظاهر من حيث تضمنه سقوط الاجتهاد وبالقبلة مطلقا وبهم
بان الاجتهاد في تقدير حصوله يتحقق اما في حالة التحير او في غيرها وقد دلت الرواية على انتفائه
فيهما اما في الاول فلقوله عليه السلام ليس كما يقولون الى اخره واما في الثاني فلقوله اذا اطبقت
علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فهو اذا الظاهر من الحديث نفي مشروعية
الاجتهاد في تلك الصورة ... انتفاؤه في غيرها وهو اما بعدم مشروعيته اولا ... الاول
الاول فتعين الثاني والجواب عنه ان اعتقاد المخالفين بعدم ثبوت الاجتهاد في غير حالة التحير
لا يكون حجة ولا يلزم ان يكون مطابقا للواقع لظهور استنادهم كثيرا من الاشياء المنكرة
الى البناء ولكن ... فليكن هذا منه ويقول اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه يدل بمفهومه
على انتفاء المشاركة بين الصورة المفروضة وغيرها والظاهر انه عدم ثبوت الاجتهاد و...
اربع صلوات الى اربع جهات فيها وثبوته وعدم وجوبها في غيرها والحكم على انه يمكن ان
يقال ان المراد بالاجتهاد في قوله كنا وانتم سواء في الاجتهاد الاختيار اي جهة شاء للصلوة
عند الحاجة اذ لا طريق للاجتهاد بالمعنى المعروف في تلك الصورة وكانه الظاهر من قوله
عليه السلام ليس كما يقولون واذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الا ان يحمل على الترجيح ... الا
ما راى المساواة كما هو الراجح والمحصل للاستدلال من الخبر فيجاب عنه بما تقدم والجواب عن
الخصوص المستفيضة اما عن الاول فبما في الحديث ... الاستدلال كذا ... ذكره
من كلام الفقيه فلانه يرى ان هذا اولى لما يشهد به سياق الحديث واما عن الثاني فانه
مروي في الكافي ... بين المتحير بالتحري والجواد ... ان يكون في الاخبار
لكنه ... الخوف بين التحري بالمتحير او بالعكس ... الاقتصار
من ثقة الاسلام على الحكم بالتحري وعدم ذكر المستفيض للتحري للمتحير والصدوق على
عكسه وهذا الجواب منظور فيه اما الاول فلانه على تقدير تسليم كونه من الكلام

القضية فلا يوثق روايته ذلك الحديث مضافاً الى جهالة مع علمهم ولا يزيد وقد نزلت هذه الآية في الآخرة حين وجه
عن الحجة ترتيب اذ اما دل على حجية الخبر ان لا حديث لا مثبت ما لم فيه فيه ورده الثاني فلان
الظاهر انهما حديثان اذ سند الحديث المشتمل على التحري بعيد ثم ان هذا على فرض التسليم انما يتم اذا لم يكن
بينهما اختلاف من وجه آخر وليس الامر كذلك اذ المشتمل على لفظ التحري يختلف في الاشتمال على شي زائد
الموجود في المشتمل على لفظ التحري وهو قوله اينما توجه ووجوده في نفسه في واحد دون آخر
امارة التعدد سيما مع مناسبة للتحري وعدمها للتوجه فلا يظهر بادنى تامل ان الحق في الجواب ان يقال ان التعارض
بين هذه النصوص والنصوص السابقة يمكن اندراجه تحت العموم المطلق اذ النصوص الآمرة بالصلوات الى
الجهات الاربع مخصوصة بما اذا كان في سعة الوقت وحالة الاختيار قطعاً والنصوص الدالة على جواز الاقتصار
بصلوة واحدة الى اي جهة شاء اعم من ان يكون المتحير مختاراً او مضطراً فيحمل على الثاني فلا تنافي بينهما
اولى من ابقائها على الاطلاق وحمل الآمرة بالصلوة الى الاربع على الاستحباب للاولوية التقييد في المقام
قيل ان هذا جمع بين النصوص المتعارضة لا بد له من شاهد قلنا لما كان اللازم حمل النصوص
الآمرة بالصلوة الى الاربع على المتحير المختار بضرورة المقدم اسبق للنصوص الآخر حمل الآمر المضطر
فلا بد من حملها عليه ثم على فرض تسليم ان يكون التعارض بينهما من تعارض العامين من وجه او
المتباينين لا بد من الحكم بالارجح والنصوص الدالة على الاقتصار بصلوة واحدة وان
رجحت بموافقة اصالة البراءة وصحة السند الا ان النصوص الدالة على الاربع مؤيدة بالا
حتياط اللازم مراعاته في مثل المقام والشهرة القوية بين اعاظم الاصحاب والاجما
عات المحكية في كتب فحول الاعلام ومخالفة العامة التي كافية في هذا الباب
بعد ان حكم بامكان القطع في دعواه خدشة الا انها معتضدة بالعمل من عظماء
الاصحاب وبالبعد عن قول العامة انتهى كلامه اعلى الله مقامه والرابع ان
الصلوة الى القبلة واجبة على وجه الاطلاق وهي لا تحصل بصلوة واحدة الى جهة واحدة بل
الى الصلوات الاربع الى الجهات الاربع فيجب من باب المقدمة اما الاول فيدل عليه مضافاً الى الا
طلاقات الكثيرة الصحيح المروي في الفقيه لا صلوة الا الى القبلة واما الثاني فظاهر في المشتبه

الاقتصار

الاقتصار على واحدة من الجهات واما حصولها مع الصلوات الاربع في الاربع مضافاً الى الاولى المتحير
فلاستلزام انقطاع صلوة واحدة بين المشرق والمغرب قطعاً وهو كاف في المقام اما الاول فلان الصلوة
الاولى ان اتفقت محاذاتها لاحدى النقاط الاربع التي عبارة عن الجنوب والشمال والمشرق والمغرب
فالامر ظاهر اذ يلزم حينئذ وقوع صلوتين من الاربع بينهما احدهما بين خطي نقطتي المشرق و
الجنوب والاخرى بين نقطتي الجنوب والمغرب والكل من حيث عدم الاقتصار الى الاربع صلوات
لحصول ما ذكر بتثليث القبلة ولو لم يجد ان الصلوة الاولى ان اتفقت محاذاتها لنقطة الشمال فيا
الصلوة تقع الاخريين بقطع بوقوع واحدة منهما فيما بين المشرق او واحدة منهما
يكون لا محالة اما المشرق والمغرب والاخرى الى الجنوب فيحصل المطلوب وكذا الحال بالنسبة الى
نقطة المشرق والمغرب وكذا الحكم فيما اذا وقعت بين نقطتين منها لكن لا يخلو ما فيه من التعقيد
والتكلف واذ ذلك ما على تقدير صلوتية الشمال ... وعلى الاول وان حصل القطع بوقوع
بأتي تثليث صلوات بوقوع واحدة منها فيما بين المشرق والمغرب لكنه لا ... ما لا اقتصار اليها
بل لا يجوز جواز الحصول ذلك في الصلوة الى خلاف جهته بل نفيه حتى لا يكتب عليه الا صلوة واحدة فلا
يكون ما نحن فيه وعلى الثاني فممنوع حصول القطع عليه بتثليث صلوات اذ لا يجوز ان يكون
تلك النقطة الشمال بل يجوز ان يكون نقطة المشرق والمغرب مثلاً وعلى الاول فان حصل القطع
بوقوع واحدة من الثلث الى ما بين المشرق والمغرب لكن على الثاني والثالث لا يحصل ذلك
اذ لا يجوز ان يكون الصلوة الاولى الى المشرق او المغرب والثانية الى الجنوب والثالثة
الى المغرب او المشرق كذا يجوز ان يكون الثانية الى الشمال فمن اين يحصل القطع بذلك فلا يحصل
الا بالاربع صلوات كما ذكره الاصحاب نعم لو اوقع ثلث صلوات بحيث يحيط الخطوط الخارجة منها
بقبلته خطوط مشتملة على ثلث زوايا متساوية كان نفرض دائرة ونقسم محيطها على ثلث
زوايا متساوية فمن ... ونقسم في الصلوة الى ... كل قسم تقطع بوقوع واحدة
منها الى ما بين المشرق والمغرب فافهم لكن الظاهر ان الامر بالاربع تحصيل زيادة القرب

ه من القبلة واما الثاني فلخصوص الخبرة الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة منها ما تقدم من
ه صحيحة معاوية بن عمار حيث سأل مولانا الباقر عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف
ه عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها صحيحة زرارة المحكية
ه عن الفقيه لا صلاة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ونحوهما
واما القول باستعمال القرعة ففيه انها انما تكون حيث لم يترجح فيما اذا اعد الرخصة من الشارع باستعمالها وكيف
فيه ليس من ذلك اذ هي لكل امر مشكل ولا اشكال فيما نحن فيه بعد دلالة الادلة المتقدمة على ايجاب
صلوات اربع على المتحير ومع تقدير الاشكال يجب تخصيص ما دل على ثبوت القرعة بغير ما نحن فيه لما تستند
حينئذ من مستند ما مطلقا ثم لكون المستند انما الاحوط هو وجوبها من خلاف من اوجبه اما على القول
بجواز الاقتصار على صلاة واحدة فظاهر واما على المختار فانه يقع اذا لم يوجب القائل بها الاتيان بالمحتمل
الاخرى بل يكتفي بقصد الوجوب مطلقا لتحققه على المختار في جميع الصلوات او القربة المطلقة وهو ظاهر
واما معه فلا يخلو من اشكال لعدم اطلاقه [illegible] على المختار كالا يكفي لكنه لا يكفي ما فيه فيقع هذا او يستحقها
بكون الاحوط المحقق متعينا او لانه في التراب للافراد ترددا وينبغي التنبيه على امور الاول ان الاظهر
اتيان الصلوات الاربع في الجهات الاربع ظاهر فيما اذا كانت الصلاة واحدة كالصبح واما
مع تعددها كالظهرين والعشاءين فهل يتوقف الاشتغال بالمتأخر على براءة الذمة من المتقدم
في جميع الجهات او لا بل يتوقف الاشتغال بالمتأخر في جهة على براءة الذمة من المتقدم فيها بمعنى
ان الظهر مثلا اربع مرات عند التحير مرتب فلو [illegible] عند معلومية القبلة فيعتبر في البدل ما يعتبر
في المبدل منه وانه يصدق على الصلاة المتقدمة الواقعة في الجهة الثانية انها الظهر مثلا فيجب
هذه صلاة الظهر تقديمها على العصر فهذه يجب تقديمها وكذا في المتأخرة التي اراد ايقاعها
في الجهة الاولى بعد الفراغ من الاولى فيها هذه صلاة عصر مثلا وكل عصر يجب تأخيرها عن الظهر
فهذه يجب تأخيرها عنها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلما تقدم من النصوص المشتملة
ان هذه قبل هذه وان الاشتغال اليقيني ثابت وهو يستدعي براءة كذلك وهي مع عدم
المباشرة بالمتأخرة الا بعد الاتيان بالمتقدمة في الاربع متحققة واما في جزء فلان من

ان الاصل براءة الذمة من وجوب التقديم والتعيين والقدر المعلوم لزوم ايقاع الظهر مثلا فاذا علم اشتغال
الذمة بالظهر بنفس الامر وهو يصح اتيان الظهر مثلا في جهة واحدة فيرتفع لا مفرق ان يكون تلك الجهة
القبلة في الواقع فيرتفع ذمته بالظهر الواقعية وان النصوص الواردة في المسألة مطلقة فيما علم تعيين
فالتقييد يفتقر الى مقيد وهو الاول قوي وان امكن المناقشة فيما ذكر اما في الاول فلانه انما يتم
فيما اذا كانت [illegible] الاربع من [illegible] والنصوص التي ذكرنا [illegible] وغاية ما يلي من الاجماع
والاعتبار انهما شرعا في حصول الامتثال واما في جزء فلا واما في الثاني فلان الظاهر من تلك النصوص
ان مورد حال معلومية القبلة سيما بالنسبة الى بعضها حيث [illegible] منها صلوات اول وقتها من غروب
الشمس الى غروب الشمس ومعلوم ان الصلوتين انما هي عند معلومية القبلة اذ الواجب على المتحير
صلوات للصلوتين والجواب عن وجهي الثاني اما عن الاول فيظهر بعد ادنى التامل واما عن
الثاني فلان انصراف المطلقات الى الافراد مشروط بشرطين احدهما ان لا يكون المراد منها
افادة الاصل الحكم والظاهر منها فيما نحن فيه ان مقصوده جواز الاقتصار لصلوة واحدة عند
التحير الى القبلة واما تحصيل الامتثال باتيان اربع صلوات على اي نحو كان فخلاف الظاهر
من النصوص المذكورة ومع ذلك رفع اليد عن ما قدمنا جرأة عظيمة فالقول اوفق بالقواعد
المرعية على انه يمكن المعارضة للوجه الاول بان الاشتغال بالعصر مثلا متوقف على براءة الذمة من
الظهر في نفس الامر ومعلوم ان ذلك انما يحصل بعد اتيان الظهر مثلا اربع اتيان الظهر اربع مرات
على اربع جهات [illegible] وفيه تامل والثاني في انه هل اللازم الصلاة الى الجهات الاربع يجب ان يلزم
تقاطعها على زوايا قوائم ام لا فيه اقوال بين الاصحاب والذي يخرج صريح جماعة من المحققين هو
الاول مستندا الى ان المتبادر من النصوص الواردة في المسألة ذلك وهو ممنوع بل
الظاهر الحمل على ما هو اعم منه اذ لو صلى بحيث لا يتباعد بين الخطين المتقاطعين من النقاط
الاربع ويكون الانفراج بينهما من جانب اكثر شيء من الانفراج في جانب اخر في جانب
الاول او بالعكس لا يكون الزوايا التي حدثت من تقاطع الجهات التي صلى اليها قوائم قطعا
مع انه من افراد الظاهرة للقبلة في الجوانب الاربع في الوقوف والعبادة نعم باعتبار

بالنقض صح

في القضاء أو عدمه والكلام في نظيره الحكم بالاجتزاء بالاربع كيف اتفق وظاهره حصول الامتثال فيما اذا أوقعت
الصلاة بأجمعها في النصف الذي من نصفي الفلك كوقوع واحدة منها في المشرق مثلا والثانية في المكان
الدور في المشرق والثالثة كذلك في المغرب والرابعة في النصف المغرب او ربما يقال انه يجب الرابعة جوانب
مع انه لا يكفي ما في ذلك لما عرفت من ان الامر بالاربع انما هو لتحصيل القطع بوقوع واحدة منها
فيما بين المشرق والمغرب ولا يتحقق ذلك مع تقدير الاجتزاء بالاربع كيف اتفقت والقيد يقتضي
صدق الصلوات في الجوانب الاربع على الفرض المذكور لكون الاظهر من الحق خلافه قطعا فلا يجوز عليه
هو المحكي من شيخنا الشهيد في البيان من اعتبار التباعد بين الخطين بحيث لا يكون بين كل واحدة وتاليتها
والاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وتردد فيه بعض الفقهاء من انه اذا كان البعد بين ما في
حاليه اولا ربما يقطع الى ثانيا لبعد سدس الدور مثلا فلا يعد ان قبلة واحدة فلا يسوغ لمن كان
قبلته احديها الانحراف الى ان يحصل له محاذاة الاخرى وكذا الحال في النسبة الى الصلاة الثالثة
والرابعة والخامس ان الظاهر من الخصوص المعتبرة المذكورة في المباحث السابقة لورودها في تحديد
من الشمالية بالنسبة الى الكعبة انه اذا اتفق وقوع الصلوة في النصف الجنوبي وهو الذي يعرف بما بين
المشرق والمغرب كانت مجزية وقد تقدم ان المتحير لا بد له من الصلوة اربع مرات ليتحصل له العلم بوقوعها
منها فيها وهو على القولين الاخرين غير متحقق كما عرفت الا ان يحمل على ان يحصل في الجهات الاربع لا كلام
فيه ويمكن ان يكون مراده بها ما سلف من عدم لزوم الصلوة بحيث يتقاطع الخطان على القوائم
لحصول القطع بوقوع الصلوة فيما بين المشرق والمغرب وصدق الصلوة في الجوانب الاربع
مع عدمه وان كان حمل المنقول عن البيان عليه لا يخلو من بعد والثالث ان المتحير في امر القبلة
هل له الاشتغال بالصلوة من اول وقتها او يجب التأخير الى ان يبقى من الوقت مقدار اداء
ما يجب عليه الظاهر الاول لاني صدرة الامر بالفرد الحر في آخر الوقت فلا يرد نا فيما اذا
افاد ذلك اوهم فلا دليل فلترك الاستفصال واني لم اكن المنافية في الصورة الاخرى
لكونها من الفروض النادرة ما الاحوط فيها التأخير بل في الثانية ويقوم اعلم انه ما تنفع
على التقادير انه لو سعى على المتحير من اول الوقت مقدار اربع صلوات مع شرائطها المفقودة

فصل

فصل لو بقي من الوقت المقدر المسقط للتكليف بمقدار ما لا يجب عليه الا قضاء الظهر اربع صلوات مع قضاء العصر واحدة
مع رفعه اما الاول فظاهر واما الثاني فلكون الصلوات الاربع في تلك الحالة بدلا عن الظهر عند عدم معرفة
القبلة ولكنها بالتوصل اليها وحيث قد تعسر الوصول في ذي المقدمة فلا يبقى مطلوبية بالنسبة
الى المقدمة لان نفكها منها وصفة المقدمية فلا وجه للاتيان بها بل لا يجوز اذا توجه الى غير القبلة حرام
مع ذلك فيأتي فيه التخيير في امرها وان اختلفت كيفيتهما في كل منهما كيفيتها في الجهة الاخرى وحيث
علمت القبلة انتفى ذلك وهاهنا مما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان قضاء الصلوة في حالتي الجهل
بالقبلة والجهر بها يتصور على وجوه الاول ان يكون حالة القضاء كحالة الاداء في معلومية القبلة
والثاني ان تكونا مشتبهتين في المجهولية والثالث ان تكون القبلة حالة الاداء معلومة دون حالة
القضاء والرابع عكسه والحكم في الاول ظاهر وفي الرابع هو ما اشرنا اليه وتحقيقه هو ان اتفق
من الوقت مقدار ثمان صلوات مع الشرائط المفقودة ثم استصحب العذر المسقط للتكليف بحيث لم
الامتثال بصلاتي الظهر والعصر فلا افتقار الى ثمان صلوات لما عرفت من ان وجوبها انما هو
للتوصل الى الواقع الى القبلة مع معلوميتها لم يبق بالنسبة اليها مطلوبية فخرجت عن المقدمية
بل لا يجوز الاتيان بها لما مر ان قلت ان القضاء لا بد ان يكون موافقا للاداء في معلومية
القبلة وان لم يتم عدم جواز الصلوة الى غيرها من الجهات لكن الاقتصار على صلوتين غير مستلزم لعدم
مطابقة القضاء للاداء في العدد فلتحصيل الصلوة الى القبلة بحيث تطابق الادائية فقلت المطابقة
في العدد انما يجب اذا كان الاداء مطلوبا لذاته وهو منتف هنا فانه اذا انكشف في المحروس
ليس الا صلوتين وايجاب غيرهما انما هو للتوصل اليها كما تقدم والحق ان الاحتياط في الصلوة
انما هو للامتثال وهو يتوقف على وجه الامر ولا امر فهاهنا اذ الامر بالصلوات
الاربع كان بالنسبة الى المتحير في الجهات الاربع لا بالنسبة الى غيره في جهة واحدة وان بقي من
منع لو انقضى من الوقت مقدار ما يتسع لاربع صلوات لا يجب عليه الا صلوة واحدة
الاربع والاعتبار على ان احديهما ظهر والاخرى عصر اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الصلوات
الاربع فيما نحن فيه بمنزلة اربع ركعات عند معلومية القبلة فكما يجب فيما اذا انقضى من الوقت مقدار

ها الا الظهر فكذا فيما هو بمنزلتها ولان الصلوات الاربع في معرض الدرك الظهر في نفس الامر
ومعلوم ان المحكي من مقدمات الظهر لا يكفي في الحكم بلزوم قضاء العصر كما لا يكفي فيما لو انقضى من الوقت
مقدار ثلث صلوات مثلا ثم زال العذر المسقط للتكليف فينبغي ان لا يجب عليه قضاء لما عرفت من انها
فيما نحن فيه بمنزلة ثلث ركعات عند معلومية القبلة ومن انها مقدمات ومعلوم ان المحكي من المقدمة
فلا يكفي في لزوم قضاء ذي المقدمة كما لا يكفي ومع لو انقضى من الوقت مقدار سبع صلوات مثلا في
عدم لزوم قضاء العصر مثلا فتأمل ودلالة الثاني فيجب في مطابقة القضاء للاداء في العدد [illegible]
فلان الواجب من الاداء اربع صلوات او ثمانيا فكذا في حال القضاء ليتحقق التخيير الموجب لذلك فيهما
ويمكن ان يقال ان الاشتغال باربع صلوات مثلا مخالفا للاصول فالواجب فيه الاقتصار على المتيقن
وهو حصولها حال الاداء لظهور ادلتها فيها واما حال القضاء فلم يحصل علينا فليس لا نقول
بل نجوز ان يكون الواجب في الكتاب اربع صلوات [illegible] فاذا فرض استفادة ينبغي الحكم
في القضاء [illegible] ان يزول التخيير الا ان يثبت [illegible] على القول [illegible] لا يكون [illegible] القضاء
ويمكن رفعه بان [illegible] ادلتها [illegible] غير معلوم [illegible] في المقام ومنه يظهر الحكم في الثالث
وهو الحكم بايجاب الاربع فيه والاشتغال بها [illegible] فلا يكفي هذا [illegible] فيما اذا ادرك من اول
الوقت مقدار الاربع او اكثر او اقل واما اذا ادرك من اخره كان يزول عنه العذر المسقط
للتكليف ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع صلوات مع الشرائط المفقودة مثلا ففيه
احتمالات الاول ان يكون ذلك المقدار من الوقت مختصا بالمتأخرة مطلقا بناء على ما عرفت
من ان الصلوات الاربع فيما نحن فيه بمنزلة الركعات الاربع عند معلومية القبلة فكما لا يجب
عليه فيما اذا لم يدرك من الوقت الا مقدار اربع ركعات الا العصر مثلا وكان ذلك مختصا بها
فكذا فيما نحن فيه ومنه يظهر الحكم فيما اذا ادرك مقدار خمس صلوات او اكثر فانه [illegible] ينبغي
ان يجب عليه كلتا الفريضتين لان الصلوات الخمس في الثمانية [illegible] فكما اذا ادرك
غير المتيقن مقدار خمس ركعات مع الشرائط في اخر الوقت وجب عليه الفرضان
على ما عرف في الكلام فليكن كذلك فيما نحن فيه [illegible] فعليه ان يأتي بثمان صلوات [illegible]

ذا الوقت وثلث في خارجه والحكم الثالث في غير تلك الصورة من الصور المتصورة فيما اذا ادرك مقدار ثلث
صلوات او صلوتين او صلوة يجب عليه اربع صلوات الظهر بعضها في الوقت وبعضها في خارجه فيما اذا ادرك
الاشتغال بالمتقدمة فيما اذا لم يبق من الوقت الا مقدار الاربع او اقل وهل يجب قضاؤها لعدم الاتيان بفعل
اذا اشتغل الذمة بالصلوة المتأخرة فيما نحن فيه متصور على وجوه الاول ان يكون فيما قبل هذا المقدار مستجمعا
لجميع الشرائط المسقط للصلوة فالظاهر انه لا يجب عليه بناء على ما ذكر الا الصلوة المتأخرة كما [illegible]
المتقدمة والثاني ان يكون فيما قبل هذا المقدار مستجمعا لشرائط التكليف واداء الصلوة [illegible]
او لا [illegible] الوقت [illegible] الخلاف والثالث ان يكون التأخير لجوازه وذلك فيما
اذا اشتبه سمت القبلة [illegible] ثم [illegible] ان الصورتان مشتركتان في وجوب
القضاء وفي الاكتفاء في القضاء بصلوة واحدة [illegible] زوال التخيير ومفترقتان باولوية الاولى
من الثانية لحصول الاشتغال باربع صلوات قضاء مع بقاء التخيير اذا اقتضى بجواز القضاء فيهما في
حال التخيير وقد ظهر وجهه بما ذكرناه [illegible] الصور الثلث مشتركة في اختصاص ذلك المقدار
من الوقت بالصلوة المتأخرة وعدم جواز الاشتغال [illegible] الاول فيه بناء على هذا الاحتمال والثاني
ان يكون اختصاص ذلك المقدار بالصلوة المتأخرة وعدمه مبنيا على الاحتمالين المتقدمين
من ان الاشتغال بالمتأخرة هل يتوقف على براءة الذمة من المتقدمة في جميع الجهات او لا بل
اللازم توقف الاشتغال بالمتأخرة في جهة على براءة الذمة من المتقدمة فيها لا في كل
الجهات فان بناء على الاول يحكم بالاختصاص دون الثاني اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه لا يتوقف الاشتغال بالمتأخرة على براءة الذمة من المتقدمة في جميع [illegible] المكلف
ابرأ ذمته من الصلوة المتقدمة قبل ذلك المقدار فجاز في كل [illegible] الاشتغال
بها فيكون المقدار المذكور مشتركا بينهما ومن المعلوم ان [illegible] ينبغي ان لا يجب عليه [illegible]
[illegible] ذلك المقدار في الصورة الاولى [illegible] الصور [illegible] المتقدمة مع تأمل فيه [illegible]
الصورتين الاخيرتين ثم هل له الاقتصار فيهما بعصرين في خارج الوقت او لا بل يجب
الظهران [illegible] مع تقديم كل واحدة منهما على كل واحد من العصرين او مع لزوم تأخيرهما عنهما

الاحتمالات والثالث عدم الاختصاص مطلقا بل يشترك الفريقان فيه بل لو كان اقل من ذلك فبمقدار
ركعة الا بمقدار اربع ركعات كما في هذا المتحير بما [illegible] ان الحكم بالايجاب لكل صلوة اربع مرات مشروط باتساع
الوقت لا مطلقا كما يرشدك اليه كلام المحقق قدس الله روحه فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة
الى اربع جهات وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة
صليها الى اى جهة شاء وغيره من كلماتهم في هذا المقام مما يكون بهذه المثابة كما ان النصوص المجوزة للاقتصار
لصلوة واحدة الى اى جهة شاء عليه دليل [illegible] من بين الاحتمالات هو الاول لا لما تقدم من ان
الصلوات الاربع بالنسبة الى المتحير بمنزلة الركعات الاربع بالنسبة الى غيره فانه لا شاهد له والقياس
محرم انما مثلها في حصول الامتثال وانما هي غيره فلا يقدح ورود نص على البدلية والمنزلة
ومع عدمه الحكم بذلك قياس لا نقول به بل لان الشارع اوجب كل صلوة اربع مرات وهو يستلزم ان
يكون مقدار اربع صلوات من الوقت في اوله واخره مختصا بالمتقدمة في الاول والمتاخرة في الاخر
وان قلنا بان الاشتغال بالمتاخرة لا يتوقف الا على براءة الذمة من المتقدمة فيما لو وقع
ان ذلك انما يكون فيما اذا جاز الاشتغال بالمتقدمة وهو فيما قبل هذا المقدار مسلم واما فيه فلا ومنه يعلم
الجواب عن الثاني واما عن الثالث فلان محل النص عليه فيفتقر الى شاهد وليس ان قلت
قد تقدم ان الامر بالاربع لا يكون الا مع سعة الوقت ومعه فليس منه قلنا ان المراد من التحقيق
الموجب للاربع ايقاع الصلوة المتاخرة كذلك فينبغي ان لا يكون العدول عنها الى غيرها الا [illegible]
[illegible] مع سعة الوقت له والمفروض ان عدم الاشتغال بالمتقدمة في ذلك المقدار [illegible]
[illegible] المعاذير المسقطة للتكليف فلا [illegible] الامر بالمتقدمة اليه نعم يجب عليه القضاء
فيما اذا لم يكن عدم الاتيان لذلك بل لما تقدم على التفصيل المتقدم في النصوص المذكورة
[illegible] في المقطر [illegible] فيه ليس منه [illegible] على ما مرت اليه الاشارة ومنه [illegible]
في كلماتهم مما يشير به كلام المحقق [illegible] حيث اوجب الصلوة الواحدة اربع مرات
على تقدير سعة الوقت ومع تقدير [illegible] الصلوة على ما يحتمله الوقت ثلثا او صلوتين او واحدة
والصلوة الواحدة فيما نحن فيه الصلوة المتاخرة والمفروض اتساع الوقت لايقاعها

الاربع

١٨١

اربع مرات فيجب وهو المطلوب فيما اذا لم يدرك من اخر الوقت الا مقدار سبع صلوات او ست او خمس
وجب في الاول ثلث صلوات الى ثلث جهات وفي الثاني صلوتان الى جهتين وفي الثالث صلوة الى جهة
على انها متقدمة واربع صلوات في الجميع الى اربع جهات على انها متاخرة والكلام في قضاء بقية الصلوات
المتقدمة يبتنى على التفصيل المتقدم ان قيل ان جملة الصور المتقدمة كيف [illegible] الصلوتين الى القبلة
او لامكان استقلالها [illegible] والمفروض انه لم يدرك من وقت المتقدمة بالنسبة الى المتحير الا
مقدار صلوة مثلا فلم يجب عليه قضاء ثلث صلوة فقط لانه لما كان مستجمعا لشرائط التكليف حين وجب عليه
الصلوة المتقدمة الى القبلة وهو لا يحصل عند المتحير الا باربع صلوات والمفروض انه لم يات في الوقت الا
[illegible] عليه الاربع [illegible] كيف يحكم بالاقتصار بثلث صلوات على انها متقدمة فيما اذا
مقدار سبع صلوات ولم يجب الاربع فانه الامر وقع واحدة منها في الوقت المختص بالمتاخرة
وكذا الكلام بالنسبة الى المتاخرة في وقوع واحدة منها في الاربع كوقوع ركعة من الظهر مثلا في الوقت
المختص بالعصر وركعة منها بعد انقضاء وقتها لانا نقول ان ذلك مبنى على تنزيل الصلوات منزلة الركعات الاربع
فيثبت لها حكمها على عموم المنزلة او شمول عموم من ادرك ركعة في اخر الوقت فقد ادرك الجميع لما نحن فيه
وكلاهما في حيز المنع اما الاول فقد عرفت الحال فيه مضافا الى انه يستلزم فيما اذا لم يدرك من المتاخرة
مثلا الا مقدار ركعة او ركعتين او ثلث ركعات مع الشرائط المفقودة ان لا يكون واجبة عليه لكونه
[illegible] في المتحير بمنزلة ركعة واحدة من غيره وقد تقدم في مباحث الاوقات ان ادراك بعض الركعة
لا يكفي لثبوت التكليف مع ان ذلك [illegible] ادراكه ركعة في كل من وقت المتقدمة والمتاخرة يكفي
لوجوبهما فيما نحن فيه ايضا فاذا لم يدرك الا مقدار ركعة وجب عليه اربع ركعات مثلا سواء كان من
المتقدمة ام من المتاخرة لشمول العموم المذكور له ايضا فيما لو ادرك مقدار ثلث صلوات وركعة
في وقت اى منهما كان وجب عليه الصلوات الاربع متقدمة كانت او متاخرة واما الثاني فلان
الركعة حقيقة في المعنى المعلوم وارادة الركعات الاربع مثلا منها الصلوة يستلزم الجمع بين المعنى الحقيقي
والمجازي وحملها على المعنى العام على تقدير تحققه فيما نحن فيه مجاز مدفوع بان الاصل في الاستعمال الحقيقة
هذا بقي الكلام في التفصيل الذي يلزم من كلام المحقق وغيره وهو انه عند عدم اتساع الوقت للاربع

صلوات على ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة يقتصر عليها فان النصوص الواردة في المسئلة
لا تنهض حجة عليه اما الدالة على الاربع فظاهر واما الدالة على جواز الاقتصار بواحدة مطلقا فسواء تعلق بواحدة
فلكذلك ايضا لان مقتضاها جواز الاكتفاء بواحدة مطلقا سواء تمكن من الاكثر ام لا فنقول يمكن ان يكون
المستند فيه ما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم وان امكن المناقشة اما في الاخير فلجواز ان تكون كلمة ما مصدرية فيكون
مدلول الكلام في تكرار اتيان اصل المأمور به بقدر الاستطاعة لا اتيان البعض المقدور منه
حالة التعذر في فاتوا منه مدة استطاعتكم واما في الثاني فلان غاية ما يستفاد منه انه عند
عدم امكان الكل يحصل لا يجوز ترك الكل وعدم ترك الكل عند التمكن من ثلث صلوات مثلا
يحصل باتيان واحدة منها فيثبت منه لزوم اتيان ثلث صلوات في سعة الوقت المدعى واما
الاول فلجواز ان المراد منه انه اذا كان المأمور به ذا اجزاء لا يجوز ترك ما تيسر من الاجزاء
بتعذر بعض افرادها وهو غير متحقق بالاول لتوجهه بالنسبة الى الجميع ويمكن الجواب اما عن الاول
فلانه خلاف الظاهر اذ لو كان المراد ذلك لقال فاتوا به ما استطعتم وحمل من على الزائدة خلاف
الاصل واما عن الثاني فلان الظاهر من سياقه ان المراد انه اذا تعذر بعض افراد المأمور به يجب
اتيان الباقي منه لا يفوت ببعض ما يمكن واما عن الثالث فظاهر اذ لا دليل على تقييد بقدر ما يقيد
لكونه اعم من كون المكلف به ذا اجزاء او جزئيات هذا ثم اعلم ان الحكم المذكور للمتحير من كان
اربع صلوات الى اربع جهات هل يختص بالفرائض اليومية او يعمها وغيرها من الصلوات المفروضة [illegible]
التفصيل بان في ما صلوة الميت ما ذكرنا عدم ثبوت الحكم وجواز الاقتصار بصلوة واحدة
في جهة كذلك لان عمدة الحجة في المسئلة النصوص المذكورة والاطلاقات المنقولة وما تقدم
مما يبتني على وجوب المقدمة ولا يمكن هنا التمسك بشيء منها فيما نحن فيه لان مورد اكثر الصلوة
وعلها مع صلوة الميت مجاز فيتمسك الحجة هي الشيء الحقيقي او المجاز [illegible] والتوجيه الاول
والثاني ظاهر واما في الثالث فلتوقفه على الشرطية المطلقة المستفادة من قولهم لا صلوة
الا الى القبلة فنقول ان الظاهر مما دل على وجوب الاستقبال في صلوة الميت عند [illegible]

القبلة

القبلة فالاصل برائة الذمة عن ايجاب اربع صلوات في غيرها ثم هل يجب ملاحظة الجهات في قضاء [illegible]
الاخف اليقيني فتأمل ويمكن التفرقة ايضا بين بعض المفروضة وبعض فيوجب الكل وهو ان في
ان ما كان منها غير موقت بوقت معين كصلوة الزلزلة لا يكون الاشتغال بها حال التحير وروم ما فيها
الى آخر اوقات الفوت لان اقامة الصلوات الاربع معا ان الواحدة المعينة المأمور بها مخالف
للاصل والقاعدة يجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو ما كان موقتا بوقت مضيق لجواز ان
يكون الوجه في ايجاب الاربع درك الوقت هذا وطلب من تتبع المسائل المترتبة ترجيحا بما اشتمل
كثير من الروابط المقررة وهو مفقود فيما نحن فيه مع انتفاء العموم فيما دل على ايجاب الاربع على المتحير
بحيث يطمئن النفس فيستجيز له هذا ما تيسر لنا في هذا المقام كالمباحث السابقة مع اهمال
دعوى الكلام فان وجدتها فهو امعان النظر واستيفائه وانقاد الفكر واستقصائه حريا بالقبول
فمن بركات الموفق الكليم السكود والتوكيل على ضعفها فالمحول والاخرى مدعي بالتفضل [illegible]
ومعروف بالجود والفضول ومسئلة يجب الاستقبال في القبلة ما الحكم القبلة ولا
يجوز له ان يقطع شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل
بما امكن من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرف الدابة وان لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة
وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو لاة الراكب بحيث
يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا
الاشبه فقد شملت العبارة على مسائل الاولى عدم جواز الاشتغال بشيء من الصلوات المفروضة
على الراحلة حال الاضطرار والاستطاعة وهي مما لا ارتياب فيه ولا خلاف فيما اذا استقر فوات
شيء من الشرائط والاجزاء [illegible] من المعتبر والمنتهى انه مذهب علمائنا وفي الذكرى عليه الاجماع
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاصل والخصوص منها الصحيح المروي في زيادات التهذيب والا
ستبصار عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
ومنها الخبر المروي فيها ايضا عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة وفي مسنده احمد بن هلال قال الثلاثة

في الخلاصة انه غال ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام الى ان قال وعندي ان روايته غير
مقبولة ومن الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة عند ما روى عن احمد هذا ما يتضمن لعنه رزارة
ابنه في المدينة يستبحر المذهب عن بعض الصدوق عنه وهذا الخبر لا يوجب انه لا يعرف الا ان راوي هذا الخبر
احمد بن هلال الكرخي من مشايخنا رضي الله عنهم حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال سمعت
سعد بن عبد الله يقول ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع الى النصب الا احمد بن هلال وكانوا يقولون
ان ما تفرد برواية احمد بن هلال فلا يجوز استعماله انتهى وما ورد في الكشي في رجاله ما يدل على غاية ذمه
وسوء حاله وقد ذكره من ارباب الرجال غير الاول ذكره النجاشي في رجاله من انه صالح الرواية يعرف
منها وينكر ومعلوم انه لا يصلح لمعارضة ما تقدم وغيره مما ورد في مذمته فيجب الحكم [illegible] الحديث المذكور
ظاهر من السيد الشارح وغيره لا يعرف وجهه الا ان يكون المراد ما سنشير اليه في الحاشية المتعلقة
بالموثق الاتي ابن سنان فلاحظ ومنها الخبر المروي فيها ايضا عن منصور بن حازم قال سألت
احمد بن النعمان فعقد الخاصة بحجة وانا مريض فقلت ما اصلي قال النافلة فصل وانا الفريضة فلا والمنع
من الفريضة محمول على حال القدرة للرواية المتقدمة بحمل الجواز للمريض في الصحيح المتقدم على
الضرورة مع انه يمكن استنباطها من قوله عليه السلام الا مريض يستقبل به القبلة ومنها ما رواه في الزيادات
عن محمد بن عذافر عن قلت يكون في وقت فريضة لا يمكن الارض من القيام ولا السجود عليها من كثرة
الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه
قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان
على نفسه بصيرة وجه الاستدلال انه يظهر من الراوي اعتقاد عدم الجواز في صورة الحكمي
ورد ما حكم عليه مضافا الى ان جوابه متكلة وبالجملة لا اشكال في المسئلة ولا في شمول الحكم
للصلوات المفروضة ولو كانت عرضية بعموم كلمات الاصحاب في الاول وانما الكلام
في اختصاص الحكم بالمفروضة بالاصالة او لا بل يعمها والمفروضة بالعارض فيه خلاف
بين الاصحاب ذهب العلامة في التحرير والشهيد في الذكرى وبعض من تأخر عنهما الى الثاني
وهما الحق من المنسوب بتعلقت في الذكرى سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها

بالنذر

بالنذر اعطيت حكم الواجب وفيه سواء نذرها راكبا ام مستقرا فيجوز وجهين احدهما ان يكون كل من الركوب
والاستقرار ظرفا للنذر كمن نذر في حالة الركوب مثلا ان لا يترك صلاة الليل مطلقا والثاني
ان يكون ظرفا لمتعلق النذر بان نذر ايقاع صلاة الليل في حالة الركوب وهذا المعنى هو الذي
حمل السيد الشارح محلا للعبارة المذكورة ولعل وجهه هو انه بناء على المعنى الاول لا تفاوت في الحكم
بين كون النذر حالة الركوب والاستقرار فلا افتقار الى هذه التسوية ويمكن دعوى الافتراق بانه بناء
على كون حالة الركوب ظرفا للنذر المطلق يكون شموله لها اظهر بالنسبة الى حالة الاستقرار كما لا يخفى
وكيف كان فاللازم الظاهر مستتبع العدول فيقال الظاهر الاطلاق والعموم في النصوص
الواردة في المسئلة ان الفريضة في قوله عليه السلام لا يصلي على الدابة الفريضة مطلق فيشمل المنذور ايضا
وكذا الكلام في قوله عليه السلام انما النافلة معتم واما الفريضة فلا لبعد جعلها مقابلة للنافلة مع انه في
رواية عبد الله بن سنان ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة اذ يمكن الا
ستدلال به من وجهين احدهما من جهة ترك الاستفصال في المفروض الواقع في السؤال بين كونه
منذورا وغيره فيفيد شمول الحكم لهما والثاني ان التقدير في قوله عليه السلام لا الا لا يصلي شيئا من
المفروض ومعلوم ان شيئا نكرة في سياق النفي مفيدة للعموم وهذا وان امكن المناقشة
فيه بضعف السند لكن الحديث مروي في موضع آخر من زيادات التهذيب بطريق اوضح
في هذا المقصود وسنده موثق عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا
من المفروض راكبا ويمكن المناقشة في الجميع بانه لا شبهة ان المتبادر من الفريضة هو
المفروض بالذات فيجب حملها عليه وعموم ترك الاستفصال بالنسبة الى الافراد الغير المتبادرة
وشيئا وان كان واقعا في سياق النفي لكنه مقيد بقوله عليه السلام من المفروض وقد عرفت
الفريضة للنافلة مع ضعف السند سيما مع كون المتبادر من الفريضة ما كان
كذلك بالاصالة فلا يبعد القول بالاختصاص بالواجب بالاصالة
على النذر بالنسبة الى كل من الصلوة والمكلف وعموم ما دل على الوفاء بالنذور
اتيان المنذور مطلقا وعلى تقدير شمول النصوص المذكورة لا يمكن فيه القول بان التعارض بينهما

وبين ما دل على الوفاء بالنذر من تعارض العامين من وجه اذ المفروض في النصوص
المذكورة هي اعم من المنذورة وغيرها والمنذور في ادلة النذر اعم من الصلوة وغيرها فتفرق في
النصوص عنها في الصلوة المفروضة غير المنذورة وكذلك غيرها في المنذور وغير الصلوة ويتصادقان
في الصلوة المنذورة فلا بد من الرجوع الى الترجيح وادلة النذر معتضدة باصالة البراءة
واستصحاب الحالة السابقة وقطعية المتن اذ من ادلته الكتاب فتامل هذا مع انه روى
في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا
وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وهذا الحديث واشكل سنده بمحمد بن
احمد العلوي وهو غير ممدوح في كتب الرجال بالتوثيق وغيره لكن يروي عنه الاجلة
مثل محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى الاشعري ولم يستثنوا روايته عنه وفيه اشعار بحسن حاله
مضافا الى ان المحكي عن العلامة قدس الله روحه انه صحح الروايات التي هو في طريقها فلعل ذلك
انه وان دل على جواز الصلوة المنذورة على الراحلة لكنه اعم من حالتي الاختيار والضرورة
فيجب حمله على الثاني للنصوص المتقدمة مضافا الى ما ياتي في المسئلة الاتية قلنا قد عرفت
مما تقدم اشكال دعوى ظهور ما في المفروض بالاصالة فلا ينافي اطلاق الحديث وعلى تقدير
الشمول نقول ان دعوى تقييده بها ليس اولى من العكس لكونه صريحا في المنذورة وهي اعم
بالعكس اولى لما تقدم هذا كله فيما اذا كان النذر مطلقا واما عند التقييد بان نذر
ان ياتي بها في حال الركوب فعدم الجواز مشكل بل يمكن ان يقال انه لا وجه له لما تقدم
فضلا عن وجوبها بعموم ما دل على لزوم الوفاء والنصوص المذكورة غير منافية لذلك
اما على الاحتمال المذكور دعوى الاختصاص فظاهر واما على التعميم فلظهور ان المراد من
المفروض المنهي عن اتيانه على الراحلة ما كان مفروضا مع قطع النظر عنها
وما نحن فيه ليس منه اذ المفروض ان المنذور ايقاع النافلة عليها وهو هذا ونقل
ان المقصود من عبارة التمهيد الاحتمال الاول من كون ظرفا للنذر لا المتعلق وعدم
الاتيان على الراحلة وان كان مطابقا للاحتياط في الاول لكنه مخالف له في الثاني

ولا يكفي هذا كله اذا كان اتيان الصلوة على الراحلة مستلزما لفوات بعض الشرائط والا فجوازه بمجرده واما اذا لم
يستلزم ذلك بان يكون متمكنا من استيفاء جميع الافعال والشرائط ولا يتفاوت الحال بين اتيانها على الراحلة وغيرها ففيه
خلاف بين الاصحاب والذي اختاره جمع وجماعة منهم الشهيد في الذكرى والاردبيلي على ما نقل عنهم المنع
الى ان قال ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود ... فهل تجوز الفريضة
على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه واختلف كلام العلامة فيه فالمحكي عن المنتهى المنع
وعن النهاية والتذكرة الجواز واستشكل في القواعد حيث قال ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختيارا
وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال واختار ... لان الظاهر من تتبع كلماته ان مراده على
راي في القواعد والارشاد فتواه وبه صرح فخر المحققين على ما حكي عنه فكلام ... في تحقيق المقام
ليستدعي ان ... ان الصلوة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على ... والاقرار
المنع في الفرائض اليقينية حيث ... لا يجوز الفريضة على الراحلة مع القدرة وان تمكن من استيفاء الافعال
على راي لان الظاهر من تتبع كلماته ان مراده على راي في القواعد والارشاد فتواه وبه صرح فخر
المحققين على ما حكي عنه فلا ... في تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان الصلوة على الراحلة ...
على وجوه الاول ان يكون الصلوة عليها مع عدم امكان الاستقرار ويكون عدمه مستندا الى ...
هو ... نفسه والثاني ... ان يكون عدم الاستقرار لا بحركة نفسه بل بحركة الدابة وهذان ...
سلف ... في عدم الجواز ... مع استيفاء جميع الافعال والشرائط حتى الاستقبال في جميع الاحوال
غير الاستقرار الا ان ادراج الاول ... من الثاني ... والثالث ان يكون الصلوة
عليها مع استقرار ... مركز الدابة وقطعها المسافة يسيرا يسيرا ويكون حاله
في الاستقرار وقطع المسافة حال جالس السفينة في غالب الاحوال والرابع ان يكون الصلوة
عليها حال وقوفها والخامس ان يكون الصلوة عليها حال وقوعها على الارض كالبعير المعقول
ونحوه وهذه الصور الثلث يتفاوت بعضها مع الاخر اذ الجواز في الاول ... الجواز
في الاخيرين بطريق اولى وعدم الجواز في الاخير يوجب العدم في الاوليين كذلك وعدم الجواز
في المتوسط كذلك بالنسبة الى الاول دون الاخير والامر في الجواز متعاكس لكن الاظهر القريب

من القطع المراد في الاخيرين فيما اذا قطع ببقاء الاستقرار والتمكن من استيفاء الافعال الى ان يفرغ من
الصلوة والظاهر ان الشيخين منعوا من ذلك ايضا وان كانت كلماتهم مطلقة لكنها لا ينصرف اليها
اذ لا يبعد في جواز الصلوة في الصفر والسرير المرتفعين من الارض كيف كان ولو بمقدار الف ذراع
او ازيد ويمكن دعوى القطع بانتفاء الفارق بين المقامين لو لم يكن ما نحن فيه اقوى وفي كلمات جماعة
من الشيخين ما يمكن جعله قرينة على ذلك يعني الحق في القسم الاول وفي الاخيرين فيما اذا لم
يكن كذلك فاللازم الترجيح في مستند المنع فنقول اقوى ما يمكن الاستدلال به المعتضد بالشهرة المتقدمة
صحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه
فاتحة الكتاب ويضع في الفريضة وجهه على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ومرسلة ابن سنان
ونحوها وقد استدل في الذكرى عليه بان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان
على الارض وما في معناها كالزورق المشدود على الساحل لانه بمثابة السرير والكاه بمثابة الارض
وتحركه سفلا وصعدا كحركة السرير على وجه الارض ولسلب الدابة للقرار عليها وعن بعض المحققين
الاحتجاج عليه بقوله تعالى حافظوا على الصلوات بناء على ان المراد من المحافظة المأمور بها عليها
حفظها من المفسدات والمبطلات وانما يتحقق ذلك في مكان يحصل القرار عادة فان
غيره كظهر الدابة في معرض الزوال وبقوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى
فلا يتجه الا في معناه وانما عدنا اليها بالاجماع ونحوه لم يثبت ويمكن الجواب اما في صحيحة عبد
الرحمن فلان الدابة فيها مطلق اذ التحقيق ان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم والعموم
المستفاد منها باعتبار الاستثناء انما هو المتصل اذ التقدير لا يصلي على الدابة احد الى
اخره وكذا راكبا في قوله لا يصلي شيئا من المفروض راكبا وقد مر غير مرة ان
المطلقات تنصرف الى الافراد الظاهرة فلا يكون الخصوص المذكورة شاملة لما نحن فيه
بالنسبة الى الاخيرين فظاهر منها بحيث لا يكاد ينكره الا مكابر حالة سير الدابة فلا تشمل
حالة الوقوف والتعقل واما الاول فلان استقرار الراكب وعدم تحركه اصلا مع
سير المركوب وان كان ممكنا لكنه مستبعد واما ما ذكره في الذكرى فلان المفهوم

من الامر

185

من الامر بالصلوة ليس الا ايجادها في الخارج واما كون المصلي على الارض فلا كما لا يخفى واما في اية
المحافظة فلانه على تسليم ان يكون المراد حفظها من المفسدات والمبطلات انما يكون المراد منها المفسدات
اليقينية او المظنونة وعلى تقدير التنزل المشكوكة ايضا فلو قطع باستمرار الاستقرار الى اخر الصلوة فلا
يكون منهيا عنها وهو كالتالي في الدابة الواقفة سيما بالنسبة الى المعقولة وبالجملة انما الكلام
على هذا التقدير واما في الحديث المذكور فلان معناه مسجدا على ما ذكر تحقيقه في دليل مع ان الارض في
الاستعمال الحقيقة وجواز السجدة على غير الارض مما انبتته مثلا كجواز الصلوة على غير سطح الارض
مما يثبت في الخارج فكذا ذلك في الحمل على الحقيقة اولى فالقول بالجواز كما هو مختار العلامة في
النهاية والتذكرة وجماعة من المتأخرين اولى الا ان يكون هناك شهرة تكون مرجحة لشمول
الاطلاقات لما نحن فيه ولكن سلوك الاحتياط لا ينبغي ان يترك سيما بالنسبة الى الصورة الا
ولى من الثلث واما الصلوة على الارجوحة بضم الهمزة كما في المجمع وقد مر في القاموس حبل يعلق
ويركبه الصبيان وفي المجمع حبل يشد طرفاه في موضع عال من شجر ونحوه ثم يركبه الانسان و
يحرك وهو فيه فعلى هذا التفسير لا يخفى الاشكال في جواز الصلوة عليها في حالة الاختيار لعدم
التمكن فيها من استيفاء الافعال والحكي عن العلامة في التذكرة جواز الصلوة عليها وفي
القواعد وفي نحو الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر وفي التحرير البعير المعقول
والارجوحة معلقة بالحبال لا يتجه الفريضة فيها اختيارا على اشكال وفي الذكرى تمكن الراكب
من الاستقبال واستيفاء الافعال في ان في الحمل صلوته وجهان اوجههما المنع وكذا
في الارجوحة المعلقة بالحبال وهي بناء على حملها على اعم كما ذكرته يكون مراده من الارجوحة
في هذا المقام مثل السرير والحمام والسقف المعلق فعلى هذا نقول لو كانت الارجوحة بحيث
يتمكن من استيفاء جميع الشرائط والافعال حتى الاستقرار والاستقبال يكون حكمها
حكم الدابة في الصورة الاولى من الصور الثلث لكونها غالبا مما لا ينفك عن الحركة
بخلاف الواقف فيها بل ربما نقول انها اولى بالجواز لعدم شمول الدابة لها واستعمالها
النقل الدال على عدم الجواز فيها بخصوصها بل يكون نصا مثل الرف المعلق بين نخلتين

معال النجوم

قال ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ومنه يمكن الاستدلال على جواز الصلاة على الراحلة الواقفة
والمعقولة بالتقريب اذ الظاهر ان المطلق لا ينصرف الى الحركة غالبا وكلامه عليه السلام بالجواز على الاطلاق وعدم الاستفصال
في مورد السؤال يفيد شمول الحكم ولو كان محركا مضافا الى ما عرفت من عموم الادلة كما في غالب الاحوال فالجواز مع
العلم بالحركة يدل عليه عموم الكلام بطريق اولى ويمكن المناقشة بان الحركة المحتملة في الراحلة الواقفة والمعقولة
بالوثوق بناء على استقرار المحل كالاوقاف والحركة التي لا ينفك عنها الشيء المتحقق غالب [illegible] المعلق على
دوام [illegible] بالتحقيق او الموضوع ربما فلا لاستقصاء الحركة في غالب او غيره نادر [illegible]
في جواز الصلاة حال الشدة لا حالة التحقيق فلا يمكن التمسك به في جواز الصلاة على الدابة كما لا يخفى
ويكون في مثل الصلاة على السرير التي [illegible] مضافا الى [illegible] ففي الصحيح المروي في زيادات
والفقيه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج [illegible]
لكن خلاف الظاهر اذ الظاهر من الحقيق الاول مضافا الى ان [illegible] لا يفتقر الى لفظ [illegible] فتأمل لكنه
خلاف الظاهر ويمكن الاستدلال ايضا بقوله عليه السلام ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه [illegible]
منه ان وجه الجواز استواء المكان والقدرة على الصلاة عليه قائما وحينئذ يحصل الاشتراك فتأمل
والمسألة الثانية [illegible] تجوز الاشتغال بالصلوات على الراحلة حال الاضطرار وهو مما لا [illegible] فيه
والاصل فيه بعد الاجماع المنقول عن جميع من الفحول النصوص المستفيضة منها ما تقدم في المسألة السابقة
ومنها الصحيح المروي في زيادات التهذيب عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني
الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر
ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان
نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك
مع الضرورة الشديدة وربما يمكن الاستدلال به على عدم جواز الصلاة على الراحلة
في حال الاختيار مطلقا ولو مع التمكن من استيفاء جميع الافعال والشرائط بناء
على ان الظاهر من السائل انه يعتقد عدم جواز الصلاة على الراحلة مطلقا وقرره
عليه السلام على اعتقاده من غير تفصيل سيما مع كون المحامل والدواب في الركب

الجمع م

من صح [illegible] الفرض [illegible] مضيفين [illegible] ان ذلك على طريق التسليم انما هو بالنسبة الى الضرورة الاولى من صور تلك
اذ الظاهر من الحديث جواز السير على الابل لا ان نفعل بمكان منع الضرورة في ذلك ونحو فعل الفريضة على راحلة مع ان
عليه دون الصلاة على الراحلة [illegible] يستلزم السير لصدقها في حال فعل السير [illegible] وجوابه [illegible] يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة لا يدل على كون المحل مما لا يتمكن فيه من استيفاء الافعال والشرائط بناء على انه لو كان ذلك لما كان
فيه ممنوعة مطلقا اذ على تقدير كون المحل في الارض ينبغي ان يجوز الصلاة عليه مطلقا فيه عند التمكن من استيفاء
الافعال لان الظاهر ان [illegible] من محل الموضع على الدابة مطلقا فتأمل ومنها الصحيح المروي فيها
ايضا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت
على دابتك ورواه في الفقيه باسناده الى ابي بصير ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وغيرها مما [illegible] الوارد في المسألة وقد ذكرنا
في المسألة الاتية وقد يستدل لذلك بالصحيح المروي في زيادات التهذيب عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويمكن المناقشة
بان غاية ما يظهر منه انه في المحمل واما لونه على الدابة فلا [illegible] ان يكون على الارض في موضع الاوحال
اذ لا تطرق اليها الاحتمال كما [illegible] فلا يصلح للتمسك في مقام الاستدلال ان قيل لو كان
المحمل على الارض لا حاجة الى ذكره اذ الصلاة في المحل الواقع عليها مما لا ريب فيه قلنا هذا على
تقدير ان يكون المحل مما يتمكن فيه من استيفاء جميع الشرائط والافعال واما اذا لم يكن كذلك فلا كما لا يخفى
فيحتمل ان يكون ما ذكر فيه من هذا القبيل والثالثة انه يجب عليه استقبال القبلة في جميع الصلوة
مع الامكان ومع العدم يجب بقدر الامكان فيجب عليه التوجه الى القبلة وان انحرف الدابة
عنها ولو لم يتمكن منه الا في حال تكبيرة الاحرام سقط وجوبه مطلقا اما المسألة الاولى
فظاهر واما في الثاني فلقولهم عليهم السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وان الميسور
لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاستصحاب اذ الاستقبال كان واجبا
في جميع حالات الصلاة الى ان سقط مما لا [illegible] فيه ومعلوم ان [illegible] سقوطه فيما تمكن منه فيبقى
الاصل الوجوب فيما امكن على ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة كذلك وهي لا تحصل الا

وما ذكرناه كما لا يخفى منافيا لما يظهر من كشف اللثام من دعوى الاتفاق عليه حيث قال وصلى يجب التحري
ان يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع الكعبة اتفاقا منا خلافا لاحمد في رواية وكذا كل جزء
الكعبة الاستقبال به ودل عليه الاية وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقوله ع في الصحيح المتقدم
لا صلوة الا الى القبلة فان مقتضاه بطلان الصلوة التي لم تقع الى القبلة سواء كانت بجميع اجزائها
او ببعضها فرع لما لم يكن فيه من الاستقبال وبقي غيره مندرجا تحت الاطلاق وربما يظهر من العلامة
في الارشاد والقواعد عدم وجوبه مع الا في حالة تكبيرة الاحرام حيث قال في الاول و
المضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن في التكبير والا سقط اذ الظاهر منه انه يستقبل في جميع اجزاء
الصلوة ان تمكن والا ففي التكبير سواء تمكن منه في جزء ام لا ولعلهم استفادوا مما رواه المشايخ
الثلثة في الصحيح ففي التهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر النزول الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه وفي الفقيه مثله وفي الكافي عن زرارة عنه ع قال قلت له ارأيت
الى اخر ما ذكر ويمكن الجواب عنه بعدم شمول دلالة الحديث عليه اي على جواز الاقتصار في
الاستقبال بتكبيرة الاحرام مع التمكن منه في غيرها لان مورده في المواقف
حيث في القاموس المواقفة ان تقف معه ويقف معك في حرب او خصومة على هذا
فيكون مقتضى قوله ع لا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته انه ليس عليه في تلك
الحالة ان يترك الوقوف مع السبع مثلا سواء كان الى القبلة ام الى غيرها لكن اذا كان
الى غيرها يستقبلها بتكبيرة الاحرام لكونه غير مفتقر الى وقت ممتد كما في المغلوبية
بمعنى انه يكون مفاده سقوط الاستقبال في غير التكبيرة فيما لم يتمكن فيه ذلك
اذ يترك الوقوف مع السبع مثلا كما في المغلوبية وبهذا المقدار كاف في
صدق عدم التمكن ان قيل لا يلزم ان يكون مورد الرواية الى السبع قلنا قد عرفت
ان مورد الحديث في المواقف حيث قال ع يصلي صلوة المواقفة وقال

الراوي

الراوي قلت ارأيت ان لم يكن المواقف الى اخره وقد عرفت معنى المواقف بهذا ولا يخفى عليك
انه يظهر مما ذكرناه في الاستدلال على المجاز ووجوب الاستقبال فيما اذا لم يتمكن منه في حال التكبير
وتمكن منه بعدها ولو في بعض الاجزاء واما في الثالث فعمدة الاحتجاج الجلي من المنتهى النصوص المعتبرة
منها الصحيح المروي في الكافي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع
وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده
السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد
كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وان كان الاسد على
خلاف وقريب منه الصحيح المروي في الفقيه عن علي بن جعفر عنه ع ومنها الموثق المروي في التهذيب
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله انه سأله عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا
يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان
كان الاسد على غير القبلة ومنها الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن ابي جعفر ع قال في
الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه
ان قيل ان هذه النصوص وما ماثلها اعم من سقوط الاستقبال في حالة التكبيرة وغيرها
والصحيح المتقدم لاشتماله على قوله غير انه يستقبل باول تكبيرة يقيدها بغير حالة التكبيرة فلا يمكن الاستدلال
بها على سقوط الاستقبال في جميع الاحوال حتى في حالة التكبيرة والصحيح لاشتماله على الامر بالاستقبال
في حالة التكبيرة يختص بصورة الامكان فلا يشمل ما نحن فيه فيبقى اطلاق النصوص المذكورة
سالمة عما يصلح للمعارضة ان قلت قد تقدم ان التكبير لا يستدعي زمانا كما في المغلوبية
قلنا لم يكن المقصود امتناع ذلك بل الغرض هناك وجه استثناء التكبيرة ومعلوم
ان يستثنى فيه ذلك بل يحمل على العموم وعلى فرض عدم شمول النصوص المذكورة لما نحن فيه يمكن اثبات
الحكم بتنقيح المناط لوضوح ان الداعي لسقوط الاستقبال فيما يسقط تحقق الخوف والتعرض
تحققه فيما نحن فيه فلا اشكال في المسئلة لكن بقي الكلام في انه اذا لم يتمكن من الاستقبال
في شيء من الاحوال او في بعضها وتمكن منه في الاقرب الى الواجب اختيارا هل

التوقف

او لا قيل بالاول استنادا الى ان الاقرب اثرا عنه ولهذا اختلف الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاء
الاجتهاد وقيل بالثاني للخروج عن القبلة فتساوى الجهات وهو مختار السيد الشارح ولو
قيل بما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد
ولقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا ووافقه الفاضل التستري والسبزواري والى هذا الثاني
للاصل والتصريح في المسألة المتحير بعدم عليهم السلام الصلوة في امر القبلة من غير تفرقة بين الاقرب
الى القبلة وغيره ومقتضى ترك الاستفصال ثبوت الحكم في الصورتين ولا يمكن ان يدعى ان فيهما ما يدل على عدم [illegible]
من ذلك لوضوح ان مع الاستقبال في الاسد مثلا يختلف الحكم في القرب والبعد مضافا الى ان الاستقبال
الاسد غير مذكورة في الجميع اذ من جملتها الصحيح الاخير بعضه كم ان احدهم بالايماء حيث كان وجهه وغيره
مما كان على هذا المنوال وان لم يذكر في المقام والمستند في الاول ضعيف بظاهره ومجمله وغيره مما ذكره السيد
الشارح وكذا التفصيل اذ البلد لو كان طولها وعرضها اكثر طول مكة فقد يحصل العلم بعدم
وقوع الكعبة في الربع الشرقي الجنوبي وكذلك الحال فيما اذا كان الطول اقل والعرض اكثر
بالنسبة الى الربع الغربي الجنوبي فعلى هذا كيف يمكن حمل كلامه عليه السلام اما على ما جعل طولها في بلد ثبته
زيادة عرضه على مكة شرفها الله تعالى او على البلاد المختلفة على ما مر الكلام فيه في مبحث المواقيت
ثم على تقدير تسليم ذلك يخرج ما نحن فيه اذ ما بين المشرق والمغرب انما يكون قبلة لمن يتمكن [illegible] فلا
يكون ما نحن فيه ان قلت ان تقدم لزوم الاستدراك فيما اذا ظهر خطاء الاجتهاد مع وقوع الصلوة
فيما بين المشرق والمغرب [illegible] مع [illegible] دليل على ان ما بين المشرق والمغرب [illegible] لا [illegible] توجه
في غيره فيتبع الحكم من كيف التوجه اليه لتحصيلها قلنا يمكن ان يكون ذلك لاعتقاد التوجه الى القبلة حال
الاشتغال ووقوع الصلوة فيما بينهما لا لخصوص ما بين المشرق والمغرب وما نحن فيه ليس كذلك
لمعلومية سمت القبلة كما هو المفروض والحاصل ان حمل ما نحن فيه ليس كذلك على ما ذكر قياس لا
نقول به على انه قياس مع الفارق كما علمت والمسألة الرابعة ان الصلوة المفروضة ماشيا
شبهها راكبا في عدم الجواز حال الاختيار والجواز في الاضطرار الا انه لا يمكن فيها فرض
التمكن من استيفاء جميع الشرائط لوضوح انتفاء الاستقرار حال المشي والمستند

في الجواز حال الاضطرار قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اي فصلوا رجالا او ركبانا والصحيح المروي في زيا
دات التهذيب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم
ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وترك الاستفصال بين كون الصلوة فريضة او نافلة يقتضي شمولهما
في الحكم على انه ربما يمكن دعوى ظهوره في الفريضة بناء على ان السائل توهم [illegible] اعتقاده عدم جواز ذلك في الحضر
وقرره [illegible] عليه [illegible] انما يقع في الفريضة لجواز اتيان النافلة ماشيا مطلقا لكن رواه في الكافي ولم
يذكر فيه لفظ السفر لانه هكذا قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع
وما رواه فيها وفي الكافي عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق الابل ولا يخفى عليك ان الاستدلال به مبني على حمل الصلوة على الاعم من الفريضة والنافلة
وهو وان كان اعم من حالي الاختيار والاضطرار لكن يقيد بالثاني لعدم جواز اتيان الفريضة ماشيا حال
الاختيار ويتوجه عليه انه لا اولوية لذلك من حمل الصلوة على النافلة [illegible] الحديث على الاطلاق ويؤيده
ايراده في الكافي في باب التطوع [illegible] والصحيح المروي في الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي نسخة [illegible] التكبير والتهليل
وجه الاستدلال ان [illegible] التكبير والتهليل اعم من ان يكون حال المشي وغيرها والظاهر [illegible] اراده سيما
مع وجود القرينة على ارادة ما نحن فيه وهي التمسك بالاية [illegible] فان التعبير بتكبير وتهليل في حال
المشي او غيره لان الله تعالى يقول فان خفتم الاية على هذا يكون التمسك بها لاثبات الاطلاق ويمكن ان يكون
وجهه هو انه لما علم ان الصلوة الزحف والقتال تكبير وتهليل استبعد الراوي او غيره ذلك فاتى
بالاية لدفع الاستبعاد الدالة على ان الخوف يوجب تخفيف الصلوة حيث دل على جواز اتيانها
رجالا او ركبانا وان لم يأت [illegible] خصوص ما نحن فيه [illegible] التعويل على الحديث فيما نحن بصدده
من شمول ما يدل على المشي [illegible] والصحيح المروي في الكافي عن عبد الرحمن المذكور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع
او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه [illegible] للمعنى الاول [illegible]
على المعنى [illegible] ويدل عليه ايضا ما رواه في الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال فات الناس مع

علیه السلام یوم صفین صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فکبروا وهللوا وسبحوا رجالا
ورکبانا لان صلوتهم فی تلک الحال التکبیر والتهلیل والتسبیح وهذا قوله فرجالا او رکبانا ولا یخفی علیک
ان مقتضی الایة الشریفة والنصوص المذکورة جواز اتیان الصلوة ماشیا علی الصورة المقررة اما من
یکون فی الضیق والسعة کما ذکره جمع وعلی الاطلاق مقام من اعتبار الضیق لعله من باب الاحتیاط
والاولویة لحجیتها تستدعی ان یبقی ان یحفظ فی الصلوة ماشیا اما فی ضیق الوقت او فی سعته علی الاول
لا کلام فیه وعلی الثانی فکذا اما ان یعلم ببقاء الاضطرار الی اخر الوقت او یعلم بزواله فی تلک الحال او
بالتاخیر یتمکن من الصلوة مستقرا ولا یعلم هذا ولا ذاک والظاهر جواز الاشتغال ماشیا فی سعته فی الاول
والثالث لما تقدم من اطلاق الادلة واما فی الثانی فلا یبعد اللزوم علی التاخیر الی زوال العذر او الضیق
لعدم انصراف الادلة الیه ثم الامر فی الاستقبال فی جمیع الاحوال او بعضها او لا فی شیء منها کما
تقدم فی المسائل السابقة ولو دار الامر بین الصلوة الفریضة علی الراحلة وماشیا فان تمکن من استیفاء
جمیع الارکان والافعال علی الراحلة فالظاهر تعین الصلوة المستقرة بیقین ذلک ومع العدم فان لم یتمکن
من القیام علی الراحلة لکن تمکن من الاستقرار وتساوی الامر فی المشی فالظاهر التخییر لقوله تعالی فان
خفتم فرجالا او رکبانا وترجیح المشی لان القیام اقوی من الاستقرار فرعایته اتم وهو احوط
والتمسک بالایة الشریفة فیما نحن فیه بعید اذ الظاهر منها انها واردة فی الدلالة علی جواز
اتیان الصلوة راجلا او راکبا عند عدم التمکن فلا یستفاد منها حکم الصورة المفروضة
فالادلة علی القیام عند التمکن سالمة عما یصلح للمعارضة وهذا الاساس یجری فیما اذا لم
یتمکن الراکب من السجود والماشی ایضا واما مع التمکن منه وعدم تمکن الماشی منه فلا یبعد علی ان
الماشی یمکن الراکب من السجود ویمکن القول بترجیح المشی لان الماشی مدرک للقیام فی حین
التکبیرة الاحرام والذی بعده الی الرکوع فهو بمنزلة رکنان بخلاف السجود مع ان الماشی
مدرک للتعظیم للسجود الاضطراری ودونه لانه غیر متمکن من القیام اصلا کما هو المفروض
لکن روی فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن اسماعیل قال سألته فقلت اکون فی
فی طریق مکة فننزل للصلوة فی مواضع فیها الاعراب انصلی المکتوبة علی الارض

فنقرأ

189

[illegible]

به قوش [illegible] كودرن هان [illegible]

[illegible] جانم [illegible]

[illegible] برودر

[illegible]

اه [illegible] ديوان [illegible]

ازكشته [illegible] جمع برودشت

[illegible] زبستان [illegible]

[illegible] بركه [illegible]

پيشه ز آب ديده غبار [illegible] اندرول

[illegible]

[illegible] ديوان [illegible]

[illegible] زمان زمان [illegible] جدا جدا

ديار [illegible] دل آه [illegible]

[illegible] برادر [illegible]

[illegible]

[illegible]